المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله



فقه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الحدود والجنايات والكفارات والتعزيرات جمعاً ودراسةً مقارنةً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير (في الفقه)

إعداد الطالب

عبد الجليل مقبول أحمد

إشراف

سعادة الدكتور/ شرف بن علي الشريف

العام الدراسي

١٤٢٠- ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): **عبد الجليل مقبول أحمد مطيع الرحمن.**

الكلية: **كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.**

القسم: **قسم الدراسات العليا الشرعية.**

الأطروحة مقدمة لنيل درجة: **الماجستير** في تخصص: **الفقه.**

عنوان الأطروحة: **فقه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الحدود، والجنايات، والكفارات، والتعزيرات جمعاً ودراسةً مقارنةً.**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٢/١/٣٠هـ، بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق...

أعضاء اللجنة

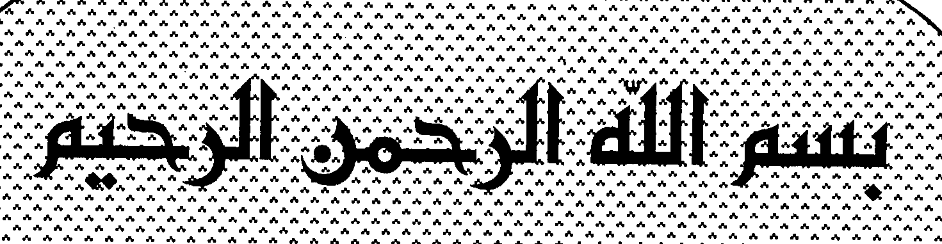
المشرف	المناقش	المناقش
الشيخ د/ شرف بن علي الشريف	أ. د/ الحسيني سليمان جاد.	د/ عبد الله عطية الغامدي
التوقيع: ----------	التوقيع: ----------	التوقيع: ----------

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الدكتور: عبد الله بن مصلح الثمالي

التوقيع: ----------

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.


بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد:

فهذا ملخص للرسالة المقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي بعنوان: **«فقه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الحدود والجنايات والكفارات والتعزيرات جمعاً ودراسةً مقارنةً».**

وقد اشتملت الرسالة على مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة:

المقدمة: في بيان أسباب اختيار الموضوع وأهميته، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: في ترجمة الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومكانته العلمية.

الباب الأول: في جرائم الحدود، وفيه تمهيد وسبعة فصول.

التمهيد : في تعريف الجريمة، والحدود، وأقسام جرائم الحدود.

الفصل الأول : في المسائل العامة لجرائم الحدود عند ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه ست مسائل.

الفصل الثاني: في جريمة الزنى، وفيه تعريف الزنى وحكمه، وحكمة مشروعية حد الزنى، وفيه إحدى عشرة مسألة.

الفصل الثالث: في جريمة القذف، وفيه تعريف القذف وحكمه، وحكمة مشروعية حد القذف، وفيه ست مسائل.

الفصل الرابع: في جريمة السرقة، تعريفها، وحكمها، وحكمة مشروعية حد السرقة، وفيه إحدى عشرة مسألة.

الفصل الخامس: في جريمة السكر، تعريف السكر والخمر، وحكم شربهما، وحكمة مشروعية حد السكر، وفيه تسع مسائل.

الفصل السادس: في جريمة الردة، تعريفها، وحكمها، وحكمة مشروعية حد الردة، وفيه سبع مسائل.

الفصل السابع: في أحكام البغاة والمحاربين، تعريفها، وحكمها، وحكمة مشروعية حد الحرابة، وفيه مسألة.

الباب الثاني: في الجنايات، وفيه فصلان:

الفصل الأول : في تعريف الجناية، وتعريف القتل، وأنواعه، وحكمه، وفيه مسألة واحدة.

الفصل الثاني: في الديات، وفيه تعريف الدية، وحكمها، وحكمة مشروعية الدية، وفيه سبع مسائل.

الباب الثالث: في الكفارات والتعزيرات، وفيه فصلان:

الفصل الأول : في تعريف الكفارة، ومشروعيتها، وحكمتها، وفيه أربع عشرة مسألة.

الفصل الثاني: في التعزيرات، وفيه تعريف التعزير، ومشروعيته، وحكمته، وفيه سبع مسائل.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها خلال كتابة البحث.

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
عبد الجليل مقبول أحمد مطيع الرحمن	الشيخ د/ شرف بن علي الشريف	د/ محمد بن علي العقلا

المقدمة

وتشتمل على ما يلي:

- أسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة حول فقه ابن عمر.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[1].

فإنني أشكر الله سبحانه وتعالى بما أنعم عليّ بنعمة الإسلام، ثم نعمة القرار في أقدس بقاع الأرض مهبط الوحي، وذلك بالالتحاق بجامعة أم القرى لتلقي العلوم الشرعية.

كما أتقدم بشكري الجزيل لكافة المسؤولين في هذه الجامعة المباركة، وعلى رأسهم مدير الجامعة ووكلائه الأفاضل.

ثم أتقدم بعظيم الشكر والتقدير لسعادة عميد الدراسات العليا، وعميد كلية الشريعة ووكيلها، ورئيس قسم الدراسات العليا الشرعية الذين منحوني الفرصة لتلقي علوم الدين الإسلامي الحنيف في هذا البلد المبارك.

وأخص بالشكر الجزيل أستاذي الدكتور شرف بن علي الشريف -حفظه الله ورعاه- الذي تلقيت العلم على يديه منذ التحاقي بقسم القضاء حتى إشرافه على هذا البحث، فلقد كان لمحبته الصادقة وسعة صدره، ودماثة خُلقه، وحرصه العلمي الدائم، وتوجيهاته السديدة أكبر الأثر في نفسي فأثمرت هذا الجهد المتواضع.

فقد كان يستقبلني بصدر واسع في جميع الأوقات، ولم يأل جهداً ولانصيحةً، ولم يقتصر توجيهه لي على ساعات الإشراف بل فتح لي مكتبه الزاهر وداره العامرة في كل وقت احتاج إليه،وكان يشجعني كثيراً لبذل الجهد في إكمال البحث، فجزاه الله خير الجزاء.

وفي الختام أشكر جميع من ساعدني في البحث من إخواني الزملاء طلاب الدراسات العليا وغيرهم ممن مدّ لي يد العون، فجزاهم الله تعالى عني خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(الباحث)

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا ما فيه خير الدنيا والآخرة.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أكمل الله به الدين، وأقام به الحجة على الناس أجمعين، وعلى آله وأصحابه الهداة الراشدين ومن سلك سبيلهم، واهتدى بهديهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من عظيم فضل الله تعالى وامتنانه على عباده أن أرسل رسوله محمدا ﷺ الذي أنار سبيل الرشاد، وبين مسالك الحلال والحرام، فكان نعم المزكي والمعلم للكتاب والحكمة، علم الكتاب وفقَّه المسلمين، وقد حث الله عباده على التفقه في الدين فقال تعالى:

﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾(١).

وقال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»(٢).

استجابة لقول الله تعالى، ورغبة في الخير الذي وعد به الرسول ﷺ عُنِيَ علماء هذه الأمة منذ عهد النبوة بالفقه جيلا بعد جيل، وطبقة بعد طبقة، فنرى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين تفقهوا على يدي رسول الهدى، وبرز من بينهم عدد اشتهروا بفقهاء الصحابة، وتلقى التابعون العلم والفقه من الصحابة، ونبغ منهم عدد اشتهروا بذلك، وهكذا الأتباع ومن دونهم، تفقه المتأخر من المتقدم حتى جاء الأئمة المشهورون أصحاب المذاهب السائدة وغيرهم.

ومما يحز في النفس أن كثيرا من فقهاء الصحابة والتابعين الذين كان فقههم بمثابة الأساس القوي لفقه المذاهب الأربعة وغيرها لايزال منثوراً ومبعثرا في كتب الآثار وشروح الحديث، وكتب الخلاف وغيرها من الكتب التي لا يتيسر للكثير الوقوف على ما فيها من كنوز. ومن هؤلاء الصحابة الصحابي الجليل المؤتسي برسول الله ﷺ

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١/ ٢١٧، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، حديث رقم: (٧١).

عبدالله بن عمر رضي الله عنهما الذي شهد له الرسول ﷺ بالعلم، كما جاء في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل أمة عالم، وعالم هذه الأمة عبد اللّه بن عمر»(١). كما شهد له الرسول عليه السلام بالصلاح حيث قال: «إن عبدَ اللهِ رجلٌ صالحٌ»(٢).

وشهد له أقرانه حيث قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «مامنا أحد أدرك الدنيا إلا وقد مالت به إلا ابن عمر»(٣).

وهذا الصحابي الجليل ترك لنا ثروة فقهية عظيمة متناثرة هنا وهناك في طيات الكتب، ولا يكاد الباحث يقف عليها إلا بصعوبة أو مفاجأة.

وقد رأيت في مطالعتي لبعض الكتب ثروة فقهية كبيرة لابن عمر رضي اللّه عنهما، ورأيت الفقهاء يحتجون بها لما ذهبوا إليه؛ لأن قول الصحابي يعتبر مصدرا من مصادر الفقه الإسلامي إذا لم يعلم له مخالف.

فوددت القيام بمحاولة جمع بعض هذه الثروة لأشارك زملائي الباحثين في إخراج فقه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من مظانه، وجعله سهل المأخذ والمطالعة لمن يريد وفي نفس الوقت يكون حاويا للآراء والأقوال المعتمدة عند الأئمة الأربعة.

هذا سبب من الأسباب التي دعتني إلى الكتابة عن فقه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في بعض فروع الفقه، فاجتزأت منه ما استطيع إنجازه -إن شاء الله تعالى- في مدة تحضير الرسالة، فاخترت فقهه في الحدود، والجنايات، والكفارات والتعزيرات).

---

(١) كنز العمال ١١/ ٧١٩.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٧/ ١١٣، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عبد اللّه ابن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنهما، حديث رقم: (٣٧٤٠، ٣٧٤١).

(٣) حلية الأولياء ١/ ٢٩٤.

أسباب أخرى جعلتني أقدم على هذا الموضوع أهمها مايلي:

أولا : أهمية فقه الصحابة الذي يعد أصلا من أصول الاجتهاد إذا لم يعلم له مخالف، وخاصة فقه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي تبوأ مكانة عالية في الفقه والفتوى.

ثانيا: محاولة الإسهام في تدوين فقه الصحابة الذين يعد فقههم بمثابة الأساس القوي لفقه الأئمة المشهورين.

ثالثا: إن أهمية فقه الصحابة يكمن في قربه إلى الصواب بحسب قرب أهله من عصر النبوة، كما قال ذلك ابن قيم الجوزية رحمه الله[1] : «كلما العهد بالرسول ﷺ أقرب كان الصواب أغلب»[2] .

رابعًا: إن من أهم مقاصد الشريعة الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، ولحفظ هذه الكليات الخمس وضعت العقوبات الملائمة لردع من سولت له نفسه أن يتعرض لأحد بالأذى في دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله، وقد كان لابن عمر آثار وأقوال فقهية عظيمة في مجال العقوبات. وينبغي استخراج هذه الآثار من خزائنها، وبيانها للناس بيانا شافيا واضحا لينتفعوا بها.

خامساً: إن جزئيات هذا الموضوع متناثرة في كتب الحديث والآثار، وكتب الخلاف والبحث فيها، وجمعها يلتئم به شملها، ويسهل الرجوع إليها عند الحاجة، ويرتبها ترتيبا علميا مرضيا.

سادساً: إن البحث في هذا الموضوع يكسب إلمامًا طيبًا بأقوال الفقهاء سلفا وخلفًا مدللة ومعللة، ويعطي الباحث فكرة جيدة عن المصادر والمراجع في شتى فنون الشرع.

لتلك الأسباب وغيرها عقدت العزم على جمع فقه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في العقوبات.

راجياً من الله التوفيق والسداد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

---

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، فقيه أصولي محدث، ولد ٦٩١هـ، وتوفي ٧٥١هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧.

(٢) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٤/ ٩٠.

الدراسات السابقة والرسائل العلمية حول فقه ابن عمر.

هناك دراسات علمية حول فقه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهذه الدراسات تناولت فقه ابن عمر بشكل عام.

كما أن هناك رسالة ماجستر مسجلة عنوانها: " فقه عبد الله بن عمر في الأنكحة- والطلاق ".

أما موضوعي فهو خاص بموضوع معين، وهو: "فقه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الحدود، والجنايات، والكفارات، والتعزيرات" جمعًا ودراسةً مقارنةً.

وأذكر هذه الدراسات حتى يتبين الفرق بينها وبين موضوعي:

أولا : "موسوعة فقه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما"

هذا الكتاب قام بجمعه الدكتور محمد رواس قلعة جي ضمن سلسلة موسوعات فقه السلف. و هذا الكتاب عبارة عن موسوعة أو معجم مفهرس يجمع فيه مرويات ابن عمر الفقهية على ترتيب المعجم.

وقد بذل المؤلف جهوداً مشكورةً على جمع فقه ابن عمر بشكل عام، وهذا الجهد فيه تسهيل وإرشاد لمن يكتب فقه ابن عمر، إلا أن هذا الجهد يفتقر إلى الترتيب الفقهي والتخريج العلمي من كتب الحديث والآثار، والتحليل الفقهي من كتب المذاهب المعتمدة.

ثانيا: "معجم فقه السلف عترة وصحابة وتابعين".

قام بجمعه وتأليفه الدكتور محمد المنتصر الكتاني.

جمع المؤلف في هذا الكتاب فقه السلف من الصحابة والتابعين، ومما أورده المؤلف من المرويات، مرويات ابن عمر الفقهية.

وقد بذل المؤلف جهوداً طيبة يشكر عليها، إلا أن ما أورده من مرويات ابن عمر في الحدود والجنايات والكفارات والتعزيرات شيء قليل.

كما أن مرويات ابن عمر المذكورة في هذا الكتاب تحتاج إلى التخريج العلمي؛ لأن المرويات الواردة فيه مجردة عن التخريج.

ثالثا: رسالة ماجستر مسجلة بجامعة أم القرى -شعبة الفقه والأصول- عنوانها "فقه عبدالله بن عمر في الأنكحة والطلاق".

هذا ما وصل إليه علمي بالدراسات والرسائل العلمية السابقة حول فقه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما.

وبعد دراسة هذه الدراسات يتضح الفرق بين بحثي وهذه الدراسات؛ لأن هذه الدراسات تناولت فقه عبد الله بن عمر بشكل عام كما بينتُ؛ دون استقصاء، وتخريج، وتحليل فقهي، بينما بحثي في مسائل العقوبات بالاستقصاء والتخريج والتحليل الفقهي بقدر الاستطاعة.

منهج البحث

المنهج الذي أسلكه في كتابة البحث كمايلي:

أولا : أجمع الآثار والمرويات الموقوفة على ابن عمر رضي الله عنهما مما يتعلق بالحدود، والجنايات، والكفارات، والتعزيرات من مظانها من كتب الآثار والتفسير وشروح الحديث وكتب الخلاف.

ثانيا: أقوم بتخريج تلك الآثار بذكر أسانيدها من الكتب التي تهتم بالآثار، واكتفى بذكره؛ دون ذكر السند إذا لم أقف له على سند مع التنبيه على ذلك، والإشارة إلى المرجع الذي أخذت منه الأثر.

ثالثاً: إذا وجد هناك تعارض بين الآثار أقوم بدفع هذا التعارض بما يتيسر لي، إما بالتوفيق بينهما أو بترجيح بعضها على بعض بما يظهر لي من المرجحات المعتبرة في أصول الفقه أو في مصطلح الحديث.

رابعاً: أذكر عنوانا مناسبا لكل مسألة.

خامساً: أقوم باستنباط فقه ابن عمر من الأثر بما يغلب على ظني أن ذلك هو المراد، وأشرح الكلمات الغامضة فيه إن احتاج الأمر إلى ذلك.

سادساً: أذكر دليل ابن عمر رضي اللّه عنهما ومن وافقه في المسألة، وأذكر وجه الدلالة منه.

سابعاً: أذكر من وافق ابن عمر، ومن خالفه في المسألة من الأئمة الأربعة، مع ذكر أدلة الموافقين والمخالفين مع التوضيح إن احتاج ذلك، واعتمد في أخذ آراء الأئمة على كتب مذاهبهم المعتمدة.

ثامناً: أذكر المسائل التي انفرد بها ابن عمر عن المذاهب الأربعة، كما أقوم بوضع فهرس لهذه المسائل.

تاسعاً: أذكر تراجم الأعلام غير المشهورين الذين وردت أسماؤهم في متن الرسالة، وذلك بطريقة موجزة.

عاشراً: أقوم بتخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأنني أكتفي بهما أو أحدهما، وإلا أقوم بتخريجه من كتب

السنن مع بيان حكم المحدثين عليه .

حادي عشر: أشير إلى الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر رقمها وسورها في كتاب الله في الحاشية .

ثاني عشر: أقوم بوضع عدد من الفهارس العلمية في آخر البحث، وهي كما يلي : -

١- فهرس للآيات القرآنية .

٢- فهرس للأحاديث النبوية .

٣- فهرس للآثار .

٤- فهرس الكلمات المفسرة .

٥- فهرس للمسائل التي وافقت المذاهب الأربعة ابن عمر رضي الله عنهما فيها .

٦- فهرس للمسائل التي تفرد بها ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .

٧- فهرس للأعلام .

٨- فهرس للجرح والتعديل .

٩- فهرس للمصادر والمراجع .

١٠- فهرس لموضوعات البحث .

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة و تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة .

أ - المقدمة:

تشتمل على أسباب إختيار الموضوع وأهميته والدراسات السابقة حول فقه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، ومنهج البحث ، وخطة البحث .

ب- التمهيد: في حياة ابن عمر ومكانته العلمية ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن حياة ابن عمر وصفاته .

المبحث الثاني: أصول اجتهاد ابن عمر رضي الله عنهما .

المبحث الثالث: أمثلة لاجتهاد ابن عمر رضي الله عنهما .

المبحث الرابع : تصدر ابن عمر للفتوى والشهادة له بالعلم والأخذ بفتواه .

المبحث الخامس: حجية قول الصحابي .

ج- أبواب البحث:

يتكون هذا البحث من ثلاثة أبواب ، وتحت كل باب عدد من الفصول ، وتحت كل فصل مباحث ، وتحت كل مبحث مسائل :

الباب الأول

في جرائم الحدود ، وفيه تمهيد وسبعة فصول .

التمهيد: تعريف الجريمة والحدود ، وأقسام جرائم الحدود .

الفصل الأول:

في المسائل العامة لجرائم الحدود عند ابن عمر رضي الله عنهما ، وهي ست مسائل :

المسألة الأولى: الإسلام شرط في وجوب حد القذف .

المسألة الثانية : البلوغ شرط لوجوب الحد .

المسألة الثالثة : الشهادة طريقة في إثبات الحدود .

المسألة الرابعة : الشفاعة في الحدود .

المسألة الخامسة: درء الحد بالشبهات.

المسألة السادسة: حق إقامة الحد.

الفصل الثاني:

في جريمة الزنا، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف الزنا، وحكمه وأدلته وحكمة مشروعية حد الزنا.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابن عمر في جريمة الزنا وما يتعلق بها.

الفصل الثالث:

في جريمة القذف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف القذف وحكمه وأدلته، وحكمة مشروعية حد القذف.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابن عمر في حد القذف.

الفصل الرابع:

في جريمة السرقة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف السرقة وحكمها، وأدلته، وحكمة مشروعية حد السرقة.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابن عمر في حد السرقة.

الفصل الخامس:

في جريمة السكر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف السكر والخمر، وحكم شرب الخمر والسكر وأدلته، وحكمة تحريمه.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابن عمر في السكر.

الفصل السادس:

في جريمة الردة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف الردة وحكمها، وأدلته، وحكمة مشروعية حد الردة.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابن عمر في الردة وما يتعلق بها.

الفصل السابع:

في أحكام البغاة والمحاربين، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف البغي وحكمه وأدلته وحكمة مشروعيته.

المطلب الثاني: في تعريف الحرابة - أو قطع الطريق- وحكمه وأدلته وحكمة مشروعية حد الحرابة.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابن عمر في البغي.

الباب الثاني:

في الجنايات، وفيه فصلان:

الفصل الأول:

في الجنايات، فيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الجناية، وحكمها، وتعريف القتل وأنواعه، وحكمه وأدلته.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما في الجنايات.

الفصل الثاني:

في الديات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الدية، وأدلة مشروعيتها وحكمتها.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابن عمر في الدية.

الباب الثالث:

في الكفارات والتعزيرات، وفيه فصلان:

الفصل الأول:

في الكفارات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الكفارة، وأدلة مشروعيتها، حكمتها.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابن عمر في الكفارة، وما يتعلق بها.

الفصل الثاني:

في التعزيرات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف التعزير وأدلة مشروعيته، وحكمته.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابن عمر في التعزير.

د - الخاتمة:

أذكر فيها أهم النقاط التي توصلت إليها خلال كتابة البحث.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

التمهيد

في حياة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

ومكانته العلمية

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن حياة ابن عمر وصفاته.

المبحث الثاني أصول اجتهاد ابن عمر رضي الله عنهما.

المبحث الثالث: أمثلة لاجتهاد ابن عمر رضي الله عنهما.

المبحث الرابع: تصدر ابن عمر للفتوى والشهادة له بالعلم والأخذ بفتواه.

المبحث الخامس: حجية قول الصحابي.

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن حياة ابن عمر رضي اللّه عنه وصفاته*

وتشتمل على النقاط التالية :

١- اسمه ٢- كنيته ٣- نسبه ٤- مولده ٥- نشأته ٦- إسلامه
٧- هجرته ٨- صحبته للرسول ﷺ ٩- أول مشاهده مع الرسول ﷺ
١٠- حياته الزوجية. ١١- اعتزاله الفتن. ١٢- حليته، لباسه.

صفاته الخُلقية :

أ- حسن تعامله، ب- جوده وكرمه، ج- تقواه وورعه،
د- أسوته واقتداؤه بالرسول ﷺ. هـ- وفاته رضي اللّه عنه ورحمه وغفر له.

١- اسمه:

اسمه عبد اللّه، وهذا الاسم مشهور ومتداول في الجاهلية، وهو رضي اللّه عنه كان محبًا لهذا الاسم وفخوراً به. ويعتبر الاسم "عبد اللّه" من أفضل الأسماء وأحبها إلى اللّه تعالى في الإسلام، حيث جاء في الحديث عن عبد اللّه ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن أحبّ أسمائكم إلى اللّه عبد اللّه وعبدالرحمن»(١).

وروي عن ابن سيرين «أن عبد اللّه بن عمر كان يكتب اسمه "عبد اللّه بن عمر" على خاتمه حُبًا لهذا الاسم»(٢).

٢- كنيته:

اتفق المحدثون والمؤرخون على أن كنية عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما أبوعبد الرحمن(٣) وهو مشهور بها، جاء في طبقات ابن سعد - عند ذكر أولاد

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٤/ ٩٦، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، حديث رقم: (٢١٣٢).

(٢) طبقات ابن سعد ٤/ ١٧٦، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢١٣.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير ٩/ ٤، الإصابة ٢/ ٣٣٨.

عبد الله بن عمر - وعبد الرحمن وبه كان يكنى.[١]

٣- نسبه:

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر القرشي العدوي المكي ثم المدني. يلتقي نسبه من أبيه مع نسب رسول الله ﷺ في لؤي بن غالب.[٢]

وأم عبد الله: هي زينب بنت مظعون الجمحية أخت عثمان بن مظعون، وهي أم حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين زوجة الرسول ﷺ وعبد الله وعبد الرحمن.

وهكذا توفر لابن عمر النسب الرفيع فهو عدوي من قريش، وأبوه عمر أحد العشرة المبشرين بالجنة، وثاني الخلفاء الراشدين، وأمه من المهاجرات.[٣]

٤- مولده:

ولد عبد الله بن عمر رضي الله عنه قبل الهجرة بأحد عشر عامًا. وقيل: قبلها باثنى عشر عامًا، أي: ولد سنة ثلاث أو اثنتين من المبعث النبوي، أما ولادته قبل الهجرة بأحد عشر عامًا؛ فلأنه عرض على رسول الله ﷺ يوم أحد فرده وكان عمره أربع عشرة سنة، وكانت غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة.[٤]

وعرض على النبي ﷺ يوم الخندق فأجازه، وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة، وغزوة الخندق كانت في السنة الخامسة من الهجرة، كما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يومَ الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه»[٥].

---

(١) طبقات ابن سعد ٤/ ١٤٢.

(٢) طبقات ابن سعد ٤/ ١٤٢، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠٣.

(٣) الإصابة ٤/ ٣١٢.

(٤) الإصابة ٢/ ١٥٦، السير النبوية للندوي ص ٢٢٩.

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ٧/ ٤٩٨، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، حديث رقم: (٤٠٩٧).

وأما ولادته قبل الهجرة باثنى عشر عامًا فلأنه كما يذكر الذهبي أنه رضي الله عنه شهد فتح مكة وله عشرون سنة .[1]

والراجح أنه ولد قبل الهجرة بأحد عشر عامًا كما دل عليه أكثر الروايات، ويؤيده حديث ابن عمر المذكور .

٥- نشأته :

لقد عاش ابن عمر رضي اللّه عنهما طفولته الأولى في ربوع مكة المكرمة مولدالرسول ﷺ ومهبط الوحي، وكان عيشه بمكة في أعز بيت من بيوت قريش . عاش فيها مع أبيه وأمه إحدى عشرة سنة حتى أذن رسول اللّه ﷺ لأصحابه رضوان اللّه عليهم بالهجرة، فهاجر مع أبويه وعمره إحدى عشرة سنة .[2]

وأما نشأته في دار الهجرة كانت نشأة إسلامية خالصة، وفي هذه النشأة التقية كان رضي اللّه عنه يلازم المسجد النبوي الشريف، حيث يحفظ القرآن الكريم، وقول الرسول ﷺ وأفعاله، ويتابع كل حركات الرسول وسكناته ﷺ مقتفيا آثاره ﷺ، وهو يبني النفوس ويصلح القلوب .

وكان رضي اللّه عنه في نشأته الإسلامية يحظي باهتمام رسول اللّه ﷺ واهتمام أبيه عمر رضي اللّه عنه، فتعلّم من الرسول الخير كله، ومن أبيه خيرًا كثيرًا . وبقي إلى آخر حياته مثابرًا على مبادئ نشأته وأصول تربيته الأولى وفيًا للماضي حذرًا من تقلبات الأيام ومغريات الحياة .

٦- إسلامه :

فتح عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما عينيه وشمس الإسلام تسطع في مكة فتبدد ظلمات الجهل والشرك، فاعتنق الإسلام وهو صغير لم يبلغ الحلم . وهذا أمر متفق عليه . ولكن المختلف فيه هو إن إسلامه كان قبل إسلام أبيه أو مع أبيه .

فروي أن ابن عمر أسلم مع أخته حفصة قبل إسلام أبيه عمر بن الخطاب،

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣/ ٢١٠ .

(٢) الإصابة ٤/ ٣١٢، الاستيعاب ٤/ ٣١٤.

وكان عمره حين أسلم أبوه سبع سنوات .[١]

ولكن هذه الرواية ردت برواية نافع مولى عبد اللّه بن عمر حيث يقول : «الناس يتحدثون أن ابن عمر أسلم قبل عمر ، وليس كذلك ، ولكن عمر عام الحديبية أرسل عبد اللّه إلى فرس له عند رجل من الأنصار يأتي به ليقاتل عليه ، ورسول اللّه يبايع تحت الشجرة ، وعمر لا يدري بذلك فبايعه عبد اللّه وذهب إلى الفرس فجاء به إلى عمر ، وعمر يستعد للقتال ، فأخبره أن رسول اللّه يبايع تحت الشجرة ، قال : فانطلق فذهب معه حتى يبايع رسول اللّه فهو الذي يتحدث الناس أن ابن عمر بايع قبل عمر» .[٢]

وبهذا يترجح أن ابن عمر أسلم مع أبيه رضي اللّه عنهما ، وعليه جمهور العلماء ، منهم ابن الجوزي[٣] حيث قال : «أسلم (ابن عمر) بمكة مع أبيه ، ولم يكن بالغًا حينئذ»[٤] . ونقل ابن حجر[٥] البغوي[٦] قوله : «أسلم عبد اللّه مع أبيه ولم يكن بلغ يومئذ»[٧] . وغير ذلك من الروايات التي تثبت إسلامه مع أبيه رضي اللّه عنهما .

٧- هجرته:

بقي عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما مع أفراد أسرته في مكة المكرمة سبع

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠٩ .

(٢) الاستيعاب ٢/ ٣٤٢.

(٣) هو : العلامة محيي الدين يوسف بن الشخ جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي القرشي البكري الحنبلي ، من كبار فقهاء الحنابلة ، من أهم تاليفاته : صفة الصفوة . سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٣٧٢ .

(٤) صفة الصفوة ١/ ٥٦٣ ، ٥٦٤ .

(٥) هو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، ولد ٧٧٣هـ ، عالم فذ وفقيه بارع ، له تصانيف جليلة في شرح الحديث وعلم الرجال ، أهمها "فتح الباري" و "تهذيب التهذيب" وغيرها كثيرة . توفي رحمه اللّه ٨٥٢هـ . انظر : الضوء اللامع ٢/ ٣٦ ، الأعلام للزركي ١/ ١٧٨ .

(٦) هو : الإمام الحافظ أبو محمد الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي ، أخذ من كبار علماء الشافعية ، له آثار علمية ، مثل : شرح السنة ، ومعالم التنزيل ، توفي رحمه اللّه ٥١٦هـ . البداية والنهاية ١٢/ ١٩٣ .

(٧) الإصابة ٢/ ٣٣٨ ، طبقات ابن سعد ٤/ ١٤٢ ، أسد الغابة ٣/ ٣٤٠ .

سنوات بعد اعتناق الإسلام، وتحمل خلالها أذى المشركين وعنادهم حتى أذن الرسول عليه السلام لأصحابه بالهجرة إلى المدينة المنورة فكان رفيق أبويه في الحجرة إليها[١]. وكان عمره آنذاك إحدى عشرة سنة، كما جاء في رواية عن نافع أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف، وفرض لابنه ثلاثة آلاف وخمسمائة، فقيل له: هو من المهاجرين فلِمَ نقصته؟ فقال: إنما هاجر به أبواه، يقول: ليس هو كمن هاجر نفسه.[٢]

ولقد أحب عبد اللّه مدينة الرسول عليه السلام وبقي وفيًا لهجرته يدعو اللّه تعالى فيقول: اللّهم لا تجعل منيتي بمكة، وكان يوصي ابنه سالمًا وهو على فراش الموت، فيقول: «يا بنيّ إن أنا مت فادفني خارجًا من الحرم، فإني أكره أن أدفن فيه بعد أن خرجت منه مهاجرًا»[٣].

٨- صحبته:

نال عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما شرف الصحبة المباركة، وكان مع نخبة من الشباب الذين تربوا في مدرسة الرسول المصطفى ﷺ، وهم في ربيع الشباب، والذين نشأ منهم جيل يشجعهم الرسول ﷺ ويخصهم بالنصائح، فكانوا أمة مختارة لحمل رسالة الإسلام، ومنهم كان العلماء والقادة والحكام.

وكان ابن عمر قد لازم مجالس الرسول عليه السلام في المسجد النبوي الشريف دون مفارقته، فكان يحفظ كل ما يرى من أفعاله، وكل ما يسمع من كلامه. ولم تكن صحبته للرسول عليه السلام صحبة التلميذ، بل كانت صحبة تتميز بأنها صحبة مخالطة وملاصقة لسبب مكانة أبيه عمر عند الرسول ﷺ، وزواجه ﷺ من أخته حفصة الذي قربه من الرسول ﷺ أكثر فأكثر، وهكذا سعد عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما بصحبة الرسول عليه السلام منذ أن اعتنق الإسلام حتى انتقل الرسول المصطفى ﷺ إلى الرفيق الأعلى. وكان خلال

---

(١) صفة الصفوة ١/ ٥٦٤.

(٢) نسب قريش ص ٣٤٨، الرياض النضرة ٢/ ١٠٦.

(٣) طبقات ابن سعد ٤/ ١٨٥.

صحبته ملتزمًا بكل أدب واحترام، ويتلقى أمره ﷺ بالاستجابة والطاعة.[١]

٩- أول مشاهده:

أحب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن يشارك مشاهد الرسول ﷺ منذ صغره، وأول مشاهده مع الرسول هو يوم الخندق[٢]، ولكن أول محاولته في ذلك كان يوم بدر الكبرى، وكان ذلك رغبة منه في الجهاد وشوقًا في الشهادة، ولكن الرسول ﷺ رده واستصغره.

وفي غزوة أحد حصل نفس الموقف من الرسول ﷺ وكان ابن عمر رد واستصغر، ثم جاء يوم الخندق فأجازه الرسول عليه السلام وهو ابن خمس عشرة سنة، فعن نافع عن ابن عمر أنه قال: «عُرضتُ على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرةَ سنة فلم يَجُزْني، وعرضت عليه يومَ الخندق وأنا ابن خمسَ عشرةَ سنة فأجَازَني»[٣].

وبعد هذا القبول والإجازة من الرسول ﷺ لم يتخلف ابن عمر عن أيّ مشهد أو غزوة، ولم تقتصر مشاهده مع الرسول عليه السلام، بل كان إلى جانب ذلك يتوجه في بعض السرايا في عهد الرسول ﷺ.[٤]

١٠- حياته الزوجية:

كان ابن عمر رضي الله عنهما راغب عن الزواج فترة من حياته، وكان مشغولاً بالعبادة والعلم والجهاد إلى أن نصحته أخته حفصة رضي الله عنها بالزواج، فقالت له: «تزوّج فإن ماتوا أجرت فيهم، وإن بقوا دعوا الله لك»[٥].
فتزوج رضي الله عنه عددًا من النساء الحرائر إلى جانب عدد من السرايا. ورزق

---

(١) طبقات ابن سعد ٤/ ١٨٥.

(٢) أسد الغابة ٣/ ٣٤١.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/ ٣٤٦، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، حديث رقم: ٢٦٦٤، وصحيح مسلم مع النووي ١٣/ ١٢، كتاب الإمارة، باب بداية سن البلوغ، حديث رقم: ١٨٦٨.

(٤) طبقات ابن سعد ٤/ ١٦٤.

(٥) طبقات ابن سعد ٤/ ١٧٠.

منهن ستة عشر، من الذكور اثنا عشر، ومن البنات أربع، وأكثرهم من صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي التي كان لها ابن عمر محبًا ومكرمًا، وتوفيت في حياته.[١]

وأبناء عبد الله بن عمر هم: أبو بكر، أبو عبيدة، وواقد، وعبد الله، وعمر، وعبد الرحمن، وبه كان يكنى، وسالم، وعبيد الله، وحمزة، وزيد، وبلال، وأبوسلمة. وأما بناته فهن: حفصة، وسودة، وعائشة، وقلابة.[٢]

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسمي أولاده بأسماء الصحابة الكرام، وهذا دليل على محبته لهم، وإعجابه بهم، وتقديرًا لمواقفهم وإحياءً لذكراهم. قال سعيد بن المسيب: «قال لي عبد الله بن عمر: هل تدري لِمَ سميت إبني سالمًا؟ قال: قلت: لا. قال: باسم سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه. قال: فهل تدري لِمَ سميتُ ابني واقدًا؟ قال: قلت: لا. قال: باسم واقد بن عبد الله اليربوعي. قال: هل تدري لِمَ سميتُ ابني عبد الله؟ قال: قلت: لا. قال: باسم عبد الله بن رواحة»[٣].

١١- اعتزاله الفتن:

وعندما وقع الخلاف بين علي ومعاوية رضي الله عنهما آثر عبد الله بن عمر أن يبقى معتزلاً فلا يرفع سيفه في وجه مسلم.

وقد سئل رضي الله عنه عن السبب الذي اتخذ هذا الموقف فأجاب قد قاتلت والأنصاب بين الركن والباب حتى نفاها الله عزوجل من أرض العرب، فأنا أكره أن أقاتل من يقول: لا إله إلا الله[٤].

ولم يكتف بهذا بل أفتى رضي الله عنه بعدم بيع السلاح في ذلك القتال الذي جرى بين المسلمين في معركتي الجمل وصفين.

---

(١) البداية والنهاية ٨/ ٢٩٠.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٣٨.

(٣) طبقات ابن سعد ٤/ ١٥٩.

(٤) حلية الأولياء ١/ ٢٩٤.

وتمر سنوات ويفكر ابن عمر في موقفه في خلافة علي رضي اللّه عنه فيحزن ويأسف، لأنه لم يقاتل معه الفئة الباغية، فيحدث ابن عمر بنفسه عن هذا الأسف والندم فيقول وهو يحتضر: ما أجد في نفسي شيئًا إلا أني لم أقاتل الفئة الباغية مع علي بن أبي طالب.[(١)]

وقد نجد المبرر لهذا التصرف عند ما نرقب ابن عمر الانسان وقد أخذته الحيرة والتردد بين أمرين: فهو أولاً بايع عليًا، والبيعة تلزمه بالسمع والطاعة، وهو ثانيًا لا يريد حمل السلاح لقتال المسلمين، وهو الذي اعتاد أن يحمله لقتال الكافرين، فلما اتضح له الأمر وهو أن عليًا رضي اللّه عنه هو صاحب الأمر والحكم، وأن خصومه بغاة خارجون على حكمه وطاعته، أسف وندم على تركه القتال معه.

١٢- حليته:

كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه وسيط القامة جسيمًا، ففي "البداية والنهاية": «كان عبد اللّه بن عمر ربعة[(٢)] من الرجال، آدم[(٣)] له جمة[(٤)] تضرب إلى منكبيه، جسيمًا يخضب بالصفرة، ويحفي شاربه»[(٥)].

وعن البراء قال: «رأيت ابن عمر في السعي بين الصفا والمروة فإذًا رجل ضخم آدم»[(٦)].

وكان رضي اللّه عنه مع بُعده عن الترف والرفاهية في الحياة - يعتني بما يُعطي المرء مظهرًا حسنًا جميلاً. ومن ذلك كانت عنايته بالشعر، حيث كان يدهن شعره ويرجّله، عن نافع قال: «كان ابن عمر يدهِّن في اليوم مرتين»[(٧)]. ولم يكن

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٣٢.

(٢) رجل مربوع وربْعة وربَعة: أي: مربوع الخلق، لا طويل، ولا قصير. لسان العرب ٥/ ١١٩.

(٣) آدم: أسمر، جمعه: أُدْمٌ. المعجم الوسيط ص ٣٠.

(٤) جمة: مجتمع الرأس، وما ترامى من شعر الرأس على المنكبين، جمعه: جُمَمٌ وجِمَامٌ. المعجم الوسيط ص ١٥٨.

(٥) البداية والنهاية ٩/ ٤.

(٦) سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠٩، الإصابة ٢/ ٣٣٨.

(٧) طبقات ابن سعد ٤/ ١٥٧.

اعتناؤه بالشعر فقط، بل كان يعتني باللحية فيقص من لحيته ما زاد عن قبضته، ويخضب الشيب في لحيته بالصفرة.[١]

١٣- لباسه:

وكان يأتسي برسول الله ﷺ في لباسه، ويلتزم بما أمره به من تقصير إزاره أو قميصه، تجنبًا للكبر والخيلاء، حتى أصبح التقصير صفة ظاهرة في لباسه معروفة عنه.

قال أبو إسحاق السبيعي: «رأيت ابن عمر آدم جسيمًا إزاره إلى نصف الساقين يطوف»[٢]. وقال موسى بن دهقان: «رأيت ابن عمر يتزر إلى أنصاف ساقيه»[٣].

وكان رضي الله عنه يفضّل الثياب الخشنة، فعن قَزَعَة قال: «رأيت على ابن عمر ثيابًا خشنة، فقلت له: إنّي قد أتيتك بثوب ليّن مما يصنع بخراسان، وتقر عيناي أن أراه عليك، قال: أرنيه فلمسه وقال: أ حرير هذا؟ قلت: لا، إنه من قطن، قال: إنّي أخاف أن ألبسَه أخاف أكون مختالاً فخورًا، والله لا يحب كل مختال فخور.[٤]

كما كان يلبس العمامة تأسيا بالرسول عليه السلام، فعن نافع «أن ابن عمر اعتم وأرخاها بين كتفيه»[٥].

١٤- صفاته الخُلقية:

⋆ حسن تعامله:

حسن التعامل عنوان كل مسلم تقي، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من المثاليين في حسن التعامل مع الناس. وكانت هذه الصفة من جملة

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠٨.

(٢) المصدر نفسه ٣/ ٢٠٩.

(٣) طبقات ابن سعد ٤/ ١٧٢.

(٤) سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٣٣.

(٥) طبقات ابن سعد ٤/ ١٧٤.

الصفات الحميدة في شخصية ابن عمر رضي الله عنهما. وتمثلت هذه الصفة الحميدة في حياته أثناء أداء الواجبات، فعن عطاء مولى ابن سِبَاع قال: «أقرضت ابن عمر ألفي درهم، فوفَّانيها بزائد مئتي درهم».[١]

وعن جبلة بن سحيم قال: رأيت ابن عمر اشترى قميصًا فلبسه، فأراد أن يرده، فأصاب القميص صفرة من لحيته، فأمسكه من أجل تلك الصفرة ولم يرده»[٢]. هكذا استمر ابن عمر في التعامل المادي من خلاله كشف عن جوهره وسريرة نفسه في الصفات الحميدة.

ومن حسن تعامله التزامه بالسلام على كل مسلم صغير أو كبير فقير أو غني مما يدل على تواضعه ومحبته للناس، فعن أبي عمرو النَّدبي قال: «خرجت مع ابن عمر فما لقي صغيرًا ولا كبيرًا إلا سلّم عليه»[٣].

ومن حسن تعامله أنه كان سابقًا في خدمة الآخرين، وكان إذا خرج مع تلاميذه في سفر ونحوه يخدمهم كما يخدمونه حتى روي عن مجاهد بن جبر قال: صحبت ابن عمر وأنا أريد أن أخدمه فكان يخدمني أكثر.[٤]

ومن حسن تعامله أنه كان حليمًا لا يغضب، بل كان يعفو ويصفح ولو كان المخطئ خادمًا أو عبدًا، فعن سالم قال: ما لعن ابن عمر خادمًا له إلا مرة فأعتقه.[٥]

★ جوده وكرمه:

يتمثل جود عبد الله بن عمر رضي الله عنه وكرمه في إنفاقه الأموال الكثيرة، واختياره للإنفاق مما تحبه نفسه. وكان يبتغي بكرمه وجوده وجه الله تعالى.

---

(١) طبقات ابن سعد ٤/ ١٦٩، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣١٥.

(٢) طبقات ابن سعد ٤/ ١٧٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٢١.

(٤) صفة الصفوة ١/ ٥٧٦.

(٥) سير أعلام النبلاء ٣/ ٢١٥.

أما إنفاقه الأموال الكثيرة فقال ميمون بن مهران : أتت ابن عمر اثنان وعشرون ألف دينار في مجلس فلم يقم حتى فرقها .[١]

وقال نافع : ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان أو زاد .[٢]

أما اختياره للإنفاق ما تحبه نفسه فقال نافع : كان ابن عمر إذا اشتد عجبه بشيء من ماله قرَّبه لربه عز وجل .[٣]

* **زهده وورعه:**

عاش عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه زاهدًا في حياته حتى بلغ فيه إلى القمة ، ويتمثل الزهد الإسلامي الخالص في حياته في الطعام ، واللباس والأثاث والمال والمناصب .

أما زهده في الطعام فكان رضي اللّه عنه يتناول كميّة يسيرة من الطعام ونوعيته ليست من طعام المترفين ، روي أن مولى لعبد اللّه بن عمر قدم من العراق ، فجاءه يسلم عليه ، فقال : أهديت إليك هدية ، قال : وما هي؟ قال : جوارش ، قال : وما جوارش؟ قال : تهضم الطعام ، فقال : فما ملأت بطني طعامًا منذ أربعين سنة فما أصنع به؟ .[١]

أما زهده في اللباس والثياب فقد روي عن ميمون بن مهران أن رجلاً من بني عبد اللّه بن عمر استكساه إزارًا وقال : تخرّق إزاري ، فقال : ارقع إزارك ثم البسه ، فكره الفتى ذلك ، فقال له عبد اللّه بن عمر : ويحك اتق اللّه ولا تكونن من القوم الذين يجعلون ما رزقهم اللّه عز وجل في بطونهم وعلى ظهورهم .[٥]

وأما زهده في الأثاث والمال ، فقال : ميمون بن مهران : لقد دخلت على ابن عمر فقومت كل شيء في بيته من أثاث ما يساوي مائة درهم .[٦]

---

(١) صفة الصفوة ١/ ٥٧٠ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢١٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣/ ٢١٨ .

(٣) حلية الأولياء ١/ ٢٩٥ .

(٤) حلية الأولياء ١/ ٣٠٠ .

(٥) صفوة الصفوة ١/ ٥٧٤ ، حلية الأولياء ١/ ٣٠١ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٢٧ .

وزهده في المناصب فقد عرضت عليه الخلافة فرفضها، وعرض عليه القضاء فاعتذر عنه، وطلب منه تولى إمارة الشام فخرج هاربًا إلى مكة المكرمة ليلاً. (١)

⋆ تقواه رضي اللّه عنه:

نشأ عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما نشأة صالحة على الصلاح والتقوى، وكان رضي اللّه عنه تقياً ورعاً رقيق القلب، سريع الدمعة، هناك روايات عديدة تدل على تقواه رضي اللّه عنه، منها ما روي عن ابن عمر أنه قال: رأيت في المنام كأن بيدي قطعة أستبرق وليس مكان من الجنة إلا طارت بي إليه، قال: فقصصته على حفصة، فقصتها على رسول اللّه ﷺ فقال: «إن أخاك رجل صالح»(٢). (٣)

وقال عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد اللّه بن عمر. (٤)

وقال ميمون بن مهران: مارأيت أورع من ابن عمر ولاأعلم من ابن عباس. (٥)

وكان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه كثير البكاء، روي أن عينيه كانتا تدمعان عند قراءة آيات القرآن أو سماعها فيها ذكر النار أو تهديد أو وعيد. قال نافع: كان ابن عمر إذا قرأ ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾(٦) بكى حتى يغلبه البكاء. (٧) وغيرها من الروايات التي تحكي عن بكاء ابن عمر وتأثره من معاني القرآن.

ومن تقواه وصلاحه رضي اللّه عنه شدة التزامه في أداء الصلوات الخمس مع الجماعة، حتى إنه إذا فاته شيء من أداء الصلاة بالجماعة كان يفرض على

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٢٤، طبقات ابن سعد ٤/ ١٥١.

(٢) البداية والنهاية ٩/ ٥، وفيات الأعيان ٣/ ٢٩.

(٣) سبق تخريجه ص ٤.

(٤) سير أعلام النبلاء ٣/ ٢١١، حلية الأولياء ١/ ٢٩٤.

(٥) صفة الصفوة ١/ ٥٦٦.

(٦) سورة الحديد، الآية: ١٦.

(٧) الإصابة ٢/ ٣٤٩.

نفسه من العقوبات، ومن ذلك أنه كان إذا فاتته صلاة العشاء في جماعة أحيا ليلته.[١]

فكان يُحيي لياليه بالصلاة والدعاء والاستغفار، وكان نومه قليلاً من الليل يمثل إغفاءة من إغفاءات الطائر.

أما تقواه رضي اللّه عنه في الصيام فإنه كان كثير الصيام لا يكاد يفطر في الحضر ولكن كان لا يصوم في السفر.[٢]

وأما تقواه رضي اللّه عنه فيما لا يعنيه المسلم، ولا يجوز ممارسته في الإسلام فترك جميع أنواع اللهو التي تخلو من الفائدة. وكان لا يشارك في سماع الموسيقي، وكان يحرم اللعب بالنرد باعتباره كالميسر. كما كان يكره اللعب بالشطرنج والكُجّة وغيرها من الألعاب التي لا فائدة فيها.[٣]

⋆ أسوته واقتداؤه برسول اللّه ﷺ:

لقد ترك قول اللّه تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾.[٤] وقوله تعالى: ﴿**وَمَا ءَاتَـٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَـٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾[٥] آثاراً عظيمةً في شؤون حياة ابن عمر رضي اللّه عنه حتى لُقِّب بالصحابي المؤتسي برسول اللّه ﷺ. فكان رضي اللّه عنه كثير الإتباع لآثار الرسول ﷺ في كل أمر من أموره الدنيوية والأخروية، وكان اقتداؤه بالرسول ﷺ يتمثل في لباسه وأكله وشربه وتطيبه وعبادته وزهده وورعه وغير ذلك من أمور حياته، مما يدل على أنه فعلاً تربى في مدرسة الرسول وتخرج فيها بإبراز التأسي الكامل الدقيق برسول اللّه ﷺ.

ومن هنا نرى رواية مالك أن ابن عمر كان يتّتبع أمر رسول اللّه ﷺ وآثاره

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٣٥.

(٢) المصدر نفسه ٣/ ٢١٥.

(٣) طبقات ابن سعد ٤/ ١٥٥.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٥) سورة الحشر، الآية: ٧.

وحاله، ويهتم به حتى كان قد خيف على عقله من اهتمامه بذلك.[١]

وعن نافع قال: لونظرت إلى ابن عمر إذا اتبع أثرالنبي ﷺ لقلت: هذا مجنون.[٢]

وفي رواية أخرى عن نافع أن ابن عمر كان يتبع آثار رسول اللّه ﷺ حتى إنه ينزل منازله ويصلي في مكان صلّى فيه، حتى إن النبي عليه السلام نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهد تلك الشجرة، فيصب في أصلهاالماء لكيلا تيبس.[٣]

وقال مجاهد: كنا مع ابن عمر رضي اللّه عنهما في سفر، فمرّ بمكان فحاد عنه فسئل لِمَ فعلت ذلك؟ قال: رأيت رسول اللّه ﷺ فعل هذا ففعلت.[٤]

وقد أكدت أم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها تتبع ابن عمر لآثار النبي وانفراده بذلك فقالت: ما كان أحد يتتبع آثار النبي ﷺ في منازله كما كان ابن عمر رضي اللّه عنه.[٥]

وفاته رضي اللّه عنه:

وأخيراً أراد اللّه لهذه النفس الزكية أن ينتهي مقامها في هذه الدنيا، وأن تهاجر إلى اللّه حيث اللقاء بمحمد ﷺ وصحبه، بعد أن مضت في هذه الحياة الدنيا عمراً مديداً، مملوءة أيامه بجلائل الأعمال، وفضائل الخصال، ومكارم الأخلاق.

وقد كانت وفاته بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد مقتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، وقيل: بستة أشهر[٥] وهو ابن أربع وثمانين سنة .

وذكر أن وفاته كانت في شهر ذي الحجة. ودفن في الحرم بفخٍّ في مقبرة المهاجرين.[٦]

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣/ ٢١٣.

(٢) حلية الأولياء ١/ ٣١٠.

(٣) أسد الغابة ٣/ ٣٤١، وحياة الصحابة ٢/ ٦٥٥.

(٤) أسد الغابة ٣/ ٣٤١، وحياة الصحابة ٢/ ٦٥٥.

(٥) طبقات ابن سعد٤/ ١٤٥.

(٦) الإصابة ٣/ ٣٤٠، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٣٢.

(٧) طبقات ابن سعد ٤/ ١٨٧ - ١٨٨.

المبحث الثاني

أصول اجتهاد ابن عمر رضي اللّه عنهما

عُرف عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما بالعلم والفقه، وطول ملازمة النبي ﷺ، وحفظ القرآن الكريم، وفهم آياته وأحكامه، كما عرف رضي اللّه عنه باجتهاداته حيث أمر أبوجعفر المنصور الخليفة العباسي بالأخذ باجتهادات عبداللّه بن عمر حين سأل الإمام مالك: كيف أخذتم قول ابن عمر من بين الأقاويل؟ فقال له الإمام مالك: بقي يا أمير المؤمنين! وكان له فضل عند الناس، ووجدنا من تقدمنا أخذ به فأخذنا به، قال أبو جعفر: فخذ بقوله وإن خالف عليًا وابن عباس.[١]

فكان أصوله رضي اللّه عنه في استمداد الأحكام أنه كان يرجع إلى كتاب اللّه تعالى، فإن لم يجد رجع إلى سنة رسول اللّه ﷺ، فإن لم يجد أخذ باجتهادات كبار الصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعين إن اتفقوا، خاصة اجتهادات عمر بن الخطاب حيث أنه كان متأثرًا بفقه أبيه، فليس بغريب أن يتأثر المرء بأبيه خاصة إذا كان الأب كعمر بن الخطاب في حزمه وإيمانه وقوة شخصيته، وكان الابن كعبداللّه بن عمر بن الخطاب في طلبه للإيمان والحق وحرصه عليه. وقد وصف لنا سعيد بن المسيب رحمه اللّه مقدار تأثر ابن عمر بأبيه عمر فقال: «كان أشبه ولد عمر بعمر عبد اللّه، وأشبه ولد عبد اللّه بعبد اللّه سالم»[٢].

أما إن اختلفوا فإنه كان يختار من بين آرائهم ما يراه حقًا، فإن لم يجد في اجتهادات كبار الصحابة شيئًا استعمل قياس النظير على النظير. وقد حفلت المراجع التراثية بالكثير من قياساته، وسنبين نموذجًا منها في المبحث التالي إن شاء اللّه تعالى.

أما مثال أخذه الأحكام من القرآن فواضح لا يحتاج إلى بيان، ولكن سأبين أمثلة أخذه الأحكام من السنة فهي كثيرة. منها: ما روي أن عبد الرحمن بن أمية ابن عبد اللّه قال لابن عمر رضي اللّه عنهما: نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال ابن عمر: بعث اللّه نبيه ونحن أجفى الناس،

---

(١) طبقات ابن سعد ٤/ ١٤٧.

(٢) صفة الصفوة ١/ ٥٦٧.

فنصنع كما صنع رسول الله ﷺ. [١]

وكان رضي الله عنه يغضب إذا لم يلتزم ويطع سنة النبي ﷺ فعن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَمْنعُوا نساءكم المسَاجدَ إذا استَأذَنْكم إليها»[٢] قال: فقال بلال بن عبد الله بن عمر: والله لنمنعهن.[٣] قال: فأقبل عليه عبد الله فسبّه سبًا سيئًا ما سمعته سبّه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن»[٤]. وفي رواية فضرب في صدره. وفي رواية أخرى فما كلمه عبد الله حتى مات.

وأما أخذه الأحكام باجتهادات كبار الصحابة في حالة عدم وجود نص صريح في كتاب الله وسنة رسوله، فما رواه أبو مجلز أن رجلاً سأل ابن عمر عن أعور فقئت عينه الصحيح خطأ، فقال عبد الله بن صفوان: قضى فيها عمر بن الخطاب بالدية كاملة، فقال الرجل: إني لستُ إياك أسأل، إنما أسأل ابن عمر، فقال ابن عمر: يحدثك عن عمر وتسألني. [٥]

وما روي عن نافع إنه سمع الرُبَيّع ابنة مُعَوِّذ بن عفراء تخبر ابن عمر أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان، فجاء عمُّها إلى عثمان، فقال عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها، إلا أنها لا تنكح حتى تحيض خشية أن يكون بها حمل، فقال ابن عمر: فعثمان أخيرنا وأعلمنا. [٦]

وكان رضي الله عنه يُرَدّدُ دائمًا: إني لقيت أصحابي على أمر، وإني أخاف إن خالفتهم ألا ألحق بهم. [٧]

---

(١) حياة الصحابة ٢/ ٦٥٦ - ٦٥٧.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ٤/ ١٣٥، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، حديث رقم: (٤٤٢).

(٣) قال الغزالي: إنما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان، وإنما غضب عليه أبوه لإطلاقه بالمخالفة ظاهرًا من غير إظهار العذر. إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٤٨-٤٩.

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ٤/ ١٣٥، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٩ - ٣٧٠، كتاب الديات، باب الأعور تقفأ عينه، أثر رقم: (٧٠٠٤)، المحلى بالآثار ١١/ ٣٠ - ٣١، المغني ٨/ ٥.

(٦) المحلى بالآثار ٩/ ٥١٨.

(٧) طبقات ابن سعد ٤/ ١٤٤.

المبحث الثالث

أمثلة لاجتهاد ابن عمر رضي اللّه عنهما

اجتهد عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما في كثير من المسائل التي لم يجد فيها نصًا من كتاب اللّه ولا من سنة رسول اللّه ﷺ، ولم يجد فيها اجتهادات من كبار الصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعين، وقد حفلت المراجع التراثية بالكثير من قياساته، ومن ذلك:

ما رواه عمرو بن شعيب: «أن سارقًا نقب خزانة المطلب بن وداعة، فوُجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به، فأتي به ابن الزبير فجلده وأمر به أن يقطع، فمرّ ابن عمر، فسأله فأخبر، فأتي ابن الزَبير فقال: أمرت أن يقطع؟ قال: نعم، قال ابن عمر: ليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت، أرأيت لو رأيت رجلاً بين رجلي امرأة لم يصبها أكنت حاده؟ قال: لا. قال: لعله سوف يتوب قبل أن يواقعها. قال: وهذا كذلك، وما يدريك لعله كان نازعًا وتائبًا وتاركًا المتاع»[١].

فقد قاس رضي اللّه عنه السرقة على الزنا.

ومن أمثلة اجتهاداته أيضًا قياسه تطهير المحاجم بالمسح بالحصى دون غسل على تطهير القبل والدبر بالمسح بها في الاستنجاء.[٢]

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٩٦، باب السارق يوجد في البيت ولم يخرج. المحلى بالآثار ١٢/ ٣٠٠.

(٢) المحلى بالآثار ١/ ١٠٧.

المبحث الرابع

تصدرُ ابن عمر للفتوى، والشهادة له بالعلم، والأخذ بفتواه.

احتاج المسلمون بعد وفاة الرسول ﷺ إلى فقه الصحابة الذين عرفوا بالعلم، وملازمة النبي ﷺ، وحفظ القرآن، ورواية الحديث، ليفتوهم في وقائع حياتهم المستجدة، وليبينوا لهم مبادئ الإسلام وعباداته، ولينقلوا لهم سنة النبي ﷺ. وعبد اللّه بن عمر كان شابًا متفرغًا للجهاد في سبيل اللّه وتحصيل العلم في صحبة النبي ﷺ، وبقيت هذه خطته في حياة أبي بكر وعمر وعثمان رضي اللّه عنهم، وبعد الفتنة الأولى -التي استشهد فيها عثمان رضي اللّه عنه- تفرغ تقريبًا للعلم والعبادة، ولكن لما مات كبار الصحابة وبقي صغارهم ولم يبق من يفتي الناس في وقائع حياتهم المستجدة ويبيّن لهم مبادئ الإسلام وعباداته تصدر ابن عمر وابن عباس هذا الرعيل منهم، وجلسا يفتيان الناس وليس لهما مزاحم في الفتوى. (١)

فقد حدث الإمام مالك قال: قال لي أبو جعفر المنصور -أمير المؤمنين: كيف أخذتم قول ابن عمر من بين الأقاويل؟ فقلت له: بقي يا أمير المؤمنين وكان له فضل عند الناس، ووجدنا من تقدمنا أخذ به، فأخذنا به، قال: فخذ بقوله وإن خالف عليًا وابن عباس. (٢)

وقد أفاد ابن عمر تقدم سنه -إذ توفي وله من العمر أربعٌ وثمانون سنة- وكثرت ممارسته للفتوى، خبرة خاصة في الفتوى، فصُقلت معلوماته بالممارسة، وتوسعت مداركه. فعن مالك قال: كان إمام الناس عندنا بعد زيد بن ثابت عبداللّه بن عمر، مكث ستين سنة يفتي الناس. (٣)

وقال ابن شهاب الزهري: لا تَعدلنّ برأي ابن عمر، فإنه أقام ستين سنة بعد رسول اللّه ﷺ فلم يخف عليه شيء منَ أمره ولا من أمر أصحابه. (٤)

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٢٢.

(٢) طبقات ابن سعد ٤/ ١٤٧.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٢١.

(٤) تذكرة الحفاظ ١/ ٣٩.

ولكن ابن عمر كان قليل الفتيا بالنسة لغيره من الصحابة، والسبب أنه لا يقول برأيه، ويخشى أن يخالف أصحابه الذين سبقوه. فكان رضي الله عنه يردد دائمًا: إني لقيت أصحابي على أمر، وإني أخاف إن خالفتهم ألا ألحق بهم.(١)

ويوضح نافع مولى ابن عمر الفرق بين تصدي ابن عباس للفتيا وإحجام ابن عمر عنها فيقول: كان ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهما- يجلسان للناس عند قدوم الحاج، فكنت أجلس إلى هذا يومًا وإلى هذا يومًا، فكان ابن عباس يجيب ويفتي في كل ما سئل عنه، وكان ابن عمر يرد أكثر مما يفتي.(٢)

وكان رضي الله عنه يخاف أن يجتهد في فتياه فيخطئ. وعلى الرغم من أنه يحيا وفق تعاليم دين عظيم، يجعل للمجتهد المخطئ أجرًا وللمصيب أجرين، فإن ورعه كان يسلبه الجسارة على الإكثار في الفتوى.

فعن نافع أن رجلاً سأل ابن عمر عن مسألة فطأطأ ابن عمر رأسه ولم يجبه حتى ظن الناس أنه لم يسمع مسألته، قال: فقال له: يرحمك الله أما سمعت مسألتي؟ قال: بلى، ولكنكم كأنكم ترون أن الله ليس بسائلنا عما تسألوننا عنه، اتركنا -يرحمك الله- حتى نتفهم في مسألتك، فإن كان لها جواب عندنا وإلا أعلمناك بأنه لا علم لنا به.(٣)

وأهم ما يستوقف الإنسان في فقه ابن عمر وفتاواه هو إجابته على الأسئلة التي توجه إليه بأخبار ووقائع من حياة النبي ﷺ وحياة أصحابه.

فقد أخرج الترمذي عن جبلة بن سحيم أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ قال ضحّى النبي ﷺ والمسلمون فأعادها، فقال: أتعقل؟ ضحّى النبي ﷺ والمسلمون.(٤)

وإذا سئل وأجاب من اجتهاده وفهمه ثم تذكر حديثًا عن رسول الله ﷺ في

---

(١) طبقات ابن سعد ٤/ ١٤٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٢٧.

(٣) حياة الصحابة ٣/ ٧٢٢.

(٤) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٥/ ٥٩، كتاب الأضاحي، باب الدليل على أن الأضحية سنة، حديث رقم: (١٥٠٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

موضوع السائل نفسه، تمنى أن يصحح للسائل ما أجابه به. فعن إسماعيل بن عبيد قال: قلت لابن عمر: أطول الركوع أفضل في الصلاة أم طول السجود؟ قال: يا ابن أخي! خطايا الإنسان في رأسه وأن السجود يحط الخطايا.[١] وأخرج ابن نصر من حديث ابن عمر: أما إني لو عرفته (أي السائل) لأمرته أن يكثر الركوع والسجود، فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إن العبد إذا قام إلى الصلاة أتى بذنوبه كلها فوضعت على عاتقه، فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه»[٢].

وكان من منهج ابن عمر الصحابي الفقيه عدم الإجابة عما لا يقع وهو منهج عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وعمار بن ياسر رضي اللّه عنهم.[٣]

الشهادة له بالعلم والأخذ بفتواه:

وقد شهد سيد المعلمين ﷺ شهادة تجلى مكانة ابن عمر ومنزلته العلمية، فقد روي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: لكل أمة عالم، وعالم هذه الأمة عبد اللّه بن عمر، ولكل نبي خليل وخليلي سعد بن معاذ»[٤].

كما سجلت الطبقة العليا من علماء التابعين في مكة والمدينة إعجابها الكبير بشيخها ومحدثها العالم الزاهد في بطون الكتب وعلى صفحات القلوب، وتناقلت حلقات العلم فضائل ابن عمر ومآثره العظيمة، فعن يحيى بن أبي إسحاق قال: سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة، فقال: كان ابن عمر لايصومه قال: قلت: هل غيره؟ قال: حسبك به شيخًا.[٥]

وهذا الإمام مالك يعلن عن إعجابه بفضائل ابن عمر فيقول: قد أقام ابن

---

(١) الزهد والرقائق لابن المبارك ص ٤٥٧.

(٢) المصدر نفسه ص ٤٥٧.

(٣) حياة الصحابة ٣/ ٧٣٧.

(٤) كنز العمال ١١/ ٧١٩.

(٥) طبقات ابن سعد ٤/ ١٥٨.

عمر بعد النبي ﷺ ستين سنة يفتي الناس في الموسم وغير ذلك .

وقال : وكان ابن عمر من أئمة المسلمين .[١]

وقال أيضًا : سمعت المشايخ يقولون : من أخذ بقول ابن عمر لم يدع من الاستقصاء شيئًا .[٢]

وقال رجاء بن حيوة : أتانا نعي ابن عمر ونحن في مجلس ابن محيريز ، فقال ابن محيريز : والله إني كنت أعد بقاء ابن عمر أمانا لأهل الأرض .[٣]
رضي الله عنه وجزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين .

---

(١) أسد الغابة ٣/ ٣٤٣ .

(٢) الإصابة ٢/ ٣٤٠ .

(٣) تهذيب التهذيب ٥/ ٣٩٢ .

المبحث الخامس
حجية قول الصحابي

قبل أن نتكلم عن حجية قول الصحابي لا بد أن نعطي فكرة عن لفظ الصحابي عند اللغويين وفي اصطلاح المحدثين والأصوليين. فنقول:

الصحابي لغةً: يطلق على المرافق، والمالك، والقائم على الشيء، مشتق من الصحبة، يقال: صحبك الله، أي: حفظك ورافقتك عنايته، واصطحب فلانًا، أي اتخذه صاحبًا. ويجمع على أصحاب وأصاحيب وصُحبان، وصِحاب وصِحابة، أي: المعاشرة.(١)

تعريفه عند المحدثين:

عرف المحدثون الصحابي بعدة تعريفات: -

منها: عرف ابن حجر العسقلاني الصحابي فقال: «هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على الإسلام»(٢).

وعرفه ابن كثير(٣) فقال: الصحابي هو: من رأى رسول الله ﷺ في حال اسلام الراوي وإن لم تطل صحبته له، وإن لم يرو عنه شيئًا»(٤).

تعريف الصحابي عند جمهور الأصوليين:

عرف الأصوليون الصحابي بأنه: «مسلم طالت صحبته مع النبي ﷺ متبعًا»(٥).

---

(١) لسان العرب ٧/ ٢٨٦، والمعجم الوسيط ص ٥٣٢.

(٢) نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر، للحافظ ابن حجر العسقلاني ص ٦٤.

(٣) هو: الإمام المحديث الحافظ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن الخطيب بن كثير الدمشقي الشافعي، ولد ٧٠١هـ، محدث ومفسر وفقيه صاحب تفسير القرآن العظيم، توفي ٧٧٤هـ. انظر: شذرات الذهب ٦/ ٢٣١.

(٤) اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير ص ١٧٤.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١-٢/ ٣٢١، ونهاية الوصول إلى علم الأصول للشيخ أحمد بن علي بن تغلب الساعاتي ١/ ٣٦٧.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء والأصوليين على أن مذهب الصحابي ليس بحجة على مثله من مجتهدي الصحابة؛ لأن الصحابة اجتهدوا واختلفوا ولم ينكر بعضهم على بعض، ولو كان مذهب واحد منهم حجة لما ساغ لهم هذا الاختلاف.[(١)]

كما أن قول الصحابي المصحوب بدليل يوافقه من الكتاب والسنة لا يكون حجة؛ لأن الحجة حينئذ في الدليل لا فيما ذهب إليه الصحابي.[(٢)]

وكما أن قول الصحابي حجة عند الجمهور إذا كان مما لا يدرك بالعقل.[(٣)]

وكذلك إذا انتشر قوله ولم يخالفه أحد؛ لأنه حينئذ إجماع سكوتي، والإجماع السكوتي حجة عند الجمهور.[(٤)]

وإنما الخلاف فيما إذا قال الواحد منهم قولاً لا يعلم انتشاره، ولا يظهر منهم خلاف فهل يكون حجة يلزم المصير إليه على التابعين ومن بعدهم أم لا؟ على أقوال:

القول الأول: إن قول الصحابي حجة مطلقًا سواء انضم إليه قياس أم لا.

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة[(٥)] وجماعة من أصحابه، كأبي بكر الرازي[(٦)] والسرخسي[(٢)] وأتباعهم.

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٩١، وكتاب الفقه والمتفقة ١/ ٤٤، وبيان المختصر ٣/ ٢٧٤.

(٢) مذهب الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي. د. سعيد المصيلحي، ص ٢٩.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٨/ ٦٧، وأصول السرخسي ٢/ ١١٠.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٣٠، وفواتح الرحموت ٢/ ١٨٦.

(٥) هو: أبو حنيفة نعمان بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي الإمام العلم الذي ينسب إليه المذهب الحنفي، وهو أول الأئمة الأربعة المجتهدين، ولد رحمه الله ٨٠ هـ. وتوفي ١٥٠هـ. ودفن ببغداد. انظر: الجواهر المضيئة ١/ ٢٦، ٢٧.

(٦) أبو بكر الرازي: هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي الرازي أحد الأئمة الأصوليين صاحب كتاب المحصول في أصول الفقه توفي رحمه الله سنة ٦٠٦هـ. طبقات الشافعية ص ٨٣.

(٧) السرخسي: هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، الملقب شمس الأئمة، فقيه أصولي، له تصانيف مشهورة، أشهرها المبسوط، توفي رحمه الله ٤٨٣هـ. الجواهر المضيئة ٢/ ٨٢.

وهو مذهب مالك[١] وأصحابه، والقول القديم للشافعي[٢] وأحد قولين في الجديد وهو أيضًا رواية عن الإمام أحمد[٣] واختاره جمهور أصحابه.[٤]

الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول في حجية قول الصحابي مطلقًا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[٥].

وجه الدلالة:

إن هذه الآية خطاب لأصحاب رسول الله ﷺ وإخبار بأن ما يأمرون به معروف، والمعروف يجب قبوله، وهذا دليل على أن قولهم حجة.[٦]

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[٧].

وجه الدلالة:

إن الله تعالى أخبر عن المعتصمين به بأنهم قد هدوا إلى الحق، والصحابة رضوان

---

(١) هو: مالك بن أنس الأصبحي المدني، ولد ٩٣هـ. إمام دار الهجرة وأحد الأئمة المتبوعين، صاحب الموطأ، توفي ١٧٩هـ. البداية والنهاية ١٠/ ١٨٠.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي، ولد في غرة ١٥٠هـ، أحد الأئمة الأربعة المجتهدين، وصاحب تصانيف جليلة، مثل: الأم، الرسالة. توفي رحمه الله ٢٠٤هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١/ ١٩٢.

(٣) هو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام أهل السنة، فقيه بارع، ومحدث لايضاهيه أحد، ينسب إليه المذهب الحنبلي، توفي رحمه الله ٢٤١هـ. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٤ وما بعدها.

(٤) أصول السرخسي ٢/ ١٠٩، ونهاية السول مع شرح البدخشي ٣/ ١٩٤، وشرح البدخشي ٣/ ١٩٤.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٣-٤/ ٣٨٧، وإعلام الموقعين ٤/ ١٠٠.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ١٠١.

اللّه عليهم أجمعين معتصمون ومهتدون واتباع المهدي واجب شرعًا وعقلاً وفطرة بلاشك.[١]

وأما السنة :

فما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه[٢]، وفيه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «النُّجومُ آمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا آمنةٌ لأصحابي فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي آمنةٌ لأمتي، فإذا ذهبت أصحابي أتى أُمّتي ما يُوعدون»[٣].

وجه الدلالة لوجهين:

١- أن النبي عليه السلام جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه كنسبة النجوم إلى السماء، ومن المعلوم أن هذه النسبة تعطى من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنَبيِّهم ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم.

٢- إن النبي ﷺ جعل بقاءهم بين الأمة آمنة لهم وحرزًا من الشر وأسبابه، فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق آمنة للصحابة وحرزًا لهم وهذا من المحال.[٤]

واستدلوا أيضًا بما ثبت عن النبي ﷺ من وجوه متعددة أنه قال: «خير أُمّتي القرن الذي بُعثتُ فيهم ثُمّ الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[٥].

وجه الدلالة:

أخبر النبي ﷺ أن خير القرون قرنه مطلقًا، وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٠٣.

(٢) هو: أبو موسى عبد اللّه بن قيس الأشعري، صحابي جليل، من أشجع الصحابة وقوادهم الذين تولوا قيادة الفتوحات، توفي رضي اللّه عنه في سنة ٤٤هـ. انظر: أسد الغابة ٣/ ٢٤٥.

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٦/ ٦٨، كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي أمان لأصحابه. حديث رقم: (٢٥٣١).

(٤) أعلام الموقعين ٤/ ١٠٤.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ٧٠، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، حديث رقم: (٢٥٣٣).

من أبواب الخير، وبالتالي تكون اجتهاداتهم أولى من اجتهادات غيرهم، فيكون قولهم حجة على غيرهم من التابعين ومن دونهم.

وأما المعقول :

فإن قول الصحابي إما أن يكون عن توقيف أو اجتهاد، وفي كلا الحالين يجب العمل بقوله؛ لأنه إن كان عن توقيف فهو خبر، فيجب العمل به، وإن كان عن اجتهاد فاجتهاده أولى من اجتهاد غيره لما تميز به الصحابي من مشاهدة للرسول عليه السلام وحضوره نزول الوحي، وسماعه كلام الرسول ﷺ، فكان أعرف من غيره بمقصد الشارع. (١)

القول الثاني : إن قول الصحابي ليس بحجة مطلقًا، وهو المشهور عن الإمام الشافعي في قوله الجديد، واختاره الآمدي(٢) وابن الحاجب(٣)، وأبو الحسن الكرخي(٤)، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول عامة المتكلمين من المعتزلة والأشعرية. (٥)

الأدلـــة:

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والإجماع والقياس.

أولا من الكتاب : قال تعالى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ**﴾(٦).

وجه الدلالة بالآية:

إن اللّه أمر المؤمنين بالاعتبار وهو القياس والاجتهاد ونهى عن التقليد فكان

---

(١) أصول السرخسي ٢/ ١٠٨.

(٢) الآمدي: هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي، فقيه أصولي، له تصانيف مشهورة، منها: "منتهى السول في الأصول"، مات ٦٣١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٣٦٤.

(٣) ابن الحاجب: هو الشيخ الإمام العلامة الأصولي الفقيه، جمال الأئمة أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المعروف بابن الحاجب، صاحب تصانيف، سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٦٤

(٤) أبو الحسن الكرخي: هو أبو الحسن عبيد اللّه بن الحُسين بن دلاّل البغدادي الكرخي، مفتي العراق شيخ الحنفية وانتهت إليه رئاسة المذهب، توفي ٣٤٠هـ. سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٢٦.

(٥) شرح العمد ١/ ٢٦١، ونهاية السول مع شرح البدخشي ٣/ ١٩٤، وإعلام الموقعين ٤/ ٩٤.

(٦) سورة الحشر، الآية: ٢.

الواجب على كل من توفرت فيه آلة الاجتهاد صحابيًا كان أم غير صحابي أن يجتهد ولا يقلد، ولو كان قول الصحابي حجة لأمر به؛ لأن التقليد أسهل وأيسر من الاجتهاد، ولما لم يأمره دل ذلك على عدم حجيته[١].

ثانياً: من الإجماع:

وذلك أن الصحابة أجمعوا على جواز مخالفة كل واحد على الآخر، فلو كان قول الواحد منهم حجة لوقع الإنكار على من خالفه منهم، ووجب على كل واحد اتباع الآخر.[٢]

ثالثاً: من القياس، من وجهين:

١- الصحابي ليس معصومًا من الخطأ؛ لأنه يلحق في الاجتهاد ما يلحق غيره من السهو والخطأ، لهذا كانوا يرون في الحوادث آراء ثم يرجعون عنها.

٢- إن قول الصحابي ليس بحجة على غيره من المجتهدين في أصول الدين فلا يكون حجة في الفروع بجامع أن المجتهد متمكن في الموضعين من الوصول إلى الحكم بطريقه.[٣]

المناقشة:

أجاب القائلون بحجية قول الصحابي مطلقًا عن أدلة المخالفين القائلين بعدم الحجية مطلقًا بالتالي:-

أولا: أجابوا عن الآية فقالوا: إن اتباع الصحابي ليس تقليدًا، وإنما اتباع لقوله كالكتاب والسنة والقياس.[٤]

ثانياً: عن الإجماع، فقالوا: إن هذا الدليل خارج عن محل النزاع؛ لأن الخلاف في حجيته على التابعين ومن بعدهم، وليس على الصحابي اتفاقًا.[٥]

---

(١) أصول السرخسي ٢/ ١٠٩، ونهاية السول مع شرح البدخشي ٣/ ١٩٥.

(٢) الأحكام للآمدي ٣-٤/ ٤٨٦، ونهاية السول مع شرح البدخشي ٣/ ١٩٥.

(٣) نهاية السول مع شرح البدخشي ٣/ ١٩٦.

(٤) أصول السرخسي ٢/ ١٠٩، ونهاية السول مع البدخشي ٣/ ١٩٥.

(٥) نهاية السول مع شرح البدخشي ٣/ ١٩٦.

ثالثا : أجابوا عن القياس فقالوا: إن عدم العصمة ليست مانعة من قبول قول الصحابي بدليل أن خبر الآحاد مقبول مع أن الناقل عُرضة لكل ما ذكر من الزلل والخطأ.(١)

وأجاب عن قولهم: أن قول الصحابي ليس بحجة على غيره من المجتهدين في أصول الدين فلا يكون حجة في الفروع، فقالوا: إن هذا قياس مع الفارق، ووجه الفرق أن المطلوب في الأصول هو العلم بخلاف الفروع، فإن المطلوب فيها الظن، وقد يحصل الظن بقول الصحابي وإن لم يحصل بقوله العلم، وحنيئذ لا يلزم من نفي حجية قوله في الأصول أن لا يكون حجة في الفروع.(٢)

القول الثالث : قول الصحابي حجة إذا خالف القياس وهو قول بعض الحنفية.(٣)

وهناك أقوال أخرى للأصوليين.(٤)

الأدلـــة:

استدل أصحاب هذا الرأي، فقالوا: الظاهر من الصحابي الفقيه أنه لا يقول بقول مخالف للقياس إلا عن حديث ثابت عن رسول الله ﷺ فيجب حمله عليه، وإما أن وافق قوله القياس فيمكن أنه قاله عن اجتهاده.

المناقشة:

نوقش هذا الاحتمال بأنه غير مسلم بل يمكن أن يكون لقول الصحابي محمل آخر غير التوقيف؛ لأنه ربما خالف القياس لنص ظنه دليلاً مع أنه ليس بدليل، فإذا كان هذا الاحتمال وارد، والصحابي غير معصوم من الخطأ فلا يكون ما ذهب إليه حجة،

---

(١) البرهان ٢/ ٨٨٩.

(٢) نهاية السول مع شرح البدخشي ٣/ ١٩٦.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٩٤.

(٤) القول الرابع: إن قول الصحابي حجة إن انتشر من غير ظهور مخالف له.
القول الخامس: الحجة في قول الخلفاء الراشدين الأربعة.
القول السادس: إن الحجة في قول أبي بكر وعمر ومن عداهما لا يكون قولهم حجة.
القول السابع: الحجة في قول الخلفاء الثلاثة عدا علي رضي الله عنه.
انظر: كتاب الفقه والمتفقه ١/ ٤٣٠.

ولأن الأصول لا تثبت بالشك.[١]

الترجيح :

وبعد استعراض أقوال الفقهاء والأصوليين في المسألة وأدلتهم ومناقشتها يبدو لي -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول، وهو حجية قول الصحابي، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من النقض؛ ولأن اجتهاداتهم أولى من اجتهادات غيرهم لكونهم من القرون المفضلة، يقول ابن القيم رحمه الله: «كلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب»[٢].

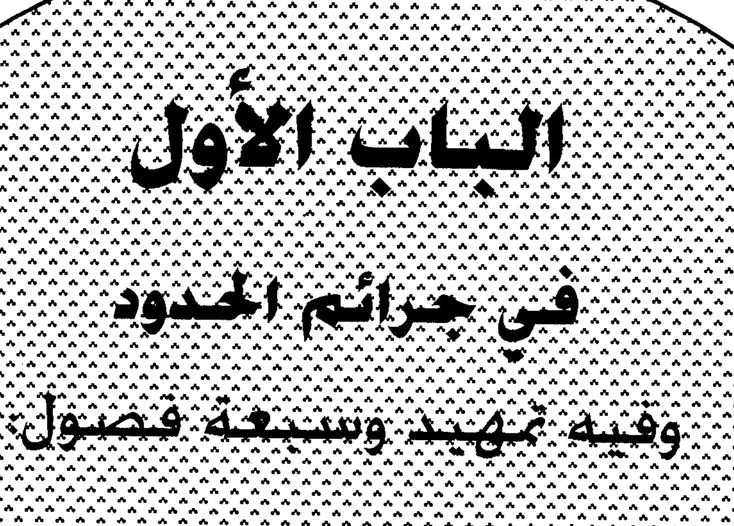
ولأن الله تعالى قال في شأنهم: **﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾**[٣].

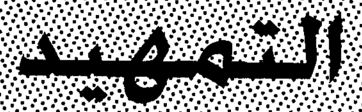
---

(١) نهاية السول مع شرح البدخشي ٣/ ١٩٧-١٩٨.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٩٠.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.


الباب الأول
في جرائم الحدود
وفيه تمهيد وسبعة فصول:



التمهيد

ويشتمل على الآتي:

- تعريف الجريمة لغةً واصطلاحاً.
- تعريف الحدود لغةً واصطلاحاً.
- أقسام جرائم الحدود.
- وحكمة مشروعية الحدود.

تعريف الجريمة

جريمة مفرد، جمعها أجرام، وجرائم، وهي في اللغة بمعنى: الجناية والذنب، وبالمصدر سمي الرجل مجرمًا، ومنه قوله تعالى: ﴿**حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ**﴾[١].

وبمعنى: كسب، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا**﴾[٢]. [٣]

أما الجريمة في اصطلاح الفقهاء: فالظاهر أن الفقهاء جاروا علماء اللغة في تعريفهم.

يقول الماوردي[٤]: «الجرائم: محظورات شرعية، زجر اللّٰه تعالى عنها بحد أو تعزير»[٥].

وعرف الشيخ أبو زهرة[٦] الجريمة: هي «فعل ما نهى اللّٰه عنه، وعصيان ما أمر اللّٰه به، أو بعبارة أعم -عصيان ما أمر اللّٰه بحكم الشرع الحنيف»[٧].

تعريف الحد لغة: الحد مفرد، جمعه حدود، والحد في اللغة يطلق على معان منها: -

المنع والدفع، ومنه سمي الحاجب حدادا؛ لأنه يمنع من الدخول، وسميت

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٤٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٣) لسان العرب ٢/ ٢٥٨، المصباح المنير ص ٨٧، المختار الصحاح ص ١٠٠.

(٤) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، فقيه شافعي، صاحب تصانيف معروفة، مثل: كتاب الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، توفي رحمه اللّٰه ٤٥٠هـ. انظر: شذرات الذهب ٣/ ٢٨٥.

(٥) الأحكام السلطانية ص ٣٦١.

(٦) هو: محمد بن أحمد أبو زهرة من كبار علماء الشريعة في مصر، تولى التدريس في جامعة القاهرة، وألّف كتباً كثيرة، أهمها: الجريمة والعقوبة، توفي رحمه اللّٰه ١٣٩٤هـ. انظر: الأعلام ٦/ ٢٥-٢٦.

(٧) الجريمة للشيخ أبو زهرة ص ٢٤-٢٥.

العقوبات حدودا لكونها مانعة من المعاودة أو لكونها مقدرة من الشارع .

ومنها الحجز بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام ، فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة ، ومنه قوله تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا﴾(١) . ومنه ما لا يتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الأربع ، ومنه قوله تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾(٢) . وحد كل شيء منتهاه ؛ لأنه يرده ويمنعه من التمادي .(٣)

تعريف الحدود في الاصطلاح

عرف الفقهاء الحدود : بأنها العقوبات المقدرة من قبل الشارع . ولكنهم اختلفوا في عباراتهم فيما يمكن إطلاق الحدود عليها من الجرائم .

فقال الحنفية : الحدود : هي العقوبات المقدرة حقًا للّه تعالى .(٤)

وبناء على هذا التعريف يخرج عقوبة التعزير ؛ لأنها غير مقدرة ، فقد يكون بالضرب ، وقد يكون بالحبس ، وقد يكون بغيرهما .

ويخرج عقوبة القصاص أيضًا ؛ لأنها وإن كانت عقوبة مقدرة لكنها تجب حقًا للعبد حتى يجري فيه العفو والصلح .

والمراد من كونها حقًا للّه تعالى أنها شرعت لصيانة الأعراض والأنساب والأموال والعقول والأنفس عن التعرض لها ، غير أن بعض هذه الحدود كحد الزنا وشرب الخمر حق خالص للّه تعالى ، أي : حق للمجتمع ، وبعضها الآخر مثل حد القذف فيه حق للّه وحق للعبد ، أي : أنه يشترك فيه الحق الشخصي والحق العام .(٥)

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .

(٣) لسان العرب ٣/ ٧٩ - ٨٠ ، والمصباح المنير ص ١٢٤ ، القاموس المحيط ١/ ٢٩٦ ، تاج العروس ٤/ ٤١٠ ، معجم مفردات ألفاظ القرآن ص ١٠٨ .

(٤) المبسوط ٩/ ٣٦ ، الهداية مع فتح القدير ٥/ ١٩٥ ، بدائع الصنائع ٩/ ١٧٧ .

(٥) الجريمة والعقوبة للشيخ أبو زهرة ص ٦٤ وما بعدها .

وعرف المالكية الحدود بأنه: «ما وضع لمنع الجاني من عودة لمثل فعله وزجره غيره»[١].

وعرف الشافعية الحدود بأنه: «عقوبة مقدرة وجبت حقاً للّه تعالى.[٢]

وقال الحنابلة: بأن الحدود: «هي عقوبات مقدرة شرعًا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها»[٣].

فأخرجوا عقوبة التعزير كالحنفية لكنهم أدخلوا القذف والقصاص في مسمى الحدود؛ لأن عقوبتهما مقدرة شرعًا وإن لم يكن الحق فيهما خالصًا للّه تعالى.

وقال الإمام ابن تيمية[٤]: الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام، . . . وأما تسمية العقوبة المقدرة حدًا فهو عرف حادث»[٥].

وقال ابن القيم: الحد في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء، فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة، والحد في لسان الشارع أعم من ذلك، فإنه يراد به هذه العقوبات تارةً ويراد به نفس الجنايات تارةً أخري.

لقوله تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا**﴾[٦]. و قوله تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**﴾[٧]. فالأول حدود الحرام، والثاني حدود الحلال.[٨]

الترجيح

يظهر من خلال التعريفات السابقة أن تعريف الحنفية للحدود هو الراجح؛

---

(١) أسهل المدارك ٣/ ١.

(٢) مغني المحتاج ٥/ ٤٦٠.

(٣) كشاف القناع ٦/ ٧٧، منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٦، الإنصاف ١٠/ ١٥٠.

(٤) هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ولد بحران سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ص ٣٢٧ وما بعدها.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٣٤٧-٣٤٨.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٨) إعلام الموقعين ٢/ ٢٩.

لأن الفقهاء لا تختلف عباراتهم إلا إذا اختلفت أحكامها، ولا شك أن عقوبة القصاص مختلف تمامًا عن عقوبة الزنا والسرقة والشرب؛ لأن هذه عقوبات خالصة للّه تعالى ولذلك لا تسقط بالعفو.

أما عقوبة القصاص فهي حق مشترك بين اللّه وبين العبد وحق العبد فيه غالب؛ لذا كان له العفو والصلح عليه، أو أخذ الدية، فناسب اختصاص العقوبة المقدرة حقًا للّه تعالى باسم الحد.

أقسام جرائم الحدود

اعلم أن الحدود معينة ومحدودة عند الشارع، فكل ذنب له جزاء يناسبه.

وقد اتفق الفقهاء على ستة أنواع من الحدود[1] وهي:

١- حد الزنا.
٢- حد القذف
٣- حد السرقة
٤- حد شرب الخمر
٥- حد الردة.
٦- حد الحرابة أو قطع الطريق.

واختلفوا فيما عدا هذه الستة.

وأجعل بحثي إن شاء اللّه في هذا الباب في الحدود كلها المتفق عليها عند الفقهاء حسب ما يوجد لابن عمر رضي اللّه عنهما من قول أو رأي فيها مبيناً آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها حسب الاستطاعة.

الحكمة من تشريع الحدود

إن تشريع الحدود في الإسلام رحمة من اللّه بالعباد صونًا للأعراض وحفظًا للأنفس والأموال والحرمات، فإن هم أقاموها ولم يعتدوها ساد فيهم العدل،

---

(١) كما ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٦٨، والحدود في الإسلام ص ١٣٣، لمحمد بن محمد أبو شهبة.

وتحقق الأمن والاستقرار، وعاشوا آمنين مطمئنين وهذا مما لا ريب فيه من عوامل التقدم والتمكين في الدنيا، ودلائل الفوز والفلاح في الآخرة.

ولأن بعض النفوس البشرية ممن انحرفت فطرتهم وخبثت طبائعهم يستمرؤون مذاق الشر، ويستعذبون ارتكاب الجريمة، هذا النوع من الناس لو ترك لهم الحبل على غاربه لأفسدوا في الأرض أيما إفساد، وشقيت بهم البلاد والعباد.

ولكن اللّه الذي خلق الناس يعلم ما يصلحهم وما يقوم إعوجاجهم، فأنزل الحدود علاجًا لمثل هؤلاء، وقمعًا لشأفة الجريمة وجراثيم العدوان.

فإقامة الحدود إذن علاج للأدواء التي قد تظهر في جسم المجتمع ووقاية له من علل أخرى قد تصيبه.

وتعطيل الحدود بمثابة التخريق لسفينة المجتمع، مما يؤدي به إلى الغرق والهلاك.

فمن مصلحة الناس وحفظ كيان المجتمع سليمًا معا في أن تتضافر الجهود على إقامتها وتطبيقها. وصدق رسول اللّه ﷺ حيث يقول: «حدٌّ يعمل به في الأرض خيرٌ لأهلِ الأرض من أن يمطّروا أربعين صباحًا»[(١)].

ويزعم بعض الناس أننا لو طبقنا الحدود الشرعية فسيكون الشغل الشاغل للدولة رجم الزناة وقطع الأيدي والأرجل، وجلد القذفة وشاربي الخمور، وسفك دماء البغاة والمرتدين، ويصبح كثير من الشعب مشوهين عاجزين عن العمل.

وهذا -لا ريب- وهم خاطئون مخالفون للواقع فإن قطع بعض أيدي وجلد بعض الأفراد كفيل بالقضاء على دابر هذه الجرائم المروعة وإغلاق أغلب السجون، وتوفير مئات الألوف من الجنيهات والريالات والدولارات تنفق عليها في كل عام، وتستريح آلاف من الشرطة القائمة على حراسة هذه السجون،

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٥٤، كتاب قطع السارق، باب الترغيب في إقامة الحد، حديث رقم: (٤٩٠٤).
ورواه ابن ماجه في سننه ٣/ ٢٢٤، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، حديث رقم: (٢٥٣٧)، والحديث حسن. انظر: تعليقات الشيخ محمود محمد نصار على سنن ابن ماجه ٣/ ٢٢٤.

ولاتخسر الدولة إنتاج هؤلاء المتحرفين الذين يقضون السنين الطوال قابعين وراء القضبان.

قال ابن تيمية وابن القيم: «من رحمة اللّه سبحانه أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال والقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عند التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما أتاه مالكه وخالقه».[(١)]

---

(١) السياسية الشرعية ص ٩٨، وإعلام الموقعين ٢/ ٢٩، وتلك حدود اللّه ص ٥-٦، للشيخ إبراهيم أحمد الوقفي.

الفصل الأول
في المسائل العامة المروية عن ابن عمر رضي الله عنه في جرائم الحدود

وهي كالتالي:-

المسألة الأولى: الإسلام شرط في وجوب حد القذف.

المسألة الثانية: البلوغ شرط لوجوب الحد.

المسألة الثالثة: الشهادة طريق في إثبات الحدود.

المسألة الرابعة: الشفاعة في الحدود.

المسألة الخامسة: درء الحد بالشبهات.

المسألة السادسة: حق إقامة الحد.

المسألة الأولى: الإسلام شرط في وجوب حد القذف.

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما:

أ- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: «من أشرك باللّه فليس بمحصن»[(١)].

بيان حال الرواة:

- أبو بكر: هو عبد اللّه بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو بكر الحافظ الكوفي، روى عن أبي الأحوص وعبد اللّه بن إدريس وابن المبارك وشريك ووكيع وابن علية، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، ثقة، حافظ. توفي رحمه اللّه ٢٣٥هـ.[(٢)]
- وكيع: هو وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي، أبو سفيان الكوفي، روى عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد وأيمن بن نابل وعكرمة بن عمار وسفيان الثوري وشعبة، وروى عنه أبناؤه سفيان ومليح وعبيد وشيخه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد، وابنا أبي شيبة وغيرهم، ثقة، حافظ، عابد، ولد ١٢٨هـ، وتوفي ١٩٦هـ.[(٣)]
- سفيان: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد اللّه الكوفي، روى عن أبيه وأبي إسحاق السبيعي وموسى بن عقبة وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري، وروى عنه خلق لا يحصون، منهم: جعفر بن برقان وشعبة والأوزاعي ومالك ووكيع ويزيد بن هارون وغيرهم، ثقة، حافظ، فقيه، إمام وحجة، توفي رحمه اللّه سنة ١٦١هـ.[(٤)]
- موسى بن عقبة: هو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير، روى عن حمزة وسالم ابني عبد اللّه بن عمر، ونافع مولى ابن عمر، وكريب وعكرمة،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٣١، في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب، أثر رقم: (٢٨٧٤٥).

(٢) تقريب التهذيب ١/ ٥٢٨، وتهذيب التهذيب ٦/ ٥.

(٣) تقريب التهذيب ٢/ ٢٨٣-٢٨٤، وتهذيب التهذيب ١١/ ١٠٩.

(٤) تقريب التهذيب ١/ ٣٧١، وتهذيب التهذيب ٤/ ١٠١.

وروى عنه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والسفيانان وغيرهم، ثقة، فقيه، إمام في المغازي، توفي رحمه الله ١٤١هـ.[(١)]

- نافع: هو نافع بن الفقيه أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، روى عن ابن عمر، وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعائشة وأم سلمة وجماعة، وعنه أولاده أبو عمر وعبد الله، وعبد الله بن دينار وأبو إسحاق السبيعي والزهري وموسى بن عقبة وجماعة، ثقة ثبت فقيه مشهور، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: لقد مَنّ الله تعالى علينا بنافع، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلمهم السنة، توفي ١١٧هـ.[(٢)]

الحكم علي السند:

إسناده صحيح؛ لأن رواته ثقات.

ب- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان لا يرى مشركة محصنة»[(٣)].

بيان حال الرواة:

- أبو بكر: هو ابن أبي شيبة، ثقة حافظ. سبق ذكره ص ٥٣.
- أبو أسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم أبو أسامة الكوفي، روى عن هشام بن عروة وإسماعيل بن أبي خالد وعبيد الله بن عمر، وعنه الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وابنا أبي شيبة. ثقة، توفي رحمه الله ٢٠١هـ.[(٤)]
- عبيدالله بن عمر: هو عبيد الله بن عمر بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، أبوعثمان أحد الفقهاء السبعة، روى عن سالم بن عبدالله ابن عمر، ونافع مولى ابن عمر، وعبد الله بن دينار وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، وعنه أخوه عبد الله، وحميد الطويل وأيوب السختياني والسفيانان وأبو أسامة

---

(١) تقريب التهذيب ٢/ ٢٢٦، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٣٢١.
(٢) تقريب التهذيب ٢/ ٢٣٩، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٣٦٨.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٣١، في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب، أثر رقم: (٢٨٧٤٤).
(٤) تهذيب التهذيب ٣/ ٣، تقريب التهذيب ١/ ٢٣٦، طبقات ابن سعد ٦/ ٣٩٤.

وغيرهم، ثقة، توفي رحمه الله ١٤٧هـ.[١]

- نافع: مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه. تقدم ذكره ص ٥٤.

الحكم على السند:

إسناده صحيح؛ لأن رواته كلهم ثقات.

فقه الأثرين:

يدل الأثران على أن ابن عمر رضي الله عنهما يرى أن الكافر غير محصن، وبالتالي لا يجب الحد على القاذف المسلم الذي يقذف الكافر.

من وافقه:

وقال مثل قول ابن عمر رضي الله عنهما الشعبي[٢] وسعيد بن المسيب[٣] والقاسم بن محمد[٤]، وعمر بن عبد العزيز[٥]، وخارجة بن زيد[٦]، ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٧]، والزهري[٨]، وسليمان بن

---

(١) تقريب التهذيب ١/ ٦٣٥، وتهذيب التهذيب ٧/ ٣٤.

(٢) الشعبي: هو أبو عمرو عامر بن شراحبيل الشعبي الحميري الكوفي، إمام من أئمة التابعين وحفاظهم، بلغت إليه الإمامة، توفي رحمه الله ١٠٩هـ. انظر: تقريب التهذيب ١/ ٤٦١.

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه. تقريب التهذيب ١/ ٣٦٤، تهذيب التهذيب ٤/ ٧٥.

(٤) القاسم بن محمد: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، قال: أيوب ما رأيت أفضل منه. توفي ١٠٦هـ. تقريب التهذيب ٢/ ٢٣.

(٥) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، أمير المؤمنين، ولي الخلافة فعُدّ مع الخلفاء الراشدين، قال مالك وابن عيينة: عمر بن عبد العزيز إمام. تقريب التهذيب ١/ ٧٢٢، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٠٣.

(٦) هو: خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري، أبو زيد المدني، أدرك عثمان، وروى عن أبيه، وعنه ابنه سليمان، وأبو الزناد والزهري، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان ثقة كثير الحديث، مات سنة ٩٩هـ. تهذيب التهذيب ٣/ ٦٩.

(٧) هو: أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. تهذيب التهذيب ٧/ ٢٢.

(٨) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ، توفي ١٢٥هـ. تقريب التهذيب ٢/ ١٩٣، وتهذيب التهذيب ٩/ ٣٨٥.

موسى[١]، وعروة بن الزبير[٢]، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث[٣].[٤]

وبه قال الحنفية[٥] والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة.[٨]

الأدلـــــة:

استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والأثر والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾[٩].

وجه الدلالة:

دلت الآية صراحةً على أن المقذوف لابد أن يتصف بالإيمان، حيث وصف الله تعالى المحصنات بالمؤمنات وإذا انعدم الإسلام ينعدم صفة الإحصان، وبالتالي لايجب الحد على القاذف.

---

(١) هو: أبو أيوب سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق، فقيه أهل الشام في زمانه، وأعلم أهل الشام بعد مكحول، روى عن نافع وعطاء وطاوس وغيرهم، وعنه ابن جريج والأوزاعي. ثقة، ثبت. مات ١١٩هـ. تهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٦.

(٢) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني، ثقة، فقيه مشهور، مات ٩٤هـ على الصحيح، ومولده أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه. تهذيب التهذيب ٧/ ١٥٩، تقريب التهذيب ١/ ٦٧١.

(٣) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة، روى عن أبيه وأبي هريرة وعمار وعائشة، وعنه أولاده عبد الملك وعمر وابن أخيه القاسم بن محمد والزهري. تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٠، طبقات الشيرازي ص ٥٩.

(٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/ ٦٣.

(٥) بدائع الصنائع ٩/ ٢١٨، المبسوط ٩/ ١١٨، تبيين الحقائق ٣/ ٢٠٠، الهداية مع فتح القدير ٥/ ٣٠٦.

(٦) مواهب الجليل ٨/ ٤٠١، حاشية الدسوقي ٦/ ٣٢٠، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨/ ٤٠١، أوجز المسالك ١٣/ ٢٠٩.

(٧) مختصر المزني مع الحاوي الكبير ١٣/ ٢٥٣، المهذب مع المجموع ٢٠/ ٥١، المنهاج مع مغني المحتاج ٥/ ٥٨.

(٨) المغني ٨/ ١٤٩، معونة أولي النهى شرح المنتهى ٨/ ٤١٢، كشاف القناع ٦/ ١٠٤.

(٩) سورة النور، الآية: ٢٣.

كما استدل الموافقون القائلون بأن الإسلام شرط في المقذوف لإقامة حد القذف بالحديث الذي رواه الدار قطني عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أشركَ باللَّه فَلَيسَ بِمُحْصَنٍ»[١].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أن المقذوف المشرك ينفى عنه الإحصان الذي يحصل له بالإسلام، ولما انعدم الإحصان انعدم الشرط الذي نصت عليه الآية للمقذوف في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾[٢].

وأما الأثر:

فقد روى عبد الرزاق عن أبي سلمة أن رجلاً عيّر رجلاً بفاحشة عملتها أمه في الجاهلية فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: «لا حد عليه»[٣].

وأما المعقول:

فإن الحد إنما وجب بالقذف دفعًا لعار الزنا عن المقذوف وما في الكافر من عار الكفر أعظم.[٤]

من خالفه:

يرى الإمام ابن حزم الظاهري[٥] الحد على القاذف الذي يقذف الكافر العفيف

---

(١) سنن الدار قطني ٣/ ١٤٧، برقم: (١٩٨)، قال الدار قطني: لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه، والصواب موقوف.
ورواه ابن أبي شيبة موقوفًا على ابن عمر، كما تقدم.
وقال الحافظ ابن حجر: روي عن عبد اللّه بن عمر مرفوعًا وموقوفًا، ورجح الدار قطني وغيره الوقف. تلخيص الحبير ٤/ ٥٤، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٩٩.

(٢) سورة النور، الآية: ٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٣٦، وسنده: عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة...

(٤) بدائع الصنائع ٩/ ٢١٨، والمجموع شرح المهذب ٢٠/ ٥٤.

(٥) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد ٣٨٤هـ، عالم الأندلس في عصره، له آثار علمية عديدة، أهمها: "المحلى"، "الأحكام"، "الفصل في الملل والنحل" وغيرها، شذرات الذهب ٢/ ٢٩٩.

والكافرة العفيفة ؛ لأن الله أمر بجلد كل قاذف محصن .[١]

ويرى سعيد بن المسيب والزهري إن قاذف الكافرة يحد إن كان لها ابن مسلم .[٢]

الأدلــــة:

استدل ابن حزم على رأيه بقوله تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾[٣] .

وجه الدلالة:

إن الآية عامة تدخل فيها الكافرة والمؤمنة ، وبالتالي يجب الحد على قاذفهما .[٤]

وعفائف أهل الكتاب محصنات بنص كتاب الله عز وجل ، قال تعالى : ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾[٥] .
والمراد بالمحصنات العفائف فمن قذفهن يجب عليه الحد .

ويستدل لسعيد بن المسيب والزهري الذين قالوا بوجوب الحد على قاذف الكافرة إذا كان لها ولد مسلم بما يلي :-

أ - ما روي عن أبي بكر الصديق ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعا أم رجل زانية وإن كانت يهودية أو نصرانية لحرمة المسلم ، حتى أمّر عمر بن عبد العزيز على المدينة فلم يكن سمع في ذلك بشيء فاستشار في ذلك ، فقال له عبيد الله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب : لا نرى أن نحد مسلمًا في كافر ، فترك الحد بعد ذلك اليوم»[٦] .

---

(١) المحلى بالآثار (١٢/ ٢٢٤ .
(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/ ٦٣ ، المغني ٨/ ١٤٩ .
(٣) سورة النور ، الآية : ٤ .
(٤) المحلى بالآثار ١٢/ ٢٢٤ .
(٥) سورة المائدة ، الآية : ٥ .
(٦) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٣٥ ، وسنده عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال :

ب- روى البيهقي عن عبيد اللّه بن عبد اللّه والقاسم بن محمد «أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه كان يجلد من يفتري على نساء أهل الملة»[١].

وجه الدلالة:

يدل الأثران على أن القذف للكافرة موجب للحد، وكان المعمول عليه في عصر الخلفاء الراشدين المهديين رضوان اللّه عليهم أجمعين.

ج- إن العار يلحق الولد المسلم من جراء ذلك القذف، لذا لا بد من إقامة حد القذف على من قذف أم رجل مسلم حال كونها غير مسلمة، دفعًا للعار الذي لحق للابن المسلم.

المناقشة:

ناقش المخالفون دليل الجمهور وهو حديث «من أشرك باللّه فليس بمحصن»[٢]. بأنه موقوف على ابن عمر رضي اللّه عنهما حيث رجح الدار قطني الوقف، فلا يصح الاحتجاج به.

ويجاب عنه: بأنه سلمنا أنه موقوف على ابن عمر رضي اللّه عنهما، ولكن له متابع ودليل آخر من الكتاب الذي يدل على أن قاذف الكافرة لا يحد.

كما ناقش المخالفون قول الموافقين: «أن الكافر لا يتصور دفع العار عنه» بأنه رأى في مقابل النص فلا يلتفت إليه.

ويرد على هذه المناقشة بأنه ليس رأي في مقابل النص؛ لأن المراد من النص ﴿**وَالْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾[٣]. الحرائر، لا العفائف.

ورد الجمهور دليل المخالفين الذين قالوا: إن عفائف أهل الكتاب شاملة المحصنات" قالوا: إن اللّه تعالى وصف المحصنات بالمؤمنات في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾[٤] فالكافرة غير داخلة في المحصنات.

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٤٤١، قال البيهقي: منقطع. وهو محمول إن ثبت على التعزير.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٤) سورة النور، الآية: ٢٣.

والمراد بالمحصنات(١) في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ الْمُؤْمِنَٰتِ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الحرائر لا العفائف، فلا يجب الحد بقذف الكافر أو الكافرة.

أما الأثر الذي روي عن أبي بكر الصديق فقد جاء في آخر الأثر نفسه أن عمر بن عبد العزيز استشار في قذف الكافرة فقال له عبيد الله بن عبد الله بن عمر: لا نرى أن نحد مسلمًا في كافر، فترك الحد بعد ذلك اليوم.

وأما الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله فقال البيهقي: «إنه منقطع وإن ثبت حمل على التعزير.

الترجيح:

والذي يبدو لي -والله أعلم- إن رأي الجمهور الذين قالوا باشتراط الإسلام في المقذوف، هو الراجح لعدة وجوه:

أولا: أدلة الجمهور أدلة قوية وسالمة من النقض.

ثانيًا: إن الله لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً. وإن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه.

ثالثًا: إن الحد بقذف الكافر إكرامٌ له، وليس له كرامة.(٢)

رابعًا: إن الحد على القذف لدفع العار عن المقذوف، وعار الكفر أعظم من عار القذف فلا يتصور دفع العار عنه.(٣)

---

(١) المحصنات في القرآن جاءت على أربعة معان:
أحدها: العفائف، كما في قوله تعالى: ﴿والّذين يرمون المحصنات﴾. [سورة النور، الآية: ٤].
والثاني: بمعنى المتزوجات، كقوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٌ غَيْرَ مُسافحات﴾. [سورة النساء، الآية: ٢٥].
الثالث: بمعنى الحرائر كقوله تعالى: ﴿وَمَن لَم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾. [سورة النساء، الآية: ٢٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَالْمُحَصنات من المؤمنات والمحصنات من الّذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾، [سورة المائدة، الآية: ٥]، وقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهنّ نصفُ ما على المُحْصنات من العذاب﴾. [سورة النساء، الآية: ٢٥].
والرابع: بمعنى الإسلام، كقوله تعالى: ﴿فإذَا أُحصِنّ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٥]. قال ابن مسعود: إحصانها إسلامها. المغني ٨/ ١٤٩.

(٢) مغني المحتاج ٥/ ٥٨.

(٣) بدائع الصنائع ٩/ ٢١٨، المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٥٤.

المسألة الثانية : البلوغ شرط لوجوب الحد.

الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما:

قال الإمام البيهقي : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو الجواب، حدثنا عمار هو ابن رزيق، عن أشعث بن سوار، عن عبد الله بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر قال: «إذا أصاب الغلام الحد فارتبت فيه احتلم أم لا انظر إلى عانته»(١) .

بيان حال الرواة:

- البيهقي : هو الحافظ العلامة الثبت الفقيه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، روى من أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي، ومن الحاكم أبي عبد الله الحافظ، وعن أبي سعيد محمد بن موسى الصيرفي النيسابوري، ثقة حافظ، من كبار أصحاب الحاكم، وصاحب السنن الكبرى، توفى ٤٥٨هـ.(٢)

- أبو سعيد : هو محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي بن أبي عمرو النيسابوري، سمع من أبيه، ومن أبي عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدث عنه أبوبكر البيهقي والخطيب وخلق كثير، ثقة مأمون، توفي رحمه الله ٤٢١هـ.(٣)

- أبو العباس : هو محمد بن يعقوب بن يوسف، أبو العباس الأصم، الإمام المحدث، مسند العصر، روى عن محمد بن إسحاق بن جعفر وغيرهم، وروى عنه أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي.(٤)

- محمد : هو محمد بن إسحاق بن جعفر، ويقال: محمد أبو بكر الصاغاني، روى عن روح بن عبادة وأحمد بن إسحاق وأبي الجواب الأحوص بن جواب، وروى عنه الجماعة منهم أبو سعيد بن الأعرابي، وأبو العباس الأصم، ثقة، ثبت، قال النسائي: ثقة، توفي ٢٧٠هـ.(٥)

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٩٧، كتاب الحجر، باب البلوغ بالإنبات، أثر رقم: (١١٣٢٢).

(٢) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٦٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٥٠.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٥٢.

(٥) تقريب التهذيب ١/ ٥٤، تهذيب التهذيب ٩/ ٣١.

- أبو الجـواب: هو أحـوص بن جـواب الضـبي، يكنى أبـا الجـواب كـوفي، روى عن سفيـان الثوري وسُعيـر بن الخِمس وعمـار بن رزيق الضبي، وروى عنه علي ابن المديني وابن أبي شيبة ومحمد بن إسحاق وغيرهم، صدوق، توفي ٢١١هـ.(١)
- عمار: هو عمار بن رزيق الضبي التميمي، أبو الأحوص الكوفي، روى عن أبي إسحـاق السبيعي والأعمش ومنصـور وأشعث، وعنه أبو الجواب الأحـوص بن جواب وزيد بن الحباب ومعاوية بن هشام وغيرهم، ثقة، قال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، توفي ١٥٩هـ.(٢)
- أشعث: هو أشعث بن سوار الكندي النجـار الأثرم، قـاضي الأهواز، روى عن الحسن البصري والشعبي وعكرمة وعبد اللّه بن حفص، وأبي إسحاق وغيرهم، وعنه شعبة والثوري وهيشم وعمـار بن رزيق وغيرهم، ضـعيف، قـال النسائي والدار قطني: ضعيف، توفي سنة ١٣٦هـ.(٣)
- عبد اللّه: هو عبد اللّه بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبوبكر المدني، مشهـور بكنيته، روى عن أبيـه وجدته وابن عـمر وسالم ونـافع والزهري وغيـرهم، وعنه ابن جـريج وسعيـد بن أبي بـردة وأشعث وجمـاعـة، ثقـة، قـال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.(٤)
- نافع: هو نافع بن الفقيه أبو عبد اللّه المدني مولى ابن عمر، ثقـة ثبت فقيه. تقدم ذكره ص ٥٤.

الحكم على السند:

إسناده ضعيف حيث فيه أشعث بن سوار الكندي، ضعفه النسائي والدارقطني.

---

(١) تقريب التهذيب ١/ ٧٢، تهذيب التهذيب ١/ ٧٣.
(٢) تقريب التهذيب ١/ ٧٠٦، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٣٧.
(٣) تقريب التهذيب ١/ ١٠٥، تهذيب التهذيب ١/ ٣١٩.
(٤) تقريب التهذيب ١/ ٤٨٦، تهذيب التهذيب ٥/ ١٦٨.

فقه الأثر :

في الأثر دليل على أن الصبي الذي لم يبلغ لو ارتكب الزنا لم يجب عليه الحد؛ لأنه غير مكلف ولكن يؤدّبه وليه .

من وافقه:

وافق ابن عمر في هذه المسألة المذاهب الأربعة : الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] .

ويتضح ذلك من خلال النصوص التالية :-

جاء في الهداية «وإذا زنى الصبي والمجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه»[٥] .

وجاء في الشرح الكبير «فيشترط في كل (الواطئ والموطوءة) التكليف والإسلام، فلا يحد صبي ولا مجنون»[٦] .

وجاء في المجموع «ولا يجب على الصبي والمجنون حد الزنا»[٧] .

وفي المغني «أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد وصحة الاقرار؛ لأن الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهما ولا حكم لكلامهما»[٨] .

الأدلــــــة:

واستدلوا على قولهم بالسنة والمعقول .

أما السنة :

فما روي عن علي رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة :

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢٥٨، العناية مع فتح القدير ٥/ ٢٥٨ - ٢٥٩ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/ ٣٠١.

(٣) المجموع ٢٠/ ١٨، مغني المحتاج ٥/ ٤٤٦ .

(٤) المغني ٨/ ١٣٨، وكشاف القناع ٦/ ٧٨ .

(٥) الهداية مع فتح القدير ٥/ ٢٥٨ .

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/ ٣٠١.

(٧) المجموع ٢٠/ ١٨ .

(٨) المغني ٨/ ١٣٨ .

عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل»[١].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن القلم مرفوع عن الصبي والمجنون والنائم. وهذا دليل على أن التكليف شرط في المسؤولية الجنائية، فلا يحد إذا ارتكب الزنا؛ لأنه غير مكلف، ولكن يؤدب.

أما المعقول:

إن الجناية لا تتحقق دون العقل والبلوغ، ولأن غير المكلف إذا سقط عنه التكليف في العبادات والإثم في المعاصي، فالحد المبني على الدرء بالشبهات من باب أولى.[٢]

---

(١) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤/ ٥٧٦ - ٥٧٧، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم: (١٤٢٣)، وقال الترمذي: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) فتح القدير ٥/ ٢٥٨، كشاف القناع ٦/ ٧٨.

المسألة الثالثة: الشهادة طريق في إثبات الحدود.

الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي سبرة، عن موسى بن عقبة، عن القعقاع بن حكيم، عن ابن عمر قال: «لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن»[١].

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق: هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، أبو بكر الصنعاني، روى عن أبيه وعمه، ومعمر وابن عيينة ومعتمر بن سليمان وهما من شيوخه، ووكيع وغيرهم، ولد ١٢٦هـ، وتوفي ٢١١هـ. ثقة حافظ مصنف شهير.[٢]
- أبو بكر بن أبي سبرة: هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة - بفتح المهملة وسكون الموحدة- ابن أبي رُهم بن عبد العزى القرشي العامري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: محمد، وقد ينسب إلى جده، روى عن الأعرج وزيد بن أسلم وموسى بن عقبة وهشام بن عروة وجماعة، وروى عنه عبد الرزاق وسليمان بن محمد والواقدي والضحاك وغيرهم، قال النسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: ضعيف، رموه بالوضع، كان عالماً. توفي ١٦٢هـ.[٣]
- موسى بن عقبة: ثقة فقيه. تقدم ذكره ص ٥٣-٥٤.
- القعقاع بن الحكيم الكناني المدني، روى عن أبي هريرة وجابر وعائشة وابن عمر وعلي بن الحسين وغيرهم، وعنه زيد بن أسلم ومحمد بن عجلان وموسى بن عقبة وغيرهم، من الرابعة، ثقة.[٤]

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٣٣، أثر رقم: ١٥٤٢٩، والمحلى بالآثار ٨/ ٤٧٨.

(٢) تقريب التهذيب ١/ ٥٩٩، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٧٥.

(٣) تقريب التهذيب ٢/ ٣٦٥، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٥.

(٤) تقريب التهذيب ٢/ ٣١، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٣٢.

الحكم على السند:

اسناد هذا الأثر ضعيف؛ لأن فيه أبا بكر بن أبي سبرة وقد رموه بالوضع، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بشيء، كان يضع الحديث ويكذب»[١].

فقه الأثر:

دل هذاالأثر على أن شهادة النساء لا تقبل في الحدود حيث إن ابن عمر نص على المواضع التي تجوز فيها شهادتهن، ولم يذكر الحدود من تلك المواضع.

من وافقه:

لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في عدم قبول شهادة النساء في الحدود، إلا ما نقل عن عطاء[٢] وحماد[٣] فقد روي عنهما أنهما يقبلان شهادة ثلاثة رجال وامرأتين في ثبوت الزنى[٤]. وقال عطاء: لو شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزنى لرجمتها.[٥]

الأدلة:

استدل الجمهور على عدم قبول شهادة النساء في الحدود بالآثار والمعقول.

أما الآثار:

فما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن الزهري قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود.[٦]

---

(١) تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٥.

(٢) هو: عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي، أحد كبار التابعين الثقات، كان فقيهًا عالمًا كثير الحديث، روى عن ابن عمر وابن الزبير وأبو هريرة وابن عباس، وسمع عنه الزهري وقتادة والأعمش، توفي ١١٤هـ. البداية والنهاية ٩/ ٣١٧ وما بعدها.

(٣) هو: أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان الكوفي، أحد الأئمة الفقهاء، تفقه على إبراهيم النخعي، وعليه تفقه أبو حنيفة، توفي رحمه الله ١٢٠هـ. الجواهر المضيئة ١/ ٢٢٦.

(٤) المبسوط للسرخسي ٩/ ٦٦، المعونة ٣/ ١٣٨٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/ ٩٢، مغني المحتاج ٦/ ٣٦٦، المغني ٨/ ١٣٧، كشاف القناع ٦/ ٤٢٧.

(٥) المحلى بالآثار ٨/ ٤٨٠.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٢٨، المحلى بالآثار ١٢/ ٤٧٨.

وجه الدلالة:

دل الأثر صراحة على عدم قبول شهادة النساء في الحدود، وهذا الأثر كان سنة ماضية عن الرسول ﷺ والخليفتين من بعده أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وما رواه عبد الرزاق وغيره أن عمر وعليًا قالا: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء.[١]

وجه الدلالة:

إن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وهما من الأئمة الراشدين لم يجيزا شهادة النساء في أمور عديدة منها الحدود.

أما المعقول:

فإن شهادة المرأة تتطرق إليها شبهة النسيان والضلال كما نص الله على ذلك في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾[٢]. فلا تقبل شهادتهن في غير الأموال.

من خالفه:

نقل عن عطاء بن أبي رباح وعن حماد أنهما يقبلان شهادة ثلاثة رجال وامرأتين في ثبوت الزنى[٣]، وقال عطاء: لو شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزنى لرجمتها.[٤]

الأدلة:

استدلوا بعموم النصوص الواردة في الكتاب والسنة التي فيها المطالبة بالشهادة حيث لم يفرق بين رجل وامرأة، ولا يصح تخصيص النصوص بما لا يجوز للرجل أن ينظر إليه؛ لأنه لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك.[٥]

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٣٠، والمحلى بالآثار ١٢/ ٤٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) المغني ٨/ ١٣٧.

(٤) المحلى بالآثار ١٢/ ٤٨٠.

(٥) المصدر نفسه.

نوقش هذا الدليل بأن عموم النصوص قد جاءت بالتصريح على أن المطلوب في الشهادة في الحدود هم الرجال وحدهم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُمْ﴾[(١)].

واستدلوا بالقياس: فقالوا: إن الحدود كالأموال فكل منهما حق يحتاج إلى إثباته، ويصح إثباته بالشهادة فكما تقبل شهادة النساء منفردات في الأموال، تقبل شهادتهن منفردات في الحدود، والقصاص وغيرهما.[(٢)]

نوقش هذا بأنه قياس مع الفارق حيث أن شهادة النساء في الأموال لا تقبل بالإنفراد بل لابد من اشتراك الرجال معهن كما نصت الآية الكريمة بذلك في قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[(٣)].[(٤)]

الترجيح:

بعد استعراض أدلة الجمهور والمخالفين يبدو لي -والله أعلم- إن قول الجمهور القائلين بعدم قبول شهادة النساء في الحدود هو الراجح لصحة أدلتهم وقوتها.

قال ابن قدامة: وقولهما شذوذ لا يعول عليه؛ لأنه خلاف نص القرآن، ولأن شهادتهن يتطرق إليها الضلال»[(٥)].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٥.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي، كتاب الشهادات ١/ ٨١، رسالة دكتوراه محققة غير مطبوعة لمحمد ظافر أسد الله، توجد بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي، كتاب الشهادات ١/ ٨١.

(٥) المغني ٨/ ١٣٧.

المسألة الرابعة: الشفاعة في الحدود.

الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما:

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الوهاب، عن ابن عمر قال: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله[١] في خلقه». وفي رواية "في حكمه" وفي رواية "في ملكه" .[٢]

بيان حال الرواة:

- أبوبكر: هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، ثقة، حافظ. تقدم ذكره ص ٥٣.
- عبدة: هو عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب بن زرارة بن عبد الرحمن بن كلاب، روى عن إسماعيل بن أبي خالد ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعاصم الأحول وغيرهم، وعنه أحمد وإسحاق وابنا أبي شيبة وغيرهم، ثقة ثبت، توفي رحمه الله ١٨٧هـ.[٣]
- يحيى بن سعيد: هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ومحمد بن أبي أمامة وعبد الوهاب وسعيد بن المسيب وغيرهم، وعنه الزهري ويزيد بن الهاد وابن عجلان وعبدة وشعبة وغيرهم، ثقة، ثبت، توفي رحمه الله ١٤٤هـ.
- عبد الوهاب: هو عبد الوهاب بن بخت الأموي مولى آل مروان أبو عبيدة، ويقال: أبو بكر المكي سكن الشام ثم المدينة، روى عن أنس وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم، وعنه أيوب وعبيد الله بن عمر ومالك ويحيى بن سعيد وغيرهم،

---

(١) ضاد الله: أي خاصم الله، يقال: ضادتُ الرجل ضاداً إذا خصمه. لسان العرب ٨/ ٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٧٠، كتاب الحدود، باب ما جاء في التشفع للسارق، أثر رقم: (٢٨٠٧٠).
مصنف عبد الرزاق ١١/ ٤٢٥، ٤٢٦، باب من حالت شفاعته دون حد، أثر رقم: (٢٠٩٠٥)، فتح الباري ١٢/ ١٠٤.

(٣) تقريب التهذيب ١/ ٦٢٨، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٩٩.

ثقة، توفي ١١٣هـ.[١]

الحكم على السند:

إسناده ضعيف؛ لأن فيه انقطاع حيث لم يلتق ابن أبي شيبة عبدة.

فقه الأثر:

في الأثر دليل على أن ابن عمر يرى تحريم الشفاعة في الحدود، وذلك بعد أن يبلغ إلى الإمام، كما جاء في الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اجْتَنِبُوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن أَلَمَّ بها فليستتر بستر الله وليتب إلى الله تعالَى، فإنّه مَن يُبدلنا صفحته نُقم عليه كتاب الله.[٢]

من وافقه:

روي هذا عن الزبير[٣] وعمار[٤] وابن عباس[٥] وسعيد بن جبير[٦] والزهري والأوزاعي[٧]، وإليه ذهبت المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.[٨]

---

(١) تقريب التهذيب ١/ ٦٢٥، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٨٨.

(٢) سنن البيهقي ٨/ ٥٧٢، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل.

(٣) الزبير بن العوام بن خويلد القرشي صحابي جليل، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، قتل يوم الجمل غيلةً. أسد الغابة ٢/ ٣٠٧.

(٤) هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة، أبو اليقظان صحابي جليل، من السابقين إلى الإسلام صحب عليًا وشهد معه الجمل وصفين وقتل في صفين. أسد الغابة ٤/ ١٢٢.

(٥) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ حبر الأمة، وترجمان القرآن، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، يعد من الصحابة المكثرين لرواية الحديث، توفي رضي الله عنه ٦٨هـ. أسد الغابة ٣/ ١٨٦-١٨٧.

(٦) هو سعيد بن جبير الوالبي الكوفي، أحد الفقهاء الكبار، إمام من الأئمة، الحجة الثقات، قتله حجاج ٩٥هـ. العبر ١/ ٨٤.

(٧) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، ولد ببعلبك، ونشأ بالبقاع يتيمًا، كان إمامًا في زمانه في الفقه والحديث والمغازي. انظر: البداية والنهاية ١٠/ ٣٣١.

(٨) أوجز المسالك ١٣/ ٣٠٨، وشرح النووي لمسلم ١١/ ١٥٥، وفتح الباري ١٢/ ١٠٤، المغني ٨/ ١٩٤، معالم السنن للخطابي ٣/ ٢٥٨، نيل الأوطار ٧/ ١٠٨، سبل السلام ٤/ ٣٨.

الأدلــــة:

ويستدل لابن عمر ومن وافقه على تحريم الشفاعة في الحدود بعد رفعه إلى الإمام بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب :

فقال عز وجل: ﴿**مَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا**﴾[١].

وأما السنة :

فحديث عائشة[٢] رضي الله عنها «إنَّ قُريشًا أهَمَّهُم شأنُ المرأة المَخْزُومية الَّتي سَرقتْ، فقالوا: مَن يُكَلِّمُ فيها رسولَ الله ﷺ، فقالوا: ومَن يَجترئ عليه إلا أسامَة حِبُّ رسول الله ﷺ فكلمه أسامةُ، فقال رسول الله ﷺ: أتَشْفَعُ في حدٍّ من حدود الله ثَم قام فاختطب فقال: أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سَرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضّعيفُ أقاموا عليه الحدّ، وأيْمُ الله لو أن فاطمةَ بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[٣]. متفق عليه واللفظ لمسلم.

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على تحريم الشفاعة في الحدود بعد رفعه إلى الإمام والترهيب لفاعلها حيث قال النبي ﷺ لأسامة: «أتشْفعُ في حدٍّ من حدود الله».

كما يستدل بحديث مرفوع عن عمرو بن شعيب[٤] عن أبيه، عن جده «تَعَافُوا

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨٥.

(٢) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق زوج النبي عليه السلام، كانت رضي الله عنها من أفقه النساء، توفيت ٥٧هـ. أسد الغابة ٦/ ١٨٧ وما بعدها.

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي واللفظ له ١١/ ١٥٥، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، حديث رقم: (١٦٨٨)، صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/ ١٠٣، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحدود إذا رفع إلى السلطان، حديث رقم: (٦٧٨٨).

(٤) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، توفي ١١٨هـ. تقريب التهذيب ١/ ٤٢٣.

الحُدودَ فيما بينكم فمَا بلغني من حد فقد وجب»[١].

وجـه الـدلالـة:

في الحديث دليل على جواز العفو في الحدود قبل الرفع إلى الإمام، كما فيه دليل على وجوب إقامة الحد بعد بلوغه إلى الإمام.

أما الإجماع :

فقال النووي[٢]: «وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد رفعه إلى الإمام، فأما قبل بلوغ الإمام فقد أجاز الشفاعة أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى»[٣].

وقال ابن قدامة[٤]: «وأجمعوا على أن الحد إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه؛ لأن ذلك اسقاط حق وجب للّه تعالى، وقد غضب النبي ﷺ حين شفع أسامة في المخزومية التي سرقت»[٥].

---

(١) رواه أبو داود في سننه مع معالم السنن ٣/ ٢٥٨، في كتاب الحدود، باب العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان، وفتح الباري ١٢/ ١٠٤، وقال فيه ابن حجر: صححه الحاكم وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح

(٢) هو: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ولد ٦٣١هـ من حفاظ الحديث، ورواته الثقات، وكان له باع طويل في علوم الفقه واللغة والرجال، من آثاره العلمية الخالدة شرح صحيح مسلم، والمجموع، وغيرها كثير. انظر: شذرات الذهب ٥/ ٣٥٤.

(٣) شرح النووي لمسلم ١١/ ١٥٥.

(٤) هو: أبو محمد موفق الدين عبد اللّه بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، من كبار فقهاء الحنابلة، له آثار علمية هائلة، منها: المغني، والمقنع، والكافي وغيرها، توفي رحمه اللّه ٦٢٠هـ بدمشق. البداية والنهاية ١٣/ ٩٩، شذرات الذهب ٥/ ٨٨.

(٥) المغني ٨/ ١٩٤، التمهيد ١١/ ٢٢٤-٢٢٥، نيل الأوطار ٧/ ١٠٨، موسوعة الإجماع ١/ ٣٣٢.

المسائلة الخامسة : درء الحد بالشبهة.

نقل الإمام ابن حزم من طريق إبراهيم بن الفضل، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**ادفَعُوا الحُدُودَ بالشُّبْهَاتِ**»[(١)] .[(٢)]

أحوال الرواة:

- إبراهيم بن الفضل: هو إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني، أبو إسحاق، روى عن سعيد المقبري وعبد الله بن محمد بن عقيل، وعنه عبد الله بن نمير وابن أبي فديك ووكيع وغيرهم، مقبول.[(٣)]
- عبد الله بن دينار: هو عبد الله بن دينار العدوي، أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر، روى عن ابن عمر وأنس ونافع وغيرهم، وعنه ابنه عبد الرحمن ومالك وسليمان وغيرهم، توفي ١٢٧هـ.

---

(١) **تعريف الشبهة**: هي ما يشبه الثابت، وليس بثابت، فتح القدير ٥/ ٢٣٨ .

قسم الحنفية الشبهة على نوعين:

الأول: الشبهة في الفعل، ويسمونها شبهة اشتباه، تثبت هذه الشبهة في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة ولم يكن ثمة دليل سمعي يفيد الحل، بل ظن غير الدليل دليلاً، كمن يطأ زوجته المطلقة ثلاثًا في عدتها.

الثاني: الشبهة في المحل، ويسمونها الشبهة الحكمية، وهي تتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته. فتح القدير والعناية مع فتح القدير ٥/ ٢٣٨ .

وقسم الشافعية الشبهة إلى ثلاثة أنواع:

الأول: شبهة في المحل كوطء الزوجة الحائض أو الصائمة أو إتيان الزوجة في دبرها.

الثاني: شبهة في الفاعل، كمن يطأ امرأة زفت إليه على أنها زوجته، ثم تبين أنها ليست زوجته.

الثالث: شبهة في الجهة، ويقصد من هذا الاشتباه في حل الفعل وحرمته. وأساس هذه الشبهة الاختلاف بين الفقهاء على الفعل، فكل ما اختلفوا على جوازه أو حله يقوم الاختلاف فيه شبهة، ويدرأ فيه الحد كالنكاح بلا ولي. مغني المحتاج ٥/ ٤٤٢،

خلاصة القول: إن الحد يدرأ بالشبهة التي يجوز وقوعها، ويترتب على هذا شيئان:

أ- إما عفوية الحد وتبرئة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه.

ب- وإما درء العقوبة وإحلال عقوبة تعزيرية محلها.

انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٢١٤ .

(٢) المحلى بالآثار ١٢/ ٥٩ .

(٣) تهذيب التهذيب ٥/ ١٣٥ .

الحكم على السند:

إسناده ضعيف؛ لأن فيه انقطاع حيث لم يلتق إبراهيم بن الفضل عبد الله بن دينار.

فقه الأثر:

في الأثر دليل على أن ابن عمر يرى أن الحد يدفع بالشبهة التي يجوز وقوعها كدعوى الإكراه، أو ادعت المرأة بأنها زنت وهي نائمة فيقبل قولها ويدفع عنها الحد، ولا تكلف البينة على ما زعمت.

من وافقه:

روي هذا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب[١] ومعاذ[٢] وعبد الله بن مسعود[٣] وعقبة بن عامر[٤] وأم المؤمنين عائشة رضوان الله عليهم أجمعين. وبه قال إبراهيم النخعي والزهري.[٥]

وإليه ذهب المذاهب الأربعة: الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة.[٩]

أما الظاهرية فإنهم يرون أن الحد لا يحل درؤه بالشبهة، ولا يسلمون بصحة ما روي

---

(١) هو: أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين، استشهد رضي الله عنه على يد أبي لؤلؤة المجوسي وهو في صلاة الفجر سنة ٢٣هـ. أسد الغابة ٣/ ٦٤٢.

(٢) هو: أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الأنصاري، صحابي جليل، شهد المشاهد كلها مع النبي عليه السلام، وبعثه إلى اليمن قاضيًا وداعية، توفي ١٩هـ رضي الله عنه. أسد الغابة ٤/ ٤١٨.

(٣) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، هو أول من جهر بالقرآن في مكة وهاجر الهجرتين، وكان يخدم النبي ﷺ، توفي رضي الله عنه ٣٢هـ. الأصابة ٢/ ٣٦٨.

(٤) هو: عقبة بن عامر بن عيسى الجهني، صحابي مشهور، كان أحد القراء الذين جمعوا القرآن، شهد الفتوحات الإسلامية، توفي رضي الله عنه ٤٧هـ. انظر: أسد الغابة ٣/ ٥٥٠.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٠٧، كتاب الحدود، باب درء الحد بالشبهات.

(٦) فتح القدير والعناية مع فتح القدير ٥/ ٢٣٨.

(٧) المدونة ٧/ ٢٤١٣، أسهل المدارك ٢/ ٢٦٢.

(٨) مغني المحتاج ٥/ ٤٤٢.

(٩) المغني ٨/ ١٢٧.

عن الرسول ﷺ والصحابة في هذا .(١)

قال ابن المنذر(٢) : «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدودتدرأ بالشبهات»(٣)

الأدلـــــة:

يستدل لابن عمر ومن وافقه القائلين بدرء الحد بالشبهة بعدة أحاديث، وبالإجماع .

أما الأحاديث فمنها:

أ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرجٌ فخلُّوا سبيله ، فإن الإمام أن يُخطئ في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة»(٤) .

ب- وحديث أبي هريرة(٥) قال : قال رسول الله ﷺ : «ادْفَعُوا الحُدودَ ما وجدتُم له مدْفعاً»(٦) .

ج- وحديث علي(٧) رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ادرَؤُوا

---

(١) المحلى بالآثار ١٢/ ٥٧ .

(٢) هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان محدثًا فقيهًا مجتهداً، له مصنفات كثيرة، منها : الإشراف، الإجماع، وغيرها، توفي ٣١٨هـ. طبقات الشافعية للشيرازي ٣/ ٨٩ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١٨٦ ، المغني ٨/ ١٢٧ .

(٤) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤/ ٥٧٨-٥٧٩ ، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد، حديث رقم : (١٤٢٤) . وقال الترمذي : إنه روي موقوفًا، وإن الوقف أصح . قال : وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا مثل ذلك .
سنن البيهقي ٨/ ٤١٣ ، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد بالشبهات . وتلخيص الحبير ٤/ ١٣٦٩ ، ونصب الراية ٣/ ٤٨٢ .

(٥) هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي، اشتهر بكنيته، صحابي جليل، كان من المكثرين من رواية الحديث، توفي رضي الله عنه ٥٧هـ. أسد الغابة ٥/ ٣١٨ .

(٦) رواه ابن ماجه ٣/ ٢٢٧ ، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، حديث رقم : (٢٥٤٥) . حديث أبي هريرة حديث ضعيف؛ لأن فيه إبراهيم الفضل، وهو ضعيف .

(٧) هو : أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أول من أسلم ===

الحدود، ولا ينبغي للإمام أن يُعطِّل الحدود»[1].

د - وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: «أدرؤوا الحدود بالشبهات وادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم»[2].

وقد عمل الصحابة بها بعد وفاة الرسول ﷺ حيث روي عن عمر بن الخطاب قال: «لَئِن أُعطِّل الحدود بالشبهات أحبُّ إليّ من أن أقيمها بالشبهات»[3].

وجه الدلالة:

دلّت الأحاديث والأثر المذكورة على أن الحدود تدرأ بالشبهات؛ لأن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

وهناك أحاديث مرفوعة أيضًا تؤيد قول القائلين بدرء الحد بالشبهة. من ذلك:

«إنه لما جاء ماعز معترفًا بالزنا للرسول ﷺ قال عليه السلام له: لعَلّكَ قبّلتَ، لعلكَ لمستَ لعلّك غمزت»[4]. كل ذلك يلقّنه أن يقول نعم بعد إقراره بالزنا.

وأيضًا جيء له بسارق معترف بالسرقة فقال له: «أ سَرَقتَ ما أخا له سرقة»[5].

=== من الصبيان، وشهد المشاهد كلها إلا تبوكا، من أعلم الصحابة وأحلمهم، تولي الخلافة بعد عثمان وقتل غيلة ٤٠هـ. الإصابة ٢/ ٥٠٧ وما بعدها.

(١) رواه البيهقي في سننه ٨/ ٤١٤، كتاب الحدود، باب درء الحد بالشبهات، حديث رقم: (١٧٠٦٠)، والحديث ضعيف، قال البخاري: المختار بن نافع منكر الحديث. ونصب الراية ٣/ ٤٨٢، وتلخيص الحبير ٤/ ١٣٧٠، ونيل الأوطار ٧/ ١٠٥.

(٢) تلخيص الحبير ٤/ ١٣٧٠، نيل الأوطار ٧/ ١٠٥، وقال الشوكاني بعد أن ساق الأحاديث الموقوفة والمرفوعة إلى النبي ﷺ: «... وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحد بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة. نيل الأوطار ٧/ ١٠٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب درء الحد بالشبهات ٥/ ٥٠٧.

(٤) وهذا جزء من الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه ١١/ ١٦٢، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم: (١٦٩٢).

(٥) وهذا أيضًا جزء من الحديث الذي رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب تلقين السارق من الرجوع عن الاعتراف، حديث رقم: (٤٣٨٠). سنن أبي داود مع شرح الخطابي ٣/ ٢٥٩، قال الخطابي: إن في إسناده مقال.

فهذه جرائم من جرائم الحدود كان الدليل الوحيد فيها على الجريمة هو الإقرار، وكان الرسول ﷺ يلقن المقر أن يعدل عن إقراره، ولو لم يكن للعدول أثره في درء الحد لما أوصى به الرسول عليه السلام للمقر.[١]

وأما الإجماع :

فقال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات»[٢].

كما نقل ابن الهمام[٣] أيضًا الإجماع على هذا وقال: «والظاهر إنه إجماع الصحابة؛ لأنه قد روي عن أكثر المجتهدين منهم، وأيضًا تلقته الأمة بالقبول»[٤].

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢٣٨.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٨٦، المغني ٨/ ١٢٧.

(٣) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، الشهير بابن الهمام السكندري السواسي، ولد ٧٨٨هـ، كان إمامًا من أئمة الحنفية في عصره، له تصانيف عظيمة، منها: "فتح القدير" و"التحرير في الأصول" وغيرهما، توفي رحمه الله ٨٦١هـ. الفوائد البهية ص ١٨٠.

(٤) فتح القدير ٥/ ٢٣٧.

المسألة السادسة: حق إقامة الحد.

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما:

روى عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: «في الأمة إذا كانت ليست بذات زوج فزنت جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب يجلدها سيدها، فإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرها إلى السلطان»[١].

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق: ثقة حافظ. سبق ترجمته ص ٦٥ .
- معمر: هو معمر بن راشد الأزدي، أبو عروة البصري نزيل اليمن، روى عن ثابت البناني وقتادة والزهري وجماعة غيرهم، وروى عنه شيخه يحيى بن أبي كثير، وأبو إسحاق السبيعي وأيوب وعبد الرزاق وغيرهم، ثقة ثبت فاضل، توفي رحمه اللّه ١٥٣هـ.[٢]
- هو: محمد بن مسلم بن عبيد اللّه بن شهاب الزهري الفقيه، أبو بكر الحافظ المدني، روى عن عبد اللّه بن عمر وسالم بن عبد اللّه بن عمر وأنس وجابر وغيرهم، وعنه عطاء بن أبي رباح وأبو الزبير المكي وعمر بن عبد العزيز ومعمر وغيرهم، فقيه حافظ، توفي رحمه اللّه ١٢٥هـ.[٣]
- هو: سالم بن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، ويقال: أبوعبد اللّه المدني، روى عن أبيه وأبي هريرة وزيد بن الخطاب وغيرهم، وعنه ابنه أبوبكر والزهري وصالح بن كيسان، وغيرهم، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتًا، عابدًا فاضلاً، توفي ١٠٦هـ.[٤]

الحكم على السند:

إسناده صحيح؛ لأن رواته كلهم ثقات.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٩٥، باب زنا الأمة، أثر رقم: (١٣٦١٠).
(٢) تقريب التهذيب ٢/ ٢٠٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢١٩.
(٣) تهذيب التهذيب ٩/ ٣٨٥-٣٨٦.
(٤) تقريب التهذيب ١/ ٣٣٥، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٨٠، طبقات ابن سعد ٥/ ٣٠٠.

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عمر يرى أن للسيد إقامة الحد على أمته غير المتزوجة إذا زنت.

من وافقه:

وافق ابن عمر في هذا علي، وابن مسعود، وفاطمة[١] بنت الرسول ﷺ، والحسن البصري[٢] والزهري، وعلقمة[٣]، والأسود[٤]، وهبيرة بن مريم[٥]، وأبوميسرة[٦]. وبه قال مالك[٧] والشافعي[٨] والحنابلة[٩] وأبو ثور[١٠] والثوري، وابن المنذر.[١١]

ويشترط القائلون بإقامة السيد الحد على مملوكته أربعة شروط:

١- أن يكون الحد جلداً كحد الزنى والشرب وحد القذف.

٢- أن يختص السيد بالمملوك.

٣- أن يثبت الحد ببينة أو اعتراف.

---

(١) فاطمة الزهراء بنت الرسول ﷺ، أم الحسنين سيدة نساء هذه الأمة، تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة، وماتت بعد النبي ﷺ بستة أشهر. التقريب ٢/ ٦٥٤.

(٢) الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم، ثقة، فقيه، فاضل مشهور، هو رأس أهل الطبقة الثالثة. التقريب ١/ ٢٠٢، التهذيب ٢/ ٢٤٣ ومابعدها.

(٣) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، عابد، التقريب ١/ ٦٨٧.

(٤) الأسود: هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة، مكثر فقيه، من الثانية. التقريب ١/ ١٠٢.

(٥) هو: أبو الحارث هبيرة بن مريم الشيباني الكوفي، ثقة، وثقه ابن حبان. تهذيب التهذيب ١١/ ٢٣.

(٦) أبو ميسرة: هو عمر بن شرحبيل الهمداني الكوفي، ثقة، وثقه ابن معين وابن حبان، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٧.

(٧) أوجز المسالك ١٣/ ٢٥٠، حاشية الدسوقي ٦/ ٣١٦، مواهب الجليل ٦/ ٢٩٦.

(٨) المجموع ٢٠/ ٣٤، الحاوي الكبير ١٣/ ٢٤٤ وما بعدها.

(٩) المغني ٨/ ١٢٢-١٢٣، كشاف القناع ٦/ ٧٨.

(١٠) هو: إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي، الفقيه البغدادي، أبو ثور، صاحب الإمام الشافعي، كان أحد الفقهاء والأعلام والثقات المأمونين في الدين. سير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٢.

(١١) الإشراف لابن المنذر ٢/ ٣٩ وما بعدها.

٤- أن يكون السيد عاقلاً، بالغًا، عالماً بالحدود وكيفية إقامتها.[١]

الأدلـة:

استدل الجمهور على قولهم بالسنة والآثار والمعقول.

أما السنة فأحاديث منها:

١- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير»[٢]. متفق عليه واللفظ للبخاري.

٢- وعن أبي عبد الرحمن قال: خطب علي رضي اللّه عنه فقال: «يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول اللّه ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: أحسنت»[٣].

وجه الدلالة:

في الحديثين دليل على أن للسيد إقامة الحد على مملوكته إذا زنت؛ لأن الخطاب " فاجلدوها " و " أقيموا على أرقائكم الحدود " موجه إلى مُلاكها. قال الزرقاني[٤]: في الحديث خطاب لملاّكها.[٥]

أما الآثار:

فعن الحسن بن محمد «أن فاطمة حدت جارية لها زنت»[٦].

---

(١) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٤٤، المغني ٨/ ١٢٤.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/ ١٩٨، باب إذا زنت الأمة، صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/ ١٧٧.

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/ ١٧٧-١٧٨، باب حد الزنا، وأبو داود ٤/ ٦١٧، رقم الحديث: (٤٤٧٣)، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤/ ٦٠٤، رقم الحديث: (١٤٤١).

(٤) الزرقاني: هو أبو عبد اللّه محمد بن الشيخ عبد الباقي الزرقاني، من الأئمة الفقهاء، فقيه مالكي، من آثاره العلمية الخالدة " شرح على الموطأ "، توفي رحمه اللّه ١١٢٢هـ. انظر: شجرة النور الزكية، ص ٣١٧.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ١٤٩.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٩٥، باب زنا الأمة.

وعن إبراهيم «أن علقمة والأسود كانا يقيمان الحدود على من زنى من خدم عشائرهم»[١].

وقال ابن أبي ليلى[٢]: أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم[٣] في مجالسهم الحدود إذا زنوا.[٤]

وجه الدلالة:

هذه الآثار كلها تدل على أن للسيد أن يقيم الحد على مملوكته إذا زنت.

أما المعقول:

فإن السيد يملك تأديب أمته وتزويجها فملك إقامة الحد عليها أيضًا.[٥]

من خالفه:

ذهب الحنفية إلى أن السيد لا يقيم الحد على أمته بل يقيمه الإمام أو نائبه.[٦]

الأدلـــــة:

استدل الأحناف على رأيهم بالكتاب والأثر والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[٧].

وقال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا**﴾[٨].

---

(١) نفس المصدر.

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى نسار الأنصاري، من فقهاء وقضاة الكوفة في عهد بني أمية، توفي رحمه الله ١٤٨هـ. وفيات الأعيان ١/ ٤٥٢.

(٣) ولائد جمع الوليدة، أي: الأمة، قيل: سميت بذلك لأنها تربى الأولاد وتعلم الآداب. لسان العرب ١٥/ ٣٩٥، المجموع ٢٠/ ٣٧.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٩٥، باب زنا الأمة، الحاوي الكبير ١٣/ ٢٤٤.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٢٤٤، المغني ٨/ ١٢٤.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٦٨، والهداية مع فتح القدير ٥/ ٢٢٣.

(٧) سورة النور، الآية: ٢.

(٨) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾(١) .

وجه الدلالة:

إن المخاطبين بالجلد والقطع في الآيات الثلاثة هم الأئمة والحكام دون عامة الناس، ولما ثبت باتفاق الجميع أن المأمورين بإقامة هذه الحدود على الأحرار هم الأئمة، ولم تفرق هذه الآيات بين المحدودين من الأحرار والعبيد، وجب أن يكون فيهم جميعًا، وأن يكون الأئمة هم المخاطبون بإقامة الحدود على الأحرار والعبيد دون الموالي.

أما الأثر :

فقد احتج الطحاوي(٢) بما أورده من طريق مسلم بن يسار قال: كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان. (٣)

قال الإمام الطحاوي ولا يعلم له مخالفًا من الصحابة. (٤)

وجه الدلالة:

إن الأثر يدل دلالة واضحة بأن إقامة الحدود إلى الإمام، فليس للسيد إقامة الحد على جاريته.

وأما المعقول :

فقد عللوا عدة تعليلات، كما يلي :-

١- إن الحد حق لله تعالى؛ لأن المقصود منه إخلاء العالم عن الفساد ولهذا لا يسقط بإسقاط العبد فيستوفيه من هو نائب عن الشارع، وهو الإمام أو نائبه، بخلاف

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٢) هو: الإمام العلامة الحافظ الكبير محدث الديار المصرية وفقيهها أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي الحنفي، ولد ٢٣٩هـ، صاحب تصانيف خالدة، مثل: "شرح معاني الآثار"، واختلاف العلماء"، توفي رحمه الله ٣٢١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٧.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٦٨.

(٤) نصب الراية ٣/ ٥٠٠، وقال الزيلعي: غريب.

التعزير؛ لأنه حق العبد، ولهذا يعزر الصبي.

٢- إن الحد لا يجب إلا ببينة أو إقرار، ويعتبر لذلك شروط من عدالة الشهود ومجيئهم مجتمعين أو في مجلس واحد، وذكر حقيقة الزنى وغير ذلك من الشروط التي تحتاج إلى فقيه يعرفها ويعرف الخلاف والصواب منها، وكذلك الإقرار، فينبغي أن يفوض ذلك إلى الإمام أو نائبه كحد الأحرار.

٣- ولأن من لا يملك إقامة الحد على الحر لا يملكه على العبد كالصبي.(١)

المناقشة:

أجاب المخالفون عن الحديثين اللذين استدل بهما الجمهور بأن المخاطب في هذين الحديثين هم الأئمة، وسائر الناس مخاطبون برفعهم إليهم حتى يقيموا عليهم الحدود.

كما أجاب عن الآثار: بأنهم فعلوا ذلك على وجه التعزير لا على وجه إقامة الحد؛ لأنهم لم يكونوا مأمورين برفعها إلى الإمام، بل كانوا مأمورين بالستر عليها، وترك رفعها إلى الإمام.(٢)

وأجاب الجمهور عن الآيات والآثار التي استدل بها الأحناف بأن في الآيات والأثر لم يذكر أن السيد لا يقيم الحدود على مملوكته، وإنما فيه ذكر الحدود عمومًا إلى السلطان، فيخص من ذلك حدود المماليك إلى ساداتهم بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، وبحديث علي رضي اللّه عنه المذكورين في أدلة الجمهور.(٣)

وتعقب ابن حزم على قول الطحاوي: -لا يعلم له مخالفًا من الصحابة- فقال: بل خالفه اثنا عشر نفسًا من الصحابة.(٤)

ورد عن التعليلات: بأن الأصل تفويض الحد إلى الإمام؛ لأنه حق للّه تعالى فيفوض إلى نائبه كما في حق الأحرار، وإنما فوض إلى السيد الجلد خاصة؛ لأنه

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٦٧ وما بعده، فتح القدير ٥/ ٢٢٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٦٨.

(٣) المحلى بالآثار ١٢/ ٧٦، مسألة: هل يقيم السيد الحدود على مماليكه؟.

(٤) المحلى بالآثار ١٢/ ٧٦.

تأديب، والسيد يملك عبده وضربه على الذنب، وهذا من جنسه، مع أن الجلد مقدر، والتأديب غير مقدر، وهذا لا أثر له في منع السيد منه.[(١)]

الترجيح:

وبعد استعراض أدلة الطرفين ومناقشاتهم يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، هو أن للسيد إقامة الحد على مملوكه، وذلك للأسباب التالية: -

١ - أدلة الجمهور أدلة قوية حيث استدلوا بحديث متفق عليه الذي يدل على محل النزاع، بينما الأحناف استدلوا بعموم الآيات والأثر التي تحتمل التأويلات.

٢ - إن السيد يملك تأديب أمته وتزويجها فيملك إقامة الحد عليها.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) المغني ٨/ ١٢٣، الحاوي الكبير ١٣/ ٢٤٤.

الفصل الثاني

في جريمة الزنى

وفيه مبحثان

المبحث الأول: في تعريف الزنا، لغة واصطلاحاً، وحكم الزنا، والأدلة على النهي عنه، وحكمة مشروعية حد الزنا.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الزنا وما يتعلق بها.

المسألة الأولى: درء حد الزنا عن المستكرهة.

فرع: أثر إكراه الرجل على الزنا.

المسألة الثانية: خلوه من شبهة الملك.

المسألة الثالثة: حكم من أصاب جارية امرأته.

المسألة الرابعة: حكم وطء أمة الآخر.

المسألة الخامسة: زواج العبد بغير إذن سيده.

المسألة السادسة: حد الحر البكر في الزنا.

المسألة السابعة: حد الرقيق.

المسألة الثامنة: تغريب الرقيق.

المسألة التاسعة: مسافة التغريب.

المسألة العاشرة: مواضع الضرب على المحدود.

المسألة الحادية عشر: حق إقامة الحد على الأمة المتزوجة.

المبحث الأول
في
تعريف الزنا وحكمه وأدلته وحكمة مشروعية حد الزنا

أولاً : تعريف الزنا لغة:

الزنا في اللغة : يمد ويقصر، زنى الرجل يزني زنىً مقصور وهو لغة أهل الحجاز، قال اللّه تعالى : ﴿ولا تقْرَبُوا الزِّنَى﴾[١] .

وزناءً ممدود وهو لغة أهل نجد، يقال : زنا بالمرأة فهو زان، والجمع : زُناةٌ، مثل : قُضاة، وهي زانية، والجمع : زوان .

والزنا يأتي بمعنيين : أحدهما : الضيق، يقال : زنى الموضع بمعنى ضاق، وأصل اشتقاق الكلمة من الضيق والشيء الضيق؛ لأن الزاني ضيق على نفسه من حيث أخرج نطفته إخراجًا لا ينسب إليه، وضيق على نفسه فيما اكتسبه من إثم تلك الفعلة .

الثاني : الفاحشة، ومباشرة الرجل للمرأة الأجنبية في قبلها، وهذا المعنى يعنينا هنا .

وقد يطلق الزنا على ما دون المباشرة أيضًا .[٢]

ثانياً : الزنا في اصطلاح الفقهاء.

اختلف الفقهاء في تعريف الزنا :

فعرف الحنفية : الزنا بأنه «وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك»[٣] .

فخرج الوطء في الدبر، ووطء زوجته وأمته، ومن له شبهة ملك .

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢ .

(٢) لسان العرب ١٤/ ٣٥٩، المصباح المنير ص ٢٥٧ ، أساس البلاغة ص ١٩٦ ، المعجم الوسيط ص٤٢٦ ، مواهب الجليل ٨/ ٣٨٨ .

(٣) الهداية مع فتح القدير ٥/ ٢٣٥ ، ومثله البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢ .

وعرف الجرجاني الحنفي[١] بأنه «الوطء في قبل خالٍ عن ملك وشبهة»[٢].

عرف المالكية: «الزنا: بأنه وطء مكلف مسلم فرجَ آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدًا»[٣].

وعرف الشافعية الزنا: بأنه «إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعًا»[٤].

وعرف الحنابلة الزنا: «هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر»[٥].

وعرف ابن حزم الزنا بقوله: «وطء من لا يحل له النظر إلى مجردها وهو عالم بالتحريم»[٦].

حكم الزنا:

الزنا حرام، وهو من الكبائر العظام، والدليل عليه من الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[٧].

وجه الدلالة:

إن اللّه تعالى نهى عن قربان الزنا وسمّاه فاحشة والنهي يقتضي التحريم مالم يصرفه صارف، ولا صارف هنا، وإذا كان القرب حرامًا فالفعل آكد في الحرمة من باب أولى.

---

(١) هو: علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي، من كبار فقهاء الحنفية، وله آثار خالدة مثل: كتاب "التعريفات" و"شرح الوقاية" وغيرها. انظر: الفوائد البهية ص١٢٥.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٢٥٢.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/ ٣٠١ - ٣٠٢.

(٤) نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٢-٤٢٣.

(٥) منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٢، كشاف القناع ٦/ ٨٩.

(٦) المحلى بالآثار ١٢/ ١٦٧.

(٧) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

قال الرازي: إذا قيل للإنسان لا تقرب فهو آكد من أن يقال له: لا تفعله.[١]

٢- وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَـهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ، وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[٢].

وجه الدلالة:

إن اللّه ذكر الزنا بعد الشرك وقتل النفس، وعطف على المشركين وعلى قتلة النفس، وتوعد الجميع بالعذاب الأليم يوم القيامة ومن المعلوم أن الشرك حرام، وقتل النفس بغير حق حرام فيكون الزنا كذلك حرامًا.

ثانياً: من السنة:

أ - ما روي عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: إن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ، ولا يسرقُ السارقُ حين يسرِق وهو مؤمنٌ، ولا يشرب الخمرَ حين يشربها وهو مؤمنٌ»[٣].

ب- ومنها ما روي عنه ﷺ أنه قال: «إذا زنى العبدُ خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان»[٤].

ج- ومنها ما روي عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: سألت رسول اللّه أيّ الذنْب أعظمُ عند اللّه؟ قالَ: أن تجعل للّه ندّاً وهو خلقكَ، قال: قلت له: إنّ ذلكَ لعظيم، قال: قلت: ثُمّ أيٌّ؟ قالَ: ثم أن تقتل ولدك مخافةً أن يطعم معك، قال قلت: ثم أيٌّ؟ قال: ثم أن تزاني حليلة جارك، فأنزل اللّه عزوجل تصديقها ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَـهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي

---

(١) التفسير الرازي ١٩-٢٠/ ١٩٧.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢/ ٣٦، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، حديث رقم: (٥٧).

(٤) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٧/ ٣٥٩، كتاب الإيمان، باب ما جاء «لا يزني الزاني وهو مؤمن»، حديث رقم: (٢٦٢٥)، والحديث صحيح، صححه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي. انظر: تحفة الأحوذي ٧/ ٣٦٠.

حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ، وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[١]»[٢].

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث صريحة في تحريم الزنا، وأنه من الكبائر، وخصوصًا إذا وقع على زوجة الجار؛ لأن فيه انتهاك لحرمة الجار، ويستحق صاحبه العقوبة من الله سبحانه وتعالى.[٣]

ثالثاً: من الإجماع:

فقد أجمع المسلمون منذ عصر الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا على أن الزنا حرامٌ.[٤]

الحكمة في تشريع حد الزنا:

إن اللّه تعالى خلق الإنسان وزوّده بغريزة الجنس ولم تترك هذه الغريزة هملاً، فشرع الزواج لمن له قدرة على مؤنة الزواج؛ لأنه طريقة أسلم لتصريف الغريزة الجنسية، وهو الوسيلة المثلى لإخراج سلالة يقوم على تربيتها الزوجان ويتعهدانها بالرعاية وغرس عواطف الحب والود والرحمة والنزاهة والشرف والإباء وعزة النفس، ولكي تستطيع هذه السلالة أن تنهض بتبعاتها وتسهم بجهودها في ترقية الحياة وإعلائها.

كما أرشد الشارع الحكيم إلى طريق الصوم الذي يكون له وجاءٌ عن الوقوع فيه تحت سيطرة إلحاح هذه الغريزة.[٥]

واعتبر الزنا جريمة اجتماعية وأخلاقية لمنافاتها لمبادئ الأخلاق، ولما فيها من

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢/ ٧٠، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، حديث رقم: (٨٦).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٧٠.

(٤) فتح القدير ٥/ ٢٧٣، والفواكه الدواني ٢/ ٢٨٠، وتحفة المحتاج ٩/ ١٠١، وتكملة المجموع ٢٠/ ٤، والإجماع لابن المنذر ص ١٨٥، وموسوعة الإجماع ٢/ ٥٣٨.

(٥) العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور مطيع اللّه اللهيبي ص ١١٧ وما بعدها. والتشريع الجنائي مقارنًا بالقانون الوضعي، للشيخ عبد القادر عودة ٢/ ٣٤٦.

انتهاك للأعراض، وتضييع للأنساب، وإفساد لنظام البيت، وانهدام لكيان الأسرة والعلاقة الزوجية.

كما أنها سبب مباشر في انتشار الأمراض الخطيرة التي تفتك بالأبدان، وتنقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء، كالزهري والسيلان والقرح والإيدز.[١]

لهذا كله وغيره فرضت الشريعة الإسلامية على الزاني المحصن الرجم؛ لأنه علم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة، واستغنى به عنها، واحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا، فزال عذره من جميع الوجوه في تخطي ذلك إلى مواقعة الحرام.

كما أوجبت الشريعة الإسلامية على الزاني والزانية البكر عقوبة الجلد؛ لأنه لم يعلم ما علم المحصن، ولا عمل ما عمله فحمل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف فحقن دمه، وزجر بإيلام جميع بدنه بالجلد ردعًا عن المعاودة للاستمتاع بالحرام، وبعثًا له على القنع بما رزقه اللّه من الحلال. وهذا في غاية الحكمة والمصلحة، جامع للتخفيف في موضعه والتغليظ في موضعه؛ لأن في قطع فرج الزاني فيه تعطيل النسل، وقطعه عكس مقصود الرب تعالى من تكثير الذرية، وفيه من المفاسد أضعاف ما يتوهم فيه من مصلحة الزجر، وفيه إخلاء جميع البدن من العقوبة، وقد حصلت جريمة الزنا بجميع أجزائه، فكان من العدل أن تعمها العقوبة.

إذًا الحد على الزاني عقوبة عادلة حسمًا له، وزجرًا لأمثالهم ممن تسول له نفسه الإقدام على هذه الجريمة النكراء، وإخلاء المجتمع من الفساد.[٢]

---

(١) فقه السنة، للشيخ السيد سابق ٢/ ٣٤٢.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم ٢/ ٨٣، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩٨.

المبحث الثاني

المسائل المروية عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما في الزنا وما يتعلق به.

المسألة الأولى: درء حد الزنا عن المرأة المستكرهة.

الرواية عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما:

جاء في كشف الغمة «رفع إلى ابن عمر عبدٌ قد استكره أمة حتى افتضها فجلده ونفاه ولم يجلدها من أجل أنه استكرهها»(١).

فقه الأثر:

دل الأثر على أن المرأة إذا أكرهت على الزنا فليس عليها الحد؛ لأنها مستكرهة كما هو ظاهر من الأثر.

وقبل أن نتكلم عن آراء الفقهاء نبيّن معنى الإكراه لغةً واصطلاحًا:

فالإكراه في اللغة: كُرْهٌ وكَرْهٌ -بضم الكاف وفتحها- وعلى الأول فهو بمعنى المشقة، وعلى الثاني فهو بمعنى القهر. يقال: فعلته كَرهًا -بالفتح- أي: إكراهًا، ومنه قوله تعالى: ﴿طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾(٢).

فالإكراه يدل على خلاف الرضا والمحبة.(٣)

أما في الاصطلاح: فالإكراه: هو حمل الغير على ما لا يرضى من قول أو فعل بحيث لا يختار مباشرته لو خلّي نفسه.(٤)

وعرف أيضًا بأنه: فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول به الرضا أو يفسده الاختيار.(٥)

---

(١) كشف الغمة ٢/ ١٣٢.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥٣.

(٣) المصباح المنير ٢/ ٧٣٠، مختار الصحاح ص ٥٦٩، المعجم الوسيط ص ٨٢٠.

(٤) التلويح على التوضيح ٢/ ١٩٦.

(٥) البحر الرائق ٨/ ٨٠.

أقسام الإكراه

قسم الأصوليون والفقهاء الإكراه إلى قسمين هما:

١- **إكراه تام ملجئ:** وهو الذي يعدم فيه الرضا للمُكرَه ويفسد فيه اختياره كالتهديد بإتلاف النفس أو عضو من أعضاء البدن أو ضرب مبرح.

٢- **إكراه ناقص غير ملجئ:** وهو الذي يعدم فيه الرضا للمُكرَه ولا يفسد اختياره، ولا تنعدم قدرته، كالحبس أو الإكراه بالضرب الذي لا يخاف على نفسه التلف.(١)

ومن أجل أن يتم الإكراه على الوجه الشرعي المعتبر لابد من توفر أركانه ليصبح المكرَه بذلك مستكرهًا. وهي:

١- أن يكون المُكرِه قادرًا على تحقيق ما تهدد به إما لولاية أو تغلب أو فرط هجوم.

٢- أن يكون المكرَه عاجزًا عن أن يدفع عن نفسه لابمقاومة شخصية أواستغاثة بغيره أو فرارمن المكرِه فمتى استطاع أن يقوم بأحدهذه الأمور ولم يفعله لم يكن مكرَهاً.

٣- أن يكون المتهدد به عاجلاً ويغلب على ظن المكرَه بأن المكرِه سيوقع ما هدد به في الحال.

٤- أن يكون مما يتضرر به ضررًا كثيرًا كالقتل أو إتلاف عضو أو ضرب شديد أوحبس وقيد طويلين.(٢)

من وافقه:

روي مثل هذا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال عطاء والزهري وقتادة(٣)، والثوري.(٤)

---

(١) نور الأنوار شرح المنار ص ٣١٥، وعوارض الأهلية ص ٤٧٩، لأستاذنا الدكتور حسين خلف الجبوري.

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص ٢٤٢، للدكتور صالح بن حميد، وعوارض الأهلية ص ٤٧٥.

(٣) هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري الضرير، كان حافظًا ثقة ثبتًا، لكنه مدلس، مات ١١٨هـ بالطاعون. ميزان الاعتدال ٣/ ٣٨٥.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٠٨، والمغني ٨/ ١٢٩.

وإليه ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

الأدلـــــة:

واستدلوا على رأيهم بالكتاب والسنة والأثر:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[٥].

سبب نزول الآية:

روى الزهري أنه كان لعبد اللّه بن أُبَيّ جارية يقال لها: معاذة، وكان رجل من قريش أسر يوم بدر فكان عنده، وكان القرشي يريد الجارية على نفسها، وكانت الجارية تمتنع منه لإسلامها، وكان عبد اللّه بن أُبي يضربها على امتناعها من القرشي رجاءً أن تحمل منه فيطلب فداء ولده، فأنزل اللّه الآية»[٦].

وجه الدلالة:

إن اللّه يغفر للمكرهات ما أكرهن عليه من الزنا، وإثمهن على من أكرههن، وإذا رفع الإثم رفع الحد.

أما السنة:

فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن الإكراه مسقط للحد. منها:

١ - ما رواه ابن ماجه[٧] وغيره عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إنّ اللّه عزوجل وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٨].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٢٥٨.

(٢) حاشية الدسوقي ٦/ ٣٠٩.

(٣) ومغني المحتاج ٥/ ٤٤٤، وتكملة المجموع ٢٠/ ١٨.

(٤) والمغني ٨/ ١٢٩، وكشاف القناع ٦/ ٩٧-٩٨.

(٥) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٨٦.

(٧) هو: محمد بن يزيد بن أبي عبد اللّه بن ماجه القزويني، حافظ قزوين في عصره، كان حافظًا ناقدًا صادقًا واسع العلم، توفي ٢٧٣هـ، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٧.

(٨) سنن ابن ماجه ٢/ ٥١٨، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم: (٢٠٤٥)، والمستدرك ٢/ ١٩٨، وقال الحاكم: صحيح على شروطهما، ووافقه الذهبي.

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن الإكراه يسقط المؤاخذة، ومنها الحد؛ ولأن الإكراه من الشبهات التي تدرأ بها الحدود.[1]

٢- روى الترمذي[2] «إن امرأة خرجَتْ على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة فتلقَّاها رجلٌ فتجلّلها فقضى حاجته منها . . . وفي آخر الحديث قال لها الرسول ﷺ: «اذْهَبي فقد غفر الله لكِ»[3].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الإكراه عذر يسقط به الحد متى وقع.

قال القرطبي[4]: «لما سمح الله تعالى في الكفر -وهو أصل الشريعة- عند الإكراه ولم يؤاخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولا يترتب حكم عليه».[5]

وأما الأثر:

فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أن امرأة استسقت راعيًا أن يسقيها فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت، فرفع ذلك إلى عمر، فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرة فأعطاها عمر شيئًا وتركها»[6].

وجه الاستدلال:

الأثر نص على الموضوع.

---

(١) المغني ٨/ ١٢٩.

(٢) هو: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ولد رحمه الله ٢٠٩هـ، أخذ علم الحديث على البخاري، أثنى عليه خلق كثير، له آثار علمية أهمها: "جامع الترمذي"، توفي رحمه الله ٢٧٩هـ. انظر: العبر ١/ ٤٠٢.

(٣) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤/ ٦٢٢، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، حديث رقم: (١٤٥٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي، من كبار علماء المالكية، من أشهر مصنفاته: "الجامع لأحكام القرآن"، توفي رحمه الله ٦٧١هـ. شذرات الذهب ٥/ ٣٣٥.

(٥) أحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ١٨١.

(٦) المغني ٨/ ١٢٩، والمبسوط ٩/ ٥٨.

فرع : أثر إكراه الرجل على الزنى في إقامة الحد:

اختلف الفقهاء في الحد على الرجل إذا أكره على الزنى على ثلاثة أقوال . وفيما يلي التفصيل :

القول الأول :

لا حد عليه سواء كان الإكراه من السلطان أم من غيره .

قال به أبو يوسف(١) ومحمد بن الحسن الشيباني(٢)، وهو القول المفتى به عند الحنفية(٣) . وقال به طائفة من محققي المالكية ، وهو المختار عند المالكية(٤)، وهو المذهب عند الشافعية . (٥) ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل واختاره ابن قدامة . (٦)

دليل القول الأول:

أ - حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إنّ الله عزوجل تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه»(٧) .

وجه الدلالة:

إن المكرَه غير مؤاخذ وإذا انتفت المؤاخذة ارتفع الحد، والإكراه عام يدخل فيه الرجل والمرأة .

ب- إن فعل المكرَه لا يدخل تحت تعريف الزنا ؛ لأنه غير مختار، فهو غير

---

(١) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حنيس الأنصاري ، القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، ولد ١١٣هـ. وتوفي رحمه الله ١٨٢هـ. وفيات الأعيان ٦/ ٣٧٨ . سير أعلام النبلاء ٨/ ٥٣٥ .

(٢) هو : محمد بن حسن بن فرقد ، أبو عبد الله الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، أخذ عن أبي حنيفة ، وتّمه على القاضي أبي يوسف ، وأخذ عنه الشافعي رحمه الله ، توفي ١٨٩هـ. وفيات الأعيان ٤/ ١٨٤ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٥١٣ .

(٣) المبسوط ٩/ ٥٩ ، وفتح القدير ٥/ ٢٦٠ .

(٤) حاشية الدسوقي ٦/ ٣١٨ ، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨/ ٣٩٣ .

(٥) المجموع ٢٠/ ١٨ ، مغني المحتاج ٥/ ٤٤٤ .

(٦) المغني لابن قدامة ٨/ ١٣٠ .

(٧) سبق تخريجه ص ٩٣ .

آثم، فلا يجب عليه الحد؛ لأن الحد شرع للزجر عن الزنا، وهو عنه منزجر، وإنما أقدم عليه لدفع الهلاك عن نفسه فلا حد عليه كالمرأة.[1]

القول الثاني:

عليه الحد مطلقًا، قال به زفر[2] من الحنفية[3]، وهو القول المشهور عند المالكية[4]، ورواية للشافعية[5]، وقولٌ للحنابلة، وبه قال أبو ثور وابن المنذر.[6]

دليل القول الثاني:

استدلوا بأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار، والإكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه؛ لأن الرجل لا يزني ما لم تنتشر آلته، وذلك دليل الطواعية فيلزمه الحد، كما لو أكره على غير الزنى فزنى.[7]

الرد على دليل القول الثاني:

إن الاستدلال بأن الانتشار دليل الطواعية مردود؛ لأن الانتشار لا يستلزم الطواعية بل هو محتمل له، ويكون طبعًا لقوة الفحولية، وقد يكون لريح تسغل إلى الحجر حتى يوجد من النائم ولا قصد منه، فلا يترك أثر اليقين وهو الإكراه إلى المحتمل.[8]

القول الثالث:

التفصيل، وذلك إذا وقع الإكراه من قبل السلطان فلا يحد، وإن كان من

---

(١) المبسوط ٩/ ٥٩.

(٢) هو: أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري صاحب أبي حنيفة، كان يجله كثيراً حتى قال عنه: هو أقيس أصحابي، كان فقيهاً، جميع بين العلم والعبادة، تولى قضاء البصرة حتى مات ١٥٨هـ. الجواهر المضيئة ١/ ٢٤٣.

(٣) المبسوط ٩/ ٥٩، وفتح القدير ٥/ ٢٦٠.

(٤) حاشية الدسوقي ٦/ ٣١٨، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨/ ٣٩٣.

(٥) مغني المحتاج ٥/ ٤٤٤، المجموع ٢٠/ ١٨.

(٦) المغني ٨/ ١٣٩، كشاف القناع ٦/ ٩٨.

(٧) المبسوط ٩/ ٥٩، وفتح القدير ٥/ ٢٦٠.

(٨) المصدرين السابقين.

غيره فيحد، وبه قال الإمام أبو حنيفة، وقيل: إنه قد رجع عنه.[١]

واستدل الإمام أبو حنيفة على رأيه بأن الإكراه من غير السلطان لا يدوم إلا نادرًا لتمكنه من الاستعانة بالسلطان أو بجماعة المسلمين، ويمكنه دفعه بنفسه بالسلاح، والنادر لا حكم له، فلا يسقط به الحد، بخلاف السلطان؛ لأنه لا يمكنه الاستعانة بغيره ولا الخروج بالسلاح عليه فافترقا.[٢]

الرد على الاستدلال:

نقل العلامة ابن الهمام في فتح القدير قول المشائخ بأن هذا اختلاف عصر وزمان، ففي زمن أبي حنيفة ليس لغير السلطان من القوة ما لا يمكن دفعه بالسلطان، وفي زمنهما ظهرت القوة لكل متغلب فيفتى بقولهما بسقوط الحد بالإكراه على الرجل. وعليه مشى صاحب الهداية حيث قال: والسلطان وغيره سيان عند تحقق القدرة على إيقاع ما توعد به.[٣]

القول الراجح:

بعد استعراض الأدلة يبدو لي أن القول الراجح هو القول الأول لقوة أدلته وعمومه حيث أن حديث ابن عباس المتقدم عام يدخل فيه الرجل والمرأة سواء بسواء، فإذا رفعت المؤاخذة رفع العقاب لانعدام الأهلية التي يسقط بها الحد.

---

(١) المبسوط ٩/ ٥٩، وفتح القدير ٥/ ٢٦٠.

(٢) المبسوط ٩/ ٥٩، وفتح القدير ٥/ ٢٦٠، ٢٦١.

(٣) المصدرين السابقين.

المسألة الثانية: خلوه من شبهة الملك.

الرواية عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما:

عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي السرية قال: سئل ابن عمر عن رجل وقع على جارية بينه وبين شركاء قال: هو خائن ليس عليه حد»(١).

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق: هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ. سبق ترجمته ص ٦٥.
- الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة، حافظ فقيه. سبق ترجمته ص ٥٣.
- إسماعيل: هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي، روى عن أبيه وعبداللّه بن أبي أوفى وزيد بن وهب وأبو السرية عمير بن همير وغيرهم، وعنه شعبة والسفيانان وزائدة، ثقة ثبت، توفي ١٤٦هـ.(٢)
- أبو السرية: هو عمير بن نمير روى عن ابن عمر وابن عباس، وعنه إسماعيل وموسى بن قيس الحضرمي، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه قدحًا.(٣)

الحكم على السند:

إسناده حسن.

فقه الأثر:

قوله رضي اللّه عنه: «هو خائن ليس عليه حد» صريح على أنه لم يعتبر الوطء من أحد الشريكين زنا موجبًا للحد، لشبهة الملك. والملك سبب من

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٥٧، باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم، أثر رقم: (١٣٤٦٣)، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٠٩ في الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما، أثر رقم: (٢٨٥١١)، وخراج أبو يوسف ص ٢١١.

(٢) تقريب التهذيب ١/ ٩٣، وتهذيب التهذيب ١/ ٢٦٣.

(٣) تعليق الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي على مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٥٧.

الأسباب التي أباح الشارع الوطء به في محكم كتابه الكريم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[١].

من وافقه:

يرى فقهاء المذاهب الأربعة: من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] أن وطء الجارية المشتركة زنى محرم إلا أنه لا يجب به الحد ولكن يعزر فاعله.

الأدلـــــة:

استدل الجمهور في درء الحد بالسنة، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «أدرؤو الحدود بالشبهات»[٦].

وجه الدلالة:

إن الشبهة في هذا الوطء قائمة؛ لأن اللّه تعالى أباح للسيد وطء أمته المملوكة له بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[٧]. فظاهر الآية يبيح للشريك وطء الأمة المشتركة فاحتمل أن الواطئ أخذ بظاهر الآية فتكون له شبهة، ولكن لما انعقد الإجماع على حرمة مس المشتركة، فوجب أن يؤدب ويعزر ولا يقام عليه الحد، كمن وطئ مكاتبته ومرهونته.[٨]

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥-٦، سورة المعارج، الآية: ٢٩، ٣٠.

(٢) المبسوط ٩/ ٨٧، بدائع الصنائع ٩/ ١٨٩.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٤٣٣، أوجز المسالك ١٣/ ٢٧١-٢٧٢.

(٤) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٢٠، وفتح العزيز ٥/ ٢٣٦.

(٥) المغني ٨/ ١٢٧، كشاف القناع ٦/ ٩٦.

(٦) قال الزيلعي: قلت: غريبًا بهذا اللفظ، وقد ورد الحديث من طرق وشواهد مما يصلح الاحتجاج به على مشروعية درء الحد بالشبهات، وأطراف الحديث إدرؤا الحد بالشبهات. انظر: نصب الراية ٣/ ٣٣٣، نيل الأوطار ٧/ ١٠٥.

(٧) سورة المؤمنون، الآية: ٥-٦.

(٨) المغني ٨/ ١٢٧، فقه عمر بن الخطاب موازنًا بفقه أشهر المجتهدين ١/ ١١٢.

٢- كما يستدل لهم بالأثر الذي رواه ابن جريج[١]، قال: «رفع إلى عمر بن الخطاب أن رجلا وقع على جارية له فيها شرك فأصابها فجلده عمر مائة سوط إلا سوطاً»[٢].

وجه الدلالة:

إن عمر بن الخطاب لم يعتبر الوطء من أحد الشريكين زنا موجبًا للحد حيث عزره تسعًا وتسعين جلدةً حتى لم يبلغ به الحد.

واستدلوا أيضًا بالإجماع:

فقد أجمع الفقهاء على أن الحدود تدرأ بالشبهات.[٣]

من خالفه:

يرى أبو ثور أن الحد واجب فإن كان ثيبًا رجم، وإن كان بكرًا جلد ونفي وهو مقتضى المذهب الظاهري.[٤]

دليل أبي ثور:

هو: إنعقاد الإجماع على حرمة وطء الأمة المشتركة وهذا موجب للحد على الواطئ؛ لأن ملك البعض لا يبيح الوطء فلم يسقط الحد كملك ذات رحم محرم.[٥]

ويرد عليه بأنه اجتمع في الوطء ما يوجب الحد وما يسقط فغلب الإسقاط؛ لأن مبنى الحد على الدرء والإسقاط.[٦]

---

(١) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، من السادسة. تقريب التهذيب ١/ ٦١٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٥٨، أثر رقم: (١٣٤٦٦).

(٣) فتح القدير ٥/ ٢٣٧، والإجماع لابن المنذر ص ١٨٦.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٤٣٣، وأوجز المسالك ١٣/ ٢٧٢، والمغني ٨/ ١٢٧، والمحلى بالآثار ١٢/ ٥٧-٥٨.

(٥) تكملة المجموع ٢٠/ ٢٠، أوجز المسالك ١٣/ ٢٧١-٢٧٢.

(٦) المصادر السابقة.

أما الظاهرية:

فإنهم لا يدرؤون الحدود بالشبهات ففي المحلى بالآثار ذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة، ولا أن تقام بشبهة، وإنما هو الحق للّه تعالى، فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة، وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقول اللّه تعالى ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**﴾[١][٢].

ويرد عليهم: بأن الحد لا يقام بشبهة إن لم يثبت ولا خلاف فيه، أما قولهم: إن ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة. نقول: إن ثبوت الحد معناه انتفاء أي شبهة حوله، فثبوت الحد والشبهة لا يجتمعان أبدًا؛ لأن الأصل اليقيني هو حرمة دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، وهذه الحرمة يقين لا يستبيحه إلا يقين مثله في الدرجة أو حدده الشرع بنقل محدد، فإذا رأب هذا اليقين شبهة فمعنى ذلك عدم حدوث اليقين أصلاً، وذلك معناه عدم ثبوت الحد من أساسه، وقاعدة درء الحد بالشبهات قاعدة عقلية بدهية كسائر قواعد الأصول الفقهية مثل الأصل على البراءة ونحوه مما لا يحتاج إلى نص أصلا لإثباته.[٣]

الترجيح:

والذي يؤيده الدليل هو ما ذهب إليه عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما والجمهور؛ لأن شبهة الملك هنا قوية فلا مفر من درء الحد بها تطبيقًا لقول رسول اللّه ﷺ: «ادرَؤُوا الحدود بالشبهات»[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) المحلى بالآثار ١٢/ ٥٧.

(٣) تعليق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري على المحلى ١٢/ ٥٨.

(٤) سبق تخريجه ص ٩٧.

المسألة الثالثة: حكم من أصاب جارية امرأته.

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما:

أ - روى الإمام عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم بن عبيد اللّه بن عاصم، عن نافع، عن ابن عمر قال: «لو أتيت به - الذي يقع على جارية امرأته- لرجمته وهو محصن»[1].

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق: ثقة حافظ، تقدم ذكره ص ٦٥.
- الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة حافظ فقيه، تقدم ذكره ص ٥٣.
- عاصم: هو عاصم بن عبيد اللّه بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، روى عن أبيه وعم أبيه عبد اللّه بن عمر وابن عمه سالم وغيرهم، وروى عنه مالك وشعبة والسفيانان وشريك جماعة، ضعيف. قال العجلي[2]: لا بأس به، من الرابعة.[3]
- نافع: هو نافع بن الفقيه أبو عبد اللّه المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه. تقدم ذكره ص ٥٤.

الحكم على السند:

إسناده ضعيف؛ لأن فيه عاصم بن عبيد اللّه وهو ضعيف.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٤٤، باب الرجل يصيب وليدة امرأته، أثر رقم: (١٣٤٢٥).

(٢) هو: الإمام الحافظ أبو الحسن أحمد بن عبد اللّه بن صالح بن مسلم العجلي الكوفي، ولد بالكوفة ١٨٢هـ، له مصنف مفيد في الجرح والتعديل. مات ٢٦١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٠٥.

(٣) تقريب التهذيب ١/ ٤٥٧، وتهذيب التهذيب ٥/ ٤٤.

ب- وروى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عباد بن العوام، عن صخر بن جويرية عن نافع أن ابن عمر سئل عن امرأة أَحَلَّتْ جاريتها لزوجها، فقال ابن عمر: لاأدري لعل هذا لوكان على عهد عمر لرجمه، إنها لا تحل لك جارية إلا جارية إن شئت بعتها، وإن شئت أعتقتها، وإن شئت وهبتها، وإن شئت أنكحتها من شئت»[١].

بيان حال الرواة:

- ابن أبي شيبة: هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ثقة، حافظ. تقدم ذكره ص ٥٣.
- عباد: هو عباد بن العوام بن عمرو الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي، روى عن حميد الطويل وإسماعيل بن أبي خالد وصخر بن جويرية وغيرهم، وعنه أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة وجماعة غيرهم، ثقة، توفي ١٨٥هـ.[٢]
- صخر: هو صخر بن جويرية، أبو نافع مولى بني تميم أو بني هلال، روى عن أبي رجاء العطاردي ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة وغيرهم، وعنه أيوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهم، قال أحمد: ثقة، من السابعة.[٣]
- نافع: هو مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور. تقدم ذكره ص ٥٤.

الحكم على السند:

إسناده صحيح.

فقه الأثر:

يدل الأثران على أن ابن عمر يرى أن وطء جارية الزوجة زنا يجب به الحد، فإن كان ثيبًا رجم، وإن كان بكرًا جلد ونفي، حيث قال رضي الله عنه لرجمته وهو محصن إلا أن تكون هناك شبهة كدعوى الجهالة، فحينئذ يعزر لعدم تحريه وتثبته.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٣، باب ما قالوا في المرأة أو الرجل يحل لرجل جاريته يطأها؟ أثر رقم: (١٧٢٨٨).

(٢) تقريب التهذيب ١/ ٤٦٨، وتهذيب التهذيب ٥/ ٨٩.

(٣) تقريب التهذيب ١/ ٤٣٤، وتهذيب التهذيب ٤/ ٣٧٦.

من وافقه:

روي مثل هذا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وبه قال عطاء وقتادة[١] ومالك والشافعي[٢] رحمهم الله تعالى.[٣]

الأدلـــــة:

استدل الجمهور بالأثر الذي رواه أبو عبد الرحمن السلمي قال: كان علي ابن أبي طالب يقول: لا أوتي برجل وقع على جارية امرأته إلا رجمتُه»[٤].

وجه الدلالة:

يدل الأثر صراحة على أن علي رضي الله عنه يعتبر الذي يقع على جارية امرأته زانٍ يستحق الرجم إن كان ثيبًا.

٢- ويستدل للجمهور بالأثر الذي رواه مالك عن ربيعة أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر، فأصابها، فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فسأله عن ذلك، فقال: وهبتها لي، فقال عمر رضي الله عنه: لتأتينّي بالبينة أو لأرمينّك بالحجارة، قال: فاعترفت امرأته أنها وهبتها له».[٥]

وجه الدلالة:

يدل الأثر على أن وطء الرجل أمة زوجته زنا يجب به الحد حيث قال عمر رضي الله عنه: لتأتيني بالبينة على أنها وهبتها لك أو لأرمينك بالحجارة.

ولأن الأصل في الأبضاع التحريم، وشبهة الفعل هنا ضعيفة جدًا فلا يصح؛ لأنه إباحة لوطء محرمة عليه فلم يكن شبهة كإباحة سائر الملاك، وإذن الزوجة

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٤٤، ٣٤٦، والمغني ٨/ ١٢٩، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤/ ٦٢٠.

(٢) أوجز المسالك ١٣/ ٢٧٦، وبداية المجتهد ٢/ ٤٣٤.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٤٦.

(٤) شرح معاني الآثار ٣/ ١٤٦، ومصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٤٤، رقم الأثر: (١٣٤٤٢).

(٥) موطأ مالك مع أوجز المسالك ١٣/ ٢٧٦.

في إباحة وطء جاريتها لا يدل على الإباحة قياسًا على الأخت لو أباحت جاريتها لأخيها»[(١)].

من خالفه:

وللمخالفين فيه قولان:

القول الأول: يرى الإمام أحمد وإسحاق[(٢)] إن وطء الرجل جارية زوجته زنا موجب للحد كالزنا بجارية الأجنبي إلا إن أذنت له زوجته في وطئها فإنه حينئذ يعزر بجلد مائة، ولا يرجم إن كان ثيبًا ولا يغرب إن كان بكرًا.[(٣)]

الأدلـــة:

استدل الحنابلة بالحديث الذي رواه أبو داود[(٤)] والترمذي وغيرهما عن النعمان بن بشير[(٥)] أنه رُفعَ إليه رجل غشى جاريةَ امرأته، فقال: لأقضينَّ بقضاء رسول اللّه ﷺ إن كان أحلتها لك جلدتك مائةً، وإن كانت لم تحلها لَكَ رَجمتُك»[(٦)].

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٤٦، المغني ٨/ ١٢٩، أوجز المسالك ١٣/ ٢٧٧.

(٢) هو: الإمام الكبير شيخ المشرق وسيد الحفاظ أبو يعقوب إسحاق بن راهوية، ولد ١٦١هـ، قال النسائي: ابن راهويه أحد الأئمة، ثقة مأمون، توفي رحمه اللّه ٢٣٨هـ، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٨.

(٣) المغني ٨/ ١٢٩.

(٤) هو: الإمام المحدث أبو الحسن أحمد بن محمد بن الفضل السجستاني، نزيل دمشق، حدث عن عبد اللّه الدارمي والبخاري، وعنه ابن حبان وأبو أحمد الحاكم وآخرون، وكتابه معروف بين السنن، توفي رحمه اللّه ٣١٤هـ. سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٢٦.

(٥) هو: أبو عبد اللّه النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، صاحب رسول اللّه ﷺ كان من أمراء معاوية، ولد عام الهجرة، وتوفي ٦٤هـ. سير أعلام النبلاء ٣/ ٤١١.

(٦) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤/ ٦١٩، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، حديث رقم: (١٤٥)، قال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب، ورواه ابن ماجه ٣/ ٢٣١-٢٣٢، كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته، حديث رقم: (٢٥٥١)، ورواه أبو داود ٤/ ٦٠٥، حديث رقم: (٤٤٥٩).

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أن إذن الزوجة للزوج بوطء جاريتها شبهة دارئة للحد فلا يحد، وأما إن لم تأذن له فيحد.

القول الثاني:

يرى الحنفية أن وطء الرجل جارية زوجته ظانًا أنها تحل له لا يجب عليها الحد، ولكنه يعزر.[١]

ويستدل الأحناف بحديث رسول اللّه ﷺ «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[٢].

وجه الدلالة:

إن ظن الرجل حل جاريته شبهة اشتباه؛ لأنه اشتبه عليه ما يشتبه، فإن مال المرأة من وجه مال للزوج فربما يشتبه عليه أن حال جاريتها كحالها، والشبهة دارئة للحد.

المناقشة:

ناقش الجمهور دليل أصحاب القول الأول بأن حديث النعمان بن بشير حديث ضعيف ضعّفه الترمذي والنسائي، فقالا: حديث النعمان في إسناده اضطراب، وقال الخطابي: هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه؛ لأن فيه أمور يخالف الأصول، منها: إسقاط الحد عن الزاني، وإيجاب العقوبة بالمال»[٣].

وأخرج عن أشعث أنه قال: بلغني أن هذا كان قبل الحدود.

كما ناقش الجمهور دليل أصحاب القول الثاني بأن الأصل في الأبضاع التحريم، فلا عبرة بظن الرجل الحل؛ لأن الظن لا يغني من الحق شيئًا كمن وطء جارية أخيه أو أخته، وقال: ظننتها تحل لي»[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩/ ٥٦، وفتح القدير والعناية معه ٥/ ٢٣٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٩.

(٣) أوجز المسالك ١٣/ ٢٧٨.

(٤) أوجز المسالك ١٣/ ٢٧٨.

الترجيح:

ويظهر لي أن أولى هذه المذاهب هو ما ذهب إليه ابن عمر ومن وافقه من المالكية والشافعية، وذلك لعدة أسباب: -

١- إن الأصل في الأبضاع التحريم وهذا أمر متفق عليه، فلا عبرة بظن الرجل الحل؛ لأنها شبهة ضعيفة، وإذن الزوجة لا يحل البضع.

٢- وإن دليل الحنابلة ضعيف، كما تقدم، وعلى فرض صحته يمكن حمله على أن الرجل ظن أن إحلال زوجته وطء جاريتها يبيح له وطئها. [٣]

---

(١) أوجز المسالك ١٣/ ٢٧٨.

المسائلة الرابعة: حكم وطء أمة الآخر.

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما:

أ- روى الإمام عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن أمي كانت لها جارية وأنها أحلتها لي أطوف عليها، فقال: لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث إما أن تزوجها، وإما أن تشتريها، أو تهبها لك»[1].

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق: ثقة حافظ. تقدم ذكره ص ٦٥.
- الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة حافظ فقيه. سبق ذكره ص ٥٣.
- أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد اللّه بن عبيد الهمداني، السبيعي، روى عن علي والمغيرة بن شعبة والأسود بن يزيد النخعي وسعيد بن جبير وسعيد بن وهب وغيرهم، وروى عنه ابنه يونس وقتادة وسليمان التيمي وسفيان وآخرون، مكثر، ثقة، عابد، من الثالثة، ولد ٢٩هـ، ومات ١٢٦هـ.[2]
- سعيد: هو سعيد بن وهب الثوري الهمداني الكوفي، روى عن ابن عمر، وعنه أبو إسحاق السبيعي وابنه يونس بن أبي إسحاق، مقبول من الثالثة.[3]

الحكم على السند:

إسناده ضعيف.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢١٥ - ٢١٦، باب الرجل يحلّ أمته للرجل، أثر رقم: (١٢٨٤٨)، وسنن البيهقي ٧/ ٢٤٤، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج بجارية أمّه وأنها لا تحل بالإحلال. المحلى بالآثار ١٢/ ٢٠٧.

(٢) تقريب التهذيب ١/ ٧٣٩، تهذيب التهذيب ٨/ ٥٣.

(٣) تقريب التهذيب ١/ ٣٦٦، تهذيب التهذيب ٤/ ٨٦.

ب- روى الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: «لا يحل فرج إلا بملك أو نكاح وإن طلق جاز، وإن أعتق جاز، وإن وهب جاز»[١].

بيان حال الرواة:

- ابن أبي شيبة: ثقة، حافظ. تقدم ذكره ص ٥٣.
- ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، أبو محمد الكوفي، روى عن أبيه وعمه داود والأعمش ومحمد بن عجلان وآخرون، وعنه مالك بن أنس وهو من شيوخه، وابن المبارك وابنا أبي شيبة وجماعة، ثقة، فقيه، عابد، من الثامنة، قال العجلي: ثقة ثبت توفي رحمه الله ١٩٢هـ.[٢]
- محمد: هو محمد بن عجلان المدني القرشي، روى عن أبيه وأنس بن مالك ورجاء بن حيوة ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما، وروى عنه صالح بن كيسان وهو أكبر منه وإبراهيم بن أبي عبلة وعبد الله بن إدريس وآخرون، قال ابن عيينة: كان ثقة عالماً، توفي ١٤٩هـ.[٣]
- نافع: مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه. سبقت ترجمته ص ٥٣.

الحكم على السند:

إسناده صحيح.

فقه الأثرين:

يدل الأثران على أن وطء الرجل أمة غيره يعتبر زنا موجب للحد سواء إذن له بذلك أم لم يأذن به، وإن الفرج لا يحل إلا بملك أو نكاح أو بهبة.

من وافقه:

قال مثل قول ابن عمر رضي الله عنهما في المسألة: الإمام الزهري وعمرو

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٣، كتاب النكاح، باب ما قالوا في المرأة يحل لرجل جاريته، أثر رقم: (١٧٢٨٨).

(٢) تقريب التهذيب ١/ ٤٧٧، تهذيب التهذيب ٥/ ١٢٨.

(٣) تقريب التهذيب ٢/ ١١٢، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٩٤.

ابن دينار[١]، وابن سيرين[٢] وعكرمة[٣]، وبه قال الشافعية في المذهب عندهم.[٤] والحنابلة.[٥]

ويتضح ذلك من خلال النصوص التالية:

قال الخطيب الشربيني[٦]: «فلو وطئ أمة غيره بإذنه حد على المذهب»[٧].

وقال ابن قدامة: «فإن وطئ جارية غيره فهو زانٍ سواء كان بإذنه أو بغير إذنه؛ لأن هذا مما لا يستباح بالبذل والإباحة.[٨]

الأدلـــة:

١- استدل الموافقون بعموم قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾[٩].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الوطء لا يحل إلا بنكاح أو بملك يمين، فمن طلب لقضاء شهوته غير الزوجات والمملوكات، فقد تعدى حدود الله، وعرض نفسه لعذاب

---

(١) هو: عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة، ثبت، من الرابعة. تقريب التهذيب ١/ ٧٣٤.

(٢) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة، ثبت، عابد، من الثالثة، كان لايرى الرواية بالمعنى. مات ١١٠هـ. تقريب التهذيب ٢/ ٨٥.

(٣) عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري، ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، من الثالثة، تقريب التهذيب ١/ ٦٨٥.

(٤) مغني المحتاج ٥/ ٤٤٥.

(٥) المغني ٨/ ١٢٨.

(٦) هو: محمد بن محمد الشربيني الشافعي الخطيب العلامة درس وأفتى في حياة شيوخه، له من الكتب شرح الإقناع، وشرح المنهاج، المسمى مغني المحتاج وغيرها، توفي رحمه الله ٩٧٧هـ. الأعلام للزركلي ٦/ ٢٣٤.

(٧) مغني المحتاج ٥/ ٤٤٥.

(٨) المغني ٨/ ١٢٨.

(٩) سورة المعارج، الآية: ٢٩-٣١.

اللّه، قال الطبري[١]: «من التمس لفرجه منكحًا سوى زوجته أو ملك يمينه ففاعلوا ذلك هم العادون الذين تعدوا حدود ما أحل اللّه لهم إلى ما حرمه عليهم فهم الملومون»[٢].

ب- ولأن الفروج لا تعار ولا يستباح بالبذل والإباحة[٣]، فلا يحل وطء الرجل جارية غيره سواء أذن له بذلك أم لا.

من خالفه:

روي عن ابن عباس وطاوس[٤] وعطاء[٥]، والمالكية إلى أنه إن أصابها الذي أحلت له درئ عنه الحد بذلك.[٦]

قال الإمام مالك في الرجل يحل للرجل جاريته: «أنه إن أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم أصابها، حملت أو لم تحمل، ودرئ عنه الحد بذلك، فإن حملت الحق به الولد»[٧].

الأدلـــــة:

ويستدل لهم بما روي عن ابن عباس قال: «إذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته أو أخته له جاريتها، فليصبها وهي لها فليجعل به بين وركيها»[٨].[٩]

وجه الدلالة:

إن الأثر يدل صراحة على أن للرجل أن يصيب الجارية التي أحلها له؛ ولأن

---

(١) هو: أبو جعفر محمد بن يزيد بن كثير الطبري، ولد ٢٢٤هـ، من علماء الإسلام الأجلاء، له آثار خالدة مثل: "تاريخه المشهور" وتفسيره الذي لا نظير له" وغيرها، توفي رحمه اللّه ٣٢٠هـ. انظر: البداية والنهاية ١١/ ١٥٦.

(٢) تفسير الطبري ٢٩/ ٥٣.

(٣) المغني ٨/ ١٢٨.

(٤) هو: طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري، يقال: اسمه ذكوان وطاوس لقبه، ثقة، فاضل، من الثالثة، تقريب التهذيب ١/ ٤٤٨، تهذيب التهذيب ٥/ ٩.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٣، مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢١٥.

(٦) بداية المجتهد ٢/ ٤٣٣، وشرح الزرقاني ٤/ ١٥٣.

(٧) موطأ مالك مع أوجز المسالك ١٣/ ٢٧٣.

(٨) الوَرِكُ: ما فوق الفخذ كالكتف فوق العضد، والجمع: أوراكٌ. لسان العرب ١٥/ ٢٧٧.

(٩) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢١٥، باب الرجل يحل أمته للرجل، أثر رقم: (١٢٨٥٢).

هذا وطء شبهة ووطء الشبهة يدرأ به الحد. قال الزرقاني: القاعدة: إن وطء الشبهة يدرأ الحد ويلحق الولد»[١].

المناقشة:

يرد على المخالفين:

بأن قول ابن عباس يحمل على إحلاله للرجل بعقد يقتضي الإباحة كعقد النكاح، ففي هذه الحالة فإنه مباح له.

قال الباجي[٢]: «وهذا على ما قال إن الرجل إذا أحل الرجل وطء جاريته يريد أطلق ذلك، وأذن له فيه مع تمسكه برقبتها، فإن هذا يكون بعقد يقتضي الإباحة كعقد النكاح، فإن كان بعقد فإنه مباح، وأما إذا أباح له وطأها بغير عقد مثل أن يقول: أعيركها تطؤها ورقبتها لي، فإن هذا ليس بإحلال على الحقيقة ... ووجه ذلك أن إعارة الفرج غير مباح.[١]

الترجيح:

و بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه ابن عمر رضي اللّه عنهما ومن وافقه وذلك لعدة أمور: -

١- إن الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ صريحة على أنه لا يحل للرجل الوطء إلا بنكاح أو ملك يمين أو بهبة، كما جاء في الأثر، أما ماعدا ذلك فهو تعد على حدود اللّه تعالى.

٢- إن الفروج لا تعار ولا تستباح بالبذل والإباحة.

٣- إن الشبهة التي يقولها المخالفون شبهة لا تعتبر؛ لأنها شبهة ضعيفة. واللّه أعلم بالصواب.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ١٥٣.

(٢) هو: أبو الوليد الباجي العلامة الحافظ سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب التجيبي القرطبي، صاحب التصانيف، ولد ٤٠٣هـ، وتوفي ٤٧٤هـ. سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٣٥.

(٣) أوجز المسالك ١٣/ ٢٧٣.

المسألة الخامسة: زواج العبد بغير إذن سيده.

الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أ - روى الإمام عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر وجد عبداً له نكح بغير إذنه ففرق بينهما وأبطل صداقه وضربه حداً»[1].

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق: ثقة حافظ. تقدم ذكره ص ٦٥.
- معمر: هو معمر بن راشد الأزدي، ثقة ثبت. سبق ذكره ص ٧٨.
- أيوب: هو أيوب بن أبي تيمية كيسان السختياني، رأى أنس بن مالك، وروى عن عمرو بن سلمة الجرمي حميد بن هلال والقاسم بن محمد ونافع، وعنه الأعمش وهو من أقرانه، وقتادة وهو من شيوخه، وخلق كثير، ثقة ثبت، ولد ٦٦هـ، وتوفي ١٣١هـ.[2]
- نافع: هو مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه. تقدم ذكره ص ٥٤.

الحكم على السند:

إسناده صحيح.

ب- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع أن ابن عمر كان يرى نكاح العبد بغير إذن سيده زنى ويرى عليه الحد، وعلى التي نكح إذا أصابها، إذا علمت أنه عبد ويعاقب الذي أنكحوه»[3].

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق: ثقة حافظ. سبق ذكره ص ٦٥.
- ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، روى عن عطاء بن

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٤٣، باب نكاح العبد بغير إذن سيده، أثر رقم: (١٢٩٨١).

(٢) تهذيب التهذيب ١/ ٣٦١.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٤٣، باب نكاح العبد بغير إذن سيده، أثر رقم: (١٢٩٨٢)، وسنن البيهقي، كتاب النكاح، باب النكاح وملك يمين لا يجتمعان، أثر رقم: (١٣٧٣٢).

أبي رباح وأبي إسحاق بن أبي طلحة وزيد بن أسلم والزهري وموسى بن عقبة وغيرهم، وروى عنه ابناه عبد العزيز ومحمد، والأوزاعي والليث ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الرزاق وغيرهم، ثقة، فقيه، فاضل، توفي رحمه الله ١٤٩هـ.[١]

- موسى بن عقبة: هو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي ثقة، فقيه. تقدم ذكره ص ٥٣-٥٤.
- نافع: ثقة، فقيه، فاضل. سبق ذكره ص ٥٤.

الحكم على السند:

إسناده صحيح؛ لأن جميع رواته ثقات.

فقه الأثرين:

يدل الأثران على أن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده فهو زان يجب عليه الحد.

من وافقه:

وافق ابن عمر رضي الله عنهما في المسألة أبو ثور والظاهرية.[٢]

الأدلـــة:

استدل الموافقون بحديث جابر بن عبد الله[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر»[٣].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه فهو زانٍ يجب عليه الحد.

---

(١) تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٣.

(٢) المحلى بالآثار ٩/ ٥١، والإشراف ٤/ ١٢٩.

(٣) هو: أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري صحابي جليل يُعدّ من المكثرين في الرواية عن النبي عليه السلام، كان رضي الله عنه آخر الصحابة موتًا بالمدينة، الإصابة ١/ ٢١٣.

(٤) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤/ ١٨٨، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، حديث رقم: (١١١٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

من خالفه:

ذهب الشعبي والنخعي وإسحاق[١] إلى أن العبد إذا نكح بغير إذن سيده فلاحد عليه، وبه قال الحنفية[٢] والشافعية[٣].

ويتضح ذلك من خلال النصوص التالية:

قال ابن عابدين[٤] في حاشيته: «أو تزوج العبد بلا أذن سيده فإنه لايحد»[٥].

وفي روضة الطالبين للشافعية:

«إذا فسد نكاح العبد لجريانه بغير إذن سيده فرق بينه وبين المرأة، فإن دخل بها قبل التفريق فلا حد للشبهة ويجب مهر المثل»[٦].

الأدلــــة:

استدل الجمهور بحديث «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[٧].

وجه الدلالــة:

إن النكاح شبهة مؤكدة فيدرأ به الحد. قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات.[٨]

---

(١) الإشراف ٤/ ١٢٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٠٨.

(٣) روضة الطالبين ٧/ ٢٢٧.

(٤) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الشام، وإمام الحنفية في عصره، من المحققين في الفقه الحنفي، صاحب مصنفات فقهية عظام، منها: "حاشيته المسماة رد المحتار على الدر المختار" وغيرها، توفي رحمه الله ١٢٥٢هـ. الأعلام ٦/ ٢٦٧.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٠٨.

(٦) روضة الطالبين ٧/ ٢٢٧.

(٧) سبق تخريجه ص ٩٩.

(٨) الإجماع لابن المنذر ص ١٨٦، والمغني ٨/ ١٢٧.

المناقشة:

أجاب المخالفون القائلون بعدم الحد عن حديث جابر الذي استدل به الموافقون، بأن حديث جابر لم يذكر فيه الوطء، ولا خلاف أنه لا يكون عاهراً بالزواج فدل إطلاق لفظ العاهر عليه كان على وجه المجاز تشبيهًا له بالعاهر.

كما أجاب عن أثر ابن عمر أنه جلده تعزيراً لا حداً.[1]

الترجيح:

يبدو لي -والله أعلم- أن مذهب الجمهور الذين قالوا بعدم الحد هو الراجح؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٠٨.

المسألة السادسة : حد الحر البكر في الزنا.

جاء في المغني لابن قدامة «وإذا زنى الحر البكر جلد مائة وغرب عامًا . . . في قول جمهور العلماء روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وبه قال أبيّ وابن مسعود وابن عمر رضي اللّه عنهم[١] .

فقه الأثر:

يرى ابن عمر رضي اللّه عنهما أن حد الزاني والزانية البكر جلد مائة وتغريب عام .

من وافقه:

وقد سبق إلى هذا القول الخلفاء الراشدون وابن مسعود، وأبيّ بن كعب[٢]، وإليه ذهب عطاء وطاوس، والثوري، وابن أبي ليلى[٣]، وإسحاق وأبو ثور .[٤] وقال به الشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية[٧]، وهو قول المالكية والأوزاعي في الرجل دون المرأة .[٨]

الأدلـــة:

استدلوا على قولهم بالسنة، والآثار، وإجماع الصحابة والمعقول .

أما السنة: فأحاديث، منها :

١- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا :

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ١١٦ .

(٢) هو : أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن النجار الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا سيد القراء، من فضلاء الصحابة، توفي ٣٠هـ. تقريب ١/ ٧١، الإصابة ١/ ٣١-٣٢ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، ولد في خلافة الصديق، مات في واقعة الجماجم، وأصحابه يعظمونه كأنه أمير، ثقة، فقيه، من الثالثة، مات ٨٦هـ. تقريب التهذيب ١/ ٥٨٨، ميزان الاعتدال ٢/ ٥٨٤ .

(٤) المغني ٨/ ١١٦، الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/ ٣١ .

(٥) الحاوي الكبير ١٣/ ١٩٣، المهذب مع المجموع ٢٠/ ٩، مغني المحتاج ٥/ ٤٤٨ .

(٦) المغني ٨/ ١١٦، كشاف القناع ٦/ ٩٢ .

(٧) المحلى بالآثار ١٢/ ١٠٢- ١٠٤، ١٧١ -١٧٣ .

(٨) حاشية الدسوقي ٦/ ٣١٥، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨/ ٣٩٧ .

«كنا عند النبي ﷺ فقام رجلٌ، فقال: أنشدك اللّه إلا ما قضيت بيننا بكتاب اللّه، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب اللّه وائذن لي، قال قل: قال: إن ابني هذا كان عسيفًا[١] على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منها مائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب اللّه جل ذكره، المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أُنيس[٢] على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها»[٣]. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن البكر يجلد ثم يغرب فالحديث نص في المدعى وهو الجمع بين الجلد والتغريب.

٢- وما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل اللّه لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[٤].

وجه الدلالــة:

في الحديث دليل على وجوب جلد مائة وتغريب عام على الزاني البكر، وأن التغريب من تمام الحد.[٥]

٣- وما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ ضرب

---

(١) العسيف: الأجير. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢٣٧، فتح الباري ١٢/ ١٤٢.

(٢) هو: أنيس بن الضحاك الأسلمي، قاله ابن حجر نقلاً عن ابن عبد البر، شرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ١٧٢، وفتح الباري ١٢/ ١٦٩.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/ ١٦٥، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، حديث رقم: (٦٨٢٨). صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/ ١٧١، ١٧٢، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم: (١٦٩٨).

(٤) صحح مسلم مع شرح النووي ١١/ ١٥٧، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم: (١٦٩٠).

(٥) سبل السلام ٤/ ٦.

وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب.[(١)]

وأما الأثر :

فما رواه البخاري تعليقًا، قال: قال ابن شهاب: وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرّب ثم لم تزل تلك السنة.[(٢)]

وجه الدلالة:

في الأثر دليل على أن الزاني البكر يجلد وينفى.

وأما إجماع الصحابة :

فقد غرب الخلفاء الراشدون ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفًا فكان إجماعًا.[(٣)]

وأما المعقول :

فلأن التغريب فيه حسم مادة الزنا لقلة المعارف؛ لأنه هو الباعث إلى ذلك، ولذا قيل لامرأة من العرب: ما حملك على الزنا مع فضل عقلك؟ قالت: طوال السواد وقرب الوساد.[(٤)]

من خالفه:

ذهب الحنفية وحماد بن سليمان إلى أن حد الزاني البكر مائة جلدة، أما التغريب فقالوا: إن التغريب ليس حدًا بل يجوز للإمام أن يغرب تعزيرًا إن أدى

---

(١) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤/ ٥٩٨، ٥٩٩، كتاب الحدود، باب ما جاء في النفي. وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب، رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعوه، وروى بعضهم موقوفًا على أبي بكر وعمر. وقال ابن حجر: أخرجه الترمذي، والنسائي وصححه ابن خزيمة، والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر. فتح الباري ١٢/ ١٩٣.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/ ١٩١، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، أثر عمر بن الخطاب منقطع لأن عروة لم يسمع من عمر. فتح الباري ١٢/ ١٩٣.

(٣) فتح الباري ١٢/ ١٩٢، المغني لابن قدامة ٨/ ١١٧، سبل السلام ٤/ ٦.

(٤) السواد: المسارّة من ساودة إذا ساره. وقيل: المراوَدَة، وقيل: الجماع بعينه. لسان العرب ٦/ ٤٢٠-٤٢١.

اجتهاده إلى ذلك.[(١)]

الأدلـــة:

استدل المخالفون على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والآثار والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[(٢)].

وجه الدلالة فيها من وجهين:

١- إن الآية الكريمة نصت صراحة على حد الزاني البكر وقصرته على الجلد ولو كان التغريب واجبًا لذكر وبيَّن فدل ذلك على أنه ليس من الحد.

٢- إن التغريب زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، والقرآن لا ينسخ بخبر الواحد.[(٣)]

وأما السنة:

فما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: «إن زَنَت فاجْلدُوها، ثم إن زَنت فاجلَدُوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثَم بيعُوها ولو بضفير»[(٤)].

وجه الدلالة:

إن الحديث لم يذكر التغريب، وإن البيع يفوت التغريب، وإذا سقط التغريب عن الأمة سقط عن الحرة، وإذا سقط عن النساء سقط عن الرجال.[(٥)]

أما الآثار:

فما روي عن علي رضي الله عنه قال: في البكرين يزنيان حسبهما من الفتنة

---

(١) المبسوط ٩/ ٤٤، بدائع الصنائع ٩/ ٢١١، الهداية مع فتح القدير ٥/ ٢٢٩، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٣٤.

(٢) سورة النور، الآية: ٢.

(٣) بدائع الصنائع ٩/ ٢١٢، وفتح القدير ٥/ ٢٣١ - ٢٣٢، الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٨٦.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/ ١٩٨، كتاب الحدود، باب إذا زنت الأمة، حديث رقم: (٦٨٣٨).

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٣٤، وفتح الباري ١٢/ ١٩٢.

أن ينفيا.[١]

وغرب عمر رضي اللّه شارب الخمر، فارتد ولحق بالروم فقال: «واللّه لا أغرب مسلمًا بعده أبدًا»[٢].

وجه الدلالة:

الأثر الأول صرح بأن التغريب فتنة، وفي الأثر الثاني صرح عمر بأنه لا يغرب، فلو كان حدًا لما حلف بتركه.

وأما المعقول:

فلأن في التغريب تعريض للمغرَّب على الزنا لانعدام الحياء من العشيرة فيفضي إلى الزنا، وهو قبيح والمفضي إلى القبيح مثله.[٣]

وذهب المالكية والأوزاعي إلى أنه يغرب الرجل دون المرأة.[٤]

الأدلـــة:

استدل المالكية ومن معهم بالسنة والمعقول:

أما السنة:

فما روي عن النبي ﷺ «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي مَحرَم»[٥].

وجه الدلالة:

إن سفر المرأة منهي عنه إلا مع محرم لها، وفي إلزام المحرم بالسفر معها إجراء عقوبة على شخص بريء، وهذا يخالف قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٦].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣١٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣١٤، وبدائع الصنائع ٩/ ٢١١، والمبسوط ٩/ ٤٤.

(٣) المبسوط ٩/ ٤٤، بدائع الصنائع ٩/ ٢١١..

(٤) الشرح الكبير للدردير ٦/ ٣١٥، بداية المجتهد ٢/ ٤٣٦.

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢/ ٧٢٠، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، وسمى النبي عليه السلام يومًا وليلة سفرًا. حديث رقم: (١٠٨٦).

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

أما المعقول :

فهو إن في تغريبها خشية ضياعها ووقوعها في الزنا، ومع المحرم فيه عقوبة للبريء، وفي إلزام الأجرة عليها فيه زيادة على عقوبتها مما لم يرد الشرع بها .(١)

المناقشة:

نوقشت أدلة الجمهور بما يلي :

١- حديث النفي منسوخ كشطره، أي: كما نسخ الجلد مع الرجم فكذلك نسخ النفي مع الجلد .(٢)

ويرد عليه بأن دعوى النسخ مبني على الظن، والظن لا يغني من الحق شيئًا .(٣)

وحديث عبادة زيادة على النص القرآني فهو نسخ، ولا يجوز النسخ بخبر الواحد .(٤)

ويرد عليه بأن حديث عبادة حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول فتجوز الزيادة به اتفاقًا .

٢- وأما ما ورد عن الصحابة من التغريب فمحمول على المصلحة والسياسة وليس على سبيل الحد، والدليل على كونه سياسة قول عمر رضي الله عنه : «لا أغرب مسلمًا بعد هذا»(٤) . فلو كان حدًا لما حلف عمر بتركه .(٥)

وناقش الجمهور أدلة الحنفية ومن معهم كما يلي :-

١- لا يسلم لكم إن الزيادة على النص نسخ، بل زيادة حكم آخر مع الأصل

---

(١) حاشية الدسوقي ٦/ ٣١٥، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨/ ٣٩٧، بداية المجتهد ٢/ ٤٣٦ .

(٢) وممن قال بنسخ الجلد مع الرجم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، والزهري وإبراهيم النخعي، وأبو حنيفة ، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، والثوري، وأحمد في رواية. الإشراف ٢/ ٧-٨، والمبسوط ٩/ ٣٧، ومواهب الجليل ٨/ ٣٩٥، ومغني المحتاج ٥/ ٤٤٦، والمغني ٨/ ١١٢، وسبل السلام ٤/ ٨، ونيل الأوطار ٧/ ٩١ .

(٣) المحلى بالآثار ١٢/ ١٠٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٩/ ٢١٢، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٣٤ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢١٤ .

(٥) بدائع الصنائع ٩/ ٢١٣، فتح القدير ٥/ ٢٣٢، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٣٤ .

فضلاً عن الحكم، فإن الحنفية أنفسهم زادوا كحديث نقض الوضوء بالقهقهة، وجواز الوضوء بالنبيذ. [١]

٢- إن الحديث خصص الأمة وبقي ماعداها تحت حكم العام، أو نقول: إن عدم ذكر النفي والسكوت عنه لا يدل على عدمه، كما لم يبين عدد الجلد فلايعارض أحاديث النفي. [٢]

وأما الآثار: فقالوا:

١- إن قول علي رضي الله غير ثابت لضعف رواته وإرساله. [٣]

٢- وإن قول عمر رضي الله عنه كان في الخمر دون الزنا، أو أنه كان اجتهاداً منه زيادة في العقوبة ثم ظهر له أن لا ينفي أحداً، والنفي في الزنا ثبت بالنص. [٤]

أما المعقول:

فقالوا: بأن في التغريب قطع مادة الزنا لقلة المعارف. [٥]

ونوقش قول المالكية ومن معهم بمايلي:

١- أن الحديث تمنع المرأة من السفر بدون محرم في حالة الاختيار دون حالة الإكراه من الإمام.

٢- وأما قولهم: في تغريب المرأة ضياع لها ووقوعها في الزنا، مخالف لعموم الخبر الوارد في النفي ولا دليل لصحته؛ لأن ما كان حداً للرجل فهو حد للمرأة على السواء. [٦]

---

(١) فتح الباري ١٢/ ١٩٢، ونيل الأوطار ٧/ ٨٩، سبل السلام ٤/ ٦.

(٢) المصادر نفسها، والمحلى بالآثار ١٢/ ١٠٥.

(٣) المغني لابن قدامة ٨/ ١١٧.

(٤) سبل السلام ٤/ ٦.

(٥) المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٤٦.

(٦) المغني ٨/ ١١٦، المحلى بالآثار ١٢/ ١٧٣.

الترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يبدو لي -والله أعلم- أن الراجح هو قول الجمهور الذين قالوا بجمع الجلد والتغريب في حد الزاني والزانية البكرين، وذلك لعدة أسباب :-

١- أدلة الجمهور أدلة قوية وصحيحة سالمة من النقض بينما أدلة المخالفين لم تسلم من النقاش.

٢- عمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة.

٣- إن الحنفية أيضًا يقولون بالتغريب تعزيراً.

المسألة السابعة : حد الرقيق :

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما:

أ - عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال : في الأمة إذا كانت ليست بذات زوج فزنت، جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب، يجلدها سيدها، فإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرها إلى السلطان[١].

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق : ثقة، حافظ. سبق ذكره ص ٦٥ .
- معمر : هو معمر بن راشد الأزدي، ثقة ثبت. تقدم ذكره ص ٧٨ .
- الزهري : هو محمد بن شهاب الزهري، فقيه، حافظ. تقدم ذكره ص ٧٨ .
- سالم : هو سالم بن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتًا فاضلاً عابداً. تقدم ذكره ص ٧٨ .

الحكم على السند:

إسناده صحيح؛ لأن رواته كلهم ثقات.

ب- عبد الرزاق عن عبد اللّه بن عمر، عن نافع قال : كانت جارية لابن عمر وكان له غلام يدخل عليها فسبته[٢] فرأه[٣] ابن عمر يومًا، فقال : أ حامل أنت؟ قالت : نعم، [٤] قال : ممن؟ قالت : من فلان، قال الذي سبه، قالت : نعم، فسأله ابن عمر فجحد، وكانت له أصبع زائدة، فقال له ابن عمر : أرأيت إن جاءت به زائدة، قال : هو إذًا منّي، قال : فولدت غلامًا له أصبع زائدة، قال : فضربهما ابن عمر الحد، وزوجها إياه، وأعتق الغلام الذي ولدت»[٤].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٩٥، باب زنا الأمة، أثر رقم : (١٣٦١٠).

(٢) قال المحقق حبيب الرحمن الأعظمي : انظر هل هو "فسبّه وسببته".

(٣) يقول المحقق : كذا في (ص) والأظهر "فرآها".

(٥) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٠٥، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، أثر رقم : (١٢٩٧٠).

بيان حال الرواة:

- عبدالرزاق: ثقة، حافظ.
- عبد الله: هو عبد الله بن عمر بن بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، روى عن نافع وزيد بن أسلم وسعيد المقبري، وحميد الطويل، وروى عنه ابنه عبد الرحمن والليث بن سعد وعبد الرزاق، ضعيف، توفي ١٧١هـ.(١)
- نافع: وهو نافع بن الفقيه أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه. تقدم ذكره ص ٥٤.

الحكم على السند:

إسناده ضعيف.

ج - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يغرب أمته إذا فجرت»(٢).

بيان حال الرواة:

- أبو بكر: هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، ثقة، حافظ. تقدم ذكره ص ٥٤.
- عبد الوهاب: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، روى عن حميد الطويل وأيوب السختياني وابن عون، وعنه الشافعي وأحمد وابنا أبي شيبة، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين. قال يحيى بن معين: ثقة وثقه، من الثامنة، ولد رحمه الله ١١٠هـ، وتوفي ١٩٤هـ.(٣)
- أيوب: هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، سئل ابن المديني من أثبت أصحاب نافع؟ قال:

---

(١) تهذيب التهذيب ٥/ ٢٩٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٨٨، باب في الرجل يزني مملوكه يقام عليه الحد أم لا؟ أثر رقم: (٣٨٣٧٣).

(٣) تقريب التهذيب ١/ ٦٢٦، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٩٢.

أيوب.[١] تقدم ذكره ص ١١٣.

- نافع: هو مولى ابن عمر، ثقة ثبت، فقيه. تقدم ذكره ص ٥٤.

الحكم على السند:

إسناده صحيح.

د - عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحارث بن عبد اللّه بن أبي ربيعة أنه سأل عبد اللّه بن عمر بن الخطاب عن حد الأمة، فقال: ألقت فروتها[٢] وراء الدار[٣]»[٤].

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق: ثقة، حافظ. تقدم ذكره ص ٦٥.
- ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران بن ميمون الهلالي الكوفي، روى عن عبد الملك بن عمير وأبي إسحاق السبيعي وعمرو بن دينار والزهري وغيرهم، وروى عنه الأعمش وابن جريج وشعبة والثوري وعبد الرزاق وغيرهم، ثقة، حافظ، فقيه، ولد عام ١٠٧هـ، وتوفي سنة ١٩٨هـ.[٥]
- عمرو: هو عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجُمحي، روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وسعيد بن جبير وسليمان بن يسار وطاوس، وعنه قتادة وأيوب وابن جريج والسفيانان وغيرهم، ثقة، ثبت. توفي رحمه اللّه عام ١٢٦هـ.[٦]

---

(١) تقريب التهذيب ١/ ١١٦، تهذيب التهذيب ١/ ٣٦٢.

(٢) وفي رواية أخرى: فروة رأسها. قال ابن الأثير: أراد قناعها، وقيل: خمارها، أي: ليس عليها قناع ولا حجاب لخروجها إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه لا تقدر على الامتناع منه، فلذا لا تكاد تقدر على الامتناع من الفجور، والأصل في فروة الرأس جلدته بما عليها من الشعر. فكأن ابن عمر يرى أن لا حد على الأمة إذا فجرت. النهاية لابن الأثير ٣/ ٤٤٢.

(٣) وفي رواية أخرى: وراء الجدار.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٩٦، باب الرخصة في ذلك، أثر رقم: (١٣٦١٣).

(٥) تهذيب التهذيب ٤/ ١٠٦.

(٦) تقريب التهذيب ١/ ٧٣٤، وتهذيب التهذيب ٨/ ٢٥.

- الحارث: هو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المكي، أمير الكوفة المعروف بالقُباع، روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن عمر ومعاوية، وعنه سعيد ابن جبير والشعبي ومجاهد بن جبير والزهري وغيرهم، صدوق.(١)

الحكم على السند:

إسناده حسن لما فيه الحارث بن عبد الله، وهو صدوق.

فقه الآثار:

دل الأثر الأول على أن ابن عمر يرى أن حد الأمة نصف حد الحرة سواء كانت متزوجة أم لا.

ودل الأثر الثاني: أن ابن عمر حِد العبد والأمة غير المتزوجين.

كما يدل الأثر الثالث على أنه ضرب الحد على الأمة التي فجرت.

بينما الأثر الرابع: يدل على أن ابن عمر يرى أنه لا حد على الأمة سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة.

الجمع بين الآثار المتعارضة:

إن الآثار الثلاثة الأولى تدل صراحة على حد الأمة إذا فجرت سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة، وضرب ابن عمر بنفسه كما جاء في الأثر الثاني والثالث بينما الأثر الرابع غير صريح، فيقدم الصريح على المجمل، أونقول: إن الآثار التي تدل على حد الأمة آثار تثبت الحكم، بينما الأثر الرابع يدل على النفي. والقاعدة تقول: إن المثبت يقدم على النافي.

ومن ناحية السند: فإن سند الآثار الثلاثة الأولى صحيحة بينما سند الأثر الرابع الذي يدل على عدم الحد حسن، فتقدم الآثار الثلاثة التي تدل على الحد.

من وافقه:

وافقه في هذا جماعة من السلف منهم: عمر وعلي وابن مسعود رضوان

---

(١) تقريب التهذيب ١/ ١٧٥، وتهذيب التهذيب ٢/ ١٣٣.

الله عليهم، والحسن والنخعي[١]، وقال به جمهور الفقهاء، منهم: الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة.[٥]

الأدلـــــة:

استدلوا بالكتاب والسنة والآثار والمعقول:

فأما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿**فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾[٦].

وجه الدلالـــة:

قوله تعالى: ﴿**فَإِذَآ أُحْصِنَّ**﴾ فيه قراءتان: إحداهما بالضم، ومعناه: تزوجن. قاله ابن عباس، والثانية: بالفتح، ومعناه أسلمن، قاله ابن مسعود. فإن أتين بفاحشة، يعني: زنت فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب، يعني: نصف حد الحرة، فذكر إحصانهن في تنصيف الحد لينبه بأن تنصيفه في غير الإحصان أولى.[٧]

وأما السنة: فأحاديث منها:

أ - حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، قالا: سئل رسولُ الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير»[٨].[٩]

---

(١) الإشراف لابن المنذر ٢/ ٤٦، المغني لابن قدامة ٨/ ١٢١.

(٢) الهداية مع فتح القدير ٥/ ٢٢٠، العناية على الهداية مع فتح القدير ٥/ ٢٢١.

(٣) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٦/ ٣١٤، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨/ ٣٩٧.

(٤) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٤٢، تكملة المجموع شرح المهذب ٢٠/ ١٦.

(٥) المغني ٨/ ١٢١، معونة أولي النهى شرح المنتهى ٨/ ٣٨٣.

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٧) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٤٣.

(٨) قال مالك: الضفير: الحبل، موطأ مالك مع أوجز المسالك ١٣/ ٢٥٤.

(٩) سبق تخريجه ص ٧٩.

قال ابن شهاب: وهذا نص في جلد الأمة.

ب- وحديث علي الذي رواه مسلم بسنده عن أبي عبد الرحمن قال: خطب علي رضي الله عنه، فقال: أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثُ عهد بنفاس فخشيتُ إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: أحسنتَ»[١].

وجه الدلالة:

حديث الأول يدل على أن الأمة غير المتزوجة إذا زنت يقام عليها حد الزنا، والحديث الثاني يدل على الإطلاق سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة.

وأما الآثار:

١- فما رواه عبد الرزاق بسنده، عن حسن بن محمد «إن فاطمة بنت محمد ﷺ جلدت أمة لها»[٢].

٢- وعن الزهري قال: «مضت السنة أن يحد العبد والأمة أهلوهما في الفاحشة إلا أن يرفع أمرهما إلى السلطان فليس لأحد أن يفتات على السلطان»[٣].

٣- وورى الإمام مالك بسنده عن عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة المخزومي قال: «أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا»[٤].

وجه الدلالة:

تدل هذه الآثار دلالة واضحة على أن الأمة إذا فجرت حُدّت ويكون حدها نصف حد الحرة.

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/ ١٧٧-١٧٨، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، حديث رقم: (١٧٠٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٩٤، باب زنا الأمة، أثر رقم: (١٣٦٠٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٩٥، باب زنا الأمة.

(٤) موطأ مالك مع أوجز المسالك ١٣/ ٢٥٥-٢٥٦.

واستدلوا بالمعقول :

فقالوا : إن الرق منصف للنعمة فتنقص العقوبة به ؛ لأن الجناية عند توافر النعم أفحش فيكون أدعى إلى التغليظ ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾(١) (٢) .

من خالفه:

وللمخالفين فيه قولان :

القول الأول:

روي عن ابن عباس «أن حد الأمة لا يجب إلا بعد التزويج»(٣) . وبه قال طاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيد قاسم بن سلام ، وداود الظاهري في رواية .

ويرى داود في رواية أخرى عنه أن الأمة إذا لم تتزوج تجلد مائة جلدة كالحرة ، وإن كانت متزوجة ينصف لها الحد ، أما العبد يجلد مائة جلدة بكل حال . (٤)

الأدلـــة:

يستدل لابن عباس رضي الله عنه ومن قال بقوله : بقوله تعالى : ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾(٥) .

وجه الدلالة:

إن الله تعالى علق حد الإماء بالإحصان فمفهومها أنها إذا لم تكن متزوجة لا حد عليها .

ويستدل لداود الظاهري في روايته الأخرى بمنطوق الآية الكريمة ، فالأمة المتزوجة تجلد نصف حد الحرة . وأما التي لم تتزوج فتجلد كالحرة مائة جلدة ؛ لأن

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٠ .

(٢) فتح القدير ٥/ ٢٢٠ .

(٣) سنن البيهقي ٨/ ٤٢٤ ، باب ما جاء في حد المماليك .

(٤) المغني لابن قدامة ٨/ ١٢١ ، الإشراف ٢/ ٤٦ .

(٥) سورة النساء ، الآية : ٢٥ .

قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[١] عام خرجت منه الأمة المحصنة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[٢]. فيبقى العبد والأمة التي لم تحصن على مقتضى العموم.

القول الثاني:

يرى الإمام أبو ثور: إن الأمة المحصنة تجلد وترجم، وفي غير المحصنة له روايتان:

الرواية الأولى: إن العبد أو الأمة إذا كانا بكرين وزنيا فحدهما خمسون جلدة، وتغريب نصف عام.

والرواية الثانية: الأمة والعبد إذا كانا بكرين وزنيا فحدهما مائة جلدة وتغريب عام كحد الأحرار.[٣]

الأدلـــة:

يستدل لأبي ثور بالنسبة للمتزوجة بعموم قوله ﷺ: «الثيبُ بالثيبِ جلدُ مائة والرجم»[٤].

وجـه الـدلالـة:

إن الحديث عام يشمل الحر والعبد كالقطع في السرقة، ثم إن الرجم لا ينصف فثبت أن حد العبيد والأماء هو الرجم.

أما غير المتزوجات فيستدل بالنسبة للرواية الأولى بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[٥]. وبالدليل الذي استدل به الجمهور.

---

(١) سورة النور، الآية: ٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٣) فقه أبي ثور ص ٧٠٥، ولم يدفع الإمام أبا ثور إلى هذا الرأي إلا عدم قوله بالتخصيص وأخذه بعموم الأدلة.

(٤) سبق تخريجه ص ١١٨. وهو جزء من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٥.

وبالنسبة للرواية الثانية : يستدل بعموم قوله تعالى : ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[(١)] . وبعموم الأحاديث القاضية بالحد مائة جلدة للزاني غير المحصن والتي لم تفرق بين الأحرار والعبيد[(٢)] .

المناقشة:

ناقش الجمهور عن دليل الخطاب بأن لفظ الإحصان محتمل ؛ لأنه بمعنى أسلمن كما قال ابن مسعود . وتزوجن كما قال ابن عباس . فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

ثم دليل الخطاب إنما يكون دليلاً إذا لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة سوى اختصاصه بالحكم ومتى كان له فائدة أخرى لم يكن دليلاً مثل أن يخرج مخرج الغالب كما في قوله تعالى : ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ**﴾ ، فلم يختص التحريم باللاتي في حجوركم في الآية .[(٣)]

وقال تعالى : ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾[(٤)] وأبيح القصر بدون الخوف .[(٥)]

ورد ابن قدامة على استدلال داود الظاهري بقوله : «وجعل داود عليها مائة إذا لم تحصن وخمسين إذا كانت محصنة خلاف ما شرع الله تعالى ، فإن الله تعالى ضاعف عقوبة المحصنة على غيرها ، فجعل الرجم على المحصنة والجلد على البكر ، وداود ضاعف عقوبة البكر على المحصنة . واتباع شرع الله أولى» .

كما رد على أبي ثور فقال : «وأما أبو ثور فخالف نص قوله تعالى : ﴿**فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ**﴾ الآية .[(٦)] وعمل فيما لم يتناوله النص ، وخرق الإجماع في إيجاب الرجم على الإماء المحصنات ، كما خرق داود الإجماع في

---

(١) سورة النور ، الآية : ٢ .

(٢) فقه أبي ثور ص ٧٠٨ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ١٠١ .

(٥) نيل الأوطار ٤/ ١٢١ ، أوجز المسالك ١٣/ ٢٥٥ .

(٧) سورة النساء ، الآية : ٢٥ .

تكميل الجلد على العبيد وتضعيف حد الأبكار على المحصنات»[١].

الترجيح:

وبعد بيان آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة يبدو لي -والله أعلم- أن الراجح هو قول الموافقين القائلين بتنصيف عقوبة الرقيق؛ لأن الظاهر من الإحصان في الآية التزوج، وهو لا مفهوم له، كالقيد في قوله تعالى: ﴿**وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم**﴾[٢]، فإن الربيبة تحرم سواء كانت في حجر الزوج أم لا. وإنما جاء قيد الإحصان هنا لنفي الرجم لا للعمل بمفهومه[٣]. ولأن الأحاديث التي ذكرنا ضمن أدلة الموافقين فهي نص في محل النزاع.

وأيضًا لو كان جلد الأمة غير المحصنة أكثر أو أقل من حد المحصنة لبينه النبي ﷺ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.[٤]

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ١٢١ - ١٢٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) تفسير فتح القدير للشوكاني ١/ ٤٤٥.

(٤) نيل الأوطار ٤/ ١٢١.

المسألة الثامنة: تغريب[1] الرقيق:

الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما:

عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع «أن ابن عمر حد مملوكة له في الزنى، ونفاها إلى فدك»[2].

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق: ثقة، حافظ. تقدم ذكره ص ٦٥.
- معمر: هو معمر بن راشد الأزدي، ثقة ثبت فاضل. سبق ذكره ص٧٨.
- أيوب: هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، ثقة، ثبت، حجة. سبق ذكره ص ١١٣-١١٤.
- نافع: ثقة ثبت فقيه. سبق ذكره ص ٥٤.

الحكم على السند:

إسناده صحيح؛ لأن جميع رواته ثقات.

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عمر يرى تغريب الرقيق مع إقامة الجلد عليه.

---

(١) التغريب في اللغة يأتي بعدة معان:-
أ - الذهاب والتنحي عن الناس.
ب- النزوح عن الوطن.
ج- النفي عن البلد الذي وقعت الجناية فيه، يقال: أغربته وغربته إذا غيبته وأبعدته. لسان العرب ١٠/ ٣٢.
أما في الاصطلاح: فإن الفقهاء يقصدون بالتغريب في حد الزنا «إبعاد الزاني من موضع الجريمة إلى موضع آخر يبعد عنها مسافة القصر مدة سنة تنكيلا وإيحاشًا». انظر: مغني المحتاج ٥/ ٤٤٩، ونيل الأوطار ٧/ ٩٠ - ٩١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣١٢، باب هل على المملوكين نفي أو رجم؟ أثر رقم: (١٣٣١٦)، سنن البيهقي ٨/ ٤٢٤، باب ما جاء في نفي الرقيق، الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/ ٣٢.

(٣) سنن البيهقي ٨/ ٢٢٤، باب ما جاء في نفي الرقيق.

من وافقه:

وقد سبق إلى هذا القول عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود.[٣] وبه قال الثوري وأبو ثور.[١] وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله.[٢]

الأدلــة:

استدل الموافقون بقوله تعالى: ﴿**فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾[٣].

وجه الدلالة:

إن المراد بالعذاب في الآية هو الجلد والتغريب، والعبد ملحق بالأمة قياسًا عليها لوجود العلة فيهما وهي الرق، فينصف حدهما جلدًا وتغريبًا، فيجلدون خمسين جلدة ويغربون نصف الحول.

كما استدلوا بالسنة وهي حديث عبادة بن الصامت «إن رسول الله ﷺ قال: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»[٤].

وجه الدلالة:

إن الحديث دل بعمومه على أن حد الزاني البكر هو جلد مائة وتغريب عام من غير التفريق بين الحر والعبد، فيبقى على عمومه حتى يرد ما يخصه.

ويؤيد قولهم هذا فعل الصحابة حيث عمر بن الخطاب نفى عبدًا زنى.[٥]

وروي عن ابن مسعود أنه قال: «تغرب وتنفى»[٦].

وعللوا أيضًا بأن التغريب حد يتبعض فوجب أن يستحق العبد والأمة كالجلد.[٧]

---

(١) الإشراف ٢/ ٣٢، المغني ٨/ ١٢٢، نيل الأوطار ٧/ ٩٠.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ٢٤٤، مغني المحتاج ٥/ ٤٥٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سنن البيهقي ٨/ ٤٢٤، باب ما جاء في نفي الرقيق.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٤٤.

من خالفه:

يرى الحسن وحماد وإسحاق ومالك[١] وأحمد[٢] والشافعي في قول آخر له[٣] أن الرقيق لا تغريب عليه أصلا .

الأدلــة:

استدل المخالفون بالسنة والمعقول .

أما السنة فأحاديث منها:

أ - ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي اللّه عنهما قالا : سئل رسول اللّه ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، قال : «إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير»[٤] .

وجه الدلالة:

في الحديث دليل من وجهين :

أحدهما : إن النبي ﷺ سئل عن حدها فذكر الجلد ولم يذكر التغريب ، ولو كان واجبًا لذكره ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

والثاني : أنه كرر ذكر الجلد فلو كان التغريب واجبًا في الحد لكان الأولى أن يذكر .[٥]

ب : وما رواه مسلم عن علي رضي اللّه عنه أنه قال : «يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة رسول اللّه ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها»[٦] .

---

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٦/ ٣١٦ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ٣/ ١٣٨٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ٨/ ١٢٢ ، كشاف القناع ٦/ ٩٣ ، معونة أولي النهى شرح المنتهى ٨/ ٣٨٣ .

(٣) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٤٤ ، ومغني المحتاج ٥/ ٤٥٠ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٩ .

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة ٣/ ١٣٨٢ .

(٦) سبق تخريجه ص ٨٠ .

وجه الدلالة:

في الحديث أمر النبي ﷺ بالجد ولم يأمر بالتغريب، وهذا دليل على أنه ليس من حد الأرقاء التغريب.

وأما المعقول:

فإن التغريب في حق العبد عقوبة لسيده؛ لأن العبد لا ضرر عليه في تغريبه؛ لأنه غريب في موضعه، ويترفه بتغريبه من الخدمة، ويتضرر سيده بتفويت خدمته والخطر بالخروج من تحت يده والكلفة في حفظه، والإنفاق عليه مع بعده منه، فيصير الحد مشروعًا في حق غير الزاني، والضرر على غير الجاني.(١)

المناقشة:

ناقش المخالفون عن الاستدلال بالآية، فقالوا: إن الآية حجة لنا؛ لأن العذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير فينصرف التنصيف إليه دون غيره، بدليل أنه لم ينصرف إلى تنصيف الرجم.(٢)

وأجابوا عن حديث عبادة، فقالوا: إن حديث عبادة عام خصصه حديث أبي هريرة وفيه سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت؟، وحديث أبي هريرة صريح في موضع النزاع، حيث تكرر الجلد ولم يذكر النفي.

وأجاب عن فعل عمر بأنه كان على سبيل التعزير وليس حدًا.

وناقش الموافقون القائلون بتغريب الرقيق عن حديث أبي هريرة فقالوا: ليس لهم فيه حجة؛ لأنه مجمل فسره حديث عبادة، والدليل على إجماله أنه لم يذكر فيه عدد الجلد.

وأجابوا عن حديث علي الذي لم يذكر فيه النفي بل سكت: بأن السكوت لا يدل على عدمه، فلا يجوز أن يكون هذا الخبر معارضًا للأخبار التي فيها النفي.

---

(١) المغني ٨/ ١٢٢.

(٢) المصدر نفسه.

الترجيح:

وبعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم يظهر لي أن الراجح نفي العبيد دون الإماء؛ لأن العبيد والإماء يدخلون في عموم أحاديث التغريب، لكن خصص الإماء بحديث أبي هريرة «إن النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت، فقال: «إذا زنت ولم تحصن فاجلدوها»[١]. فذكر الجلد ولم يذكر التغريب، ولو كان التغريب من الحد في حقها لذكره النبي ﷺ إذ أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ولأن المرأة عورة وفتنة يخشى عليها ويخشى منها، أما تغريب ابن عمر للأمة فهو في الصدر الأول في الوقت الذي كانت تؤمن فيه الفتنة، والآن قد فسد الزمان، فلا يترجح القول بالتغريب على الإطلاق، سداً لذريعة الفساد.[٢]

والله أعلم بالصواب.

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٩.

(٢) فقه عمر بن الخطاب موازنًا بفقه أشهر المجتهدين ١/ ٢٦٠ بتصرف.

المسألة التاسعة: مسافة التغريب:

الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما:

عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع «أن ابن عمر حد مملوكة له في الزنى، ونفاها إلى فدك[(١)]»[(٢)].

سبق أن درسنا أحوال الرواة والحكم على السند في مسألة تغريب الرقيق.

فقه الأثر:

يدل الأثر على أن التغريب لا يتصور إلا إذا كان هناك مسافة تقصر فيها الصلاة كفدك التي كانت تبعد عن المدينة آنذاك مسيرة يومين أو ثلاثة.

من وافقه:

روي هذا عن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين.[(٣)] وبه قالت المالكية[(٤)] والشافعية[(٥)] في غير المرأة، والحنابلة في رواية.[(٦)]

الأدلـــة:

استدل القائلون بمسافة القصر بالسنة والآثار والمعقول.

أما السنة:

فما روي عن النبي ﷺ «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»[(٧)].

---

(١) فدك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة، أفاء الله على رسوله سنة سبع صلحًا. معجم البلدان ٤/ ٢٣٨. وحاليًا أفادت إدارة مواصلات المدينة أنها تبعد عن المدينة مسافة ٢١ كيلومتر نقلاً عن فقه أبي بكر الصديق في الحدود والجنايات، ص ١٦٦، رسالة ماجستير غير مطبوعة، لصالح المبعوث. توجد بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣١٢، باب هل على المملوكين نفي أو رجم، أثر رقم: (١٣٣١٦)، وسنن البيهقي ٨/ ٤٢٤، باب ما جاء في نفي الرقيق.

(٣) الإشراف ٢/ ٣٢.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/ ٣١٦، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨/ ٣٩٧.

(٥) المنهاج مع مغني المحتاج ٥/ ٤٤٨.

(٦) المغني ٨/ ١١٧.

(٧) سبق تخريجه ص ١١٨.

وجه الدلالة:

إن اسم التغريب لا يقع إلا على الانتقال إلى مسافة تقصر فيها الصلاة.

أما الآثار :

فقد روى عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر «أن أبا بكر نفى إلى فدك، وعمر». [١] كما روى عبد الرزاق بسنده عن أبي إسحاق «أن عليًا نفى من الكوفة إلى البصرة»[٢].

وجه الدلالة:

هذه الآثار دلت أن التغريب لا يكون إلا إلى أماكن بعيدة تقصر الصلاة في السفر إليها.

وأما المعقول :

فلأن ما دون مسافة القصر في حكم الحضر، والمقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن ولا يتحقق ذلك إلا بمسافة القصر. [٣]

من خالفه:

وخالفه في ذلك الشعبي[٤]، وكذلك الإمام أحمد في رواية عنه حيث قال: ينفيه من عمل إلى غير عمله. [٥]

وقال ابن أبي ليلى : ينفى إلى بلد غير البلد التي فجر بها.

وقال إسحاق : من مصر إلى مصر.

ويجزئ عند أبي ثور وابن المنذر النفي من قرية إلى أخرى بينهما ميل أو أقل. [٦]

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣١٥، باب النفي، أثر رقم : (١٣٣٢٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣١٤، باب النفي، أثر رقم : (١٣٣٢٣).

(٣) مغني المحتاج ٥/ ٤٤٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ١١٧.

(٤) هو : أبو عمرو عامر بن شراحبيل الشعي الحميري الكوفي، إمام من أئمة التابعين وحفاظهم، بلغت إليه الإمامة، توفي ١٠٩هـ. تقريب ١/ ٤٦١.

(٥) المغني ٨/ ١١٧.

(٦) الإشراف ٢/ ٣٢، والمغني ٨/ ١١٧.

الأدلـــة:

استدل المخالفون بأن النفي ورد في الحديث الذي استدل به الموافقون مطلقًا غير مقيد، فيتناول أقل ما يقع عليه اسم التغريب، سواء كان إلى مكان تقصر فيه الصلاة أم لا. [١]

المناقشة:

نوقشت أدلة القائلين بعدم اشتراط مسافة القصر في التغريب بأن النفي وإن كان قد ورد مطلقًا إلا أنه ورد ما يقيده بمسافة القصر وهو فعل الصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعين، فقد غربوا إلى مسافة القصر[٢] كما رأينا في أثناء أدلة الموافقين وهم أعرف الناس بمقاصد الشرع.

الترجيح:

وبعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في اشتراط مسافة القصر في التغريب، وعدم اشتراط ذلك يبدو لي -واللّه أعلم- أن ما ذهب إليه الموافقون من اشتراط مسافة القصر هو الراجح؛ لقوة الدليل وعمل الصحابة رضوان اللّه عليهم.

---

(١) المغني ٨/ ١١٧.

(٢) المصدر نفسه.

المسألة العاشرة: مواضع الضرب في المحدود:

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما:

أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثنا ابن أبي مليكة، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عمر، عن أبيه عن أمته التي حُدّت في الزنا، أنه حدها في الزنا قال للجالد -وأشار إلى الرجلين- وخفّف[١]. قلت: فأين قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ**﴾[٢] قال: أفيقتلها»[٣].

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق: ثقة، حافظ. تقدم ذكره ص ٦٥.
- ابن جريج: ثقة، فقيه، فاضل. تقدم ذكره ص ١١٣-١١٤.
- ابن أبي مليكة: هو عبد اللّه بن عبيد اللّه بن أبي مليكة، زهير التيمي، المدني أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، ثقة، فقيه، توفي رحمه اللّه ١١٧هـ.[٤]
- عبيد اللّه: هو عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، أبوبكر شقيق سالم، ثقة، توفي رحمه اللّه ١٠٦هـ.[٥]

الحكم على السند:

إسناده صحيح؛ لأن رواته كلهم ثقات.

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عمر يرى تجنب ضرب المقاتل، والمحاسن في الإنسان كالرأس، والفرج والخصيتين، والوجه، كما يدل على الضرب المؤلم غير الجارح.

---

(١) وفي رواية البيهقي «فقال للذي يجلدها أسفل رجليها وخفف.

(٢) سورة النور، الآية: ٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٧٦، باب ضرب المرأة، أثر رقم: (١٣٥٣٧). وسنن البيهقي ٨/ ٤٢٨، كتاب الحدود، باب حد الرجل أمته إذا زنت، أثر رقم: (١٧١٠٩).

(٤) تقريب التهذيب ١/ ٥١١، وتهذيب التهذيب ٥/ ٢٧١.

(٥) تهذيب التهذيب ٧/ ٣.

من وافقه:

وافق ابن عمر رضي الله عنهما في المسألة المذاهب الأربعة: الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، فقالوا بالاجتناب عن مواضع القتل والمحاسن في الإنسان؛ لأن المقصود من إقامة الحد الزجر لا الإهلاك. ويتضح ذلك من خلال النصوص التالية.

جاء في الهداية: يفرق الضرب على بدن المحدود خلا رأسه وفرجه ووجهه، وقيل صدره وبطنه، ويتجنب الرأس.[٥]

وجاء في المنتقى: يضرب المحدود على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء، ويضرب ضربًا بين اثنين ليس بالخفيف ولا الموجع.[٦]

وفي السراج الوهاج: «إن الضرب يفرق على سائر الأعضاء إلا المقاتل والوجه والرأس»[٧].

وجاء في الروض المربع: «إن الضرب يفرق على بدن المحدود، ليأخذ كل عضو حقه، ويكثر منه في مواضع اللحم كالإليتين، والفخذين، ويتقي الوجه والرأس والفرج والمقاتل كالفؤاد والخصيتين»[٨].

الأدلــــة:

واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه»[٩]. متفق عليه.

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٥/ ٢١٨، ٢١٩.

(٢) المنتقى للباجي ٣/ ١٤٥.

(٣) السراج الوهاج على متن المنهاج ص ٥٣٥.

(٤) الروض المربع مع حاشية العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ٧/ ٣٠٦.

(٥) الهداية مع فتح القدير ٥/ ٢١٨ - ٢١٩، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٤٠.

(٦) المنتقى للباجي ٣/ ١٤٥.

(٧) السراج الوهاج على متن المنهاج ص ٥٣٥.

(٨) الروض المربع مع حاشية العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ٧/ ٣٠٦.

(٩) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/ ٢٢٨، كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليتجنب الوجه، حديث رقم: (٢٥٥٩). وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٦/ ١٣٥، كتاب البر، باب النهي عن ضرب الوجه، حديث رقم: (٢٦١٢).

وجـه الـدلالـة:

في الحديث دليل على تجنب ضرب المقاتل والمحاسن؛ لأن الفرج مقتل، والوجه مجمع المحاسن، فلا يؤمن فوات شيء منها بالضرب.

كما استدلوا بالآثار التالية:

١- ما رواه عبد الرزاق بسنده عن عكرمة بن خالد قال: أتى عليًا رجل في حدّ فقال: اضرب واعطِ كل عضوٍ حقه، واجتنب وجهه ومذاكيره»[١].

وجـه الـدلالـة:

يدل الأثر صراحة على أن يتقي في ضرب الحدود عن مواضع القتل والمحاسن.

٢- وما رواه عبد الرزاق بسنده عن أبي عثمان النهدي قال: أتى عمر برجل في حد، فأمر بسوط فجيء بسوط فيه شدّة فقال: أريد ألين من هذا، فأتى بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، قال: فأتى بسوط بين السوطين، فقال: اضرب به ولا يرى ابطك، واعط كل عضو حقه»[٢].

وجـه الـدلالـة:

في الأثر دليل على أن المحدود يضرب على جميع بدنه إلا المقاتل والمحاسن وأن الضرب يكون ضربًا مؤلماً غير جارح.

خـلاصـة الـقـول:

إن الفقهاء متفقون في الجملة على عدم ضرب مواضع القتل والمحاسن؛ لأن الحكمة من إقامة الحد الزجر، لا الإهلاك. واللّه أعلم.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٧٠، وسنده عبد الرزاق عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، عن عكرمة بن خالد.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٦٩، وسنده عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي.

المسألة الحادية عشر: حق إقامة الحد على الأمة المتزوجة:

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما:

روى عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: في الأمة إذا كانت ليست بذات زوج فزنت جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب، يجلدها سيدها، فإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرها إلى السلطان»[(١)].

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق: ثقة، حافظ. تقدم ذكره ص ٦٥.
- معمر: هو معمر بن راشد الأزدي، ثقة، ثبت. سبق ذكره ص ٧٨.
- الزهري: هو ابن شهاب الزهري، ثقة، ثبت، فقيه. سبق ذكره ص ٧٨.
- سالم: هو سالم بن عبد اللّه بن عمر أحد الفقهاء السبعة. سبق ذكره ص ٧٨.

الحكم على السند:

إسناده صحيح؛ لأن جميع رواته ثقات.

فقه الأثر:

في الأثر دليل على أن الأمة المتزوجة إذا زنت لا يقيم السيد عليها الحد، بل يرفع الأمر إلى الإمام أو نائبه.

من وافقه:

وافق ابن عمر الزهري، وقال به المالكية[(٢)] والحنابلة[(٣)]، أما الحنفية فعندهم لا يقيم السيد الحد على عبده إلا بإذن الإمام.[(٤)]

الأدلــــة:

استدل الموافقون على رأيهم بالسنة والآثار والمعقول.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٩٥، باب زنا الأمة، أثر رقم: (١٣٦١٠).

(٢) حاشية الدسوقي ٦/ ٣١٦، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨/ ٣٩٩.

(٣) المغني ٨/ ١٢٤.

(٤) المبسوط ٠/ ٨٠، والهداية مع فتح القدير ٥/ ٢٢٣.

أما السنة :

فقد استدلوا بقوله عليه السلام : «أربع إلى الولاة ، الحدود ، والصدقات ، والجمعات ، والفيء»[(١)] .

وأما الآثار:

فقد روي عن الحسن البصري أنه قال : «أربعة إلى السلطان ، الزكاة ، والصلاة ، والحدود ، والقضاء .

وعن ابن محيريز أنه قال : «الحدود والفيء والزكاة والجمعة إلى السلطان»[(٢)] .

وجه الدلالة:

يدل الحديث والأثران صراحة على أن إقامة الحدود بيد السلطان أو إلى نائبه وليس للسيد إقامة الحد على مملوكته إلا بأمره .

أما الإجماع :

فقال ابن قدامة بعد نقل أثر ابن عمر المذكور في بداية المسألة : ولم نعرف له مخالفًا في عصره فكان إجماعًا .[(٣)]

وأما المعقول:

فقالوا : إن نفعها ملك لغيره مطلقًا فأشبهت الأمة المشتركة ، وإن المشتركة إنما منع من إقامة الحد عليها ؛ لأنه يقيمه في غير ملكه ، فإن الجزء الحر أو المملوك لغيره ليس بمملوك له ، فلا يقيم الحد عليها .[(٤)]

من خالفه:

ذهب الشافعية إلى أن للسيد إقامة الحد على أمته سواء كانت متزوجة أم

---

(١) نصب الراية ٣/ ٥٠٠ ، وقال الزيلعي غريب .

(٢) المحلى بالآثار ١٢/ ٧٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٠٢ ، باب من قال : الحدود إلى الإمام .

(٣) المغني ٨/ ١٢٤ .

(٤) المغني لابن قدامة ٨/ ١٢٤ .

غير متزوجة .(١)

الأدلـــة:

استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه بالحديث الذي رواه مسلم بسنده عن أبي عبد الرحمن قال: خطب علي رضي الله عنه، فقال: «يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد مَن أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت»(٢) .

وجه الدلالة:

يدل الحديث دلالة واضحة بأن السيد يقيم الحد على أمته سواء كانت متزوجة أو غيرمتزوجة .

كما استدلوا بالآثار التالية: -

١- عن إبراهيم النخعي أن النعمان بن مقرن قال لابن مسعود: أمتي زنت، قال: اجلدها، قال: إنها لم تحصن، قال: إحصانها إسلامها»(٣) .

٢- وعن عبد الله بن مسعود وغيره قالوا: إن الرجل يجلد مملوكته الحدود في بيته .(٤)

٣- وروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبيه قال: كان الأنصار عند رأس الحول يخرجون من زنى من إمائهم فيجلدونهم في مجالسهم .(٥)

قال الماوردي بعد نقل الأثر: ولا يعرف لهم مخالف فثبت أنه إجماع .(٦)

واستدلوا بالقياس فقالوا: إن للإمام حق الولاية، وللسيد حق الملك

---

(١) تكملة المجموع ٢٠/ ٣٤، والحاوي الكبير ١٣/ ٢٤٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٠.

(٣) المحلى بالآثار ١٢/ ٧٤.

(٤) المصدر نفسه .

(٥) المصدر نفسه، والحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ٢٤٦ .

(٦) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٤٦ .

وتصرف السيد في أمته أعم وعقوده فيها أتم من الإمام المنفرد بنظر الولاية، فكان بإقامة الحد أحق، وخالف الأجنبي الذي لا نظر له فيه ولا حق. وخالف الحر الذي لا حد عليه إلا للإمام.(١)

المناقشة:

أجاب الشافعية عن أدلة الموافقين: بأن حديث أربع إلى الولاة حديث غريب كما سبق، فلا يصح الاحتجاج به، كما لا يصح الاحتجاج بالآثار بمقابل حديث صحيح ثابت.

وأجاب عن تعليل الموافقين -بأن نفعها مملوك لغيره- مردود؛ لأن هذا ما يمنع من إقامة الحد عليها؛ لأن السيد يملك رقبتها بعد زواجها أيضًا، والزوج يتمتع منها بإذنه، ففارق الأمة المشتركة.(٢)

الترجيح:

وبعد بيان آراء الفقهاء وأدلتهم يظهر لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية القائلين بإقامة السيد الحد على أمته المتزوجة. وذلك لعدة أسباب: -

الأول: أدلة المخالفين أدلة صحيحة وصريحة على محل النزاع.

الثاني: أدلة المانعين أدلة ضعيفة وغير صريحة في الموضوع.

الثالث: رجح قول المخالفين ابن حجر رحمة الله عليه حيث قال حديث النبي ﷺ أولى أن يتبع - يعني حديث على رضي الله عنه المذكور في أدلة الشافعية الدال على العموم في ذات الزوج وغيرها.(٣)

والله أعلم بالصواب.

---

(١) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٤٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) فتح الباري ١٢/ ١٩٩، باب إذا زنت الأمة.

الفصل الثالث

في جريمة القذف

وفيه مبحثان

المبحث الأول: في تعريف القذف، وحكمه، وأدلته، وحكمة مشروعية حد القذف، وهل حد القذف حق لله أم حق للعبد؟.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في جريمة القذف.

المسألة الأولى: اشتراط الحرية في القذف.

المسألة الثانية: العفة عن الزنا شرط في المقذوف.

المسألة الثالثة: قذف الملاعنة أو ابنها.

المسألة الرابعة: قذف أم الولد.

المسألة الخامسة: قذف الزوج مطلقته.

المسألة السادسة: حكم قول الرجل لامرأته: «لم أجدك عذراء».

المبحث الأول
في تعريف القذف، وحكمه والأدلة الناهية عنه، وحكمة مشروعية حد القذف، وهل حد القذف حق لله أم حق للعبد؟

تعريف القذف لغةً:

القذف لغةً: أصل يدل على الرمي والطرح، يقال: قذف الشيء يقذفه قذفًا إذا رمى به. [١] وفي التنزيل: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ﴾[٢] أي: نرميه به فيسحقه، ويقال: قذفه بالكذب، نسبه إليه، ثم استعمل في الرمي بالزنا أو ما كان في معناه، يقال: قذف المحصنة: رماها بالزنا. [٣]

وسمي اتهام المسلم المحصن قذفًا؛ لأن الناطق بهذه الكلمة الفاحشة (الزنا) يقذفها كما يقذف الحجر في حالة غضب لا يدري من أصابته في طريقها من محصنة بريئة وأسرتها وعشيرتها وذويها كل أولئك قد نالهم ضرر من قذيفته الطائشة، وهو ضاحك مسرور غافل لا يدري من آلام هؤلاء شيئًا، ويسمى (فرية) أيضًا؛ لأنه من الافتراء والكذب. [٤]

تعريف القذف شرعًا:

عرف الفقهاء القذف بعدة تعريفات:

فقال الحنفية: القذف في الشرع: "رمي بالزنا"[٥].

وفي العناية على الهداية: القذف في اصطلاح الفقهاء «نسبة من أحصن إلى الزنا صريحًا أو دلالة»[٦].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٦٨.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٨.

(٣) لسان العرب ١١/ ٧٤، ٧٥، المعجم الوسيط ص ٧٥٥، القاموس المحيط ٣/ ١٨٣.

(٤) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٥/ ١٨٩.

(٥) فتح القدير ٥/ ٣٠٣، تبيين الحقائق ٣/ ١٩٩.

(٦) العناية على الهداية مع فتح القدير ٥/ ٣٠٣.

وعرف المالكية: بأنه نسبة آدمي مكلف غيره حرا، عفيفًا، مسلمًا، بالغًا أو صغيرةً تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم»[١].

وعرف الشافعية: بأنه الرمي بالزنا في معرض التعيير.[٢]

وعرف الحنابلة: بأنه «الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة»[٣].

التعريف المختار:

بالنظر فيما تقدم من تعريفات نجد أن بعضها في غاية الإيجاز، وبعضها عبارته طويلة، والتعريفات بحاجة إلى الإيجاز مع الدلالة على المطلوب، وعليه فإني أستطيع القول بأن القذف هو «نسبة من أحصن بالزنا صريحًا أو دلالة أو شهادة به إذا لم تكمل البينة».

فالتعريف يدخل فيه الرمي بصريح اللفظ كأن يقول شخص للآخر: إنه زان أو ابن زان، والكنايات: كقول آدمي للآخر في مقام التنازع: لست بزانٍ، ولاً أمي بزانية، ويقصد بذلك قذفه.[٤]

ويخرج بهذا التعريف الرمي باللواط خلافًا للمالكية[٥] والحنابلة.[٦] ويخرج أيضًا الرمي بكل معصية أخرى غير الزنا كالسباب والشتم ونحوهما فإن هذا ليس قذفًا، ويخرج ما لو شهد أربعة على شخص أنه زنا، فإن هذا ليس قذفًا كذلك.

وتبيّن من التعريف أن ركن الجريمة هو الفعل المادي أي الرمي بالزنا أو الشهادة به إذا لم تكمل.

---

(١) مواهب الجليل ٨/ ٤٠١، حدود ابن عرفة مع الشرح لأبي عبد الله محمد الأنصاري، المشهور بالرصاع ص ٧٠٠.

(٢) مغني المحتاج ٥/ ٤٦٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤١٥.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٥٠، وكشاف القناع ٦/ ١٠٤.

(٤) فقه السنة ٢/ ٣٧٥ - ٣٧٦.

(٥) المعونة ٣/ ١٤٠٤.

(٦) المغني ٨/ ١٥٢، كشاف القناع ٦/ ١٠٤.

حكم القذف وأدلته:

القذف من كبائر الذنوب ومن السبع الموبقات، وقد تضافرت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع الدالة على تحريمه والتحذير منه صونًا للمجتمعات، وحفظًا لأعراض المسلمين.

وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(١).

وقوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**(٢).

وقال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾**(٣).

وجه الدلالة:

إن القاذف مردودة شهادته وملعون، ويستحق العذاب الأليم في الدنيا والآخرة، ومعلوم أن هذا العذاب العظيم لا يكون إلا بسبب فعل حرام، وذنب عظيم إذن فالقذف حرام.

وأما السنة:

أ - فما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هُنَّ؟ قال: الشرك بالله، والسِّحر، وقتلُ النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»(٤).

---

(١) سورة النور، الآية: ٤.

(٢) سورة النور، الآية: ٢٣.

(٣) سورة النور، الآية: ١٩.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/ ٢٢٢، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، حديث رقم: (٦٨٥٧)، صحيح مسلم مع شرح النووي ٢/ ٧٢، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر، حديث رقم: (٨٩).

متفق عليه.

ب- وعن عبد الله[١] بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «من أقام الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي في القيامة أن يدخل الجنة من أي باب شاء، قال رجل لابن عمرو: والكبائر السبع سمعتهن من رسول الله، فقال: نعم، الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والقتل، والفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، والزنا»[٢].

وجه الدلالة:

إن الحديثين صريحان في أن القذف حرام، وأنه من الكبائر المهلكات.

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على أن قذف المؤمن المحصن حرام ذكرًا كان أو أنثى، وأنه كبيرة من الكبائر.[٣]

حكمة مشروعية حد القذف

إن الشارع الحكيم حينما شرع عقوبة القاذف، إنما راعى في ذلك مصلحة الجماعة أولاً، وأمنها، وسلامتها، وحفظ سمعتها من أن تلوث، وصيانة أعراضها من أن تجرح، ذلك أننا لو تركنا القاذف، وقد أساء إلى المجتمع بقذفه، وأطلق لسانه في أعراض الناس بإلقاء التهم جزافًا على المحصنين والمحصنات، ثم نتركه آمنًا دون عقاب رادع يرده إلى رشده، يصبح المجتمع وقد انتابته وسائل الحقد والغل، وحب الانتقام، كما يسوده سوء الظن.

وشك كل واحد في أخيه، وكل امرأة في أختها، فيصبح مجتمعًا فاسدًا مفكك الروابط، تملؤه الإحن والعداوات.

---

(١) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي الهاشمي، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه أسلم قبل أبيه، وشهد بعض المغازي، توفي رضي الله عنه ٦٣هـ. سير أعلام النبلاء ٣/ ٨٠.

(٢) أخرجه النسائي ٧/ ٨٨ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، كتاب تحريم الدم، باب ذكر الكبائر، حديث رقم: (٤٠٠٩)، تلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ١٣٧٨.

(٣) فتح القدير ٥/ ٣٠٣، تبيين الحقائق ٣/ ١٩٩، التلقين ص ٥٠٤، الحاوي الكبير ١٣/ ٢٥٣، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٨، المغني ٨/ ١٤٩، معونة أولي النهى شرح المنتهى ٨/ ٤٠٩.

لذلك كان في عقوبة القذف من الحكمة البالغة، ما هو كفيل بصيانة سمعة المجتمع من أن تلوث، وأعراضه من أن تجرح، وجماعته من أن تفرق.

ثم إن الشارع الحكيم قد راعى في تشريعه لهذه العقوبة مصلحة القاذف نفسه أيضًا، ذلك أنه إذا علم بأنه إذا ما أطلق لسانه في أعراض الناس بغير حق ودون بينة تقام، فإنه يقام عليه الحد وترد شهادته؛ لأنه أخبر بخلاف الواقع.

وفي رد الشهادة عار يتفق مع العار الذي ألصقه بغيره كذبًا وبهتانًا، فجاءت عقوبته جزاء وفاقًا.

فإذا علم بكل ذلك يكون علمه بها من أهم العوامل في ردعه من الإقدام على مثل هذه الفاحشة من القول، ويكون مانعًا من أن يفعل الجرم الذي استحق عليه تلك العقوبة.

ومن هذا تبين لنا أن الشارع الحكيم إنما شرع حد القذف صيانةً للمجتمع، صيانةً للقاذف نفسه من أن يقع في فحش القول مما لا يليق بذي خلق سليم، وعقابًا له مما وقع فيه، وحفظًا لغيره من أن يقع فيما وقع فيه.

وبذلك يصان الجميع من هذه الفاحشة في القول، وتصبح جماعة المسلمين متماسكة، بريئة مما يظن بها من سوء الأفعال وفاحش الأقوال.(١)

هل حد القذف حق لله أم حق للعبد؟

قسم الفقهاء الحقوق التي تنشأ عن الجرائم على نوعين:

حق لله، وحقوق للآدميين.

ويعتبرون الحق لله كلما كان خالصًا لله أو كان حق الله فيه غالبًا.

ويعتبرون الحق للعبد كلما كان خالصًا للعبد أو كان حق العبد فيه غالبًا.

وتنشأ حقوق الله عن الجرائم التي تمس مصالح الجماعة ونظامها.

وأما حقوق الآدميين فتنشأ عن الجرائم التي تمس الأفراد وحقوقهم.

وحين ينسب الفقهاء الحق لله يعنون بذلك أن الحق لا يقبل الإسقاط من

---

(١) العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة ص ١٤٣، إعلام الموقعين ٢/ ٤٩، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٥/ ١٨٦.

الأفراد، ولا من الجماعة، وتعتبر العقوبة في الشريعة حقًا للّه كلما استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، فكل جريمة يرجع فسادها للعامة ويعود منفعة عقوبتها عليهم تعتبر العقوبة عليها حقًا للّه تأكيدًا لتحصيل المنفعة، ودفع المضرة والفساد؛ لأن اعتبار العقوبة حقًا للّه يؤدي إلى عدم إسقاطها بإسقاط الجماعة والأفراد.[(١)]

وهذان الحقان قد ينشآن معًا عن الجريمة الواحدة، كما هو الحال في جريمة السرقة، فإنه ينشأ عنها حق للّه تعالى أي: حق الجماعة في عقاب الجاني، وحق للمجني عليه في استرداد ماله المسروق أو أخذ مقابله.

وقد ينشأ عن الجريمة حق واحد فقط كما هو الحال في جريمة الردة، فإنه لا ينشأ عنها إلا حق واحد وهو حق الجماعة في عقاب الجاني.

ومن المتفق عليه[(٢)] أن جريمة القذف فيها حقان: حق للّه تعالى من حيث أنه شرع زاجرًا، وإخلاء العالم عن الفساد، وحق للمقذوف؛ لأنه شرع لصيانة عرض العبد، ولدفع العار عن المقذوف. ولكن الفقهاء يختلفون على أي الحقين هو الأقوى؟

فأبو حنيفة يغلب حق اللّه على حق العبد، ويجعل الجريمة متعلقة بحق اللّه؛ لأن ذلك يؤدي إلى حفظ حق الفرد، وحق اللّه معًا بينما تغليب حق العبد يؤدي إلى إهدار حق الجماعة، ويتفرع من هذا أنه لا يصح العفو عنه إلا عند أبي يوسف؛ لأن العفو إنما يكون من صاحب الحق، ولا يصح الصلح والاعتياض؛ لأن الاعتياض عن حق الغير لا يصح، ولا يجري فيه الإرث، لأن الإرث إنما يجري في المتروك من ملك أو حق للمورث، ويجري فيه التداخل.[(٣)]

والشافعي وأحمد يغلبان حق العبد على حق اللّه، ويجعلان الجريمة متعلقة بحقوق الآدميين؛ لأن العبد في حاجة إلى حقه أكثر من حاجة الجماعة إلى

---

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٢٤٨ - ٢٤٩، التشريع الجنائي الإسلامي ٢/ ٤٨٤.

(٢) الهداية مع فتح القدير ٥/ ٣١٣، تبيين الحقائق ٣/ ٢٠٣.

(٣) المبسوط ٩/ ١٠٩ - ١١٠، وبدائع الصنائع ٩/ ٢٤٩، فتح القدير ٥/ ٣١٣، تبيين الحقائق ٣/ ٢٠٣.

حقها، وينتج من هذا أنه يسقط بالعفو، ويورث بالموت عند الشافعي.[١]

أما الإمام مالك فيغلب حق العبد قبل الشكوى باعتبار أن حق الجماعة لايبدأ في الظهور إلا بعد الشكوى، فإذا لم تكن شكوى فلا حق إلا حق الآدمي، أما بعد الشكوى فيوجد حق الجماعة، وإذا وجد حق الجماعة تغلب على حقوق الآدميين.[٢]

---

(١) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٥٩، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٩، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى ٨/ ٤١٠، ٤١١، كشاف القناع ٦/ ١٠٥، المغني ٨/ ١٥١.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/ ٣٣١، مواهب الجليل ٨/ ٤١٢.

المبحث الثاني
المسائل المروية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في جريمة القذف

المسألة الأولى: اشتراط الحرية في القذف.

الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أ- عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة «أن امرأة قذفت وليدتها، فقالت: يا زانية، أو رجل قذف أمته فقال: عبد الله بن عمر أرأيتها تزني؟ قال: لا. قال: والذي نفسي بيده لتجلدن لها يوم القيامة ثمانين»[(١)].

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق: ثقة. تقدم ذكره ص ٦٥.
- معمر بن راشد الأزدي: ثقة، ثبت. تقدم ذكره ص ٧٨.
- يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، واسم أبيه صالح بن المتوكل، وقيل: يسار، روى عن أنس، وقد رآه، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وهلال بن أمية وعكرمة وغيرهم، وروى عنه ابنه عبد الله، وأيوب السختياني ويحيى بن سعيد الأنصاري ومعمر بن راشد، ثقة ثبت. قال العجلي: ثقة، توفي رحمه الله سنة ١٢٩هـ.[(٢)]
- عكرمة: هو عكرمة البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس، روى عن مولاه وعلي بن أبي طالب والحسن بن علي وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم، وروى عنه إبراهيم النخعي والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وقتادة ويحيى بن أبي كثير وغيرهم، ثقة ثبت، وفي سنة وفاته خلاف، فقال بعضهم: سنة ١٠٥هـ، وقال الآخرون: سنة ١٠٧هـ.[(٣)]

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٤٩، باب قذف الرجل مملوكه، أثر رقم: (١٧٩٧٢).

(٢) تقريب التهذيب ٢/ ٣١٣، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٣٤.

(٣) تهذيب التهذيب ٧/ ٢٢٨ وما بعدها.

الحكم على السند:

إسناده صحيح ؛ لأن رواته كلهم ثقات .

ب- وروى ابن حزم في المحلى عن الحسن عن ابن عمر قال : «من قذف مملوكه كان للّه تعالى في ظهره حد يوم القيامة إن شاء أخذه وإن شاء عفا عنه»[(١)] .

بيان حال الرواة:

- ابن حزم : هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، حافظ للحديث ، ولد بقرطبة ٣١٤هـ ، وتوفي ٣٥٧هـ .
- الحسن : هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، اسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم ، ثقة فقيه ، فاضل ، توفي رحمه اللّه ١١٠هـ .

الحكم على السند:

إسناده منقطع ؛ لأن ابن حزم لم ير الحسن .

ج- وذكر الإمام القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" قول ابن عمر رضي اللّه عنهما : «من قذف رقيقًا لا يقام عليه الحد»[(٢)] .

فقه الآثار:

دل الأثران الأولان على أن السيد إذا قذف عبده البريء لم يجب عليه الحد في الدنيا ، وإنما يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال .[(٣)]

بينما يدل الأثر الثالث على أن الحر إذا قذف عبدًا لم يجب عليه الحد لانعدام الإحصان[(٤)] ولتباين مرتبتهما .

---

(١) المحلى بالآثار ١٢/ ٢٣٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٧٥ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزًا للأحرار من المملوكين ، فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافؤون في الحدود ، ويقتص لكل منهم إلا أن يعفو ، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى . وأما في الدنيا فلم يتكافؤوا لئلا تبطل فائدة التسخير وهذا من حكمة اللّه العليم الحكيم . فتح الباري ١٢/ ٢٩٦ - ٢٩٧ ، أحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٧٥ .

(٤) شروط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه خمسة : العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والإسلام ، والعفة عن الزنا . الهداية مع فتح القدير ٥/ ٣٠٦ ، والمعونة ٣/ ١٤٠٤ ، وتكملة المجموع ٢٠/ ٥٤ ، والمغني ٨/ ١٤٩ .

من وافقه:

قال مثل قول ابن عمر: سعيد بن المسيب، وعطاء، والزهري والأوزاعي، وسفيان الثور، وعثمان البتي[(١)] والحسن بن حي[(٢)] وابن المنذر[(٣)].

وبه قال الحنفية[(٤)] والمالكية[(٥)] والشافعية[(٦)] والحنابلة.[(٧)]

الأدلــــة:

واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[(٨)].

وجه الدلالة:

إن المراد بالمحصنات في الآية الحرائر، فالرقيق ليس محصنًا بهذا المعنى، وعلى هذا إذا قذفه سيده أو غيره لم يجب عليه الحد بسبب عدم وجود الشرط وهو الحرية.[(٩)]

وأما السنة:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «من

---

(١) هو: عثمان بن مسلم البتي، اختلف في اسم أبيه، أبو عمرو البصري، أصله من الكوفة، فقيه البصرة، كان صاحب رأي وفقه، صدوق، عابوا عليه الفتوى بالرأي. انظر: تقريب التهذيب ص٣١٦، ميزان الاعتدال ٣/ ٥٩-٦٠، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٤٨.

(٢) هو: حسن بن صالح بن حيّ بن شفي الهمداني، ثقة، فقيه، عابد، ولد ١٠٠هـ، توفي ١٩٠هـ. تقريب التهذيب ١/ ١٦١.

(٣) الإشراف لابن المنذر ٢/ ٦٤، تكملة المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٥٤.

(٤) بدائع الصنائع ٩/ ٢١٧، والفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٣/ ٤٧٦، الاختيار ٤/ ٩٣.

(٥) المعونة ٣/ ١٤٠٤، مواهب الجليل ٨/ ٤٠١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/ ٣٢١.

(٦) تكملة المجموع ٢٠/ ٥٤، والحاوي الكبير ١٣/ ٢٥٥.

(٧) مختصر الخرقي مع المغني ٨/ ١٥٧، كشاف القناع ٦/ ١٠٥، شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٥١، ٥٦.

(٨) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٩) المبسوط ٩/ ١١٨.

قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قَالَ»[١].

وجه الدلالة:

قال ابن حجر[٢]: دل الحديث على أن الحر إذا قذف عبدًا لم يجب عليه الحد؛ لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة.[٣]

ولأن العبد ناقص الدرجة، فلا يعظم عليه التعيير بالزنا.[٤]

وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على أن الحر لا يجلد للعبد إذا افترى عليه.[٥]

من خالفه:

يرى الظاهرية الحد على قاذف العبد.[٦]

قال ابن حزم: أما قولهم: «لا حرمة للعبد ولا للأمة» فكلام سخيف، والمؤمن له حرمة عظيمة، ورب عبد جلف خير من خليفة قرشي عند اللّه تعالى.

واستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٧].

كما استدل بقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ»[٨].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ سوى بين حرمة العرض من الحر والعبد، ومادام لا فرق بينهما

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/ ٢٢٦، كتاب الحدود، باب قذف العبيد، حديث رقم: (٦٨٥٨).

(٢) هو: أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، ولد بالقاهرة ٧٧٣هـ، وتوفي بها ٨٥٢هـ. انظر: شذرات الذهب ٧/ ٢٧٠، الأعلام للزركلي ٦/ ١٤٨.

(٣) فتح الباري ١٢/ ١٩٢.

(٤) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٥/ ١٩٠.

(٥) أحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٧٤، وسبل السلام ٤/ ٣١.

(٦) المحلى بالآثار ١٢/ ٢٣١، أوجز المسالك ١٣/ ٢٥٩، المجموع ٢٠/ ٥٤، المغني ٨/ ١٤٩.

(٧) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٧١ - ١٧٢.

في حرمة العرض إذا يجب الحد إذا قذف الحر العبد .

الترجيح:

وبعد استعراض أدلة الطرفين يبدو لي -واللّه أعلم- أن الراجح هو رأي الجمهور أن الحر إذا قذف عبدًا لم يجب عليه الحد؛

لأن رأيهم قوي من حيث الأدلة .

ولأن أدلة الجمهور صريحة على محل الخلاف، بخلاف دليل ابن حزم، فإنه دليل عام .

ولأن اللّه جعل بعض الناس في الدنيا أرفع من بعض درجة ليكون كل منهم مسخرًا للآخر يقوم بخدمته، ويستعمله في أمور المعاش في الدنيا، وهذا من حكمة الباري جل وعلا، إذ لا تقوم الحياة إلا على التفاوت بين الناس .[1]

قال تعالى: **﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾**[2].

وقال تعالى: **﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾**[3].

---

(١) مختصر تفسير الطبري ٢/ ٣٢٩.

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٣٢.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦٥.

المسألة الثانية: العفة عن الزنا[١] شرط في المقذوف.

الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما:

روى عبد الرزاق عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: سئل ابن عمر عن قاذف أم الولد، فقال ابن عمر: «يسأل عنها، فإن كان لا يطعن عليها حد قاذفها»[٢].

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق: ثقة، حافظ.
- عمر بن راشد: هو عمر بن راشد بن شجرة، أبو حفص اليمامي، روى عن إياس بن الأكوع، ونافع ويحيى بن أبي كثير، وعنه ابن المبارك ووكيع وعبدالرزاق وأبومعاوية. ضعيف.[٣]
- يحيى بن أبي كثير: ثقة، ثبت. تقدم ذكره ص ١٥٨.
- عكرمة: مولى ابن عباس، ثقة، ثبت. تقدم ذكره ص ١٥٨.

الحكم على السند:

إسناده ضعيف؛ لأن فيه عمربن راشد، قال عنه البخاري[٤]: حديث عمر بن راشد، عن يحيى مضطرب ليس بقائم.[٥]

فقه الأثر:

دل الأثر على أن يكون المقذوف عفيفًا بحيث لا يطعن في عرضه وشرفه.

---

(١) ومعنى العفة عن الزنا: هو أن لا يكون المقذوف وطئ وطأً حرامًا في عمره في غير ملك ولا نكاح أصلا، ولا في نكاح فاسد فساداً مجمع عليه في السلف. بدائع الصنائع ٩/ ٢١٨، ومواهب الجليل ٨/ ٤٠٤، وتكملة المجموع ٢٠/ ٧١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٣٩، باب الفرية على أم الولد، أثر رقم: (١٣٨٠٠).

(٣) تقريب التهذيب ١/ ٧١٦، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٧٧.

(٤) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله البخاري، جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث، وصاحب الجامع الصحيح المعروف، ولد رحمه الله ١٩٤هـ، وتوفي ٢٥٦هـ. انظر: تقريب التهذيب ٢/ ٥٥، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٩ وما بعده.

(٥) تهذيب التهذيب ٧/ ٣٧٧.

من وافقه:

اتفقت المذاهب الأربعة على اشتراط العفة في المقذوف، ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية: -

جاء في الهداية: «والإحصان أن يكون المقذوف حراً عاقلاً بالغًا، مسلمًا عفيفًا عن فعل الزنا»(١).

وقال أبو بكر الجصاص(٢): «ولا نعلم خلافًا بين الفقهاء في هذا المعنى»(٣).

وقال ابن رشد المالكي(٤) في بداية المجتهد: «وأما المقذوف فاتفقوا على أن من شرطه أن يجتمع فيه خمسة أوصاف: وهي: البلوغ، والحرية، والعفاف، والإسلام، وأن يكون معه آلة الزنا، فإن انخرم من هذه الأوصاف شيء فلم يجب الحد»(٥).

وقال الماوردي في الحاوي الكبير(٦): «فأمّا الشروط المعتبرة في المقذوف خمسة: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعفة؛ لأن الله تعالى شرط في حد القاذف إحصان المقذوف، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾(٧).

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٥/ ٣٠٦، وتبيين الحقائق ٣/ ١٩٨، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٤٨، وبدائع الصنائع ٩/ ٢١٧.

(٢) هو: أحمد بن علي الرازي المعروف بأبي بكر الجصاص، من فقهاء الحنفية في طبقة أصحاب الترجيح، له آثار علمية، أهمها: "أحكام القرآن"، "شرح مختصر الطحاوي"، توفي رحمه الله ٣٧٠هـ. الأعلام للزركلي ١/ ١٦٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٤٨.

(٤) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد الشهير بالحفيد، الغرناطي، فقيه مالكي، وحافظ متقن، كان مرجعًا في الفقه والأصول، له مصنفات كثيرة، منها: "بداية المجتهد" و"الكليات في الطب". انظر: شجرة النور الزكية ص ١٤٧، ت: (٤٣٩).

(٥) بداية المجتهد ٢/ ٤٤١، والتلقين ص ٥٠٤، ومواهب الجليل ٨/ ٤٠٤.

(٦) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٥٥، المهذب مع المجموع ٢٠/ ٥١، مغني المحتاج ٥/ ٥٨.

(٧) سورة النور، الآية: ٤.

وقال البهوتي[1] في كشاف القناع :

«والمحصن هنا (أي : في القذف) غير المحصن في باب الزنا وهو الحر المسلم العاقل الذي يجامع مثله العفيف عن الزنا ظاهراً»[2] .

الأدلــــة:

استدلوا على اشتراط العفة عن الزنا في المقذوف بالكتاب :

قال تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَـٰتِ**[3] **ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً**﴾[4] .

وقال جل سبحانه : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَـٰتِ الْغَـٰفِلَـٰتِ**﴾[5] .

وجـه الـدلالـة:

يخبر اللّه جل ثناؤه بأن الذين ينتهكون حرمات المؤمنين فيرمون العفائف الشريفات الطاهرات بالفاحشة ، ويتهمونهن بأقدس وأثمن شيء لدى الإنسان ألا وهو العرض والشرف فينسبونهن إلى الزنا ، ثم لم يأتوا على دعواهم بأربعة شهود عدول فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة .

كما استدلوا بالأثر الذي رواه ابن أبي شيبة عن القاسم عن أبيه قال : قال عبداللّه : لا حد إلا على رجلين ، رجل قذف محصنة أو نفى رجلا من أبيه وإن

---

(١) هو : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي ، كان إمامًا في الفقه ، له باع في الأصول والتفسير ، من آثاره الخالدة ، "كشاف القناع شرح الإقناع" ، "شرح منتهى الإرادات" ، و"شرح زاد المستقنع المسمى بالروض المربع" . توفي ١٠٥١هـ. انظر : النعت الأكمل ص٢١٠ .

(٢) كشاف القناع ٦/ ١٠٥ ، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى ٨/ ٤١٢ ، والمغني ٨/ ١٤٩ .

(٣) ذكر أبو بكر الجصاص أن الإحصان ضربان :

أحدهما : ما يتعلق به وجوب الرجم على الزاني . وهو أن يكون حراً بالغًا عاقلاً مسلمًا قد تزوج امرأة نكاحًا صحيحًا ودخل بها وهما كذلك .

والآخر : الإحصان الذي يوجب الحد على قاذفه ، وهو أن يكون حراً بالغًا عاقلاً مسلمًا عفيفًا» . أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٤٨ .

(٤) سورة النور ، الآية : ٤ .

(٥) سورة النور ، الآية : ٢٣ .

كانت أمه أمة»[١].

ولأن غير العفيف لا يلحقه العار بنسبته إلى الزنا؛ لأن تحصيل الحاصل محال، ولو لحقه عار آخر فهو صدق، وحد القذف للفرية لا للصدق.[٢]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٤٨.

(٢) فتح القدير ٥/ ٣٠٦، وكشاف القناع ٦/ ١٠٦.

المسألة الثالثة: قذف الملاعنة[1] أو ابنها.

الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر قال: «من قذف ابن الملاعنة جلد»[2].

بيان حال الرواة:

- أبو بكر: ثقة حافظ. تقدم ذكره ص ٥٣.
- أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الخياط المقرئ، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، روى عن أبي إسحاق السبيعي وأبي حصين وحميد الطويل، وعنه الثوري وابن المبارك وابن معين وابنا أبي شيبة وآخرون، ثقة، عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، ولد رحمه الله سنة ١٠٠هـ، وتوفي سنة ١٩٤هـ.[3]
- موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الربذي، أبو عبد العزيز المدني، روى عن أخويه عبد الله ومحمد، وعبد الله بن دينار، وروى عنه الثوري وابن المبارك وعيسى بن يونس وخلق كثير، ضعيف الحديث، قال علي بن المديني[4]: موسى بن عبيدة ضعيف الحديث، حدث بأحاديث مناكير، توفي سنة ١٥٢هـ.[5]

---

(١) الملاعنة: من اللعن، وهو الطرد والإبعاد من الخير، يقال منه: التعن، أي: لعن بعض بعضًا. لسان العرب ١٢/ ٢٩٢ - ٢٩٣، مختار الصحاح ص ٥٩٩، الزرقاني على موطأ مالك ٣/ ١٨٦. وفي الشرع: «هو مختص بملاعنة تجري بين الزوجين بسبب مخصوص بصفة مخصوصة». الاختيار ٣/ ١٦٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٠٥، في قاذف الملاعنة أوابنها، أثر رقم: (٢٨٤٦١)، والمغني ٨/ ١٥٨.

(٣) تقريب التهذيب ٢/ ٣٦٦، تهذيب التهذيب ١٢/ ٣١.

(٤) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو الحسن بن المديني البصري، ثقة، ثبت، إمام، أعلم أهل عصره، بالحديث وعلله حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي إلا عند ابن المديني، وقال فيه شيخه ابن عيينة كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، توفي رحمه الله ١٣٤هـ على الصحيح. تهذيب التهذيب ٧, ٢٩٥.

(٥) تقريب التهذيب ٢/ ٢٢٦، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٣١٩ وما بعدها.

- نافع : مولى ابن عمر، ثقة ثبت . تقدم ذكره ص ٥٤ .

الحكم على السند:

إسناده ضعيف .

ب- وروى عبد الرزاق عن الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر قال : ابن الملاعنة يدعى لأمه، ومن قذف لأمه يقول : «يا ابن الزانية» ضرب الحد وأمه عصبته يرثها وترثه، قال سفيان : المال كله»[١] .

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق : ثقة، حافظ . تقدم ذكره ص ٦٥ .
- سفيان الثوري : ثقة، ثبت . تقدم ذكره ص ٥٣ .
- موسى بن عبيد : ضعيف . تقدم ذكره ص ١٦٧ .
- نافع : مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه . تقدم ذكره ص ٥٤ .

الحكم على السند:

إسناده ضعيف .

فقه الأثرين:

في الأثرين دليل على أن من رمى الملاعنة أو ولدها يجب عليه حد القذف؛ لأن مجرد وقوع اللعان لايخرجها عن العفاف .

من وافقه:

روي هذا عن ابن عباس، وعكرمة ومجاهد وطاوس والشعبي والحسن البصري[٢]، وبه قال المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة .[٥]

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٢٤، باب ادعاء المرأة الولد، أثر رقم : (١٢٤٧٨) .

(٢) المغني ٨/ ١٥٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٠٥ .

(٣) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨/ ٤٠٥، تقريرات الشيخ عليش مع حاشية الدسوقي ٦/ ٣٢٤، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٣٦٥ .

(٤) المهذب مع المجموع ٢٠/ ٦٦، ٦٧ .

(٥) المغني ٨/ ١٥٨، كشاف القناع ٦/ ١٠٦ .

أما الحنفية فإنهم يفرقون بين الملاعنة التي لاعنت بولد وبين المرأة التي لاعنت بغير ولد، حيث يقولون إذا قذف الأجنبي الملاعنة بولد فلا يحد قاذفه بخلاف الملاعنة بغير ولد فإن قاذفه يحد.(١)

الأدلـــــة:

استدل الجمهور على وجوب الحد على قاذف الملاعنة وولدها بحديث ابن عباس في قصة هلال ابن أمية.(٢)

وفيه «ففرَّق رسول اللّه ﷺ بينهما وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب، ولا تُرمى ولا يُرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد»(٣).

كما استدلوا بالحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول اللّه ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ومن رماها به جُلد ثمانين ومن دعاه ولد زنًا جُلدَ ثمانين»(٤).

وجه الدلالة:

في الحديثين دليل على أنه يجب الحد على من رمى المرأة التي لاعنها زوجها بالرجل الذي اتهمها به، وكذلك يجب على من قال لولدها: إنه ولد زنى، وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله الزوج، والأصل عدم وقوعه في المحرم، ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف.

ولأنها محصنة بالنسبة إلى غير الزوج فيجب الحد على قاذفها؛ لأن

---

(١) المبسوط ٩/ ١٢٧، وفتح القدير ٥/ ٣٢٠ - ٣٢١، الإختيار ٢/ ٩٤.

(٢) هو: هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن مالك بن أوس الأنصاري الواقفي، كان قد شهد بدراً وأحداً وهو الذي لاعن امرأته ورماها بشريك بن سحماء، وأحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فنزلت توبتهم من السماء. انظر: أسد الغابة ٤/ ٦٣٠.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ١/ ٤١٤، برقم: (٢١٣٦). وسنن أبي داود ٢/ ٢٧٦، باب اللعان، حديث ابن عباس في إسناده عباد بن منصور قال عنه أحمد: كانت أحاديثه منكرة وكان قدريًا، وكان يدلس. تهذيب التهذيب ٥/ ٩٣، نيل الأوطار ٨/ ٦٦.

(٤) مجمع الزوائد ٦/ ٢٨٠، وقال الهيثمي في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات. نيل الأوطار ٨/ ٦٦.

إحصانها لم يسقط ولا يثبت الزنى به ولذلك لم يلزمها به حد.[١]

أما التفصيل الذي ذكر الحنفية، فقال عنه البغوي: هذا تفصيل لا يصح في أثر ولا نظر.[٢]

وذكر ابن الهمام بعد نقل التفصيل الذي ذكر عند الحنفية إنه إن صح مارواه الإمام أحمد وأبو داود في حديث هلال بن أمية من قوله، وقضى رسول اللّه ﷺ «أن لا يُدعى ولدها لأب، ولا يُرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد»[٣].

وكذا ما رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب «قضى رسول اللّه ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه، ومن رماها به جلد ثمانين»[٤]. أشكل على المذهب.[٥]

---

(١) المغني ٨/ ١٥٨، العناية على الهداية مع فتح القدير ٥/ ٣٣٥.

(٢) شرح السنة ٩/ ٢٦٣.

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٩.

(٤) سبق تخريجه ص ١٦٩.

(٥) فتح القدير ٥/ ٣١٩ - ٣٢٠.

المسائلة الرابعة : قذف أم الولد.

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما:

أ- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن بعض أمراء الفتنة سأل ابن عمر عن أم ولد[١] قذفت فأمر بقاذفها أن يجلد ثمانين»[٢] .

بيان حال الرواة:

- أبو بكر بن أبي شيبة : ثقة ، حافظ . تقدم ذكره ص ٥٣ .
- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن علية ، روى عن عبد العزيز بن صهيب وسليمان التميمي وحميد الطويل وأيوب وابن عون وخلق كثير ، وروى عنه شعبة وابن جريج والشافعي وأحمد وابنا أبي شيبة وغيرهم ، ثقة ، حافظ ، قال عنه شعبة : إسماعيل بن علية ريحانة الفقهاء ، ولد رحمه اللّه ١١٠هـ ، وتوفي سنة ١٩٣هـ.[٣]
- أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني : ثقة ، ثبت حجة . سبق ذكره ص ١١٣ .
- نافع : مولى ابن عمر رضي اللّه عنهما : ثقة ثبت فقيه . سبق ذكره ص ٥٤ .

الحكم على السند:

إسناده ضعيف .

ب- روى الإمام عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع أن أميرًا من الأمراء سأل ابن عمر ، عن رجل قذف أم ولد لرجل؟ فقال ابن عمر : يضرب الحد صاغرًا»[٤] .[٥]

---

(١) أم الولد : هي الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرًا . الفواكه الدواني ١/ ١٤٤ ، شرح حدود ابن عرفة ص ٧٤٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٨٥ ، باب من قال : يضرب قاذف أم الولد ، أثر رقم : (٢٨٢٤٢) .

(٣) انظر : تقريب التهذيب ١/ ٩٠ ، تهذيب التهذيب ١/ ٢٤٩ ، طبقات ابن سعد ٧/ ٣٢٥ .

(٤) الصاغر : الراضي بالذل والضيم ، والجمع : صَغَرة ، قال اللّه تعالى : ﴿**حتّى يعطوا الجزْية عن يدٍ وَهُم صَاغِرونَ**﴾ ، أي : أذلاء . [سورة التوبة ، الآية : ٢٩] . انظر : لسان العرب ٧/ ٣٥٢ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٣٩ ، باب الفرية على أم الولد ، أثر رقم : (١٣٧٩٩) ، والمحلى بالآثار ١٢/ ٢٣١ .

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق : ثقة ، حافظ . سبق ذكره ص ٦٥ .
- معمر : معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ، ثبت . سبق ذكره ص ٧٨ .
- أيوب : هو أيوب السختياني ، ثقة ، ثبت . سبق ذكره ص ١١٣ .
- نافع : مولى ابن عمر ، ثقة ، ثبت فقيه . سبق ذكره ص ٥٤ .

الحكم على السند:

إسناد هذا الأثر صحيح ، قال ابن حزم بعد نقل الأثر : وهذا الإسناد عن ابن عمر من أصح إسناد يوجد في الحديث .(١) وقال الحافظ ابن حجر : وهذا السند صحيح .(٢)

فقه الأثرين:

في الأثرين دليل على وجوب حد القذف على قاذف أم الولد كالحرة .

من وافقه:

روى مثل قول ابن عمر رضي الله عنهما عن سعيد بن المسيب ، عمر بن عبدالعزيز(٣) ، وبه قال مالك .(٤) وهو قياس قول أبي يوسف ومحمد(٥) وقياس قول الشافعي .(٦)

الأدلــــة:

واستدلوا على رأيهم بالكتاب والسنة والأثر .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ

---

(١) المحلى بالآثار ١٢/ ٢٣١ .

(٢) فتح الباري ١٢/ ٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٨٥ .

(٤) المدونة الكبرى ٤/ ٢٩٣ ، الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٧٥ .

(٥) المبسوط ٩/ ١٢٠ ، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣١٢ .

(٦) الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/ ٦٥ ، الأوسط لابن المنذر ٧٨٩ ، رسالة ماجستير غير مطبوع دراسة وتحقيق : أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف ، جامعة أم القرى .

﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (١).

وجه الاستدلال:

إن الله سبحانه رتب حكم الذين يرمون المحصنات (أي: العفائف) على الإحصان وهو العفة، وهذا يشمل الحر والعبد؛ لأن المحصنات جمع معرّف بـ"ال" فيفيد العموم، كما أن لفظ الذين اسم موصول عام فيشمل الذين يرمون الأحرار أو العبيد بناءً على تفسير المحصنات بالعفائف فيجب الحد على قاذف أم الولد كقاذف الحرة.

وأما السنة:

فحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أيّما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دُبر منه»(٢).

وأما الأثر:

فعن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: «أيُّما وليدة ولدت من سيّدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يُورِّثها وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة»(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث والأثر على أن أم الولد حرة بعد وفاة سيدها، ومادامت هي حرة فيجب على قاذفها حد القذف.

من خالفه:

يرى الإمام الحسن البصري وابن سيرين والشعبي والزهري عدم وجوب حد

---

(١) سورة النور، الآية: ٤.

(٢) رواه ابن ماجه ٣/ ٢١١ - ٢١٢، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، حديث رقم: (٢٥١٥)، وسنن البيهقي ١٠/ ٥٧٩، كتاب عتق أمهات الأولاد، والحديث إسناده ضعيف لما فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله، تركه علي بن المديني، وأحمد بن حنبل. تعليقات المحقق محمود محمد نصار على هامش ابن ماجه ٣/ ٢١١.

(٣) موطأ مالك مع شرح الزرقاني ٤/ ٨٣، باب عتق أمهات الأولاد.

القذف على قاذف أم الولد . [١] وهو قياس قول أبي حنيفة . [٢]

الأدلــــة:

استدل المخالفون على رأيهم أن قاذف أم الولد لا يجب عليه الحد بالحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال»[٣] .

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أن السيد إذا قذف عبداً لم يقم عليه الحد، وكونها أم الولد لا تنهض لإيجاب الحد؛ لأن حريتها معلقة بموت سيدها .

الترجيح:

وبعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم يبدو لي -والله أعلم- أن القول الراجح هو وجوب الحد على قاذف أم الولد؛ لأن أدلتهم صريحة في محل النزاع، بينما دليل المخالفين لا يدل على محل النزاع من كل وجه؛ لأن أم الولد تكون حرة بعد موت سيدها فهي ليست مملوكة من كل الوجه، والدليل عليه أنه لا يجوز بيعها ولا هبتها حتى إنها ما تورث، كما جاء صراحة في أثر عمر بن الخطاب الذي روينا في أدلة الموافقين .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٨٥ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣١٢، الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/ ٦٥، الأوسط لابن المنذر ص ٧٨٩.

(٣) سبق تخريجه في مسألة اشتراط الحرية في المقذوف ص ١٥٩-١٦٠ .

المسألة الخامسة : قذف الزوج مطلقته.

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما:

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس في رجل طلق امرأته واحدة ثم قذفها قال: يجلد الحد ليس كمن لا يطلق، وقال ابن عمر: يلاعن إذا كان يملك الرجعة»[١].

بيان حال الرواة:

- أبو بكر: ثقة، حافظ. تقدم ذكره ص ٥٣.
- زيد بن الحباب: هو زيد بن الحباب، أبو الحسين العكلي، روى عن أيمن بن نابل وعكرمة بن عمار اليمامي، ومالك بن أنس وغيرهم، وروى عنه أحمد وابن أبي شيبة وأبو كريب، صدوق يخطئ، توفي رحمه اللّه سنة ٢٠٣هـ.[٢]
- أبو عوانة: هو وضاح بن عبد اللّه اليشكري أبو عوانة، روى عن أشعث بن أبي الشعثاء وقتادة وأبي بشر وبيان بن بشر وغيرهم، وروى عنه شعبة وابن علية وعبد الرحمن بن مهدي وآخرون، ثقة، ثبت، توفي سنة ١٧٦هـ.[٣]
- أبو بشر: هو بيان بن بشر، أبو بشر الكوفي، روى عن أنس والشعبي وإبراهيم التيمي وعكرمة وغيرهم، وروى عنه شعبة والسفيانان وشريك وأبو عوانة وغيرهم، ثقة، ثبت، من الخامسة.[٤]
- عمرو بن هرم: هو عمرو بن هرم الأزدي البصري، روى عن أبي الشعثاء وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم، وروى عنه حيب بن أبي حبيب الجرمي وجعفر بن أبي وحشية وسالم المرادي وغيرهم، ثقة، من السادسة، مات قبل قتادة.[٥]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٤٢، في رجل طلق امرأته ثم قذفها ما عليه؟، أثر رقم: (٢٨٨٣٨)، ومثله في مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٠٣، باب الرجل يقذف ثم يطلق، أثر رقم: (١٢٣٨٤).

(٢) تقريب التهذيب ١/ ٣٢٧، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٥١. .

(٣) تقريب التهذيب ٢/ ٢٨٢، تهذيب التهذيب ١١/ ١٠٤. .

(٤) تقريب التهذيب ١/ ١٤١، وتهذيب التهذيب ١/ ٤٦٤.

(٥) تقريب التهذيب ١/ ٧٤٨، وتهذيب التهذيب ٨/ ٩٤.

- جابر بن زيد: هو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي البصري، مشهور بكنيته، وروى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومعاوية بن أبي سفيان وعكرمة وغيرهم، وروى عنه قتادة وعمر بن دينار وأيوب السختياني وعمرو بن هرم وجماعة، ثقة، فقيه، توفي رحمه الله سنة ١٠٤هـ.[١]

الحكم على السند:

إسناده حسن؛ لأن رواته ثقات غير زيد بن الحباب وهو صدوق يخطئ.

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عمر يرى أن الرجل إذا طلق زوجته واحدة ثم قذفها يلاعن لأنه يملك الرجعة.

من وافقه:

روي مثل هذا عن علي وابن مسعود، وبه قال جابر بن زيد والنخعي والزهري وقتادة وإسحاق.[٢] وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] وأبو ثور.

وفيما يلي نصوص المذاهب:

قال الحنفية: ولو طلقها طلاقًا رجعيًا ثم قذفها يجب اللعان؛ لأن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية»[٧].

وقال المالكية: «ولما كانت أسباب اللعان ثلاثة وثالثها وهو القذف مختلف فيه أشار لأولها بقوله إن قذفها بزنى في زمن نكاحه متعلق بقذف، أي يحب أن يكون قذفها في نكاحه»[٨].

---

(١) تقريب التهذيب ١/ ١٥٢، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٠٣، باب الرجل يقذف ثم يطلق، والمغني ٧/ ٢٦٨.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٤٣.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٤.

(٥) روضة الطالبين ٦/ ٣١٠.

(٦) المغني ٧/ ٢٦٨.

(٧) بدائع الصنائع ٥/ ٤٣.

(٨) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٤.

وقال الشافعية : فلو طلقها رجعية بعد أن قذفها أو قذفها في عدة الرجعية فله أن يلاعنها»[١] .

وقال الحنابلة : إذا قذف مطلقته الرجعية فله لعانها سواء كان بينهما ولد أم لم يكن»[٢] .

الأدلـــة:

استدل أصحاب المذاهب الأربعة بالأثر الذي روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما .

كما استدلوا بالمعقول، فقالوا : إن الرجعية زوجة فكان له لعانها كما لو لم يطلقها، ولأنها زوجته وهو يرثها وترثه .[٣]

---

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣١٠.

(٢) المغني ٧/ ٢٦٨ .

(٣) المصدر نفسه.

المسألة السادسة : حكم قول الرجل لامرأته: "لم أجدك عذراء[١]".

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما:

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا زيد بن الحباب ، عن ابن لهيعة ، عن عبد اللّه بن هبيرة ، عن رجل قد سماه إن زيد بن ثابت وابن عمر سئلا عن رجل قال لامرأته : "لم أجدك عذراء[٢]" قال : «إن تبرأ جلد الحد وكانت امرأته ، وإن لم يتبرأ لاعنها وفرَق بينهما»[٣] .

بيان حال الرواة:

- أبو بكر : ثقة ، حافظ . سبق ذكره ص ٥٣
- زيد بن الحباب : هو زيد بن الحباب بن الريان ، أبو الحسين العُكلي الكوفي ، صدوق يخطئ . سبق ذكره ص ١٧٥ .
- ابن لهيعة : هو عبد اللّه بن لَهيعة بن عُقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، الفقيه ، القاضي ، روَى عن الأعرج وأبي الزبير وعطاء بن أبي رباح

---

(١) ألفاظ القذف تنقسم إلى ثلاثة أقسام :-

الأول : الصريح ، وهو كقول القاذف للرجل : يا زاني ، وللمرأة يا زانية ، وكنفي نسب عن والديه ونحو ذلك . واتفق الفقهاء على أن الحد يقام بالقذف باللفظ الصريح . انظر : الاختيار ٤/ ٩٣ ، فتح القدير ٥/ ٣٠٣ ، بداية المجتهد ٢/ ٤٤١ ، نهاية المحتاج ٧/ ١٠٣ ، كشاف القناع ٦/ ١٠٤ .

الثاني: الكناية ، مثل : أن يقول للرجل : يا فاسق ، يا فاجر ، يا خبيث ، وللمرأة : يا فاسقة ، يا فاجرة ، وكقول الرجل لامرأته لم أجدك عذراء ، فهذا لا يكون قذفًا إلا أن يريده ويجب على الإمام أن يعزره بما يراه ؛ لأنه قد آذاه بذلك وألحق به الشين . انظر : الاختيار ٤/ ٩٣ ، مختصر خليل مع مواهب الجليل ٨/ ٤٠٩ ، نهاية المحتاج ٧/ ١٠٦ ، معونة أولي النهى ٨/ ٤٢٥ ، المغني ٨/ ١٥٣ .

الثالث: التعريض : مثل أن يقول القاذف للمقذوف : ما أنا بزان ، أو أنا معروف النسب ، أو ليست أمي بزانية ، ونحو ذلك . انظر : نهاية المحتاج ٧/ ١٠٦ ، معونة أولي النهى شرح المنهى ٨/ ٤٢٦ .

(٢) العذرة بوزن العُسرة بمعنى البكارة . جارية عذراء أي : بكر لم يمسها رجل ، قال ابن الأعرابي سميت البكر عذراء لضيقها من قولك تعذر عليه الأمر ، وجمعها : عذار عَذَارى وعذراوات وعذاري ، وفي الحديث في صفة الجنة «إن الرجل ليُفضي في الغداة الواحدَة إلى مائة عذراء» . انظر : لسان العرب ٩/ ١٠٧ ، ومختار الصحاح ص ٤٢٠ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٩١ ، باب من قال : عليه الحد ، أثر رقم : (٢٨٣٠٧) .

وعبد الله بن هبيرة وغيرهم، وروى عنه ابن ابنه أحمد بن عيسى والثوري وشعبة والأوزاعي وزيد بن الحباب وغيرهم، صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ولد سنة ٩٦هـ، ومات سنة ١٧٤هـ.(١)

- عبد الله بن هُبَيرة: هو عبد الله بن هُبيرة بن أسعد بن كهلان السَّبَائي الحضرمي، ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات.(٢)
- زيد بن ثابت: هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري الخزرجي المدني، أبو سعيد، ويقال: أبو خارجة، صحابي مشهور، كتب الوحي، قال الشعبي: غلب زيدٌ الناس على اثنتين: الفرائض والقرآن، وقال أبوهريرة يوم مات زيد: مات اليوم حبر الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفًا.(٣)

الحكم على السند:

إسناده ضعيف.

فقه الأثر:

دل الأثر على أن الرجل إذا قال لامرأته: «لم أجدك عذراء» ثم تبرأ وجب عليه حد القذف وتكون امرأته، وإن لم يتبرأ لاعنها وفرق بينهما.

من وافقه:

وافق ابن عمر في هذه المسألة زيد بن ثابت، وقال سعيد بن المسيب والزهري: إنه يجلد ولا يلاعن؛ لأنه لم يقل: إني رأيتكِ تزنين»(٤).

الأدلـــة:

استدلوا على رأيهم بحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «تزوج رجل من الأنصار امرأة من بني العجلان فبات عندها ليلةً فلما أصبحَ لم يجدها عذراء

---

(١) تقريب التهذيب ١/ ٥٢٦، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٣١.

(٢) تقريب التهذيب ١/ ٥٤٣، تهذيب التهذيب ٦/ ٥٧.

(٣) تقريب التهذيب ١/ ٣٢٦، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٤٨، طبقات ابن سعد ٢/ ٣٥٨.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٩١، الإجماع لابن المنذر ص ١٥٢، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١/ ٣٦٢.

فرفع شأنها إلى النبي ﷺ فدعَا الجاريةَ فقالت: بل كنت عذراء فأمر بهما فتلاعنَا وأعطاها المهر»[١].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أن قول الرجل لزوجته: "لم أجدك عذراء" قذف لها، فيجب على الرجل الحد، والدليل عليه أن النبي ﷺ أمر باللعَان بينهما.

من خالفه:

خالف ابن عمر رضي الله عنهما في هذا عائشة وعطاء وسالم والشعبي والحسن.[٢]

وإليه ذهب المذاهب الأربعة: الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية.[٧]

الأدلة:

استدل الجمهور على رأيهم بالسنة والأثر والإجماع.

أما السنة فأحاديث منها:

١- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعًا»[٨].

٢- وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير أن يخطئ في العقوبة»[٩].

---

(١) المحلى بالآثار ١٢/ ٢٣٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٩٠، مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٠٦.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٢١.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٤٣٢.

(٥) روضة الطالبين ٨/ ٣١٢، نهاية المحتاج ٧/ ١٠٦.

(٦) الفروع ٦/ ٢٩١، معونة أولي النهى ٨/ ٤٢٦، كشاف القناع ٦/ ١١٢.

(٧) المحلى بالآثار ١٢/ ٢٣٧.

(٨) سبق تخريجه ص ٧٥.

(٩) سبق تخريجه ص ٧٥.

٣- وحديث سفيان الثوري عن عبد الله بن مسعود قال: «ادرؤا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم»[١].

وجه الدلالة:

في الأحاديث الثلاثة السابقة دلالة على أن الحدود تدرأ بالشبهات، وأن قول الرجل لامرأته: "لم أجدك عذراء" من ألفاظ الكناية المحتملة للقذف وغيره، فلا يجب عليه الحد؛ لأن الحد لا يجب مع الشبهة، والاحتمال أولى.

وأما الأثر:

فما رواه ابن أبي شيبة أن عائشة رضي الله عنها قالت: «ليس عليه شيء إن العذرة تذهب من الوثبة والحيضة والوضوء»[٢].

وجه الدلالة:

دل الأثر أن البكارة تزول بأشياء عدة: منها: القفز، وطول التعنيس، والحيض، فلما لم يكن ذهاب العذرة من الزنا لم يكن الرمي به رميًا ولا قذفًا، فلا حد فيه ولا لعان.

وأما الإجماع:

فقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته: «لم أجدك عذراء» أن لا حد له عليه.[٣]

المناقشة:

ناقش الجمهور الدليل الذي استدل به الموافقون القائلون بالحد، بوجهين:

الأول: إن محمد بن إسحاق لم يصح سماعه لذلك من طلحة فهو منقطع.

الثاني: إن طلحة هذا لم ينسبه وهو -والله أعلم- طلحة بن عمرو المكي وهو مشهور بالكذب. وإلا فهو على كل حال مجهول فسقط التعلق بهذا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٩١، وسنده: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عمن أخبره....

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١٥٢.

الحديث . [١]

الترجيح:

وبعد أن بينت آراء الفقهاء وأدلتهم يبدو لي -والله أعلم- أن الراجح في المسألة هو قول الجمهور القائلين بعدم الحد ولا لعان، وذلك لسببين :

١- إن أدلة الجمهور أدلة قوية كما تقدم .

٢- إن ذهاب العذرة يكون بغير الزنا أو بغير وطء أو غير ذلك، كما ذكرت سابقًا فلما لم يكن ذهاب البكارة زنا لم يكن الرمي به رميًا ولا قذفًا، فلا حد عليه، ولا لعان، لأن الله تعالى إنما جعل الحد واللعان بالزنا لا بما سواه . [٢]

---

(١) المحلى بالآثار ١٢/ ٢٣٧ .

(٢) المحلى بالآثار ١٢/ ٢٣٧ .

الفصل الرابع

في جريمة السرقة

وفيه مبحثان

المبحث الأول: في تعريف السرقة، لغة واصطلاحاً. أركان جريمة السرقة، حكم السرقة، وأدلته، وحكمة مشروعية حد السرقة.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في حد السرقة.

المسألة الأولى: قطع يد العبد إذا سرق.

المسألة الثانية: يشترط في المسروق أن يكون محرزاً.

المسألة الثالثة: أن لا يكون للسارق في المسروق ملك ولا شبهة ملك.

المسألة الرابعة: نصاب السرقة الموجب للقطع.

المسألة الخامسة: إخراج المسروق من الحرز.

المسألة السادسة: الإقرار المعتبر في السرقة.

المسألة السابعة: سرقة العبد من مال سيده.

المسألة الثامنة: سرقة العبد الآبق.

المسألة التاسعة: اعتراف العبد على نفسه بالسرقة.

المسألة العاشرة: إقامة السيد حد السرقة على مملوكه.

المسألة الحادية عشر: قتال السارق.

المبحث الأول

في تعريف السرقة، أركان جريمة السرقة، حكم السرقة وأدلته، وحكمة مشروعية حد السرقة.

أولاً : تعريف السرقة لغةً:

السرقة في اللغة : أخذ الشيء من الغير في خفاء وستر . [١] ومنه استرق السمع ، أي : تسمع مستخفيًا ، قال تعالى : ﴿إلا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾[٢] . [٣]

يقال : هو يسارق النظر إليه : إذا اهتبل غفلته لينظر إليه . [٤]

واسترقه : جاء مستترًا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له ، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومنتهب ومحترس . [٥]

أما السرقة في اصطلاح الفقهاء : فقد تلتقي مع المعنى اللغوي بجامع الاختفاء، فهو عنصر أساسي في التعريف الاصطلاحي شرعًا، لكن يأتي بين بعض التعاريف اختلاف وذلك ناشئ من اختلاف المذاهب في الشروط التي تترتب عليها الأحكام التفصيلية التي تبنى عليها العقوبة عندهم. ومن هذه التعاريف ما يلي :-

تعريف الحنفية للسرقة:

جاء في العناية «السرقة : أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محرزًا للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة»[٦] .

تعريف المالكية :

قال ابن عرفة[٧] : السرقة هي : أخذ مكلف حرًا لا يعقل لصغره أو مالا

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٥٤ .

(٢) سورة الحجر، الآية : ١٨ .

(٣) مفردات القرآن للأصفهاني ص ٢٣٦ .

(٤) مختار الصحاح للرازي ص ٢٩٦ .

(٥) لسان العرب ٦/ ٢٤٦ .

(٦) العناية على الهداية مع فتح القدير ٥/ ٣٣٩ - ٣٤٠ .

(٧) هو : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من علماء اللغة الأفذاذ بمصر، من أهمّ تأليفاته : "الحدود الفقهية" و"حاشيته على الشرح الكبير" . توفي رحمه الله ١٢٣٠هـ. الأعلام للزركلي ٦/ ٢٤١ .

محترمًا لغيره نصابًا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفيةً لا شبهة له فيه»(١).

تعريف الشافعية:

قال العلامة الرملي(٢): السرقة شرعًا: أخذ مال خفية من حرز مثله بشرائط(٣)

تعريف الحنابلة:

السرقة: هي أخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء من مالكه أونائبه»(٤).

الموازنة بين التعريفات:

من خلال التعريفات السابقة للسرقة تبيّن بأن الفقهاء متفقون على أن مجرد أخذ مال الغير من حرزه لا يسمى سرقة، وإنما يسمى بذلك إذا أخذه خفية، وبذلك يخرج الاختلاس(٥) والنهب(٦) والخيانة(٧) من أن تكون سرقة باتفاق الفقهاء.(٨) كما أنهم متفقون أيضًا في أن يكون المسروق مالا، إلا المالكية حيث

---

(١) حدود ابن عرفة ص ٥٠٤، مواهب الجليل ٨/ ٤١٣، الخرشي على مختصر سيدي خليل ٨/ ٩١، الفواكه الدواني ٢/ ٢٣٣.

(٢) هو: شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي، من كبار فقهاء الشافعية، صاحب نهاية المحتاج، توفي رحمه الله ١٠٠٤هـ. هداية العارفين ٢/ ٢١٦.

(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٤٣٩، مغني المحتاج ٥/ ٤٦٥، وزاد قوله: خفيةً ظلمًا.

(٤) منتهى الإرادات مع معونة أولي النهى ٨/ ٤٥٧، كشاف القناع ٦/ ١٢٨، وزاد قوله: لا شبهة له فيه. الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٧/ ٣٥٣.

(٥) الاختلاس والخُلسة: ما يؤخذ سلبًا ومكابرةً، والمختلس: هو الذي يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، ومنه: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع». أخرجه الترمذي في سننه ٤/ ٤٢، وقال: حديث حسن صحيح. لسان العرب ٤/ ١٧٣، والنهاية لابن الأثير ٢/ ٦١، ونيل الأوطار ٧/ ١٣١، الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٩٤.

(٦) النهب: أي الغارة والسلب، والمنتهب هو من ينتهب المال على جهة القهر والغلبة. لسان العرب ١٤/ ٢٩٩، والنهاية لابن الأثير ٥/ ١٣٣، ونيل الأوطار ٧/ ١٣١.

(٧) الخيانة والمخانة، خون النصح، وخون الوُدّ، والخائن: هو من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك. لسان العرب ٤/ ٢٥٢، نيل الأوطار ٧/ ١٣١.

(٨) وأما الحكمة في عدم القطع في الانتهاب وفي الاختلاس وفي الخيانة كما ذكر ذلك النووي في شرحه على مسلم نقلاً عن القاضي عياض: «إن الانتهاب والاختلاس والاغتصاب قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة، فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ ===

يعتبر أخذ الحر الصغير سرقة عندهم.[١] وانفردت الحنفية في تعريف السرقة حيث اشترطوا في المسروق ألا يتسارع إليه الفساد.[٢]

أركان جريمة السرقة:

من خلال تعريف السرقة تبيّن أن السرقة تكون موجبة لحد القطع إذا اشتملت على الأركان التالية: -

١- كون السارق مكلفًا.
٢- كون المسروق مالا ذا نصاب.
٣- الأخذ من الحرز خفية.
٤- أن يكون المال مملوكًا لغيره ولا شبهة فيه للسارق.
٥- القصد الجنائي (وهو تعمد السرقة).[٣]

حكم السرقة وأدلته:

حرص الإسلام على تحقيق السعادة للبشرية ونشر الأمن والطمأنينة بين الناس لكي يعيشوا عيشة هنيئة راضية لا تكدر صفوها المخاطر.

وحرمت الشريعة الإسلامية محاولة الإخلال بأمن البلاد وإرهاب سكانها بالاعتداء على ممتلكاتهم وحقوقهم الخاصة بطريق السرقة.

وجعلت للسرقة حدًا رادعًا زاجرًا وأديبًا في نفس الوقت هو قطع يد السارق[٤] لكيلا يعود إلى فعلته بهذه اليد الآثمة، وليعتبر الآخرون بالقطع

=== في الزجر عنها، شرح النووي على مسلم ١١/ ١٥١، وبداية المجتهد ٢/ ٤٤٥.
وهؤلاء عليهم التعزير بالضرب والنكال، والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال حسب ما يراه الإمام. فتح القدير ٥/ ٣٦٠، مواهب الجليل ٨/ ٤١٣، نهاية المحتاج ٧/ ٤٣٩، كشاف القناع ٦/ ١٢٨، الاجماع لابن المنذر ص ١٨٣.

(١) شرح الخرشي ٨/ ٩١، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨/ ٤١٣.
(٢) شرح العناية مع فتح القدير ٥/ ٣٣٩، وفتح القدير ٥/ ٣٣٩.
(٣) التشريع الجنائي ٢/ ٥١٨.
(٤) وقد كان القطع معمولاً به في الجاهلية فقرر في الإسلام وزيدت شروطًا كما سبق. ويقال: إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش قطعوا رجلاً يقال له: دويك، مولى لبني مليح بن عمرو من خزاعة، كان قد سرق كنز الكعبة. تفسير ابن كثير ٢/ ٦٢، ٦٣.
وكان أول سارق قطعه رسول الله ﷺ في الإسلام من الرجال الخيار بن عدي، ومن النساء ===

فلايقدمون على مثل هذا العمل الدنيّ في سبيل المادة وأكل الحرام.

والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ**[١] **وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[٢].

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب قطع يد السارق عقوبة له على فعلته، ولم تكن تلك العقوبة الرادعة لتشرع إلا على فعل محرم يحرم عليه شرعًا إتيانه.

وأما السنة:

فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على تحريم السرقة وتدل على عقوبة فاعلها بالقطع، منها:

١- ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»[٣].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أن السرقة فعل محرم؛ لأن النبي ﷺ لعن السارق، واللعن لا يكون إلا على أمر محرم.

=== مرة بنت سفيان من بني مخزوم. أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٦٠، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٥/ ١٣٨.

(١) والحكمة في بدء الله سبحانه وتعالى بذكر السارق في هذه الآية قبل ذكر السارقة، وفي آية الزنى بدأ بذكر الزانية قبل الزاني؛ لأن حب المال عند الرجال أغلب من النساء، والسرقة تقع من الرجال أكثر من النساء، لذلك بدأ بذكر الرجال في حد السرقة. ولما كانت شهوة الاستمتاع على النساء أغلب فصدرها في آية الزنى تغليظًا لتردع شهوتها، ولأن الأنثى سبب وقوع الزنى، ولا يتأتى غالبًا إلا بطواعيتها. أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٧٥، فتح الباري ١٢/ ١١٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/ ٨٣، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يُسَمِّ، حديث رقم: (٦٧٨٣)، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١١/ ١٥٤، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، حديث رقم: (١٦٨٧).

٢- وما رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن». قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هكذا - وشبك بين أصابعه ثم أخرجها- فإن تاب عاد إليه هكذا -وشبك بين أصابعه»[(١)].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على تحريم السرقة؛ لأن الإيمان يسلب حالة تلبسه السرقة فإذا فارقها عاد إليه.

وأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على تحريم السرقة وعلى قطع يد السارق عند توافر الشروط فيه.[(٢)]

حكمة مشروعية حد السرقة:

إن من حكمة الله سبحانه وتعالى ورحمته بعباده أن شرع العقوبات الرادعة في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأعراض والأموال كالقتل والقذف والسرقة.

ففرض عقوبة قطع اليد من السارق الذي يفسد على الناس معاشهم ويخل بأمنهم على أموالهم، قال تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[(٣)].

في هذه الآية جماع القول بالحكمة -جزاءً بما كسبا نكالاً من الله- فبيّن الله سبحانه أن القطع هو الحكم المطابق لمجازاة السارق لا نقص ولا شطط، فلم

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الحدود، باب السارق حين يسرق، حديث رقم: (٦٧٨٢).

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٥٢، المغني ٨/ ١٦٦، كشاف القناع ٦/ ١٢٨، الإشراف ٢/ ٢٨٩، المحلى بالآثار ١٢/ ٣٠٠، موسوعة الإجماع ١/ ٣٨٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

يجعل عقوبته الجلد فيكون جزاء ناقصًا.

قال ابن القيم رحمه الله: «إن عقوبة القطع للسارق أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد، ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل، فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس، وأخذ أموالهم، وخدشًا للأمن وسببًا في انتشار الرعب والخوف في قلوب الناس.

ولم يجعله إعدامًا للنفس فيكون فيه مجاوزة لما يستحقه الجرم، وفي ذلك يقول ابن القيم: «ولم يشرع في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ماهو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدالته لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقنع كل إنسان بما أتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه»[١].

---

(١) أعلام الموقعين ٢/ ٧٣، ٧٤.

المبحث الثاني
المسائل المروية عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما في حد السرقة

المسألة الأولى: قطع يد العبد إذا سرق.

الرواية عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما:

أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق وجلد عبدًا له زنا من غير أن يرفعهما»[(١)] .

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق: ثقة، حافظ. سبق ذكره ص ٦٥ .
- معمر: هو معمر بن راشد الأزدي، ثقة، ثبت. سبق ذكره ص ٧٨ .
- أيوب: هو أيوب السختياني، ثقة، ثبت. سبق ذكره ١١٣ .
- نافع: مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه. سبق ذكره ص ٥٤ .

الحكم على السند:

إسناده صحيح .

فقه الأثر:

في الأثر دليل على أن العبد إذا سرق قطعت يده حيث قطع ابن عمر رضي اللّه عنهما يد مملوك له سرق، وهذا الحكم يشمل الأمة أيضًا لعدم الفرق بينهما في الرقبة .

من وافقه:

وافق ابن عمر في هذه المسألة جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين[(٢)]، وبه قال الحنفية[(٣)] والمالكية[(٤)] والشافعية[(٥)] والحنابلة[(٦)] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٩، باب سرقة العبد، أثر رقم: (١٨٩٧٩)، المحلى بالآثار ١٢/ ٧٣- ٧٤، تلخيص الحبير ٤/ ١٣٧٧ .

(٢) المغني ٨/ ١٨٤ .

(٣) فتح القدير ٥/ ٣٨٢، الفتاوى الهندية ٢/ ١٨٢ .

(٤) أسهل المدارك ٢/ ٢٦٨، التاج والإكليل ٨/ ٤٢٥ .

(٥) مغني المحتاج ٥/ ٤٧١ .

(٦) المغني ٨/ ١٨٤، كشاف القناع ٦/ ١٤٠ .

الأدلـــــة:

استدل الجمهور على رأيهم بالكتاب والآثار والإجماع والمعقول.

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(١).

وجه الدلالة:

دلت الآية بعمومها على وجوب قطع يد السارق والسارقة، وهذا العموم يشمل الحر والحرة والعبد والأمة، إذًا تقطع يد العبد إذا سرق، والأمة إذا سرقت كما يقطع الحر والحرة.

أما الآثار:

أ - فقد روى الإمام ابن أبي شيبة عن عبد اللّه بن عامر «أن أبا بكر الصديق قطع يد عبد سرق»(٢).

ب- روى القاسم بن محمد عن أبيه أن عبداً أقر بالسرقة عند علي فقطعه»(٣).

وجه الدلالة:

دل الأثران المذكوران على أن العبد إذا سرق قطعت يده.

وأما الإجماع :

فقد قال ابن قدامة بعد نقل الآثار السابقة : «وهذه قصص تنتشر ولم تنكر فتكون إجماعًا»(٤).

أما المعقول :

فإن السرقة إذا ثبتت بشروطها وجب الحد على السارق صيانةً لأموال الناس إلا أن الرق ينصّف فما أمكن فيه التنصيف نصف عليه، وبه يحصل موجب

---

(١) سورة المائدة، الآية : ٣٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٨٠، برقم : (٢٨١٧٧)، مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٤٠، برقم : (١٨٩٨١).

(٣) المغني ٨/ ١٨٥.

(٤) المصدر نفسه.

الحد، وما لا كمِّل ضرورةً وإلا أهدر السبب في حقه. (١)

من خالفه:

خالف ابن عمر في المسألة أمير المؤمنين عثمان وابن عباس ومروان. (٢)

أدلة المخالفين:

يستدل للمخالفين الذين قالوا بعدم قطع يد العبد في السرقة بالسنة والمعقول.

أما السنة:

فقد روى ابن ماجه عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أن عبدًا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، وقال: «مال اللّه عزوجل سرق بعضه بعضًا»(٣).

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ لم يأمر بقطع العبد عند سرقته، وإنما قال: «مال اللّه سرق بعضه بعضًا»(٤). فلا يجب القطع.

أما المعقول:

فقالوا: إن المعهود في الحدود أن العبد فيها على النصف من الحر، وما لم يمكن تنصيفه عليه يسقط في حقه كالرجم؛ ولأنه حد فلا يساوي العبد فيه الحر كسائر الحدود. (٥)

المناقشة:

ناقش الجمهور حديث ابن عباس الذي استدل به المخالفون، فقالوا: إن

---

(١) فتح القدير ٥/ ٣٤٦، والمغني ٨/ ١٨٥.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٤٦، والمغني ٨/ ١٨٤.

(٣) سنن ابن ماجه ٣/ ٢٥٢ - ٢٥٣، كتاب الحدود، باب العبد يسرق، حديث رقم: (٢٥٩٠)، ورواه البيهقي ٨/ ٤٨٩ - ٤٩٠، وقال: إسناده ضعيف. وقال ابن القطان: إسناده ضعيف. نصب الراية ٣/ ٥٦٤.

(٤) المغني ٨/ ١٨٤.

(٥) المغني ٨/ ١٨٥.

إسناده ضعيف. ضعفه البيهقي وابن القطان، فلا يحتج به.

كما ناقشوا دليل المعقول فقالوا: إن القطع كما لا يمكن تنصيفه لا يمكن تعطيله أيضًا، وإلا لزم تعطيل الحد، وإهدار أوامر الشرع التي جاءت لصيانة أموال الناس.

وفارق الرجم فإن حد الزاني لا يتعطل بتعطيله حيث يقام على العبد المحصن الجلد بخلاف القطع، فإن حد السرقة يتعطل بتعطيله.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الطرفين وأدلتهم يظهر لي -والله أعلم بالصواب- إن القول الراجح هو قول الجمهور الذين قالوا بقطع يد العبد إذا سرق، وذلك للأسباب التالية: -

١- إن أدلة الجمهور أدلة قوية وسالمة من النقض بخلاف أدلة المخالفين فإن أدلتهم لم تسلم من المناقشة.

٢- في إقامة الحد على العبد سدٌّ للذرائع ودرء للمفاسد.

٣- كما أن فيه كمال رعاية لحقوق الناس وزيادة محافظة على أموال الناس من أن تمتد إليها يد السراق الأرقاء.

المسألة الثانية: يشترط في المسروق أن يكون مُحرزاً.

الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما:

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن ابن عمر قال: «ليس في شيء من الثمار قطع إلا ما أوى الجرين[١]، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آوى المراح[٢]»[٣].

بيان حال الرواة:

- أبو بكر: ثقة، حافظ. سبق ذكره ص ٥٣.
- وكيع: هو وكيع بن الجراح بن مَلِيح الرُّؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة، حافظ، عابد. سبق ذكره ص ٥٣.
- إسحاق بن سعيد: هو إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي السعيدي الكوفي، روى عن أبيه وعكرمة بن خالد ويحيى بن الحكم، وعنه ابن عيينة وأبو داود الطيالسي ووكيع وغيرهم، ثقة، من السابعة، قال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ١٧٦هـ.[٤]
- أبيه: هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، أبو عثمان الأموي، روى عن أبيه ومعاوية والعبادلة الأربعة، وعنه أولاده خالد وإسحاق وعمرو وشعبة وغيرهم، ثقة من الثالثة، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.[٥]

---

(١) الجرين: هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على: جُرُن بضمتين. النهاية ١/ ٢٦٣، لسان العرب ٢/ ٢٦٢، نيل الأوطار ٧/ ١٢٨.

(٢) المُراح: بضم الميم الموضع الذي تأوى إليه الماشية ليلاً. القاموس المحيط ص٢٨٢-٢٨٣، سبل السلام ٤/ ٤٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥١٥، رقم الأثر: (٢٨٥٧٦)، المغني ٨/ ١٧٨، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٣٢.

(٤) تقريب التهذيب ١/ ٨١، تهذيب التهذيب ١/ ٢١١.

(٥) تقريب التهذيب ١/ ٣٦١، تهذيب التهذيب ٤/ ٦١.

الحكم على السند:

إسناده صحيح .

فقه الأثر:

في الأثر دليل على أن ابن عمر يرى الحرز شرط لوجوب القطع في حد السرقة حيث قال : إنه لا قطع في الثمار ولا في الماشية إلا ما آواه الجرين والمراح ؛ لأن الجرين حرز للثمار ، كما أن المراح حرز للماشية .

وقبل أن نذكر في المسألة الموافقين والمخالفين نبيّن معنى الحرز ، وصفته ، وأنواعه ، فأقول :

الحرز في اللغة : هو الوعاء أو الموضع الحصين ، وهو ما حيز من موضع أو غيره ، والجمع أحراز ، يقال : أحرزت الشيءَ أُحرِزه إحرازًا إذا حفظته ، وضممته إليك ، وصُنتَه عن الأخذ .(١)

وفي الاصطلاح : عرف الفقهاء الحرز بعبارات مختلفة ، وذلك بسبب توقفه على العرف السائد الذي يختلف من مكان إلى مكان ، ومن زمان إلى زمان آخر .

فالحرز عند الحنفية : هو ما يعد عرفًا حرز للأشياء ؛ لأن اعتباره ثبت شرعًا من غير تنصيص على بيانه فيعلم به أنه رد إلى عرف الناس فيه ، والعرف يتفاوت بحسب الزمان ، والمكان .(٢)

والحرز عند المالكية : هو كل ما لا يعد صاحب المال في العادة مُضَيِّعا لما له بوضعه له فيه .(٣)

والحرز عند الشافعية : قال الخطيب الشربيني : والمحكم في الحرز العرف ، فإنه لم يحد في الشرع ، ولا في اللغة ، فرجع فيه إلى العرف كالقبض والإحياء ، ولا شك إنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات»(٤) .

---

(١) لسان العرب ٣/ ١٢١ ، والنهاية ١/ ٣٦٦ ، وأساس البلاغة ص ١٢١ .

(٢) بدائع الصنائع ٩/ ٣٠٨ ، وفتح القدير ٥/ ٣٦٨ .

(٣) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٣١ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨/ ٤١٨ ، وأسهل المدارك ٢/ ٢٧٢ .

(٤) مغني المحتاج ٥/ ٤٧٤ ، وكتاب الحدود من الحاوي الكبير ١/ ٤٨٢ .

والحرز عند الحنابلة: جاء في كشاف القناع: «وحرز كل مال ما حُفظ فيه عادةً ويختلف باختلاف جنس، وبلد وعدل سلطان وقوته وضدهما»[١].

واتضح من تعريفات الفقهاء السابقة للحرز أن العرف السائد هو المعيار الذي يعرف به الحرز، والمراد بالعرف هنا هو ما جرت عليه عادة الناس، لا عادة أصحاب الأموال.[٢]

صفة الحرز:

اتفق الفقهاء على المرجع في كون المال محرزًا أم غير محرز يعود إلى العرف السائد، فما تعارف الناس على أنه حرز فهو كذلك، وعليه يكون الحرز لكل شيء بحسبه، وهو يختلف باختلاف المال المحرز والبلد والزمن وعدل الحاكم بحيث إن كان عادلا شديدا على المفسدين خفت الأحراز، وإلا غلظت، وباختلاف الوقت، فحرز الليل أغلظ وأشد من حرز النهار.[٣]

أنواع الحرز:

قسم الفقهاء الحرز إلى نوعين:

النوع الأول: حرز بنفسه، ويسمى الحرز الذاتي: وهو كل بقعة مُعدَّة للإحراز ممنوعة الدخول فيها إلا بإذن كالدور والحوانيت والخزائن، والصناديق.

وهذا النوع يكون حرزًا سواء وجد حافظ أو لا، وسواء أكان الباب مغلقًا أم مفتوحًا؛ لأن البناء يقصد به الإحراز وهو معتبر بنفسه بدون صاحبه.

النوع الثاني: حرز بغيره، ويسمى حرزًا بالحافظ: وهو كل مكان غير مُعَدٍّ للإحراز، يدخل إليه بلا إذن، ولا يمنع منه كالمساجد، والطرق، والمفاوز.

وهذا النوع حكمه حكم الصحراء إن لم يكن هناك حافظ، فإن كان هناك

---

(١) كشاف القناع ٦/ ١٣٥.

(٢) الوجيز في أصول الفقه ص ٢٥٢.

(٣) فتح القدير ٥/ ٣٦٨، ومعين الحكام للطرابلسي ص ١٨١، أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٦٢، وكتاب الحدود من الحاوي ١/ ٤٨٢، مغني المحتاج ٥/ ٤٧٤، الإجماع ص ١٨٢، معونة أولي النهى ٨/ ٤٧٦، المغني ٨/ ١٧٢، موسوعة الإجماع ١/ ٣٥٢.

حافظ قريب من المال يمكنه حفظه فهو حرز سواء أكان نائمًا أم يقظانًا .[١]

من وافقه:

وافق ابن عمر في المسألة الخلفاء الأربعة، وعمر بن عبد العزيز وعطاء وعمرو بن دينار والزهري وإسحاق وأبو ثور والثوري والليث .[٢] وبه قال الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة .[٦]

الأدلة:

استدل الجمهور على اشتراط الحرز بالكتاب والسنة والمعقول .

فأما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٧] .

وجه الدلالة:

دلت الآية بمفهومها على اعتبار الحرز في السرقة ؛ لأن السرقة والاستراق : المجيء مستترا لأخذ مال غيره من حرز ، فالحرز جزء من مفهوم السرقة .[٨]

وأما السنة :

فقد روى الإمام أبو داود بسنده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول اللّه ﷺ «أنه سئل عن الثمر المعلَّق ، فقال : من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة[٩] فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٥/ ٣٧١، ٣٧٢، بدائع الصنائع ٩/ ٣٠١، الفتاوى الهندية ٢/ ١٧٩، روضة الطالبين ١٠/ ١٢١، المغني ٨/ ١٧١، والفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ١٠٨ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٩٦ - ١٩٧، وفتح القدير ٥/ ٣٦٨، والاستذكار ٢٤/ ١٨٠، وأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٦٢، المغني ٨/ ١٧١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٢٣، وفتح القدير ٥/ ٣٦٨ .

(٤) الاستذكار ٢٤/ ١٨٠، وبداية المجتهد ٢/ ٤٤٩، وأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٦٢ .

(٥) تكملة المجموع ٢٠/ ٩٩، وروضة الطالبين ١٠/ ١٢١، ومغني المحتاج ٥/ ٤٧٤ .

(٦) المغني ٨/ ١٧١، كشاف القناع ٦/ ١٣٣، ومعونة أولي النهى ٨/ ٤٧٤ .

(٧) سورة المائدة، الآية: ٣٨ .

(٨) فتح القدير ٥/ ٣٨٤، ونيل الأوطار ٧/ ١٣٠، وسبل السلام ٤/ ٤٦ .

(٩) الخبنة : مَعطف الإزار وطرف الثوب، أي : لا يأخذ منه في ثوبه، يقال : أخبن الرجل إذا خبأ شيئًا في خبنة ثوبه أو سراويله. النهاية ٢/ ٩، ولسان العرب ٤/ ٢١، ونيل الأوطار ٧/ ١٢٨ .

والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع»[١].

كما روى الإمام مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة[٢] جبل، فإذا آواه المُراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المِجَن[٣]»[٤].

وجه الدلالة:

يدل الحديثان على اشتراط الحرز في السرقة حيث إن النبي ﷺ نفى القطع عن حريسة الجبل، وعن الثمر المعلق إلا بسرقتهما من الحرز- وهما الجرين والمراح.

وأما المعقول:

فإن الأموال خلقت مهيأة للانتفاع بها للخلق أجمعين، ثم الحكمة الأولية حكمت فيها بالاختصاص الذي هو الملك شرعًا، وبقيت الأطماع متعلقة بها، فتكُفُّها المروءة والديانة في أقل الخلق، ويكُفُّها الصون والحرز عند أكثرهم، فإذا أحرزها مالكها فقد اجتمع فيها الصون والحرز الذي هو غاية الإمكان للإنسان،

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٥٥٠ - ١٥١، باب ما لا قطع فيه، رقم الحديث: (٣٤٩٠)، والنسائي ٨/ ٨٥، باب الثمر يسرق بعد أن يؤيه الجرين، حديث رقم: (٤٩٥٥)، والترمذي ٣/ ٥٨٤، باب ما جاء في الرخصة في أكل التمرة للمار بها، حديث رقم: (١٢٨٩)، وقال: هذا حديث حسن. تلخيص الحبير ٤/ ١٣٨١، نصب الراية ٣/ ٥٥٥. وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٧٠.

(٢) حريسة: على وزن فعيلة بمعنى مفعولة، أي: أن لها من يحرسها ويحفظها، ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها حريسة. النهاية لابن الأثير ١/ ٣٦٧.

(٣) المجَنّ: وهو التُرس؛ لأنه يواري حامله، أي: يستُره، والميم زائدة. النهاية ١/ ٣٠٨، ولسان العَرب ٢/ ٣٨٧.

(٤) موطأ مالك، باب ما يجب فيه القطع، ، قال أبو عمر: لم تختلف رواة الموطأ في إرساله. ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره. وعلق العلامة محمد فؤاد عبد الباقي فقال: وصله النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وتلخيص الحبير ٤/ ١٣٨٢، قال ابن حجر: هو معضل. ونصب الراية ٣/ ٥٥٧. وقال القرطبي: إن عبد الله ثقة عند الجميع، وكان أحمد يثنى عليه. أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٦٢. وقال الألباني: إن هذا سند مرسل صحيح. إرواء الغليل ٨/ ٧٢.

فإذا هُتكا فحشت الجريمة فعظمت العقوبة، وإذا هُتك أحد الصونين وهو الملك وجب الضمان والتأديب.[(١)]

ولأن غير المحرز ضائع بتقصير مالكه.[(٢)]

من خالفه:

ذهب الظاهرية إلى عدم اشتراط الحرز في السرقة فعندهم يقطع اليد في السرقة مطلقًا سواء سرق من حرز أو غيره.[(٣)]

الأدلـــــة:

استدل الظاهرية على رأيهم بالقرآن والسنة.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[(٤)].

وجه الدلالة:

دلت الآية بنصها على أن كل من سرق فقد استحق القطع سواء سرق من حرز أو من غير حرز، ولا يحل أن يخص القرآن بالظن، فاشتراط الحرز فيها باطل بيقين.[(٥)]

كما استدل الظاهرية بقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»[(٦)]. متفق عليه.

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ قضى بقطع السارق جملة ولم يخص حرزًا من غير حرز، ولو كان الحرز شرطًا في السرقة لبينه ﷺ ولكن لم يبين فدل على عدم اشتراطه.

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٦٣.

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ٤٤٨.

(٣) المحلى بالآثار ١٢/ ٣٠٢، ٣٠٩، الإشراف ٢/ ٢٩٨، وفتح القدير ٥/ ٣٦٨، المغني ٨/ ١٧٢، موسوعة الإجماع ١/ ٣٥٢.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٥) المحلى بالآثار ١٢/ ٣٠٩.

(٦) سبق تخريجه ص ١٨٧.

المناقشة:

ناقش الجمهور القائلون باشتراط الحرز في السرقة دليل الظاهرية بالآية- بأن الآية خصصت بالأحاديث الثابتة الصريحة التي تقدم ذكرها ضمن استدلال الجمهور- كما هي مخصصة بالنصاب قطعًا.

كما ناقش الجمهور الحديث الذي استدل بها الظاهرية فقال: إن المراد من حديث البيضة غير القطع بسرقتها، بل المراد ذم السرقة وتهجين أمرها، وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال، كأنه يقول: إن سرقة الشيء اليسير الذي لاقيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له إذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده، ونظيره حديث «من بنى للّه مسجدًا ولو كمفحص القطاة بنى اللّه له بيتًا في الجنة»[(١)]. ومن المعلوم أن مفحص القطاة لا يصح تسبيله لعدم الانتفاع به، فما قصد إلا المبالغة.[(٢)]

الترجيح:

وبعد استعراض آراء الطرفين وأدلتهما ومناقشة أدلة المخالفين يظهر لي -واللّه أعلم- أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء -وهو اشتراط الحرز في السرقة- هو الأولى لما يلي:-

١- لقوة أدلتهم.

٢- ولأن أدلة المخالفين لم تسلم من المناقشة، إذ وجد هناك مخصص.

٣- ثم إن فيه الاحتياط وهو المطلوب في الحدود.

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٨٥، وسنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٦٠٣ - ٦٠٤، وأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٠٠.

(٢) فتح الباري ١٢/ ٨٤، ونيل الأوطار ٧/ ١٣٣، وسبل السلام ٤/ ٣٣.

المسألة الثالثة: ألا يكون للسارق في المسروق ملك، ولا شبهة ملك.

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما:

قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب قال: قال نافع: «كان ابن عمر يقول: العبد وماله لسيده فليس على سيده جناح[١] فيما أصاب من ماله»[٢].

بيان حال الرواة:

- البيهقي: ثقة، حافظ.
- أبو الحسين بن بشران: هو علي بن محمد بن عبد اللّه بن بشران البغدادي، روى شيئًا كثيرًا على سداد وصدق وصحة، كان عدلاً وقورًا.[٣]
- إسماعيل بن محمد الصفار: هو أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح البغدادي الملجي الصفار، قال الذهبي: وثقه الدار قطني، توفي ٣٤١هـ.[٤]
- عبد الكريم بن الهيثم: ثقة.
- أبو اليمان: هو الحكم بن نافع أبو اليمان البهراني الحمصي، ثقة. قال أبو حاتم: هو ثقة نبيل صدوق.[٥]
- شعيب: هو شعيب بن أبي حمزة الأموي أبو بشر الحمصيُّ واسم أبيه دينار، ثقة، عابد. قال العجلي: ثقة، ثبت، وقال ابن معين: شعيب من أثبت الناس في الزهري، وكان كاتبًا له. توفي ١٦٢هـ.[٦]
- نافع: ثقة، ثبت.

---

(١) الجُناح: الاثم، والميل. النهاية ١/ ٣٠٥.

(٢) سنن البيهقي ٥/ ٥٣٤، كتاب البيوع، باب ما جاء مال العبد، أثر رقم: (١٠٧٧٥).

(٣) سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣١٢.

(٤) المصدر نفسه ١٥/ ٤٤٠.

(٥) المصدر نفسه ١٠/ ٣١٩.

(٦) تقريب التهذيب ١/ ٤١٩، تهذيب التهذيب ٤/ ٣١٨- ٣١٩.

الحكم على السند:

إسناده صحيح .

فقه الأثر:

دل الأثر على أن السيد إذا سرق من مال عبده فليس عليه قطع ؛ لأن مال العبد مال لسيده .

من وافقه:

ذهب المذاهب الأربعة : الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، إلى أنه يشترط في قطع يد السارق في السرقة ألا يكون للسارق في الشيء المسروق ملك ولا شبهة ملك .

وفيما يلي نصوص المذاهب :-

ففي فتح القدير : «(ولو سرق المولى من مكاتبه لا يقطع) بلا خلاف (لأن للمولى حقًا في أكسابه)»[٥] .

وفي بدائع الصنائع :

«ومنها ألا يكون للسارق فيه ملك ولا تأويل الملك أو شبهة ؛ لأن المملوك لايحتاج فيه إلى مسارقة الأعين ، فلا يتحقق ركن السرقة»[٦] .

وفي مذهب المالكية ، قال ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد" :

«واتفقوا على أن من شرط المسروق الذي يجب فيه القطع ألا يكون للسارق فيه ملك ، ولا شبهة ملك»[٧] .

وفي مذهب الشافعية : قال الخطيب الشربيني :

---

(١) فتح القدير ٥/ ٣٧١، بدائع الصنائع ٩/ ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٢) حاشية الدسوقي ٦/ ٣٤١، بداية المجتهد ٢/ ٤٥٠ .

(٣) مغني المحتاج ٥/ ٤٧١ ، روضة الطالبين ١٠/ ١٢٠ .

(٤) المغني ٨/ ١٩٠ ، كشاف القناع ٦/ ١٣٠ .

(٥) فتح القدير ٥/ ٣٧١.

(٦) بدائع الصنائع ٩/ ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٧) بداية المجتهد ٢/ ٤٥٠ - ٤٥١ ، حاشية الدسوقي ٦/ ٣٤١.

«ولا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه»[١] .

وفي روضة الطالبين : «ولا خلاف أن السيد لا يقطع بما في يد مملوكه»[٢] .

وفي مذهب الحنابلة : قال ابن قدامة في كتابه "المغني" :

«ولا يقطع سيد المكاتب بسرقة ماله ؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم»[٣] .

الأدلـــة:

استدل الفقهاء على آرائهم بالسنة والمعقول .

أما السنة :

فقد روى الترمذي عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : قال رسول اللّه ﷺ : «ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[٤] .

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الحدود تدرأ عن المسلمين بقدر الاستطاعة ، فيدرأ الحد عن المولى ؛ لأن مال العبد يعتبر ماله بل العبد بنفسه مال له .[٥]

---

(١) مغني المحتاج ٥/ ٤٧١ .

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ١٢٠ .

(٣) المغني ٨/

(٤) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤/ ٥٧٨ - ٥٧٩ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحد ، حديث رقم : (١٤٢٤) ، قال الترمذي : في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي ، وهوضعيف في الحديث . والحديث رواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ، ولم يرفعه ، ورواية وكيع أصح . ورواه البيهقي في سننه وقال : رواية وكيع أقرب إلى الصواب ، ٨/ ٤١٣ ، رقم الحديث (١٧٠٥٧) ، نصب الراية ٣/ ٤٨٢ ، ونيل الأوطار ٧/ ١٠٤-١٠٥ .

(٥) كما جاء في الحديث الذي روي عن ابن عباس : «أن عبداً من رقيق الخُمس سرق من الخُمس ، فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه وقال : «مال اللّه سرق بعضه بعضًا» . رواه ابن ماجه في الحدود ، رقم الحديث (٢٥٩٠) ، ورواه البيهقي في سننه ٨/ ٤٨٩ ، وقال : إسناده ضعيف ، رقم الحديث : (١٧٣٠٧) ، وقال ابن القطان في كتابه : إسناده ضعيف . نصب الراية ٣/ ٥٦٤ .
وكما جاء في الأثر : أن ابن مسعود سأله معقل بن مقرن قال غلام لي سرق من غلام لي شيئًا أ عليه قطع؟ قال : لا ، مالُك بعضه في بعض» . رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٢١١ ، والبيهقي ٨/ ٤٩٠ .

أما المعقول :

فإن العبد مال للسيد، والمملوك لا يحتاج فيه إلى مسارقة الأعين، فلا يتحقق ركن السرقة، وهو الأخذ على سبيل الاستخفاء والاستسرار على الإطلاق.

ولأن القطع عقوبة محضة، كما جاء في آية السرقة: ﴿**جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ**﴾[1].

فيستدعى جناية محضة، وأخذ السيد ماله لا يكون جناية أصلاً، فلا يستدعى عقوبة.[2]

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) بدائع الصنائع ٩/ ٢٩٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ١١٨، العقوبات الشرعية وأسبابها للأستاذ علي قراعة ص ١٤٦ وما بعدها.

المسألة الرابعة: نصاب السرقة الموجب للقطع.

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما:

ذكر الإمام أبو بكر الجصاص في كتابه أحكام القرآن[١] قولا لابن عمر في مقدار نصاب السرقة فقال: قال ابن عمر: «يقطع في ثلاثة دراهم». ولم أجد سند هذا الأثر في كتب السنن والآثار.

فقه الأثر:

يرى ابن عمر رضي اللّه عنهما أن المقدار الذي يقطع به يد السارق في السرقة هو ثلاثة دراهم.

من وافقه:

ذكر الحافظ ابن حجر في كتابه "فتح الباري"[٢] نحو عشرين قولا في هذه المسألة، ولكني سأقتصر على ثلاثة أقوال معروفة. وقبل أن نذكر الأقوال نبين منشأ الخلاف عند الفقهاء - هو تقدير الثمن الذي قطع السارق به في عهد الرسول اللّه عليه السلام، فالحنفية يقول: كان ثمنه دينار أو عشرة دراهم، وقال الآخرون: كان ثمنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

القول الأول:

الموافق لرأي ابن عمر هو أن مقدار نصاب السرقة ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو قيمة ذلك من العروض والحيوان.

روي هذا القول عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وأم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنهم، وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث بن سعد[٣] وأبي ثور وابن المنذر.[٤]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٢٠.

(٢) فتح الباري ١٢/ ١٢٦-١٢٨.

(٣) هو: الإمام المشهور الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، أحد الأعلام والأئمة الأثبات، وأمام أهل مصر في الفقه، ولد عام ٩٤هـ، وتوفي ١٧٥هـ. ميزان الاعتدال ٣/ ٤٢٣، سير أعلام النبلاء ٨/ ١٣٦.

(٤) الإشراف ٢/ ٢٨٩، الاستذكار ٢٤/ ١٥٩، المغني ٨/ ١٦٧.

وإليه ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] .[٤] وابن حزم في نصاب الذهب فقط دون غيره .[٥]

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأحاديث والمعقول . منها :

أ - ما روته أم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ قال : «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا»[٦] . متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

ب- وما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم»[٧] . متفق عليه .

---

(١) مختصر خليل مع مواهب الجليل ٨/ ٤١٤-٤١٥ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨/ ٤١٤ ، حاشية الدسوقي ٦/ ٣٣٦ ، بداية المجتهد ٢/ ٤٤٧ ، أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٦٠ .

(٢) المهذب مع تكملة المجموع ٢٠/ ٧٩ ، وتكملة المجموع ٢٠/ ٨١ ، روضة الطالبين ١٠/ ١١٠ ، كتاب الحدود من الحاوي ١/ ٤٣٦ ، الأحكام السلطانية ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .

(٣) المغني ٨/ ١٦٨ ، كشاف القناع ٦/ ١٣١ ، شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٦٤ .

(٤) هناك خلاف بين المالكية والحنابلة وبين الشافعية في التقويم ، فقال المالكية والحنابلة : إن التقويم في سائر الأشياء المسروقة عدا الذهب والفضة يكون بالدراهم ، فمن سرق عرضًا قيمته ثلاثة دراهم قطع ، وإن لم يساو من الذهب ربع دينار ، فإن ساوى ربع دينار ولكن لم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع . انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨/ ٤١٤ ، كشاف القناع ٦/ ١٣١ .

هناك قول آخر للمالكية هو أنه ينظر في تقويم العروض إلى الغالب في نقود أهل ذلك البلد ، فإن كان الغالب الدراهم قومت بها وإلا قومت بالربع دينار . انظر : حاشية الدسوقي ٦/ ٣٣٦ ، المعونة ٣/ ١٤١٦ .

وقال الشافعية : إن التقويم يكون بالذهب ، فمن سرق غير الذهب قوم بالذهب فما وصل قيمته ربع دينار يقطع فيه سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر فلا عبرة للقيمة بالدراهم بل المعتمد إليه بالذهب . روضة الطالبين ١٠/ ١١٠ ، وتكملة المجموع ٢٠/ ٨١ .

(٥) المحلى بالآثار ١٢/ ٢٤٧ .

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/ ١١٥ ، كتاب الحدود ، باب قول اللّه تعالى : ﴿والسارق والسارقة﴾ وفي كم يقطع ، حديث رقم : (٦٧٨٩) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١١/ ١٥٢ ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، حديث رقم : (١٦٨٤) .

(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/ ١١٦ ، كتاب الحدود ، باب قول اللّه تعالى : ﴿والسارق والسارقة﴾ وفي كم يقطع ، حديث رقم : (٦٧٩٧) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١١/ ١٥٣ ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، حديث رقم : ٦ - (١٦٨٦) . قال ابن عبد البر : هذا أصح حديث يروى في هذا الباب . الاستذكار ٢٤/ ١٥٤ ، المغني ٨/ ١٦٨ .

وجه الدلالة:

يدل الحديثان على أن النصاب الموجب للقطع هو ربع دينار[١] من ذهب، أو ثلاثة دراهم من فضة، فهما نصان في الموضوع.

أما المعقول:

فقالوا: إن القطع على عهد رسول الله ﷺ ما كان إلا في ثمن المجن، وأقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم، والأخذ بالأقل المتيقن أولى.[٢]

القول الثاني:

تقطع يد السارق في كل قليل وكثير تافهًا كان أو غير تافه، روي هذا عن عبدالله بن الزبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري والزهري والخوارج[٣]، وابن بنت الشافعي[٤] والظاهرية فيما دون الذهب.[٥]

الأدلـــة:

استدل أصحاب هذا القول بعموم الكتاب والسنة.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٦].

---

(١) قال الإمام الشافعي: وربع دينار موافق لرواية ثلاثة دراهم، وذلك أن العرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهمًا بدينار، وكان كذلك بعده. نيل الأوطار ٧/ ١٢٥، وسبل السلام ٤/ ٣٤.

(٢) الهداية مع فتح القدير ٥/ ٣٤٢.

(٣) الخوارج: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًا، وأول من خرج على أمير المؤمنين علي رضي الله وأشدهم خروجًا الأشعث بن قيس الكندي وأصحابه، وهم القائلون بتكفير مرتكب الكبيرة وتخليده في النار. الملل والنحل للشهرستاني ص ١١٤-١١٥، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٢/ ٢٧٠، البداية والنهاية ٧/ ٢٨٩ وما بعدها.

(٤) ابن بنت الشافعي: هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، الإمام أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي. طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٨٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٩٦.

(٥) المحلى ١٢/ ٢٤٧، وأوجز المسالك ١٣/ ٢٨١، كتاب الحدود من الحاوي ١/ ٣٣٤ - ٣٣٥، المغني ٨/ ١٦٧، فتح الباري ١٢/ ١٢٦، نيل الأوطار ٧/ ١٢٦.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

وجـه الـدلالـة:

إن الآية عامة لم تذكر النصاب، فلو كان شرطًا لبينه فيقام الحد على السارق سواء سرق القليل أو الكثير.

أما السنة :

فماروواه الشيخان عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «لعن اللّه السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»[١]. متفق عليه.

وجـه الـدلالـة:

في الحديث دليل على وجوب قطع يد السارق في الشيء القليل كالبيض والحبل، كما يجب القطع في الشيء الكثير.

القول الثالث:

هو أن مقدار النصاب في قطع اليد في السرقة عشرة دراهم أو قيمتها من غيرها.

روي هذا القول عن عبد اللّه بن مسعود وعبد اللّه بن عباس وعبد اللّه بن عمرو رضوان اللّه عليهم، وأيمن الحبشي وعطاء وإبراهيم النخعي، وقال به الحنفية وسفيان الثوري[٢].

الأدلـــة:

استدل الحنفية على قولهم بالسنة والمعقول.

أما السنة : فأحاديث، منها:

أ - ما رواه أحمد عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا قطع إلا في عشرة دراهم»[٣].

ب- وما رواه الدار قطني عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: «كان ثمنُ المجن

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٧.

(٢) المبسوط ٩/ ١٣٧، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٢٠، والهداية مع فتح القدير ٥/ ٣٤٠-٣٤١.

(٣) الفتح الرباني ١٦/ ١١١، سنن الدار قطني ٣/ ١٩٣، نصب الراية ٣/ ٥٥١، وقال الزيلعي: الحجاج بن أرطاة مدلس لم يسمع هذا الحديث من عمرو.

على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم»[١].

ج- وبما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لا تقطع اليد إلا في دينار أو العشرة دراهم»[٢].

وجه الدلالة:

في الأحاديث الثلاثة دلالة صريحة في أن النصاب هو عشرة دراهم أودينار.

أما المعقول:

فقال الكاساني[٣]: «إن الإجماع انعقد على وجوب القطع في العشرة وفيما دون العشرة اختلف العلماء لاختلاف الأحاديث، فوقع الاحتمال في وجوب القطع، فلا يجب مع الاحتمال»[٤].

ولأن الأخذ بالأكثر في الحدود أولى وأحوط احتيالاً للدرء، وأن الأحاديث التي رويناها تعارض التي رووها، وروايتنا فيه حظر للقطع وخبرهم مبيح للقطع وخبر الحظر أولى من خبر الإباحة، ومافيه الاحتياط يقدم على غيره؛ لأن قطع اليد محرم بالإجماع فلا تستباح إلابما أجمع عليه، والعشرة متفق عليها عند الجميع.[٥]

المناقشة:

ناقش الجمهور القائلون بالقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أدلة القائلين القطع في القليل والكثير، بأن الآية مخصصة بالأحاديث الواردة في مقدار النصاب والتي سبقت ضمن أدلة القول الأول.

---

(١) سنن الدار قطني ٣/ ١٩٠ - ١٩١، وسنن البيهقي ٨/ ٤٤٨، سنن أبي داود ٤/ ٥٤٨، شرح معاني الآثار ٣/ ١٦٣، ورواه الحاكم في المستدرك عن ابن إسحاق، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. نصب الراية ٣/ ٥٥١، سنن النسائي ٨/ ٨٣، مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٤.

(٢) التعليق المغني على الدار قطني ٣/ ١٩٣، وسنن البيهقي ٨/ ٤٥٤، قال البيهقي: وأما حديث ابن مسعود فهو منقطع. نصب الراية ٣/ ٥٥٢.

(٣) هو: أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، فقيه حنفي، وأصولي، له باع طويل في كثير من العلوم حتى اشتهر "بملك العلماء" من آثاره "بدائع الصنائع". انظر: معجم المؤلفين ٣/ ٧٥.

(٤) بدائع الصنائع ٩/ ٣١٥، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٢٠.

(٥) المبسوط ٩/ ١٣٨، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٢٢، سبل السلام ٤/ ٣٤، فقه عثمان بن عفان رسالة ماجستير غير مطبوع ص ٢١٦، توجد بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

أما بالنسبة للسنة فقد قيل :

أ - أنه متروك الظاهر ، أو أن المراد منه بيض الحديد وحبل السفن .

ب- وقيل : المراد به ذم السرقة وتهجين أمرها كما سبق .

ج- كما أن قولهم مدفوع برواية عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت : ما كانت اليد تقطع على عهد رسول اللّه في الشيء التافة»[١] .

وناقش الجمهور أدلة الحنفية ،

فقالوا : إن حديث عمرو بن شعيب راويه حجاج بن أرطأة هو مدلس ومطعون فيه ، قال في التنقيح : حجاج بن أرطاة مدلس ولم يسمع هذا الحديث من عمرو بن شعيب .[٢]

ولو صح الحديث فيمكن أن يتأول أن عشرة دراهم قيمتها ربع دينار ؛ لأن النقود مختلفة وأوزانها مختلفة .[٣]

وأما حديث ابن عباس : ففيه أيمن وهما اثنان ، أحدهما : هو أيمن بن أم أيمن صحابي قتل يوم حنين ولم يلقه مجاهد .

والثاني : هو أيمن الحبشي مولى ابن الزبير تابعي ، وليس له صحبة ، وقد لقيه مجاهد ، فكان الحديث في كلا الحالين مرسلاً .[٤]

كما ناقش التعليل ، فقالوا : إن الاحتياط إنما يكون في اتباع الدليل لا في مخالفته ، والأحوط هو الأخذ بالدليل القوي دون ما عداه من الأدلة الضعيفة .

الترجيح:

ومن خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي - واللّه أعلم- أن ما ذهب إليه الجمهور -هو أن القطع بربع دينار من ذهب أو ثلاثة دراهم من فضة- هو الأولى ، وذلك لقوة أدلتهم .

ولأن أدلة المخالفين لم تسلم من المناقشة .

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٤٤٦ ، مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٤ ، وذكره ابن حجر في الدراية ٢/ ١٠٩ ، وسكت عنه .

(٢) نصب الراية ٣/ ٥٥١ .

(٣) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١/ ٤٤٥ .

(٤) نصب الراية ٣/ ٥٥٠ .

المسألة الخامسة : إخراج المسروق من الحرز.

الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، أن سارقًا نقب خزانة المطلب بن أبي وداعة[(١)] فوجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به فأتى به ابن الزبير فجلده، وأمر به أن يقطع فمرّ ابن عمر فسأل فأخبر فأتى ابن الزبير فقال: أمرت به أن يقطع؟ قال: نعم. قال: فما شأن الجلد؟ قال: قال ابن الزبير: غضبت، قال ابن عمر: وليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت، أرأيت لو رأيت رجلا بين رجلي امرأة لم يصبها أكنت حاده؟ قال: لا. قال: لعله سوف يتوب قبل أن يواقعها، قال: وهذا كذلك، ما يدريك لعله قد كان نازعًا وتائبًا وتاركًا للمتاع»[(٢)].

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق: ثقة، حافظ. سبق ذكره ص ٦٥.
- ابن جريج: ثقة، فاضل. سبق ذكره ص ١١٣-١١٤.
- عمرو بن شعيب: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو عبد الله المدني، روى عن أبيه وجلّ روايته عنه، والربيع بنت معوذ وطاوس وسليمان بن يسار ومجاهد وعطاء والزهري وجماعة، وروى عنه عطاء وعمرو بن دينار والزهري وأيوب السختياني وغيرهم، صدوق، توفي سنة ١١٨هـ.[(٣)]

الحكم على السند:

إسناده حسن لما فيه عمرو بن شعيب وهو صدوق.

---

(١) هو: المطلب بن أبي وداعة الحارث بن هُبيرة بن سعيد السهمي، أبو عبد الله، وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب، بنت عم النبي ﷺ، صحابي، أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة، ومات بها، تقريب التهذيب ٢/ ١٨٩، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٦٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٩٦، باب السارق يوجد في البيت ولم يخرج، أثر رقم: (١٨٨١١).

(٣) تهذيب التهذيب ٨/ ٤١.

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن السارق لا تقطع يده حتى يخرج المتاع من الحرز، وأن مجرد الدخول إلى الحرز وجمع المتاع فيه لا يوجب القطع.

من وافقه:

وافق ابن عمر عثمان بن عفان، وعلي رضي الله عنهما، وعطاء، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، وأبو الأسود الدؤلي[١] والثوري، والحسن في قول.[٢]

وبه قال الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة.[٦]

الأدلة:

استدل الموافقون على رأيهم بعدم قطع يد السارق الذي لم يخرج المتاع من الحرز - بنفس الأدلة التي استدل بها على اشتراط المسروق محرزاً، وهي مفهوم آية السرقة ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾[٧]. وحديث عمرو بن شعيب، سئل النبي عليه السلام عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب . . . الحديث».[٨]

كما استدلوا بالآثار، منها:

أ - ما رواه عبد الرزاق بسنده أن عثمان قضى أنه لا قطع عليه، وإن كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق حتى يحوله ويخرج به.[٩]

---

(١) هو: ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم الدُؤَلي البصري، العلامة الفاضل، قاضي البصرة، ثقة فاضل، مخضرم. انظر: تقريب التهذيب ٢/ ٣٥٦، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٨١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٩٥ - ١٩٦، المحلى بالآثار ١٢/ ٣٠٠، المغني ٨/ ١٧٠.

(٣) المبسوط ٩/ ١٤٧، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٢٣.

(٤) بداية المجتهد٢/ ٤٤٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٦/ ٣٤٥، أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٦٢.

(٥) تكملة المجموع ٢٠/ ٨٩، كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١/ ٥١٧.

(٦) المغني ٨/ ١٧٦، كشاف القناع ٦/ ١٣٤.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٨) سبق تخريجه ص ١٩٨.

(٩) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٩٦، أثر رقم: (١٨٨١٠)، والمحلى بالآثار ١٢/ ٣٠٠.

ب- وما رواه ابن حزم بسنده عن علي بن أبي طالب قال في الرجل يوجد في البيت - وقد نقبه- معه المتاع: «إنه لا يقطع حتى يحمل المتاع فيخرج به الدار»[١].

وجه الدلالة:

دل الأثران على أن مجرد جمع المتاع من الحرز لا يجب به القطع، بل لابد من إخراجه من البيت؛ لأن المتاع مادام في الحرز فيد مالكه قائمة، فلا يقطع مادام في ملك صاحبه.

من خالفه:

خالف ابن عمر في هذه المسألة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، والنخعي والحسن البصري في قول آخر[٢] والظاهرية، فقالوا بقطع يد السارق الذي جمع المتاع في الحرز وإن لم يخرج به.[٣]

الأدلـــة:

استدل المخالفون القائلون بقطع يد السارق الذي جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز بالكتاب والسنة:-

أما دليلهم **من الكتاب** فقد سبق ذكره في المسألة السابقة، وهو قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[٤].

وأما السنة:

فقد روى أبو داود بسنده عن صفوان بن أمية[٥] قال: كنتُ نائمًا في المسجد عليَّ خميصة[٦] ثمنها ثلاثون درهمًا، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٩٨، أثر رقم: (١٨٨١٧)، والمحلى بالآثار ١٢/ ٣٠١.

(٢) فتح القدير ٥/ ٣٦٨، وبداية المجتهد ٢/ ٤٥٠، والمغني ٨/ ١٧٢.

(٣) المحلى بالآثار ١٢/ ٣٠٢، ٣٠٣.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٥) هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي المكي، أسلم بعد الفتح، كان من كبراء قريش، توفي ٤١هـ. سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٦٢.

(٦) خميصة: الخميصة: كساء أسود مربع له علمان. جمعها: خمائص. النهاية ٢/ ٨١، ونيل الأوطار ٧/ ١٢٩.

فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع، قال: فأتيتُه فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، قال: فهلاً كان قبل أن تأتيني به» .(١)

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أنه لا يشترط خروج المتاع من الحرز في السرقة حيث أن النبي ﷺ أمر بقطع يد السارق وهو لم يأخذ مال من حرز.

المناقشة:

رد الجمهور استدلالهم بالحديث بأن المسجد حرز لما كان داخله من آلته وغيرها، وسرقة رداء صفوان كان من تحت رأسه وهو حرز له.

الترجيح:

وبعد استعراض أقوال الطرفين وأدلتهم يبدو لي -والله أعلم- أن ما ذهب إليه الجمهور أرجح لقوة أدلتهم، ولأن ما روي من الأقوال للمخالفين فإنها لم يثبت عن أصحابها.(٢)

ثم إن الداخل في الحرز مثله كمثل من وضع الخمر أمامه ليشربه أو امرأة ليصيبها فلم يصبها.(٣) فلا يلزم الحد في تلك الحالة بل يعزر.

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٥٥٣، باب فيمن سرق من حرز، حديث رقم: (٢٥٩٥)، والنسائي ٨/ ٦٩، باب ما يكون حرزًا، حديث رقم: (٤٨٧٨)، موطأ مالك مع أوجز المسالك ١٣/ ٢٩٥، والحاكم في المستدرك٤/ ٣٨٠.

قال في التنقيح: حديث صفوان حديث صحيح. نصب الراية ٣/ ٥٦٦، وتلخيص الحبير ٤/ ١٣٨١.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: وقد صححه ابن الجارود والحاكم، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ٧/ ١٢٩.

(٢) يقول ابن الهمام نقلا عن ابن المنذر: «ثم الاخراج من الحرز شرط عند عامة أهل العلم، وعن عائشة والحسن والنخعي أن من جمع المال في الحرز قطع وإن لم يخرج به، وعن الحسن مثل قول الجماعة، وعن داود لا يعتبر الحرز أصلا. وهذه الأقوال غير ثابتة عمن نقلت عنه، ولا مقال لأهل العلم إلا ما ذكرنا فهو كالإجماع. قاله ابن المنذر». انظر: فتح القدير ٥/ ٣٦٨، ومثله في المغني ٨/ ١٧٢، موسوعة الإجماع ١/ ٣٥٢.

(٣) تنوير الحوالك ٣/ ٥٤.

المسألة السادسة : الإقرار المعتبر في السرقة.

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما:

حدثنا أبو بكر، حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن طارق الشامي، «أنه أتى برجل أخذ من سرقة فضربه فأقر فبعث إلى ابن عمر يسأله عن ذلك فقال له ابن عمر : لا تقطعه، فإنه إنما أقر بعد ضربك إياه»(١).

بيان حال الرواة:

- أبو بكر : هو ابن أبي شيبة، ثقة، حافظ. سبق ذكره ص ٥٣.
- يزيد بن هارون : هو يزيد بن هارون بن زاذان السلمي، أبو خالد الواسطي، روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل وعاصم الأحول وغيرهم، وعنه بقية ابن الوليد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وابن أبي شيبة وغيرهم، ثقة، متقن، عابد، قال العجلي : ثقة ثبت. ولد رحمه اللّه سنة ١١٧هـ، وتوفي سنة ٢٠٦هـ.(٢)
- ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، روى عن أخيه المغيرة وخاله الحارث بن عبد الرحمن القرشي، وعبد اللّه بن السائب بن يزيد والزهري وخلق آخر، وروى عنه الثوري ومعمر وسعد بن إبراهيم والوليد بن مسلم وغيرهم، ثقة، فقيه، فاضل. ولد رحمه اللّه سنة ٨٠ هـ، وتوفي سنة ١٥٨هـ.(٣)
- الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ثقة، ثبت. سبق ذكره ص٧٨.
- طارق الشامي : هو طارق بن عمرو المكي الأموي مولاهم، القاضي، أمير المدينة لعبد الملك، سمع من جابر بن عبد اللّه وعنه حميد بن قيس الأعرج، وحكى عنه سليمان بن يسار وغيره، وثّقه أبو زرعة في الحديث، والمشهور أنه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٩٠، باب الامتحان في الحدود، أثر رقم : (٢٨٢٩٧)، وسنن البيهقي ٨/ ٤٦٢، أثر رقم : (١٧٢٢١)، والمحلى ١٢/ ٣٢٨.

(٢) تقريب التهذيب ٢/ ١٠٥، وتهذيب التهذيب ١١/ ١١٩.

(٣) تهذيب التهذيب ٩/ ٢٦٢.

كان من أمراء الجور، من الثانية.[(١)]

الحكم على السند:

إسناد هذا الأثر صحيح.

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عمر يرى أن الإقرار الذي تثبت به السرقة لابد أن يكون خاليًا من الإكراه وألا كان الإقرار باطلاً.

من وافقه:

روي مثل هذا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمر ابن عبد العزيز وشريح[(٢)] والحسن والزهري.[(٣)]

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الأربعة: من الحنفية[(٤)] والمالكية[(٥)] والشافعية[(٦)] والحنابلة[(٧)] والظاهرية.[(٨)]

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

جاء في المبسوط للسرخسي: «وإذا أقر بالسرقة عند العذاب أو عند الضرب أو عند التهديد بالحبس فإقراره باطل»[(٩)].

---

(١) تقريب التهذيب ١/ ٤٤٨، تهذيب التهذيب ٥/ ٦.

(٢) شريح: هو شُرَيح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي، أبو أمية الكوفي القاضي، ويقال: شريح بن شرَحبيل، مخضرم، ثقة، قيل: له صحبة، استقضاه عمر على الكوفة، وأقره علي رضوان الله عليهم، وأقام على القضاء بها ستين سنة. مات سنة ٧٨هـ زمن مصعب بن الزبير. تقريب التهذيب ١/ ٤١٦، وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٩٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٨٩، المحلى ١٢/ ٤١.

(٤) المبسوط ٩/ ١٨٥، والفتاوى الهندية ٢/ ١٧٣.

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/ ٣٥٤.

(٦) مغني المحتاج ٥/ ٢٧٢، ٢٧٣.

(٧) المغني ٥/ ٩٣.

(٨) المحلى بالآثار ١٢/ ٤١.

(٩) المبسوط ٩/ ١٨٥، والفتاوى الهندية ٢/ ١٧٣. وأفتى بعض المتأخرين من الحنفية بصحة إقرار السارق بسرقته مع الإكراه، خاصةً إذا وجد مال المسروق عنده أو وجده يمشي مع السراق؛ لأن الظاهر أن السراق لا يقرون في زماننا طائعين. انظر: نفس المصادر السابقة.

وجاء في الشرح الكبير :

«(والا) بأن أكره على الإقرار من حاكم أو غيره ولو بسجن أو قيد (فلا) يلزمه شيء»[١] .

وفي حاشية الدسوقي :

«وأما الإكراه على أن يقر بأنه سرق فيكون بالقتل والضرب والسجن والقيد فإذا خوّف بشيء من ذلك فأقر به فلا تلزمه السرقة»[٢] .

وكما جاء في مغني المحتاج :

«ولا يصح إقرار مكره بما أكره عليه لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ﴾[٣] . ثم قال : وقال الأوزاعي : الولاة في هذا الزمان يأتيهم من هو متّهم بسرقة أو قتل أو نحوهما ، فيضربونه ليقرّ بالحق ، ويراد بذلك الإقرار بما ادّعاه خصمه ، والصواب أن هذا إكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعده ، وعلم أنه إن لم يقر بذلك يضرب ثانيًا وهذا متعين»[٤] .

وجاء في المغني[٥] :

«وأما المكرَه : فلا يصح إقراره بما أكره على الإقرار به ؛ لقول رسول الله ﷺ : «رُفعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه»[٦] .

وجاء في المحلى :

«ولا يحل الإكراه على الإقرار في شيء من الأشياء يستوي في ذلك الحدود وغيرها بضرب ولا بسجن ولا بتهديد ، ولكن يحسن إيهام المُتَّهم دون تهديد مايوجب عليه الإقرار كما فعل علي بن أبي طالب إذ فرّق بين المدعى عليهم القتل وأسر على أحدهم ثم رفع صوته بالتكبير ، فوهم الآخر أنه قد أقر ، ثم دعى

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/ ٣٥٤ ، أحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ١٩٠ .

(٢) حاشية الدسوقي ٦/ ٣٥٤ ، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨/ ٤٢٥ .

(٣) سورة النحل ، الآية : ١٠٦ .

(٤) مغني المحتاج ٥/ ٢٧٢ - ٢٧٣ .

(٥) المغني ٥/ ٩٣ .

(٦) سبق تخريجه ٩٣ .

بالآخر فسأله فأقر، حتى أقرّوا كلهم، فهذا حسن؛ لأنه لا إكراه فيه ولا ضرب»[١].

الأدلـــــة:

استدلوا بالكتاب والسنة والآثار والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[٢].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن للمكرَه التلفظ بالكفر عند الإكراه، وأنه مسقط لحكم الكفر فبالأولى ماعداه، ولم يترتب عليه حكم.[٣]

أما السنة:

فمنها: قوله عليه الصلاة والسلام: «إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»[٤].

وجه الدلالة:

إن اللّه تعالى حرم أعراض المسلمين وأبشارهم بعضهم على بعض، فلا يحل ضرب مسلم ولا سبّه إلا بحقّ أوجبه القرآن أو السنة الثابتة.

ومنها: ما رواه ابن ماجه وغيره عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال: «إن اللّه عز وجل تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٥].

---

(١) المحلى بالآثار ١٢/ ٣٩ - ٤٠، وفيه «ولا يعرف له من الصحابة مخالف ينكر ذلك». وموسوعة الإجماع ١/ ١٤٠.

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٣) أحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ١٨٢.

(٤) سنن ابن ماجه ٤/ ٣٥٨، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، حديث رقم: (٣٩٣)، إسناد الحديث صحيح كما قال المحقق محمود محمد نصار.

(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ٥١٧، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم: (٢٠٤٣)، والمستدرك ٢/ ١٩٨، وقال: صحيح على شروطهما، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في ===

وجه الاستدلال:

في الحديث دليل على أن المُكرَه لا يؤاخذ على أقواله وأفعاله، ولا يترتب عليه الحكم؛ لأن الإكراه من الشبهات التي تدرأ بها الحدود.

أما الآثار:

فمنها: ما روى ابن أبي شيبة بسنده قال: قال عمر: ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته»[(١)].

وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: «ما من كلام يدرأ عني سوطًا أو سوطين عند سلطان إلا تكلمت به»[(٢)].

وعن شريح أنه قال: «السجن كره، والقيد كره، والوعيد كره، والضرب كره»[(٣)].

وجه الدلالة:

دل الآثار المذكورة على أن الضرب والحبس والتخويف من الإكراه الذي يلغي الحكم عن المُكرَه.

وأما المعقول:

فإن الإقرار إنما يكون حجة لترجيح جانب الصدق فيه، فلما امتنع من الإقرار حتى هدد بشيء من الضرب والقيد والسجن والتخويف فالظاهر أنه كاذب في إقراره.[(٤)]

=== سننه ٧/ ٥٨٤، وقال القرطبي بعد نقل الحديث: وإن لم يصح إسناده فإن معناه صحيح باتفاق العلماء. أحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ١٨٢.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٩٠، المبسوط ٩/ ١٨٥.

(٢) المحلى ١٢/ ٤١.

(٣) المصدر نفسه، والمبسوط ٩/ ١٨٥.

(٤) المبسوط ٩/ ١٨٥.

المسألة السابعة: سرقة العبد من مال سيده.

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما:

أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق، وجلد عبدًا له زنى من غير أن يرفعهما»[١].

سبق دراسة السند والحكم عليه في المسألة الأولى، ص ١٩٠.

فقه الأثر:

دل الأثر على أن العبد إذا سرق من مال مولاه قطعت يده.

من وافقه:

وافق ابن عمر في هذه المسألة أبو ثور، وابن المنذر، وقال داود الظاهري: يقطع إلا أن يأتمنه سيده.[٢]

الأدلــة:

استدل الموافقون بالكتاب والقياس.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[٣].

وجه الدلالة:

إن الآية عامة تشمل جميع السرّاق ذكرًا كان أو أنثى، حُرًّا كان أو عبدًا، خدمًا كان أو غيره، ولا دليل على التخصيص.[٤]

وأما القياس:

فقالوا: إن العبد يحد إذا زنى بأمة سيده، كما يحد لو زنى بأمة غير مولاه، فكما أنه يقطع بسرقته مال غير سيده، فيقطع بسرقته مال سيده.[٥]

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٩، برقم: (١٨٩٧٩)، المحلى بالآثار ١٢/ ٧٣ - ٧٤، وتلخيص الحبير ٤/ ١٣٧٧.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٥١، أوجز المسالك ١٣/ ٣٢٤، المجموع ٢٠/ ٩٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٤) تكملة المجموع ٢٠/ ٩٤، المغني ٨/ ١٩٠.

(٥) الحاوي الكبير ١٣/ ٣٤٤.

من خالفه:

خالف ابن عمر أبو بكر الصديق وعمر الفاروق وعلي وابن مسعود وابن عباس وعبد اللّه بن الزبير رضوان اللّه عليهم أجمعين.[(١)]

وإليه ذهب الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)] والشافعية[(٤)] والحنابلة.[(٥)]

الأدلـــة:

استدل الجمهور القائلون بأن العبد لا يقطع إذا سرق من مال سيده بالسنة والآثار والإجماع.

أما السنة :

فقد روى ابن ماجه، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا سرق العبد فبيعوه ولو بنش[(٦)]»[(٧)].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أمر ببيع العبد إذا سرق، ولم يأمر بقطع يده، ولو كان القطع واجبًا لأمر به النبي ﷺ.

أما الآثار : فمنها:

أ - ما رواه مالك عن السائب بن يزيد «أن عبد اللّه بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب، فقال له: اقطع يد غلامي هذا، فإنه سرق، فقال له عمر: ماذا سرق، فقال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهمًا،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥١٤، المغني ٨/ ١٩٠.

(٢) الهداية وفتح القدير ٥/ ٣٧٠، الفتاوي الهندية ٢/ ١٨٢.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٣٥٤، أسهل المدارك ٢/ ٢٦٨، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٨/ ٤٢٥.

(٤) المجموع ٢٠/ ٩٤، مغني المحتاج ٥/ ٤٧١.

(٥) المغني ٨/ ١٩٠، كشاف القناع ٦/ ١٤٠، معونة أولي النهى ٨/ ٤٨٥.

(٦) النش: نصف الأوقية، وهو عشرون درهمًا، والأوقية أربعون درهمًا، والنش يطلق على النصف من كل شيء، فالمراد: ولو بنصف القيمة. انظر: النهاية لابن الأثير ٥/ ٥٦.

(٧) سنن ابن ماجه ٣/ ٢٥٢، كتاب الحدود، باب العبد يسرق، حديث رقم: (٢٥٨٩)، والحديث ضعيف. كما قال المحقق محمود محمد نصار.

فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم»[١].

ب- وما رواه الإمام عبد الرزاق في مصنفه «أن ابن مسعود سأله معقل بن مقرن قال: غلام لي سرق من غلام لي شيئًا أ عليه قطع؟ قال: لا. مالُك بعضه في بعض»[٢].

وجه الدلالة:

دل الأثر الأول على أن العبد إذا سرق من مال امرأته فلا قطع عليه، كما دل الأثر الثاني على أن المملوك إذا سرق من مال سيده فلا قطع عليه.

وأما الإجماع:

فقد أجمع الصحابة وتبعهم الأئمة الأربعة على أن العبد إذا سرق من مال سيده لا يقطع به.[٣]

قال ابن قدامة:

«هذا إجماع أهل العلم؛ لأنه قول من سمّينا من الأئمة[٤] ولم يخالفهم في عصرهم أحد، فلا يجوز خلافه بقول من بعدهم، كما لا يجوز ترك إجماع الصحابة بقول واحد من التابعين»[٥].

المناقشة:

ناقش الجمهور القائلون بعدم القطع دليل الموافقين القائلين بقطع يد العبد إذا سرق من مال سيده، بأن العموم في الآية، قد خصص بإجماع الصحابة على عدم قطع يد المملوك إذا سرق من مال مولاه.

كما أنها مخصص أيضًا بحديث «ادرؤا الحدود بالشبهات»[٦]. ومن الشبهات سرقة العبد من مال سيده، فالعبد مال للسيد والمسروق مال، فكان المال

---

(١) موطأ مالك مع أوجز المسالك ١٣/ ٣٢٣، مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢١٠، برقم: (١٨٨٦٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢١١، برقم: (١٨٨٦٨)، وسنن البيهقي ٨/ ٤٨٨، برقم: (١٧٣٠٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١٨٤، مغني المحتاج ٥/ ٤٧١.

(٤) وهم الإمام مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

(٥) المغني ٨/ ١٩٠.

(٦) سبق تخريجه ص ٩٩.

سارقًا لبعضه كما نُقل قول ابن مسعود رضي اللّه سلفًا .

كما ناقش الجَمهور قياس الموافقين بأنه قياس مع الفارق، حيث أن السرقة تخالف الزنا في الحرز، فخالف الزنا القطع في السرقة .

القول الراجح:

بعد استعراض أدلة الطرفين يبدو لي -واللّه أعلم بالصواب- أن رأي الجمهور القائلين بعدم القطع هو الأولى بالاختيار للإجماع الذي خصّص به عموم الآية، كما حكاه ابن قدامة[1] والشربيني[2] رحمهما اللّه .

---

(١) المغني ٨/ ١٩٠ .

(٢) مغني المحتاج ٥/ ٤٧١ .

المسألة الثامنة: سرقة العبد الآبق[١].

الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما:

روى الإمام مالك، عن نافع «أن عبداً لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق، فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده، وقال: لا يقطع يد الآبق إذا سرق، فقال له عبد الله بن عمر: في أيّ كتاب الله وجدت هذا؟، ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده»[٢].

الحكم على السند:

إسناده صحيح.

فقه الأثر:

يستفاد من الأثر أن المملوك الآبق إذا سرق في حالة هروبه ما يجب به القطع تقطع يده.

من وافقه:

روي مثل قول ابن عمر في المسألة عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير.[٣]

وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة.[٧]

الأدلـــــة:

استدل الجمهور القائلون بقطع يد العبد الآبق السارق بعموم الكتاب والسنة.

---

(١) أَبَقَ العبدُ يأبَقُ إباقًا إذا هرب من سيده، قال تعالى في يونس عليه السلام حين ندَّ في الأرض مغاضبًا لقومه: ﴿إِذْ أَبَقَ إلى الفلك المشحُون﴾ [سورة الصافات، الآية: ١٤٠]، وتأبَّق إذا استتر. وجمعه: أُبَّاق. انظر: النهاية ١/ ١٥، لسان العرب ١/ ٤٧.

(٢) موطأ مالك مع أوجز المسالك ١٣/ ٢٩٢، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٧٦، مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٤١، السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٤٦٧، المحلى ١٢/ ٧٤، شرح السنة ١٠/ ٣١٧، الأم ٧/ ٢٥٨

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٧٦، موطأ مالك مع أوجز المسالك ١٣/ ٢٩٤.

(٤) بدائع الصنائع ٩/ ٢٨٣، الفتاوى الهندية ٢/ ١٧١.

(٥) بداية المجتهد ٢/ ٤٤٦، أوجز المسالك ١٣/ ٢٩٥.

(٦) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١/ ٦٠٠.

(٧) المغني ٨/ ١٨٥.

قال ابن قدامة:

«ولنا عموم الكتاب والسنة، وأنه مكلف سرق نصابًا من حرز مثله فيقطع كغير الآبق»[١].

من خالفه:

خالف ابن عمر رضي الله عنهما عبد الله بن عباس وعائشة وسعيد بن العاص[٢] ومروان[٣].

الأدلـــة:

يستدل للمخالفين القائلين بعدم القطع بالآثار والمعقول.

أما الآثار:

أ- فقد روى الإمام عبد الرزاق بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه كان لايرى على عبد آبق سرق قطعًا»[٤].

ب- وما رواه ابن أبي شيبة عن سالم عن عائشة قالت: «ليس عليه قطع»[٥].

وجه الدلالة:

دل الأثران على أن عبد الله بن عباس وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين، لا يريان القطع على العبد الآبق إذا سرق في حالة إباقه.

أما المعقول:

فيعلل للمخالفين بأن الحكم بقطع يد العبد الآبق السارق قضاء على سيده، ولا يقضى على الغائب.[٦]

---

(١) المغني ٨/ ١٨٥.

(٢) هو: أبو عثمان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص صحابي جليل، من الأمراء الولاة الفاتحين، وأحد الذين كتبوا المصحف لعثمان، ولاه عثمان على الكوفة، وعهد إليه معاوية بولاية المدينة فتولاها إلى أن مات فيها. الإصابة ٣/ ٨٨، تهذيب التهذيب ٤/ ٤٣.

(٣) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي المدني، ولد بعد الهجرة بسنتين، وقيل: بأربع، ولّي إمرة المدينة أيام معاوية، وبويع له بالخلافة بعد معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية. من الثامنة. تهذيب التهذيب ١٠/ ٨٣، تقريب التهذيب ٢/ ١٧١.

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٤٢، برقم: (١٨٩٨٧)، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٧٦.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٧٧، برقم: (٢٨١٤٢).

(٦) المغني ٨/ ١٨٥.

المناقشة:

نوقش أدلة المخالفين بأن استدلالهم بالآثار استدلال ضعيف حيث يقابله الكتاب والسنة، كما ذكر، فلا يحتج به.

قال الإمام البيهقي(١) بعد نقل أثر رزيق(٢) برواية الشافعي عن مالك قال الشيخ رحمه اللّه: «وهذا قول قاسم بن محمد وسالم بن عبد اللّه وعروة بن الزبير وغيرهم، وكان ابن عباس يذهب إلى أنه ليس على الآبق قطع إذا سرق، وقد تركنا عليه قوله إلى قول غيره من الصحابة؛ لأنه أشبه بكتاب اللّه»(٣).

كما ناقش ابن قدامة تعليل المخالفين حيث قال:

«وقولهم: إنه قضاء على سيده لا يسلم، فإنه لا يعتبر فيه إقرار السيد، ولايضر إنكاره، وإنما يعتبر ذلك من العبد»(٤).

الترجيح:

وبعد عرض آراء الطرفين يبدو لي -واللّه أعلم بالصواب- أن القول الراجح هو قول من قال بقطع يد المملوك الآبق إذا سرق، لأنه هو الذي يؤيده عموم أدلة القطع في الكتاب والسنة، وهو سارق لمال محترم محرز فاستوى كونه حراً أو عبداً آبقًا أو غير آبق.

قال الكاساني:

«يقطع العبد والأمةلعموم الآية الشريفة وهي آية السرقة، ويستوي الآبق وغيره»(٥).

---

(١) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي الشافعي البيهقي، صاحب المصنفات العظام في السنة والفقه، منها: السنن الكبرى والصغرى، ودلائل النبوة وغيرها، توفي ٤٥٨هـ. شذرات الذهب ٣/ ٣٤، سير أعلام النبلاء ١/ ١١٦.

(٢) روى البيهقي بسنده عن رزيق بن حكيم «أنه أخذ عبداً آبقًا قد سرق فكتب فيه إلى عمر بن عبدالعزيز إني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم يقطع، فكتب عمر "إن اللّه يقول: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٨]، فإن بلغت سرقته ربع دينار أو أكثر فاقطعه». سنن البيهقي ٨/ ٤٦٦، أوجز المسالك ١٣/ ٢٩٣، مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٤١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٤٦٧.

(٤) المغني ٨/ ١٨٥.

(٥) بدائع الصنائع ٩/ ٢٨٣.

المسائلة التاسعة : اعتراف العبد على نفسه بالسرقة.

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما:

أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني زياد، أنه سمع ابن شهاب يزعم «أن ابن عمر أشار على طارق في عبد اعترف على نفسه قال: إذا جاء بالعلامة يقول: إذا صدق نفسه فأقم عليه الحد»[١].

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق: ثقة، حافظ. تقدم ذكره ص ٦٥.
- ابن جريج: ثقة، ثبت، فاضل. تقدم ذكره ص ١١٣-١١٤.
- زياد: هو زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، أبو عبد الرحمن، نزيل مكة، ثم اليمن، كان شريك ابن جُريج. روى عن ثابت بن عياض الأحنف وأبي الزناد والزهري وابن عجلان وغيرهم، وعنه مالك وابن جريج وابن عيينة وخلق آخرون، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري، وقال النسائي: ثقة ثبت، من السادسة.[٢]
- ابن شهاب: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، الفقيه الحافظ. تقدم ذكره ص٧٨.

الحكم على السند:

إسناده ضعيف؛ لأن الزهري لم يلتق ابن عمر رضي اللّه عنه.

فقه الأثر:

في الأثر دليل على أن ابن عمر يرى أن العبد إذا أقر على نفسه بسرقة موجبة للقطع فتقطع يده.

من وافقه:

وافق ابن عمر في هذه المسألة أمير المؤمنين علي رضي اللّه عنه، وأم المؤمنين

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٤٤، رقم الأثر: (١٨٩٩٥)، والمحلى بالآثار ١٢/ ٣٢٨.

(٢) تقريب التهذيب ١/ ٣٢١، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٢٤.

عائشة رضي اللّه عنها، والحسن البصري والثوري والأوزاعي وعثمان البتي[١].
وإليه ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

الأدلـــة:

استدل الموافقون بالكتاب والآثار والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾[٦].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٩٣، الاستذكار ٢٤/ ٢٣٩.

(٢) عند الحنفية في المسألة تفصيل، وذلك كالآتي:-
إن العبد إذا أقر بسرقة توجب القطع عليه فإنه لا يخلو إما إن كان مأذونًا أو محجوراً والمال قائم أو هالك،
فإن كان مأذونًا يقطع، ولا ضمان عليه سواء كان المال هالكًا أو مستهلكًا، وسواء صدقه مولاه في إقراره أو كذبه؛ لأن القطع مع الضمان لا يجتمع، وإن كان المال قائمًا فهو للمسروق منه، وهذا قول الإمام أبي حنيفة والصاحبين،
وإن كان محجوراً تقطع يده ولا ضمان عليه سواء كان المال هالكًا أو مستهلكًا كذبه مولاه أو صدقه، وإن كان قائمًا فإن صدقه مولاه تقطع يده والمال للمسروق منه، وإن كذبه أختلف فيه، فقال أبو حنيفة: تقطع يده والمال للمسروق منه، وقال أبويوسف: تقطع يده والمال للمولى، ولاضمان على العبد في الحال ولا بعد العتق، وقال محمد: لا تقطع يده والمال للمولى، ويضمن مثله للمقر له بعد العتق. انظر: المبسوط ٩/ ١٨٣، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٩٣، الفتاوى الهندية ٢/ ١٧٣.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٤٥٤، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٣٧، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/ ٣٥٦، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨/ ٤٢٥، الاستذكار ٢٤/ ٢٣٩.
وأما إقرار العبد في المال عند المالكية فقال ابن شاش: «ولا يقبل قوله في المال». عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٣٧، وكذلك قال الحنابلة. المغني ٥/ ٩٤.

(٤) فتح العزيز مع المجموع ١١/ ٩٢ -٩٣، كتاب الحدود من الحاوي ١/ ٧٠١، روضة الطالبين ١٠/ ١٤٤، شرح التنبيه ٢/ ٩٤٧.
وبنسبة إقرار العبد في المال عند الشافعية أقوال: أظهرها: لا يقبل. والثاني: يقبل. والثالث: إن كان المال في يده قبل، وإن تلف فلا. والرابع: عكسه. هذا إذا كان المال في يده. أما إذا كان في يد السيد أو الأجنبي فلا يقبل إقراره فيه بلا خلاف. انظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٤٤.

(٥) المغني ٥/ ٩٤

(٦) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

وجه الدلالة:

أمر اللّه سبحانه وتعالى بقبول شهادة المرء على نفسه سواء كان عدلاً أو فاسقًا، مؤمنًا كان أو كافرًا، حرًا كان أوعبدًا، فالإقرار أولى، فيقطع يد العبد بإقراره.

وأما الآثار : فمنها:

أ - ما روى عبد الرزاق بسنده عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: «جاء رجل إلى علي فقال: إني سرقت فرده، فقال: إني سرقت، فقال: شهدت على نفسك مرتين فقطعه، قال: فرأيت يده في عنقه معلقة»[١].

ب- وما روي عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: خرجت عائشة إلى مكة ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد اللّه بن أبي بكر الصديق فبعث مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء، قالت: فأخذ الغلام البرد ففتق عنه واستخرجه وجعل مكانه لبدًا أو فروة وخاط عليه، فلما قدمتا المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد، ولم يجدوا البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة أو كتبتا إليها واتهمتا العبد، فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة فقطعت يده، وقالت عائشة رضي اللّه عنها: القطع في ربع دينار فصاعدًا»[٢].

وجه الدلالة:

دل الأثران على أن العبد إذا اعترف بالسرقة تقطع يده حيث قطع أمير المؤمنين علي رضي اللّه عنه وأم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها، يد العبد بإقراره.

وأما المعقول :

فإن العبد غير متّهم في هذا الإقرار؛ لأن المولى إن كان يتضرر به فضرر العبد أعظم، فلم يكن متهمًا في إقراره، فيقبل إقراره.

ولأنه لا ملك للمولى في يد العبد في حق القطع، كما لا ملك له في نفسه

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٩١، رقم الأثر: (١٨٧٨٣)، سنن البيهقي ٨/ ٤٧٨، شرح معاني الآثار ٣/ ١٧٠، الاستذكار ٢٤/ ٢٤١.

(٢) سنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٤٨٠، موطأ مالك مع أوجز المسالك ١٣/ ٢٨٨ - ٢٩٠.

في حق القتل، فكان العبد فيه مبقي على أصل الحرية، فيقبل إقراره كالحر.[١]

من خالفه:

ذهب الشعبي، وشريح، وسليمان بن موسى، وعطاء، وعمر بن دينار[٢] إلى أن إقرار العبد على نفسه بسرقة لم يوجب القطع. وبه قال زفر[٣] والظاهرية.[٤]

الأدلـــــة:

استدل المخالفون بالكتاب والسنة :-

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٥].

وجه الدلالة:

إن العبد مال من مال سيده فاعترافه بما يوجب إبطال مال سيده كسب على غيره، فلا يجوز اعترافه.

أما السنة:

فما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ماوجدتم لها مدفعًا»[٦].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بدفع الحدود إذا وجد هناك سبيل، واعتراف العبد بسرقة يوجب إتلاف مال لمولاه شبهة فيدرأ عنه الحد.

---

(١) المبسوط ٩/ ١٨٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٤٣ - ٢٤٤، الاستذكار ٢٤/ ٢٣٩، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٧٩.

(٣) المبسوط ٩/ ١٨٣، بدائع الصنائع ٧/ ٨١، مخصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٩٣.

(٤) المحلى بالآثار ١٢/ ٦٣ - ٦٤.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٦) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٠، باب الحدود، رقم الحديث: (٢٥٤٥)، وفيه قال محمد فؤاد عبد الباقي نقلاً عن مجمع الزوائد: إسناده ضعيف؛ لأن فيه إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم. نصب الراية ٣/ ٤٨٢، ونيل الأوطار ٧/ ١٠٤.



المناقشة:

رد الجمهور استدلال المخالفين بالآية: فقالوا: إن العبد شاهد على نفسه كاسب عليها -وإن أدّى ذلك إلى نقص في مال سيده- فيقبل إقراره على نفسه، وإلا يلزم ألا يحد العبد في زنا، ولا في سرقة، ولا في خمر، ولا في قذف، ولا في حرابة، وأن لا يقتل في قود؛ لأنه في ذلك كاسب على غيره، وفي الحد عليه إتلاف لمال سيده، وهذا مالا يقولونه إذًا يقام حد السرقة على العبد إذا اعترف بالسرقة.[1]

كما أجاب الجمهور عن الحديث الذي استدل به المخالفون بأنه حديث ضعيف كما سبق فلا ينهض للاحتجاج.

وأيضًا إن العبد غير متهم في هذا الإقرار؛ لأن وجوب الحد باعتبار أنه آدمي مخاطب لا باعتباره أنه مال مملوك، والعبد في هذا كالحر، فإقراره كإقرار الحر.[2]

الترجيح:

وبعد عرض أقوال الطرفين وأدلتهم يبدو لي -والله أعلم- أن الراجح هو قول الجمهور القائلين بقطع يد العبد إذا أقر على نفسه وذلك لعدة أسباب: -

١- إن أدلة الجمهور أدلة قوية يساعدها الإجماع حيث قال ابن قدامة بعد نقل أثر علي رضي الله عنه: «وهذه قصص تنتشر ولم تنكر فتكون إجماعًا»[3].

٢- ولأن فيه سداً للذرائع حيث لا يطمع الأرقاء على أموال الناس خوفًا من إقامة حد السرقة عليهم.

٣- ولأن فيه محافظة وصوناً على أموال الناس وهو أمر مطلوب في الشريعة.

---

(١) المحلى بالآثار ١٢/ ٦٤.

(٢) المبسوط ٩/ ١٨٣.

(٣) المغني ٨/ ١٨٥، موسوعة الإجماع ١/ ٤٩٣.

المسائلة العاشرة: إقامة السيد حد السرقة على مملوكه.

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما:

أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق، وجلد عبدًا له زنى من غير أن يرفعهما»[١].

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق: ثقة، حافظ. ص ٦٥.
- معمر: ثقة، ثبت، فاضل. ص ٧٨.
- أيوب: ثقة، ثبت. ص ١١٣.
- نافع: مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه. ص ٥٤.

الحكم على السند:

إسناد هذا الأثر صحيح.

فقه الأثر:

في الأثر دليل على أن ابن عمر يرى أن السيد يقيم حد السرقة على مملوكه دون أن يرفع أمره إلى الحاكم.

من وافقه:

وافق ابن عمر في هذه المسألة أم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها، وحفصة[٢] رضي اللّه عنها، وابن عباس، وللشافعية قولان: الأول: يقطعه المولى وهو الأصح، والثاني: لا يقطعه.[٣]

الأدلـــــة:

استدل الموافقون بالسنة والأثر:

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٩، رقم الأثر: (١٨٩٧٩)، المحلى بالآثار ١٢/ ٧٣-٧٤، وتلخيص الحبير ٤/ ١٣٧٧.

(٢) حفصة: أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي اللّه عنهما، تزوجها رسول اللّه ﷺ بعد موت زوجها خنيس بن حذافة السهمي سنة اثنين أو ثلاث للهجرة، توفيت بالمدينة ٤٥هـ. تقريب ٢/ ٦٣٦، الإصابة ٨/ ٨٥، (١١٠٥٣).

(٣) المجموع ٢٠/ ٣٨ - ٣٩، وروضة الطالبين ١٠/ ١٠٣، كتاب الحدود من الحاوي ١/ ٣٥١ - ٣٥٢، شرح التنبيه ٢/ ٨٦٦.

أما السنة :

فما روي أن علياً رضي الله عنه خطب فقال : «يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم، ومن لم يحصن . وإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس . . . » الحديث[١] .

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المولى يقيم الحد على مملوكه حيث قال علي رضي الله عنه : «أقيموا الحدود على أرقائكم» .

أما الأثر :

فقد روى الإمام مالك بسنده عن عمرة بنت عبدالرحمن أنها قالت : «خرجت عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبدالله بن أبي بكر الصديق فبعث مع المولاتين ببرد[٢] مراجل[٣] قد خيط عليه خرقة خضراء، قالت : فأخذ الغلام البرد ففتق[٤] عنه واستخرجه وجعل مكانه لبدًا أو فروة[٥] وخاط عليه، فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد، ولم يجدوا البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة أو كتبتا إليها واتهمتا العبد، فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت يده، وقالت عائشة رضي الله عنها : القطع في ربع دينار فصاعدًا»[٦] .

---

(١) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤/ ٦٠٤، كتاب الحدود، باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء، حديث رقم : (١٤٤١)، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح. مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٨٧، شرح معاني الآثار ٣/ ١٣٦ .

(٢) البرد: نوع من الثياب المعروف، والجمع : أبراد وبرود، والبُردة الشملة المخططة، وجمعها : بُرَدٌ. النهاية ١/ ١١٦ .

(٣) مراجل - بكسر الجيم وفتح الميم- : نوع برد من اليمن، قاله الزهري. النهاية ٤/ ٣١٥، أوجز المسالك ١٣/ ٢٨٩ .

(٤) فتق عنه : أي شق عنه خياطة الخرقة التي عليه، فتق الشيء : أي شقه. مختار الصحاح ص ٤٩٠، أوجز المسالك ١٣/ ٢٨٩ .

(٥) فروة - بفتح الفاء والهاء في آخره وبحذفها- : ما يلبس من جلد الغنم. شرح الزرقاني ٤/ ١٥٥ .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٢٩ .

وجه الدلالة:

دل الأثر علي أن المولى له أن يقيم حد السرقة على مملوكه حيث أن عائشة رضي الله عنها أقامت حد السرقة على المملوك.

من خالفه:

ذهب المالكية[١] والحنابلة[٢] إلى أن السيد لا يقيم حد السرقة على مملوكه بينما يرى الحنفية[٣] أن الحدود كلها يقيمها السلطان أو نائبه.

الأدلــــة:

استدل المخالفون على رأيهم بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[٤].

وجه الدلالة:

إن المخاطبين في الآية بقطع اليد هم الأئمة بالاتفاق على الأحرار، ولم تفرق الآية بين المحدودين من الأحرار والعبيد إذا وجب أن يكون فيهم جميعًا، وأن يكون الأئمة هم المخاطبون بإقامة حد السرقة على الأحرار والعبيد دون الموالي.

واستدلوا بقوله عليه السلام: «أربع إلى الولاة، ومنها: الحدود»[٥].

وروي عن الحسن قال: أربعة إلى السلطان: الصلاة، والزكاة، والحدود، والقصاص»[٦].

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٣١٧، مواهب الجليل والتاج الإكليل ٨/ ٣٩٨، أوجز المسالك ١٣/ ٢٨٩.

(٢) المغني ٨/ ١٢٣.

(٣) المبسوط ٩/ ٨٠ – ٨١، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٩٨.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٥) نصب الراية ٣/ ٥٠٠، وقال: حديث غريب.

(٦) سبق تخريجه ص ١٤٧.

وجه الدلالة:

دل الحديث والأثر على أن إقامة الحدود إلى السلطان فلا يقيم المولى الحد على مملوكه.

أما المعقول :

فإن حد السرقة حق اللّه تعالى فيستوفيه الإمام بولاية شرعية، فلا يشاركه غيره في استيفائه كالخراج والجزية.

أما المولى بولاية الملك لا يصير نائبًا عن الشرع وهو كأجنبي آخر في استيفائه. [١]

ولأن إقامة السيد حد السرقة على مملوكه يكون ذريعة إلى أن يمثل بعبده ويدعي أنه سرق[٢].

المناقشة:

سبقت المناقشة على هذه الأدلة في مسألة إقامة السيد حد الزنا على مملوكته.

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال والأدلة يبدو لي أن الراجح هو قول الذين قالوا بإقامة المولى حد السرقة على مملوكه، ولكن لابد أن يكون العبد مختصًا بالسيد وأن يكون السيد بالغًا عاقلاً عالمًا بالحدود، وكيفية إقامتها.

---

(١) مبسوط ٩/ ٨١

(٢) مواهب الجليل ٨/ ٣٩٨، فتح الباري ١٢/ ١٦٩.

المسألة الحادية عشر: قتال السارق.

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما:

عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم قال: أخذ ابن عمر لصًّا في داره فأصلت[١] عليه بالسيف فلولا أنا نهيناه عنه لضربه به»[٢].

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق: ثقة، حافظ. سبق ذكره ص ٦٥.
- معمر: هو معمر بن راشد الأزدي، ثقة، ثبت. سبق ذكره ص ٧٨.
- الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ثقة، ثبت. سبق ذكره ص٧٨.
- سالم: ابن عمر رضي اللّه عنه، ثقة، ثبت. ثبت ذكره ص ٧٨.

الحكم على السند:

إسناده صحيح؛ لأن رواته كلهم ثقات.

فقه الأثر:

في الأثر دليل على قتال اللص ودفعه عن نفسه وأمواله إذا وجد في البيت.

من وافقه:

روي مثل قول ابن عمر رضي اللّه عنهما في هذه المسألة عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة.[٣] وبه قال الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة.[٧]

---

(١) الصّلْتُ: البارز المستوى، وسيف صَلَتٌ ومُنْصَلَتٌ، أي: منجرد، يقال: أصلت السيف إذا جرّده من غمده. انظر: النهاية ٣/ ٤٥، لسان العرب ٧/ ٣٨٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١١٢، باب اللص، أثر رقم: (١٨٥٥٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١١٢، أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٥٦.

(٤) الفتاوى الهندية ٢/ ١٧٥.

(٥) أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٥٦.

(٦) كفاية الأخبار ص ٤٨٩.

(٧) المغني ٨/ ٢٢٨.

وفيما يلي نصوص المذاهب :-

جاء في الفتاوى الهندية :

«وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في اللص إذا دخل دار رجل فعلم به صاحب الدار وعلم أنه لا يقدر أن يأخذه بيده، له قتله سواء دخل عليه مكابرة أو غير مكابرة وهو يريد أن يسرق ماله فقتله فلا قود عليه ولا دية»(١).

وفي أحكام القرآن للقرطبي :

«قال علماؤنا: ويُناشد اللص بالله تعالى فإن كف تُرك، وإن أبى قوتل، فإن أنت قتلته فشرّ قتيل ودمه هدر»(٢).

وفي كفاية الأخيار «ومن قصد بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه فقتل دفعًا عنه فلا شيء عليه»(٣).

وجاء في المغني :

«وإذا دخل منزله بالسلاح فأمره بالخروج فلم يفعل فله أن يضربه بأسهل ما يخرجه به، فإن علم أنه يخرج بضرب عصا لم يجز أن يضربه بحديدة فإن آل الضرب إلى نفسه فلا شيء عليه، وإن قتل صاحب الدار كان شهيدًا»(٤).

الأدلــة:

استدل الفقهاء على رأيهم بالأحاديث: منها :

أ - ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد»(٥).

ب- وما روي عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ١٧٥ .

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٥٦ .

(٣) كفاية الأخيار ص ٤٨٩ .

(٤) المغني ٨/ ٢٢٨ .

(٥) الترمذي ٤/ ٥٧١، رقم الحديث: (١٤١٩)، مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١١٥-١١٦ .

شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[١].

ج- وما روي عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال: جاء رجل فقال: «يا رسول اللّٰه أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار»[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديثان على أن للرجل أن يقاتل عن دينه ونفسه وأهله وماله إذا أريد ظلمًا، ولو قتل لذلك يعتبر شهيدًا.

---

(١) سنن الترمذي ٤/ ٣٠، كتاب الديات، رقم الحديث: (١٤٢١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٢/ ٣٢٩.

الفصل الخامس

في جريمة السكر

وفيه مبحثان

المبحث الاول: في تعريف الخمر والسكر، وأدلة حرمة الخمر والمسكر، وحكمة مشروعية حد السكر.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الخمر والسكر ومايتعلق بهما.

المسألة الأولى: الخمر عند ابن عمر رضي الله عنهما

المسألة الثانية: حكم النبيذ.

المسألة الثالثة: الأوعية المنهي عنه الإنتباذ فيها.

المسألة الرابعة: النهي عن الخليطين.

المسألة الخامسة: النهي عن شرب العصير بعد ثلاثة أيام.

المسألة السادسة: حكم بيع الخمر وشراءها وأكل ثمنها.

المسألة السابعة: التداوي بالخمر.

المسألة الثامنة: حكم الخمر إذا تخللت.

فرع: تخليل الآدمي للخمر.

المسألة التاسعة: حد الرقيق في الخمر.

المبحث الأول
في تعريف الخمر والسكر، وأدلة حرمة الخمر المسكر، وحكمة مشروعية حد السكر،

تعريف الخمر لغةً:

الخمر في اللغة تذكر وتؤنث، فيقال: هو الخمر، وهي الخمر. والأصمعي أنكر التذكير، فالخمر مؤنثة فقط. وقال ابن سيدة: والأعرف في الخمر التأنيث يقال: خمرة صرف، ويجوز دخول الهاء عليها فيقال: خمرة على أنها قطعة من الخمر. وتجمع عَلى خُمور مثل: فَلْس وفُلُوس، وعلى هذا فهي لغةً بمعنى التغطية والستر، يقال: خمرت الشيء غطيتُه، ومنه قوله عليه السلام: «خمِّرُوا آنيَتَكُم»(١) أي: غطوها. وخمار المرأة غطاء رأسها. وخمر فلان شهادته، أي: كتمها. ومن معانيها المخالطة: من خامره الداء إذا خالطه. وخامر الرجل بيته، أي: لزمه وأقام فيه.(٢)

قال الراغب الأصفهاني في مفردات ألفاظ القرآن: «والخمر عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم اسم للمُتَّخذ من العنب والتمر، ومنهم من جعلها اسمًا لغير المطبوخ، وجعل بعضهم كل مسكر اتخذ من العنب خاصة»(٣).

وجاء في القاموس: «الخمر ما اسكر من عصير العنب أو عام، وقال: والعموم أصح؛ لأنها حرمت بالمدينة، وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر»(٤).

لماذا سمِّيت الخمر خمرًا؟:

قال بعض علماء اللغة: سميت الخمر خمرًا لأنها تغطى حتى تغلى».

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/ ١٠٩، كتاب الأشربة، باب تعطية الإناء، حديث رقم: (٥٦٢٣).

(٢) لسان العرب ٤/ ٢١١ - ٢١٢، والمصباح المنير ١/ ١٨١-١٨٢، والنهاية ٢/ ٧٧، ومختار الصحاح ص ١٨٩.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن الكريم ص ١٦٠.

(٤) القاموس المحيط ٢/ ٢٣.

وقال بعضهم: «لأنها تخامر العقل، أي: تخالطه».

وقال الآخرون: «إنها تستر العقل وتغطيه، لذا سميت بذلك»[١].

وهذه المعاني الثلاثة متقاربة، فلا مانع إذا أن تكون سميت الخمر لهذه الأمور الثلاثة ولا منافاة.

قال القرطبي: «فالمعاني الثلاثة متقاربة، فالخمر تركت وخمرت حتى أدركت، ثم خالطت العقل، ثم خمرته والأصل الستر»[٢].

تعريف الخمر في الاصطلاح:

عرف الخمر الإمام أبو حنيفة بأنها «اسم للنيء من عصير العنب إذا غلا[٣] واشتد[٤] وقذف بالزبد»[٥].

والخمر عند الصاحبين - أبي يوسف ومحمد- : اسم للنيء من عصير العنب إذا غلا واشتد». ولا يشترطان القذف بالزبد، بل بالاشتداد يصير خمراً عندهما، وهذا هو الأظهر عند الحنفية سداً لباب الفساد أمام العوام.[٦]

والخمر عند المالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] تشمل عصير العنب المشتد وكل شراب مسكر.

وسيأتي في المسائل رأي ابن عمر إن شاء اللّه.

---

(١) لسان العرب ٤/ ٢١١ - ٢١٢، مختار الصحاح ص ١٨٩، القاموس ٢/ ٢٣، مفردات ألفاظ القرآن ص ١٦٠، أحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٥١، المجموع ٢٠/ ١١٧، الاستذكار ٢٤/ ٢٩٩، فتح الباري ١٠/ ٣٢ - ٤٨.

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٥١، الاستذكار ٢٤/ ٢٩٩، تكملة المجموع ٢٠/ ١١٧.

(٣) الغليان: ارتفاع ما في أسفل الإناء واختلاطه بما في أعلاه. لسان العرب ١٠/ ١١٤.

(٤) المراد بالاشتداد: صلاحيته للإسكار. العناية مع فتح القدير ١٠/ ٩٠.

(٥) المبسوط ٢٤/ ٢، والاختيار ٤/ ٩٩، والفتاوى الخانية مع الفتاوى الهندية ٣/ ٢٢٣، الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/ ١٠٥.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) المدونة ٦/ ٢٤٥٩، شرح الخرشي ٨/ ١٠٨، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٣٦٧.

(٨) شرح روض الطالب من أسنى المطالب ٤/ ١٥٨.

(٩) المغني ٨/ ٢١١، منتهى الإرادات مع معونة أولي النهى ٨/ ٤٣٦، كشاف القناع ٦/ ١١٦.

فائدة الخلاف:

إن من شرب من أي مُسكر من العنب أو غيره أقيم عليه الحد سواء أسكر منه الشارب أم لا، وهذا مذهب الجمهور.

وأما عند الحنفية فمن شرب من ماء عصير العنب المشتد حد سواء سكر منه أم لا، لأنه هو الخمر حقيقة، وأما من شرب من خلافه فلا يحد إلا إن سكر.[1]

تعريف السُكر لغةً:

السُكْر - بضم السين وإسكان الكاف-: نقيض الصحو، والسكران خلاف الصاحي، والمرأة سكرى، وفي لغة بني أسد سكرانة. والجمع: سُكَارَى سكَارَى وسكّرى. قال تعالى: ﴿**وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ**﴾[2]. وقال تعالى: ﴿**لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ**﴾[3]»[4].

وجاء في معجم الوسيط: «السُكر غيبوبة العقل واختلاطه من الشراب المسكر»[5].

وأما السكَرُ -بفتح السين والكاف-: الخمر المعتصر من العنب. هكذا رواه الأثبات.[6]

وفي لسان العرب السكرُ: شراب يتخذ من التمر والكشُوث والآس وهو محرم كتحريم الخمر.

وقال أبو عبيد: السكَرُ نقيع التمر الذي لم تمسه النار، وكان إبراهيم النخعي والشعبي وأبو رزين يقولون: السكر خمر، ونقل عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا**﴾[7]. قال السكر: ما حرم من ثمرتها، والرزق

---

(١) المسكرات آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية ص ٢٨.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) لسان العرب ٦/ ٣٠٥، ومختار الصحاح ص ٣٠٦.

(٥) المعجم الوسيط ص ٤٦٤.

(٦) النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٨٣.

(٧) سورة النحل، الآية: ٦٧.

الحسن ما أحل من ثمرتها[١].

وأما لفظ السُكر -بضم السين وكسر الكاف- فيفيد التغطية والسد والحبس والتحير، ومنه قولهَ تعالى: ﴿لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَـٰرُنَا﴾[٢]. قال مجاهد: سُكِّرت أبصارنا، أي: سدت.

وقال الفرّاء: حبست ومنعت من النظر، وقال الزجاج: تحيرت وسكنت عن النظر، وقال أبو عمر بن العلاء: غطيت وغشيت»[٣].

والسُكْرُ في الاصطلاح:

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن حد السكر هو: «ما زال معه العقل حتى لايفرق بين الرجل والمرأة والأرض من السماء».

وقال الصاحبان: «هو الذي يجعل صاحبه يخلط في كلامه ويهذي»[٤].

وعند المالكية: «هو الذي يغيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب.[٥]

وعند الشافعية: هو الذي أفضى بصاحبه إلى أن يتكلم بلسان منكر ومعنى غير منتظم، ويتصرف بحركة مختبط، ومشى متمايل واضطراب الكلام فهمًا وإفهامًا، واضطراب الحركة مشيًا وقيامًا»[٦].

وعند الحنابلة: هو الذي يجعل صاحبه يخلط في كلامه ولا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما»[٧].

هذا حقيقته عند فقهاء المذاهب الأربعة، وهو كما يرى الناظر يعود إلى معنى واحد، هو فقدان العقل المميز.

أما ابن القيم رحمه الله تعالى فقد عرف السكر في دائرة أعم وأشمل من

---

(١) لسان العرب ٦/ ٣٠٤، طلبة الطلبة ص ٢٨٦.

(٢) سورة الحجر، الآية: ١٥.

(٣) لسان العرب ٦/ ٣٠٦.

(٤) فتح القدير ٥/ ٢٩٩، العناية مع فتح القدير ٥/ ٢٩٩، الاختيار ٤/ ٩٨.

(٥) جواهر الإكليل ٢/ ٢٩٥.

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٧٧.

(٧) المغني ٨/ ٢١٦، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٧٣.

سكر الشراب؛ لأن التخليط في التصرفات وعدم التمييز لا يكون من الشراب فحسب، بل يكون من الشراب وغيره من الأسباب التي تجعل حال صاحبها كحال الشارب، مثل سكر الفرح، وسكر الغضب، وسكر الحرص وسكر الشباب والمال والسلطان.[1]

فقال رحمه الله في تعريف السكر مبينًا الدليل:

«السكر لذة ونشوة يغيب معها العقل الذي يحصل به التمييز فلا يعلم صاحبه ما يقول». والدليل قوله تعالى:

﴿يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[2].

فجعل الغاية التي يزول بها حكم السكر أن يعلم ما يقول، فإذا علم ما يقول خرج عن حد السكر.[3]

وهذا المعنى العام لحقيقة السكر شرعًا يتواطأ مع معناه اللغوي، فإن السكران في اللغة هو خلاف الصاحي، وخلاف الصاحي من في عقله ضرب من الخلط وعجز عن التمييز، وهذا يتولد من عدة أسباب كما ذكرنا.

حكم الخمر:

الخمر حرام بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: **﴿يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَـٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ- إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾**[4].

---

(١) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٢٦٥.

(٢) سورة النساء الآية: ٤٣.

(٣) مدارج السالكين ٣/ ٣٠٦.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٠ - ٩١.

وجه الدلالة:

إن اللّه سبحانه أمرنا باجتناب الخمر كما سماها رجسًا والمنهي عنه يحرم فعله، وأن الخمر حرام وأنه رجس ومن عمل الشيطان فالاجتناب منها واجب.

وأما السنة:

فما روى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال: «كلُّ مسكر خمرٌ وكل مسكر حرامٌ». وفي رواية أخرى لمسلم عن ابن عمر «كلُّ مسكر خمرٌ وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يُدمنها لم يتُب لم يشربها في الآخرة»[١].

وكما روى عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ قال: «لعن اللّه الخمرَ وشاربَها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»[٢].

وماروواه الترمذي بسنده عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «كل مسكر حرامٌ، وما أسكر منه الفَرَق[٣] فملء الكف منه حرام»[٤].

وغير ذلك من الأحاديث التي قال عنها ابن قدامة: «وثبت عن النبي ﷺ في تحريم الخمر أخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر ... إلى أن قال: فمن استحلها الآن فقد كذّب النبي ﷺ؛ لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه فيكفر بذلك ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣/ ١٤٦، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، حديث رقم: (٢٠٠٣).

(٢) رواه أبو داود في الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، حديث رقم: (٣٦٧٤)، وابن ماجه ٤/ ٧٠، في الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، حديث رقم: (٣٣٨٠)، والحديث صحيح. كما قال محقق محمود محمد نصار.

(٣) الفَرَق - بالتحريك -: مكيال معروف بالمدينة يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مُدًا أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز. مختار الصحاح ص ٥٠٠، النهاية ٣/ ٤٣٧.

(٤) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٥/ ٥١٤، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم: (١٨٦٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٥) المغني ٨/ ٢١٠.

وأما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على تحريمها ولم يخالف في ذلك أحد، فكان إجماعًا.[١]

حكمة مشروعية حد الخمر:

لما كانت الخمر أم الخبائث، ومصدر الجرائم ومنبع الشرور والقبائح، توقع العداوة والبغضاء، وتصدّ عن ذكر اللّه وعن الصلاة، وتغتال العقول الذي شرف اللّه بها بني الإنسان وميزه بها عن سائر الحيوان، وتتلف الأموال، وتفسد الأبدان، وتذهب الغيرة، وتورث الندامة والحسرة، وتهون اقتحام المآثم، وتخرج من القلب تعظيم المحارم.

فكان من حكمة اللّه البالغة ورحمته الشاملة أن حرّم اللّه شربها على عباده، ونهى عنها أبلغ النهي وأشده وأغلظه وآكده حفظًا للعقل الذي شرف اللّه به بني الإنسان، فقال تبارك وتعالى: **﴿يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَـٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ- إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾**[٢].

فقد قرنها اللّه تعالى بالشرك، وجعلها رجسًا من عمل الشيطان وأمَر باجتنابها وهو البعد عنها، وبيّن أنها توقع العداوة والبغضاء وتصد عن ذكر اللّه وعن الصلاة.

وقد لعنها اللّه ولعن معها تسعة أصناف من بني الإنسان، كما ورد بذلك الحديث.

روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لعن اللّه الخمرَ وشاربَها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه». وزاد ابن ماجه «وآكل ثمنها»[٣].

---

(١) تكملة فتح القدير ١٠/ ١٠٧، مغني المحتاج ٥/ ٥١١، المغني ٨/ ٢١٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٠ - ٩١.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٥.

وهل ذلكم اللعن للخمر ولهؤلاء الأصناف إلا دليل على شناعة إثمها، وشدة جرمها، وسوء عاقبتها، ووجوب اجتنابها، والعمل على القضاء عليها، ومكافحتها بشتى الوسائل الممكنة لتشديد الوعيد عليها. ومبالغة في تحريمها أمر الرسول ﷺ بإراقتها وإتلافها وكسر أوانيها وشق زقاقها، كما نهى عن تخليلها وبيعها وإهدائها وإمساكها للانتفاع بها.

ولم تكتف الشريعة الإسلامية بكل ما تقدم بل شرعت العقوبة الزاجرة لمن يشرب قليلها أو كثيرها ليقلع الناس عنها حبًا في السلامة. [(١)]

وبهذه المناسبة يجدر بنا أن نذكر بعض أضرار الخمر الصحية.

قال القاضي إسماعيل الخطيب في كتابه المسكرات بين الشرائع والقوانين: «يجمع رجال الطب على أن مضار الخمر متعددة، فتعاطي أقل مقدار من المسكرات لابد أن يؤثر تأثيرًا ضارًا على المخ، ويؤثر بصفة خاصة على مراكزه المهمة كالذاكرة والحافظة»[(٢)].

ويقول الدكتور رؤف عبيد في كتابه "أصول علم الأجرام والعقاب": «إن الشخص الذي يتعاطى الخمر يصبح أقل حساسية للتنبيه الخارجي، كما تقل قدرته العقلية على إعادة ترتيب وترابط الأشياء التي يركز عليها اهتمامه إلى أن يقول: فشارب الخمر قد يبدو متماسكًا مهتمًا بأفعاله منقمصًا المظهر الخارجي للانتباه بينما هو في الحقيقة في حالة هبوط في قدرة العقل والأعصاب وما يترتب على ذلك من خمول نفس»[(٣)].

ومن أجل هذه الأسباب وغيرها حرمت الشريعة الإسلامية المسكرات بجميع أنواعها وأوجبت حد الخمر ردعًا وزجرًا.

---

(١) تعليق الشيخين علي محمد معوض، وعادل أحمد، على مغني المحتاج ٥/٥٠٧ - ٥٠٩.

(٢) المسكرات بين الشرائع والقوانين ص ٣٨.

(٣) أصول علمي الأجرام والعقاب ص ٣٦٦.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابن عمر في الخمر والمسكر.

المسألة الأولى: الخمر عند ابن عمر رضي الله عنهما.

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما:

أ - عبد الرزاق، عن مالك وعبد اللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»[١].

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق: ثقة حافظ. سبق ذكره ص ٦٥.
- مالك: هو مالك بن أنس بن مالك إمام دار الهجرة.
- عبد اللّه: هو عبداللّه بن عمر بن حفص بن عاصم، أبو عبدالرحمن العمري المدني، ضعيف، عابد، من السابعة، توفي بالمدينة ١٧٢هـ. قال النسائي: ضعيف الحديث.[٢] سبق ذكره ص ١٢٦.
- نافع: ثقة، ثبت. سبق ذكره ص ٥٤.

الحكم على السند:

إسناده حسن حيث يوجد له شواهد.

ب- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كل مسكر حرام وكل مسكر خمر»[٣].

بيان حال الرواة:

- أبو بكر: هو ابن أبي شيبة، ثقة حافظ. سبق ذكره ص ٥٣.
- ابن علية: ثقة، حافظ. سبق ذكره ص ١٧١.
- أيوب: ثقة، ثبت، حجة. سبق ذكره ص ١١٣.
- نافع: ثقة، ثبت، فقيه مشهور. سبق ذكره ص ٥٤.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٢١، رقم الأثر: (١٧٠٠٤)، والمحلى ٦/ ٢٠٩، وسنن البيهقي ٨/ ٥١٠، كتاب الأشربة، باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة.

(٢) تقريب التهذيب ١/ ٥١٦، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٩٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٦٦، رقم الأثر: (٢٣٧٤٠).

الحكم على السند:

إسناده صحيح؛ لأن رواته ثقات .

ج- عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر المدني ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «ما أسكر منه الفَرَق فاحسوة منه حرام»(١) .

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق : ثقة حافظ . سبق ذكره ص ٦٥ .
- عبد الله بن عمر بن حفص ضعيف . سبق ذكره ص ١٢٦ .
- نافع : ثقة ، ثبت . سبق ذكره ص ٥٤ .

الحكم على السند:

إسناده حسن حيث يوجد له متابع .(٢)

د - عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن عمر قال : سأله رجل فقال : «إنا نأخذ التمر فنجعله في الفخارة ، فذكر كيف يصنع ، فقال ابن عمر : إن أهل أرض كذا وكذا يصنعون خمراً من كذا ويسمونه كذا وكذا حتى عدّ خمسة أشربة سمّاها خمراً وعدد خمسة أرضين ، قال محمد : فحفظت العسل ، والشعير ، واللبن»(٣) .

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق : ثقة ، وحافظ . سبق ذكره ص ٦٥ .
- معمر : هو معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ، ثبت ، فاضل . سبق ذكره ص ٧٨ .
- أيوب : هو أيوب بن تميمة السختياني ، ثقة ، ثبت ، حجة . سبق ذكره ص ١١٣ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٢١ ، رقم الأثر : (١٧٠٠٦) .

(٢) تهذيب التهذيب ٥/ ٢٩٠ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٠٥ - ٢٠٦ ، رقم الأثر : (١٦٩٤٦) ، والمحلى بالآثار ٦/ ٢٠٩ ، وفيه روى الإمام ابن حزم ، من طريق إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن الشعبي ، عن ابن عمر : «الخمر من خمسة من التمر والحنطة والشعير والعسل والعنب» . المحلى بالآثار ٦/ ٢١٠ ، وأخرجه النسائي في الأشربة ، رقم الأثر : (٥٥٧٨) .

- ابن سيرين : هو محمد بن سيرين الأنصاري البصري، روى عن مولاه أنس بن مالك، وزيد بن ثابت والحسن بن علي وابن عمر وابن عباس وعمرو بن وهب ومسلم بن يسار وغيرهم، وعنه الشعبي وثابت وخالد الحذاء وقتادة والأوزاعي وغيرهم، ثقة ثبت عابد، توفي رحمه الله سنة ١١٠هـ.[١]

الحكم على السند:

إسناده صحيح؛ لأن رواته كلهم ثقات.

فقه الآثار:

دل الأثر الأول والثاني على أن كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، بينما دل الأثر الثالث على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام.

ودل الأثر الرابع على أن الخمر ليست منحصرة على عصير العنب بل يتخذ من التمر والشعير والعسل وغيره من الأشياء.

من وافقه:

وقد سبق إلى هذا القول من الصحابة الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وسعد ابن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين.

كما نقل ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد وقتادة، وعمر بن عبد العزيز.[٢]

وذهب إليه من الفقهاء مالك وأصحابه[٣] والشافعي وأصحابه[٤] وأحمد بن حنبل وأصحابه[٥] وإسحاق[٦] وأبو ثور، والأوزاعي، والليث، ومحمد بن حسن

---

(١) تهذيب التهذيب ٩/ ١٨٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢١٩ -٢٢١، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٦٥ - ٦٦، الاستذكار ٢٤/ ٢٩٧، المحلى بالآثار ٦/ ١٧٦، الإشراف ٢/ ٢٧٧، المغني ٨/ ٢١١.

(٣) المدونة ٦/ ٢٦١، بداية المجتهد ٢/ ٤٤٤، الكافي ٢/ ٣٦٧.

(٤) شرح روض الطالب ٤/ ١٥٨، نهاية المحتاج ٨/ ١١-١٢.

(٥) المغني ٨/ ٢١١، كشاف القناع ٦/ ١١٦، نيل الأوطار ٨/ ١٧٨.

(٦) إسحاق: هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم التميمي، كان أحد كبار الحفاظ وأئمة الحديث، واعتبر عالم خراسان في عصره، ولد ١٦١هـ. وتوفي ٢٣٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٩.

الشيباني صاحب أبي حنيفة، ومتأخرو الحنفية.[١] وداود بن علي وأصحابه.[٢]

الأدلـــة:

استدل الموافقون على رأيهم بالأحاديث والآثار:

أما الأحاديث: فمنها:

أ - ما روى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مسكرٍ خمر وكل مسكر حرام»[٣].

وجه الدلالة:

الحديث صريح في إطلاق اسم الخمر على كل مشروب، وجدت فيه صفة الإسكار سواء كان مصنوعًا من العنب أو من غيره.

ب- وما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع[٤]؟ فقال: كل شراب أسكر فهو حرامٌ»[٥]. متفق عليه.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن كل شراب مسكر حرام، فيدخل فيه جميع أنواع الأشربة المسكرة فما تكون الخمر مختصة بشراب العنب وحده.

ج - وما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٥٥.

(٢) داود بن علي: هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، ولد بالكوفة ٢٠١هـ، وينسب إليه المذهب الظاهري الذي يأخذ بظاهر الكتاب والسنة، توفي ٢٧٠هـ ببغداد. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٩٧.

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣/ ١٤٦، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، حديث رقم: (٢٠٠٣).
وحديث ابن عمر هذا قد جاء موقوفًا عند مالك قال ابن عبد البر: والحديث عندنا مرفوع ثابت لايضره بعض من قصر في رفعه. الاستذكار ٢٤/ ٢٩٨.

(٤) البتع: هو نبيذ العسل، وهو شراب أهل اليمن. النهاية ١/ ٩٤.

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/ ٥١، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع، حديث رقم: (٥٥٨٥)، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٣/ ١٤٤، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر حديث رقم: (٢٠٠١).

من العنب خمرًا وإن من التمر خمرًا، وإن من العسل خمرًا، وإن من البُرِّ خمرًا، وإن من الشعير خمرًا». وزاد في رواية «وأنا أنهاكم عن كل مسكر»[(١)].

وجه الدلالة:

بيّن الرسول ﷺ إمكانية صناعة الخمر من بعض أنواع الحبوب ومن التمر والعسل.

أما الآثار:

فما جاء على لسان أصحاب رسول اللّه ﷺ وهم من أفصح العرب من أن الخمر ليست قاصرة على ما يتخذ من عصير العنب فقط، بل تتخذ كذلك من غيره، فمن ذلك.

أ- ما جاء على لسان عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه وهو على منبر رسول اللّه ﷺ «أما بعد أيها الناس إنّه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر، والعسل والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل»[(٢)].

وجه الدلالة:

إن عمر رضي اللّه عنه قد استوعب في الحديث كل الأصناف التي كانت مشهورة بصناعة الخمر في عهده، وإن لم تكن كلها موجودة بالمدينة في عهده على ما سنرى في حديث أنس بن مالك الآتي:

ب- وما جاء على لسان أنس رضي اللّه عنه «إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البُسر[(٣)] والتمر.[(٤)]

---

(١) رواه أبو داود في الأشربة، حديث رقم: (٣٦٧٧). وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٥/ ٥٢٢، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، حديث رقم: (١٨٧٢). قال الترمذي: هذا حديث غريب. وهذا الحديث ولو كان غريبًا كما قال الترمذي، لكن له شواهد مما يقويه ويجعله محلاً للاعتبار.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/ ٤٣، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره، أثر رقم: (٥٥٨١).

(٣) البُسر - بضم الباء-: هو تمر النخل قبل أن يرطب، مفردها: بُسرَةٌ، وبُسُرة، والجمع: بُسُرات. مختار الصحاح ص ٥١.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/ ٤٣، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره، أثر رقم: (٥٥٨٠).

وفي رواية قال: حرمت علينا حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً وعامة خمرنا البُسر والتمر».

ج- وما جاء على لسان ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء»[١].

فهذه طائفة من أقوال عدد من أصحاب رسول الله ﷺ منقولة عن أصح كتاب بعد كتاب الله وكلها ناطقة بيقين على أن الخمر ليست قاصرة على ما يتخذ من العنب، بل تتخذ من أصناف أخرى، كالقمح والذرة والعسل وغير ذلك، بل ذكر سيدنا عمر رضي الله عنه وصفًا عامًا لمعرفة الخمر المحرمة، وهو قوله: «والخمر ما خامر العقل» فكل ما خامر العقل، أي: خالطه، فهو خمر، بغض النظر عن أصله الذي صنع منه.

وتؤيد هذه الروايات القولية الروايات الفعلية التي تعتبر تطبيقًا عمليًا لها. كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ[٢] زهو[٣] وتمر، فجاءهم آت، فقال: إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها فأهرقتُها»[٤].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الخمر اسم لكل شراب مسكر؛ لأن أبا طلحة لما سمع أن الخمر حرمت أمر أنسًا بإهراقها، وفعل ذلك، ولم يميز أبو طلحة وأنس بين المتخذ من العنب ومن غيره مع العلم أنه لم يكن لديهم من خمر العنب شيء، فلو كانت الخمر تطلق على المتخذ من العنب فقط أو لو كانت متميزة عن غيرها لخصوها

---

(١) المصدر نفسه، أثر رقم: (٥٥٧٩).

(٢) الفضيخ: شراب يتخذ من البُسر المشدوخ يصب عليه ويترك حتى يغلى. النهاية ٣/ ٤٥٣، ونيل الأوطار ٨/ ١٧٦.

(٣) الزهو: البُسر الملون الذي ظهر فيه الحمرة والصفراء، مفرده: زهوة. مختار الصحاح ص ٢٧٧، ونيل الأوطار ٨/ ١٧٦.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/ ٤٥، كتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البُسر والتمر، أثر رقم: (٥٥٨٢).

بالإراقة أو على الأقل كانوا قد تثبتوا من نوع الخمر التي أتاهم تحريمها، لكنهم لم يفعلوا ذلك.[١]

كما يدعم موقف الجمهور أقوال علماء اللغة أيضًا منها:

أ - ما قاله صاحب القاموس: «الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام، والعموم أصح؛ لأنها حرمت بالمدينة وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم إلا البُسر والتمر»[٢].

ب- وما قاله الراغب في مفردات القران: «سمي الخمر لكونه خامرًا للعقل، أي: ساترًا له، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة، ورجح القول الأول.[٣]

من خالفه:

ذهب إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف وابن أبي ليلى وشريك وابن شبرمة إلى أن الخمر لا تطلق حقيقة إلا على عصير العنب، أما ماعدا ذلك من الأشربة المسكرة المتخذة من القمح والتمر أو غيرهما، لا تسمى خمرًا ولا يحرم منها إلا القدر المسكِر فقط.[٤]

الأدلـــة:

استدل المخالفون على رأيهم بالكتاب والسنة والآثار.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾[٥].

وجه الدلالـــة:

إن اللّه سبحانه وتعالى سّمى عصير العنب خمرًا، فدل ذلك على أن الأشربة الأخرى لا يكون خمرًا.

---

(١) المسكرات آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية. ص ٢٥.

(٢) القاموس المحيط ٢/ ٢٣.

(٣) مفردات القرآن ص ١٦٠.

(٤) المبسوط ٢٤/ ٤، ٥، الهداية مع فتح القدير ١٠/ ١٠٦، الاختيار ٤/ ١٠١.

(٥) سورة يوسف، الآية: ٣٦.

وأما السنة :

أ - فما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الخمرُ من هاتينِ الشجرتين النخلة والعنبة»[١] .

وجه الدلالــة:

إن الخمر اسم للجنس لدخول الألف واللام عليه فاستوعب به جميع ما يسمى بهذا الاسم فلم يبق شيء من الأشربة يسمى بهذا إلا وقد استغرقه ذلك فانتفى بذلك أن يكون ما يخرج من غير هاتين الشجرتين يسمى خمراً .[٢]

ب- وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «حُرِّمت الخمر بعينها والسكرُ من كل شراب»[٣] .

وجه الدلالــة:

دل الحديث على أن تحريم الخمر حكم مقصور عليها إذ علق حكم التحريم بعين الخمر دون معنى في سواها .

وأما الآثار :

فما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : «حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة منها شيء»[٤] .

وجه الدلالــة:

نفى ابن عمر وجود الخمر بالمدينة مع العلم أنه كانت توجد أنواع أخرى من الأشربة المسكرة فيها وقت التحريم ، يفهم منه أنه كان يقصد بها المصنوعة من العنب ومن لازم ذلك أنه لا يسمى خمراً إلا ذلك النوع . وإن أطلق لفظ الخمر على المصنوع من غيره مجازاً .

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣/ ١٣١ ، كتاب الأشربة ، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب ، يسمى خمراً» . حديث رقم : (١٩٨٥) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٧٩ .

(٣) شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٤ ، ورواه النسائي ٨/ ٢٣٣ ، موقوفًا على ابن عباس في الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ، أثر رقم : (٥٦٨٤) .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥٣ .

ويؤيد موقف المخالفين أيضًا إجماع أهل اللغة على أن الخمر لا تطلق حقيقة إلا على عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد. وأما إطلاقها على غيره فهو من باب المجاز، ومتى أمكن استعمال اللفظ في حقيقته فلا يصار إلى المجاز.[١]

كما أن حرمة الخمر وهي ما أسكر من ماء العنب قطعية؛ لأن اللّه تعالى سماها في القرآن الكريم رجسًا، والرجس محرم العين، وأما المشروبات المسكرة المصنوعة من غير العنب، فإن حرمتها ظنية؛ لأن أدلتها غير قطعية فلا يستويان في الحكم.[٢]

المناقشة:

ناقش الجمهور ما استدل به الحنفية ومن معهم كالآتي: -

١ - إن الآية: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾[٣] لا تدل على نفي الخمرية عن غير عصير العنب فليس هناك دليل على الحصر، وإن الصحابة وهم أهل اللسان لم يخصوا الخمر بالمتخذ من العنب كما سبق في أدلة الموافقين.[٤]

وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرًا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية.[٥]

وأما حديث أبي هريرة «الخمر من هاتين الشجرتين». فقد نوقش هذا الدليل بأنه لا يدل على الحصر بدلالة ما ورد في الأحاديث الأخرى، من أشياء التي تتخذ منها الخمر، وعليه فإنه يحمل على أن غالب الخمر يكون من هاتين الشجرتين كما أن الخمر تكون من غيرهما.[٦]

وأما احتجاجهم بحديث ابن عباس «حرمت الخمر بعينها» فهو ضعيف للاختلاف في وصله وإرساله وعلى تقدير ثبوته فهو لا يعارض ما استدل به

---

(١) الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/ ١٠٦.

(٢) المصدر نفسه ١٠/ ١٠٦ - ١٠٧.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٣٦.

(٤) نيل الأوطار ٨/ ١٧٧، أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٩٤.

(٥) المراجع نفسها.

(٦) الفتح الرباني ١٧/ ١٢٩، نيل الأوطار ٨/ ١٧٥.

الجمهور من أحاديث صحيحة.

قال ابن حزم: «وقد صح عن ابن عباس تحريم المسكر جملة فسقط تعلقهم بهذا الخبر»[١].

وأجاب عن أثر ابن عمر «لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء بمنع إرادة ابن عمر حصر الخمر في المصنوعة من العنب فقط، بل يفهم منه إن الخمر المصنوعة من العنب لم تكن بالمدينة أثناء نزول التحريم، وهذا لا يمنع أن توجد بها أنواع أخرى من الخمور التي كانت تصنع من غير العنب.

يؤيد هذا الفهم حديث أنس حرمت علينا الخمر وما نجد بالمدينة خمر الأعناب إلا قليلاً وعامة خمرنا البُسر والتمر»[٢]. [٣]

كما ناقش الجمهور -دليلهم بإجماع أهل اللغة على أن الخمر لا تطلق إلا على عصير العنب - بأن دعوى إجماع أهل اللغة على تخصيص الخمر بماء العنب بالصفة المذكورة مردودة نعم قال به بعض اللغويين كابن سيدة لكنهم لم يطبقوا على ذلك.

فقد تقدمت الإشارة إلى ما قاله صاحب القاموس والراغب. وأما قولهم بظنية دلالة الأدلة على المشروبات المسكرة المصنوعة من غير ماء العنب وأن ذلك يؤثر في حكمها فإنه يحتاج إلى تأمل إذ من المعلوم أن الأحكام الفرعية لا يشترط لإثباتها الأدلة القطعية.[٤]

الترجيح:

وبعد أن استعرضنا موقف الفريقين في بيان المراد من الخمر التي نزل تحريمها يبدو لي - والله أعلم- أن الراجح هو قول الجمهور الذين يقولون إن الخمر هي كل شراب مسكر سواء اتخذ من العنب أو من غيره وذلك لما يلي:

---

(١) المحلى بالآثار ٦/ ١٨٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٢.

(٣) نيل الأوطار ٨/ ١٨٩.

(٤) نيل الأوطار ٨/ ١٧٧.

١- إن القرآن الكريم لما نزل بتحريم الخمر ذكر لنا العلة التي حرمت لأجلها وهي الصد عن ذكر اللّه وعن الصلاة، وإيقاد نار العداوة والبغضاء بين الناس وهذه العلة موجودة في كل شراب مسكر وهذا دليل على أن كل مسكر خمر.

٢- إن رسول اللّه ﷺ هو المبين للقرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1]. فكان بيانه عليه السلام أن كل مسكر خمر، وإن الخمر تتخذ من العنب والتمر والذرة وغير ذلك من الأنواع التي وردت بها الأحاديث التي قدمنا طرفًا منها.

٣- تنفيذ هذا البيان بتكسير أواني الخمر وتمزيق أسقيتها من جانبه ﷺ، ثم قيام أصحابه بإراقة كل ما كان عندهم من الخمر بجميع أنواعه دون أن يستفسر أحد عن نوع الخمر التي حرمت، وما ذلك إلا لما استقر في أفهامهم أن الخمر تطلق إطلاقًا حقيقيًا على كل مسكر.

٤- إذا وجد اختلاف بين أهل اللغة في إطلاق لفظ الخمر حقيقة على المتخذ من العنب خاصة، أو على كل مسكر، فليس هناك خلاف بين معظم أهل الشرع في أن الخمر تطلق حقيقة على كل مسكر والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية لأنها مناط التشريع.[2]

---

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٢) نيل الأوطار ٨/ ١٧٧، والمسكرات آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية، ص ٣٣.

المسائلة الثانية: حكم النبيذ:

وقبل أن نتكلم عن حكم النبيذ نبين معنى النبيذ لغةً واصطلاحًا فنقول:

النبيذ لغةً: مشتق من نبذ الشيء، أي: طرحه وألقاه، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾(١). ويقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذًا، وانتبذته اتخذته نبيذًا، ومنه نبذ العهد إذا نقضه وألقاه إلى من كان بينه وبين غيره.

وسمي نبيذًا لأن الذي يتخذه يأخذ تمرًا أو زبيبًا فينبذه في وعاء أو سقاء عليه ماءً ويتركه حتى يفور فيصير مسكرًا.(٢)

وفي الاصطلاح:

النبيذ: هو الماء الذي نبذ فيه شيء من تمر أو نحوه دون أن يشتد ويفور ويصير مسكرًا.(٣)

وفي المغني: «النبيذ هو ماء يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به الماء وتذهب ملوحته»(٤).

الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أ- قال النسائي: أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينبذ له في سقاء الزبيب غدوة فيشربه من الليل، وينبذ له عشية فيشربه غدوة وكان يغسل الأسقية ولا يجعل فيها دُرديًا(٥) ولا شيئًا، قال نافع: فكُنّا نشربه مثل العسل»(٦).

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٧.

(٢) لسان العرب ١٤/ ١٧، ومختار الصحاح ص ٦٤٢، والمعجم الوسيط ص ٩٣٦، والنهاية ٥/ ٧.

(٣) طلبة الطلبة، للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي رحمه الله ص ٢٨٥.

(٤) المغني ٨/ ٢٢٠، وكشاف القناع ٦/ ١١٩.

(٥) الدُرديُّ: ما يركُد في أسفل كل مائع كالأشربة والأدهان، والمراد هنا: الخميرة التي تترك على العصِير والنبيذ ليخمّر. النهاية ٢/ ١١٢، المعجم الوسيط ص ٣٠٢.

(٦) أخرجه النسائي ٨/ ٢٤٢، كتاب الأشربة، باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة، وما لا يجوز، رقم الأثر: ٥٧٤٠.

بيان حال الرواة:

- النسائي : هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، صاحب كتاب السنن، روى عن أحمد بن نصر النيسابوري وأبي شعيب السوسي وخلق كثير، وعنه ابنه عبد الكريم، وأبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني ومحمد بن قاسم الأندلسي وغيرهم، ثقة حافظ، ولد رحمه اللّه سنة ٢١٥هـ، وتوفي سنة ٣٠٣هـ.[١]
- سويد : هو سويد بن نصر بن سُويد المَروزي، أبو الفضل المعروف بالشاه، روى عن ابن المبارك وابن عيينه وعلي بن الحسين بن واقد، وروى عنه الترمذي والنسائي وإسحاق بن إبراهيم الحبشي وجماعة، ثقة، توفي رحمه اللّه سنة ٢٤٠هـ.[٢]
- عبد اللّه : هو عبد اللّه بن نمير الهمداني الخارقي، روى عن إسماعيل بن أبي خالد والأعمش ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة وعبيد اللّه بن عمر وغيرهم، وروى عنه ابنه محمد، وأحمد ويحيى بن يحيى وعلى بن المديني وابنا أبي شيبة وغيرهم، ولد رحمه اللّه سنة ١١٥هـ، وتوفي سنة ١٩٩هـ.[٣]
- عبيد اللّه : هو عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، شقيق سالم، ثقة، ثبت. سبق ذكره ص ١٣٨ .
- نافع : ثقة ، ثبت، فقيه. سبق ذكره ص ٥٤ .

الحكم على السند:

إسناده صحيح، لأن الرواة كلهم ثقات.

ب- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد اللّه بن دينار، عن ابن عمر أنه كان ينقع[٣] له الزبيب في قِربة عشيّة فيشربه غدوة، وينقع له

---

(١) تهذيب التهذيب ١/ ٣٤.

(٢) تهذيب التهذيب ٤/ ٢٥٣، تقريب ١/ ٤٥.

(٣) تهذيب التهذيب ٦/ ٥٣.

(٤) نقع الشيء في الماء وغيره ينقعه نقعًا فهو نقيعٌ أي: نبذه، والنقيع والنقوع: شيء يُنقَع فيه الزبيب وغيره ثم يُصفَّى ماءَه ويشرب. لسان العرب ١٤/ ٢٦٦، المعجم الوسيط ص ٩٨٨.

غدوة فيشربه عشيّةً»[١] .

بيان حال الرواة:

- أبو بكر : هو ابن أبي شيبة ، ثقة ، حافظ . سبق ذكره ص ٥٣ .
- وكيع : هو وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي ، ثقة ، حافظ ، عابد . سبق ذكره ص ٥٣ .
- سفيان : هو سفيان الثوري ، ثقة ، حافظ ، فقيه . تقدم ذكره ص ٥٣ .
- عبد اللّه بن دينار العدوي مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدني ، ثقة ، مات ١٢٧هـ . تقدم ذكره ص ٧٣ .

الحكم على السند:

إسناده صحيح .

فقه الأثرين:

في هذين الأثرين دليل على جواز شرب النبيذ مادام حلواً ولم يتغير .

من وافقه:

روي مثل هذا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والحسن بن علي وأبو ذر والحسن البصري ، وابن أبي ليلى وسعيد بن المسيب .[٢]

وإليه ذهب فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة .[٦]

الأدلـــة:

استدلوا على رأيهم بجملة من الأحاديث . منها :

أ - حديث عائشة رضي اللّه عنها قالت : «كنا ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/١٠٨ ، رقم الأثر : (٢٤١٩٠) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٧٧-٨١ ، المحلى بالآثار ٦/ ٢٢١ .

(٣) فتح القدير ٥/ ١١٦ ، الاختيار ٤/ ١٠٠ .

(٤) المنتقى ٣/ ١٥٣ ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/ ٣٤٧ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ١٤٧ ، فتح الباري ١٠/ ٧٧ ، روضة الطالبين ١٠/ ١٦٨ .

(٦) المغني ٨/ ٢٢٠ ، كشاف القناع ٦/ ١١٩ ، نيل الأوطار ٨/ ١٩١ .

عشاء فيشربه غدوة» .[١]

ب- واستدلوا بحديث ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: كان رسولُ اللّه ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومَه، والغد وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فإن فضل شيء أهراقه»[٢].

وجه الدلالة:

في الحديثين بيان على جواز شرب النبيذ الحلال الذي لا يسكر مادام حلوا، أما النبيذ الذي يسكر كثيره فقليله حرام.

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣/ ١٤٩ - ١٥٠، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيد، حديث رقم: (٢٠٠٥).

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣/ ١٤٩، كتاب الأشربة، باب في إباحة النبيذ الذي لم يشتد، حديث رقم: (٢٠٠٤).

المسألة الثالثة : الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها.

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما:

أ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس أنه كان يقول: نهى ابن عمر عن نبيذ الجر(١) والدُّبَّاء(٢) .(٣)

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق : ثقة، حافظ . تقدم ذكره ص ٦٥ .
- ابن جريج : هو عبد الملك بن جريج، ثقة، ثبت . تقدم ذكره ص ١١٣-١١٤ .
- الحسن بن مسلم : هو الحسن بن مسلم بن ينّاق المكي، روى عن حفصة بنت شيبة وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير، وعنه أبان بن صالح وإبراهيم بن نافع وابن جريج وجابر الجعفي وغيرهم، ثقة . وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أبو داود : كان من العلماء بطاوس .(٤)
- طاوس : هو طاوس بن كيسان اليماني اسمه ذكوان، وطاوس لقب، روى عن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وعائشة وزيد بن ثابت وغيرهم، وعنه ابنه عبداللّه ووهب بن منبه وسليمان التيمي والزهري والحسن بن مسلم بن نياق وغيرهم، ثقة، فقيه، فاضل، توفي رحمه اللّه .(٥)

الحكم على السند:

إسناده صحيح؛ لأن رواته كلهم ثقات .

ب- عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان، عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن

---

(١) الجرُّ والجرار جمع جرة، وهو الإناء المعروف من الفخار . وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة؛ لأنها أسرع في الشدة والتخمير . النهاية ١/ ٢٦٥ .

(٢) الدبَّاء : الإناء المعمول من القرع، واحدها دُبَّاءة، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب . النهاية ٢/ ٩٦، المعجم الوسيط ٢٩٢، نيل الأوطار ٨/ ١٨٤ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٠٢، باب الظروف والأشربة، أثر رقم : ١٦٩٣٢، المحلى بالآثار ٧/ ٥١٥، شرح السنة ١١/ ٢٦٧ .

(٤) تهذيب التهذيب ٢/ ٢٩٢، تقريب التهذيب ١/ ٢١٠ .

(٥) تهذيب التهذيب ٥/ ٩ - ١٠ .

عمر عن نبيذ الجر، فقال: حرام. فأخبرت بذلك ابن عباس، فقال: صدق ذلك ما حرّم اللّه ورسوله، فقلت: وما الجرّ؟ قال: كل شيء من مدر.[١]

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق: ثقة، حافظ. تقدم ذكره ص ٦٥.
- معمر: هو معمر بن راشد الأزدي، ثقة، ثبت، فاضل. سبق ذكره ص ٧٨.
- أبان: هو أبان بن أبي عياش فيروز البصري، أبو إسماعيل العبدي، روى عن أنس، وسعيد بن جبير وخليد بن عبد اللّه العصري وغيرهم، وعنه أبو إسحاق الفرازي ويزيد بن هارون ومعمر وغيرهم، قال أحمد بن حنبل، والنسائي والدار قطني عنه: متروك الحديث، توفي رحمه اللّه ١٣٨هـ.[٢]
- سعيد: هو سعيد بن جبير الكوفي، روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن معقل وأبي مسعود الأنصاري، وعنه ابناه عبد الملك وعبد اللّه، وأبو إسحاق السبيعي وأيوب وخلق كثير، ثقة، ثبت، فقيه، توفي سنة ٩٥هـ.[٣]

الحكم على السند:

إسناد الأثر ضعيف؛ لأن فيه أبان بن عياش، وهو متروك الحديث، كما سبق.

فقه الأثرين:

دل الأثران على النهي عن الانتباذ في الجرّ والدباء؛ لإسراع الشدة في الشراب في هذه الأوعية.

من وافقه:

وافق ابن عمر في المسألة ابن عباس[٤] رضي اللّه عنهما، وبه قال مالك[٥]

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٠٥، باب الظروف والأشربة، أثر رقم: (١٦٩٤٥)، وشرح السنة ١١/ ٢٦٧.

(٢) تهذيب التهذيب ١/ ٨٩ - ٩١، تقريب التهذيب ١/ ٥١.

(٣) تهذيب التهذيب ٤/ ١٠-١١.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٠٥، الإشراف ٢/ ٢٧٢ - ٢٧٣، نيل الأوطار ٨/ ١٨٤، ومعالم السنن ٤/ ٢٤٨.

(٥) الاستذكار ٢٤/ ٢٨٢، أوجز المسالك ١٣/ ٣٥٠.

وإسحاق والثوري.[١] وهو رواية عن أحمد.[٢]

الأدلـــــة:

استدل الموافقون على رأيهم بالسنة كما يلي:

١- روى الإمام مسلم بسنده عن عقبة بن حُرَيث قال: سمعت ابن عمر يقول: «نهى رسولُ اللّه ﷺ عن الجرّ والدباء والمزفت، وقال: انتبذوا في الأسقية»[٣].

٢- وكما روى مسلم أيضًا بسنده عن زاذان قال: قلت لابن عمر: حدثني بما نهى عنه النبي ﷺ من الأشربة بلُغَتك، وفسّره لي بلُغَتنَا فإنه لكم لغة سوى لغتنا، فقال: نهى رسول اللّه ﷺ عَن الحنتم، وهيَ الجَرة، وعن الدبَّاء وهي القرعة، وعن الْمُزَفَّت وهو الْمُقيّر، وعن النقير، وهي النخلة تُنْسَحُ نُسحًا وتُنقَر نقرًا، وأمر أن ينتبذ في الأسقية»[٤].

وقد روى بمعناه أحاديث كثيرة في النهي عن الانتباذ في بعض الأوعية.

وجه الدلالة:

في الحديثين دليل على النهي عن الانتباذ في الأواني المذكورة في الحديث.

ذكر الإمام ابن القيم علة النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية فقال: وسرُّ المسألة أن النهي عن الأوعية المذكورة من باب سد الذرائع إذ الشراب يسرع إليه الإسكار فيها. وقيل: بل النهي عنها لصلابتها، وأن الشراب يسكر فيها ولا يعلم به بخلاف الظروف غير المزفتة فإن الشراب متى غلى فيها وأسكر انشقت فيعلم إنه مسكر.[٥]

---

(١) نيل الأوطار ٨/ ١٨٤، الإشراف ٢/ ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٢) المغني ٨/ ٢٢٠، كشاف القناع ٦/ ١٢٠.

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣/ ١٤٠، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء، حديث رقم: (١٩٩٧).

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣/ ١٤٠، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء، حديث رقم: (١٩٩٧).

(٥) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٢٨٣٠.

من خالفه:

خالف ابن عمر في المسألة أمير المؤمنين علي وابن مسعود وأنس بن مالك وقيس ابن عباد[(١)] ومعقل بن يسار[(٢)] . [(٣)] فقالوا: بإباحة الانتباذ في الأوعية المذكورة. وإليه ذهب الجمهور من الحنفية[(٤)] والشافعية[(٥)] والحنابلة في الصحيح عندهم. [(٦)]

الأدلـــــة:

استدل الجمهور بحديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن، نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن في زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف أُدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرًا»[(٧)] .

٢- وأيضًا في رواية أخرى لمسلم أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتُكم عن الظروف، وإن الظروف -أو ظرفًا- لا يحل شيئًا ولا يحرّمه وكلُّ مسكرٍ حرامٌ»[(٨)] .

٣- وعن جابر بن عبد الله قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية، قال: قالت الأنصار: إنه لا بدّ لنا، قال: فلا إذن»[(٩)] .

---

(١) هو قيس بن عُبّاد القيسي، نزيل البصرة، له إدراك، وذكره بعضهم في الصحابة، وبعضهم في التابعين، روى عن عمر وعلي وأبي ذر وغيرهم. الإصابة ٣/ ٢٦٠ .

(٢) معقل بن يسار بن عبد الله المزني صحابي جليل شهد بيعة الرضوان. الإصابة ٣/ ٤٢٧ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٠٨، الإشراف ٢/ ٣٧٢، نيل الأوطار ٨/ ١٨٤ .

(٤) المبسوط ٢٤/ ١٠ - ١١، الهداية والعناية مع تكملة فتح القدير ١٠/ ١٢٣ .

(٥) روضة الطالبين ١٠/ ١٦٨، معالم السنن ٤/ ٢٤٨ .

(٦) المغني ٨/ ٢٢٠ .

(٧) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣/ ١٤٣، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت، حديث رقم: (٩٧٧).

(٨) المصدر نفسه، حديث رقم: (٩٧٧).

(٩) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/ ٧١، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، حديث رقم: (٥٥٩٢).

وجه الدلالة:

في الأحاديث الثلاثة دليل على نسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة وإباحة الانتباذ فيها، وأن الشارع نهى عن الانتباذ في هذه الأوعية في أول الأمر سدًا لذريعة الوصول إلى الخمر وقربانها؛ إذ كانوا حديثي عهد بشربه، فلما استقر تحريمه عندهم واطمأنت إليه نفوسهم أباح لهم الأوعية كلها غير ألا يشربوا مسكرًا.[(١)]

وقال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعًا للذريعة، فلما قالوا: لا نجد بُدًا من الانتباذ في الأوعية، قال: انتبذوا وكلُّ مسكرٍ حرامٌ»[(٢)].

الترجيح:

وبعد عرض موقف الموافقين والمخالفين مع أدلتهم اتضح لي -والله أعلم- أن رأي المخالفين القائلين بنسخ النهي وإباحة الانتباذ في الأوعية المذكورة هو الراجح؛ لأن حديث بريدة ناسخ نهي الانتباذ، ولا حكم للمنسوخ، ومن ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ.

ولأن النهي عن الانتباذ في الأواني المذكورة كان قطعًا للذريعة، فلما قالوا: لا نجد بُدًا من الانتباذ في الأوعية، قال: انتبذوا وكل مسكر حرام. كما جاء في الحديث الذي رويت في ضمن أدلة المخالفين.

---

(١) زاد المعاد ٣/ ٣٠.

(٢) نيل الأوطار ٨/ ١٨٥.

المسألة الرابعة: النهي عن الخليطين.

الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أ- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الملك بن نافع قال: قلت لابن عمر: إنّي أنبذ الزبيب فيجيء ناس من أصحابنا فيقذفون فيه التمر، فيفسدونه عليّ فكيف ترى؟ قال: لا بأس به» .(1)

بيان حال الرواة:

- أبو بكر: ثقة، حافظ. تقدم ذكره ص ٥٣ .
- علي بن مسهر: هو علي بن مُسهِر القُرشي، أبو الحسن الكوفي، الحافظ، قاضي الموصل، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وعبيد الله بن عمر وأبي إسحاق الشيباني، وعنه أبو بكر وعثمان وابنا أبي شيبة وخالد بن مخلد وآخرون، ثقة، قال أبو زرعة: صدوق، ثقة، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي رحمه الله سنة ١٨٩هـ.(2)
- الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان، اسمه مهران، أبو إسحاق الشيباني الكوفي، روى عن عبد الله بن أبي أوفى وزر بن حبيش وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم، وعنه ابنه إسحاق وأبو إسحاق السبيعي وعلي بن مسهر وأبو عوانة وغيرهم، قال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة. وقال العجلي: كان ثقة، من كبار أصحاب الشعبي، توفي رحمه الله سنة ١٤٢هـ.(3)
- عبدالملك بن نافع الشيباني الكوفي، يقال له: عبد الملك بن القعقاع، روى عن ابن عمر، وعنه إسماعيل بن أبي خالد وأبو إسحاق الشيباني والعوام بن حوشب وغيرهم، مجهول، من الرابعة قال البخاري: عبدالملك بن نافع روى عن ابن عمر في النبيذ لايتابع عليه، وقال ابن حبان: لايحل الاحتجاج به.(4)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٧٥، في نقيع الزبيب ونبيذ العنب، أثر رقم: (٢٣٨٣٧)، المحلى بالآثار ٦/ ٢١٩.

(٢) تهذيب التهذيب ٧/ ٣٢٣ - ٣٢٤، تقريب التهذيب ١/ ٧٠٣.

(٣) تهذيب التهذيب ٤/ ١٧٧ - ١٧٨، تقريب التهذيب ١/ ٣٨٦.

(٤) تهذيب التهذيب ٦/ ٣٧٢، تقريب التهذيب ١/ ٦٢١.

الحكم على السند:

إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الملك بن نافع قال عنه أبو حاتم: بأنه مجهول.[١]

ب- روى الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار، أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان الشيباني، عن ابن زياد أنه أفطر عند عبد الله بن عمر فسقاه شرابًا فكأنه أخذ منه، فلما أصبح غدا إليه، فقال له: ما هذا الشراب؟ ماكدت اهتدى إلى منزلي، فقال ابن عمر: ما زدناك على عجوة وزبيب»[٢].

بيان حال الرواة:

- محمد بن الحسن الشيباني، ثقة.
- أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت التيمي أبو حنيفة الكوفي، أحد الأئمة الأربعة، فقيه مشهور، مات ١٥٠ هـ.[٣]
- سليمان: ابن أبي سليمان، ثقة.
- ابن زياد: هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري، مولى أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، ثقة.[٤]

الحكم على السند:

إسناده صحيح.

ج- عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: «قد نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا، والبسر والرطب جميعًا»[٥].

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق: ثقة حافظ. تقدم ذكره ص ٦٥.
- ابن جريج: ثقة، ثبت. تقدم ذكره ص ١١٣-١١٤.

---

(١) تهذيب التهذيب ٦/ ٣٧٣، المحلى بالآثار ٦/ ٢١٩.

(٢) نصب الراية ٥/ ١٠.

(٣) تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٠١، تقريب ٢/ ٢٤٨.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٥/ ٦٥، طبقات الحفاظ ص ٣٤٣، البداية والنهاية ١١/ ١٩٩.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢١٣، باب الجمع بين النبيذ، أثر رقم: (١٦٩٧٧)، المحلى بالآثار ٦/ ٢١٦.

- موسى بن عقبة: هو موسى بن عقبة بن أبي عياش، ثقة، فقيه، إمام في المغازي. تقدم ذكره ص ٤٣-٥٤.
- نافع: مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه. تقدم ذكره ص ٥٤.

الحكم على السند:

إسناده صحيح.

د- روى الإمام ابن حزم عن طريق سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل -هو ابن إبراهيم بن علية-، حدثنا أيوب -هو السختياني-، عن نافع، عن ابن عمر أنه أمر بزبيب وتمر أن ينبذ له، ثم تركه بعد ذلك. قال نافع: فلا أدري أ لشيء ذكره أم لشيء بلغه»[١].

بيان حال الرواة:

- ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأندلسي، ثقة.
- سعيد بن منصور: هو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان المروزي، نزيل مكة، روى عن مالك وحماد بن زيد وأبي الأحوص وابن عيينة، وعنه مسلم وأبو داود وأبو ثور وغيرهم، ثقة، مُصنِّف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به. توفي رحمه الله ٢٢٧هـ.[٢]
- إسماعيل بن إبراهيم بن علية، ثقة، حافظ. سبق ذكره ص ١٧١.
- أيوب السختياني، ثقة، ثبت، حجة. سبق ذكره ص ١١٣.
- نافع: مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه مشهور. سبق ذكره ص ٥٤.

الحكم على السند:

إسناد الأثر صحيح؛ لأن رواته كلهم ثقات.

فقه الآثار والتوفيق بينها:

دل الأثر الأول على إباحة شرب الخليطين، بينما يدل الأثر الثاني على أن ابن عمر لم ير بأسًا بشراب مخلوط من التمر والزبيب حتى ابن زياد لم يكد

---

(١) المحلى بالآثار ٦/ ٢١٩.

(٢) تهذيب التهذيب ٤/ ٧٩ - ٨٠، تقريب التهذيب ١/ ٢٦٥.

يهتدي إلى منزله، فلو كانت حرامًا ما أقدم على ذلك ابن عمر مع ورعه وفقهه.

وأما الأثر الثالث: فهو صريح في أن ابن عمر أمر بانتباذ التمر والزبيب ثم تركه، وبهذا تبيّن رجوع ابن عمر عن رأيه إباحة شرب الخليطين.

والدليل على رجوعه الأثر الرابع الذي يدل على حرمة شرب الخليطين، إذًا فلاتعارض بين الآثار السابقة.

من وافقه:

في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم شرب الخليطين: وهو رأي ابن عمر كما أسلفت.

وافقه في هذا أنس بن مالك(١) وأبو مسعود الأنصاري(٢)، وجابر بن عبدالله(٣)، وأبو سعيد الخدري(٤)، وطاوس وعطاء.(٥) وبه قال: إسحاق وأبوثور(٦) وأحمد.(٧) وإليه ذهب بعض المالكية، وهو ظاهر مذهب الشافعي(٨)، والظاهرية(٩) إلا أن الظاهرية خصّوا التحريم بخلط الأشياء الخمسة المنصوصة في الحديث دون غيره، وهي: التمر، والزبيب، والرطب، والزهو،

---

(١) أنس بن مالك الكعبي القشيري، أبو أمية، وقيل: أبو أميمة، صحابي نزل بصرة. الإصابة ١/ ٢٧٨، ت: ٢٧٨، التقريب ١/ ١١١.

(٢) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود البدري، صحابي جليل. تقريب ١/ ٦٨٢.

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، صحابي ابن صحابي أحد المكثرين عن النبي ﷺ. مات بالمدينة بعد السبعين. الإصابة ١/ ٥٤٦، ت: (١٠٢٨)، التقريب ١/ ١٥٣.

(٤) هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري، استصغر بأحد، ثم شهد مابعدها، مات بالمدينة. الإصابة ٣/ ٦٥، التقريب ١/ ٣٤٥.

(٥) المحلى بالآثار ٦/ ٢١٦، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٢١ -٢١٣، ومعالم السنن ٤/ ٢٤٩.

(٦) الإشراف ٢/ ٣٦٩.

(٧) المغني ٨/ ٢٢١، كشاف القناع ٦/ ١٢٠.

(٨) معالم السنن للخطابي ٤/ ٢٤٩، فتح الباري ١٠/ ٨٥، نيل الأوطار ٨/ ١٨٧.

(٩) المحلى بالآثار ٦/ ٢١٥، وفتح الباري ١٠/ ٨٥، نيل الأوطار ٨/ ١٨٧.

(١٠) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣/ ١٣٢، كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، حديث رقم: (١٩٨٦). صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/ ٨٢، كتاب الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البُسر والتمر، حديث رقم: (٥٦٠١).

والبسر، إذا خلط مع نوع منها أو نوع من غيرها .

وجه الدلالة:

استدل الموافقون على رأيهم -تحريم الخليطين- بحديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا، ونهى أن ينبذ الرطب والتمر جميعًا»[١٠] . متفق عليه، واللفظ لمسلم .

كما استدل بحديث أبي قتادة الأنصاري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنبذوا الزهو والرطب جميعًا، ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعًا، وانبذوا كل واحد منهما على حدته»[١] . متفق عليه، واللفظ لمسلم .

وجه الدلالة:

اشتمل كل من الحديثين على النهي عن الخليطين، والنهي يقتضي التحريم، فالحديثان صريحان في المدَّعى .

القول الثاني : الكراهة :

قال به الشافعية، والحنابلة، وحكي عن مالك في قول له . ذكر النووي الشافعي أنه قول الجمهور، فقال: ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه، ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرًا، وبهذا قال جماهير العلماء .[٢]

الأدلـــــة:

دليلهم حمل أحاديث النهي عن الخليطين على الكراهة، لا على التحريم، لعلة إسراعه إلى السكر المحرم، كنهيه عن الانتباذ في الأوعية .

قال النووي: «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكرًا

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/ ٨٢، كتاب الأشربة، باب من رأى أنه لا يخلط البُسر التمر، حديث رقم: (٥٦٠٢)، صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣/ ١٣٣، كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين. حديث رقم: (١٩٨٨).

(٢) شرح مسلم للنووي ١٣/ ١٥٤، روضة الطالبين ١٠/ ١٦٨، المغني ٨/ ٢٢١، الاستذكار ٢٤/ ٢٨٩.

ويكون مسكرًا»[١].

القول الثالث :

ذهب الحنفية وسفيان الثوري إلى جواز شرب الخليطين.[٢]

الأدلـة:

استدل الحنفية على رأيهم بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه أبو داود في الأشربة «إن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر، أو تمر فيلقى فيه الزبيب»[٣].

وجـه الـدلالـة:

دل الحديث على جواز شرب الخليطين ولو كان محرمًا لما فعل في بيت النبوة.

كما استدل الحنفية بأثر ابن زياد قال: سقاني ابن عمر شربة ما كدت أهتدي إلى أهلي فغدوت إليه من الغد، فأخبرته بذلك، فقال: ما زدناك على عجوة وزبيب»[٤].

وجـه الـدلالـة:

في الأثر دليل على جواز شرب الخليطين، وإلا لما سقاه ابن عمر مع ورعه وزهده، وكان معروفًا بين الصحابة بالفقه، فلا يظن به إنه كان يسقي غيره ما لا يشربه، أو يشرب ما كان حرامًا.[٥]

---

(١) شرح مسلم للنووي ١٣/ ١٣٢، وفتح الباري ١٠/ ٨٥، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ١٦٩، نيل الأوطار ٨/ ١٨٧.

(٢) المبسوط ٢٤/ ٥، والهداية مع فتح القدير ١٠/ ١١٦ - ١١٧.

(٣) رواه أبو داود في الأشربة، رقم الحديث: (٣٧٠٧)، والبيهقي في الأشربة، باب الخليطين، والمحلى بالآثار ٦/ ٢١٧. والحديث ضعيف كما سيأتي في المناقشة.

(٤) نصب الراية ٥/ ١٠، كتاب الآثار للطحاوي ص ١٤٠.

(٥) المبسوط ٢٤/ ٥، وتكملة فتح القدير ١٠/ ١١٧.

وأما المعقول :

فلأنه لماجاز اتخاذ الشراب من كل واحد منهما بانفراده جاز الجمع بينهما .[١]

المناقشة:

أولاً : ناقش الحنفية أدلة الجمهور بما يلي :

أ - أن هذه الأحاديث وإن اشتملت على النهي إلا أنه محمول على حالة الشدة والضيق ، وأنه كان في الابتداء في وقت كان المسلمون في ضيق وشدة في أمر الطعام كي لا يجمع بين نعمتين وجاره جائع .[٢]

ب- أو أن النهي لأجل أنه سبب في إسراع السكر المحرم .[٣]

ثانيًا : ناقش الجمهور أدلة الحنفية بما يلي :

أ - بالنسبة للحديث المروي عن عائشة رضي اللّه عنها فإنه ضعيف؛ لأن فيه مجهول ، قال ابن حزم بعد روايته : «وهذا لا شيء؛ لأنه عن امرأة لم تسم»[٤] .

وبالنسبة للأثر المروي عن ابن عمر رضي اللّه عنهما ، فإن ابن عمر قد رجع عنه وتركه بعد ذلك كما أسلفت ذكره .

ب- وأما استدلالهم بالقياس فإنه باطل من وجهين :

١- لأنه قياس في مقابلة النص ، والقاعدة تقول : إنه لا قياس مع وجود النص»[٥]

٢- إن القياس غير سليم ؛ لأنه قياس مع الفارق ، ووجه الفرق : أن العلة في حل المفرد هي عدم إفضائه غالبًا إلى السكر ، أما المخلوط فيفضي إلى السكر غالبًا ؛ لأنه الخلط يقوي أحد النوعين على الآخر فيسرع إليه الإسكار ، وعليه فإن هذا القياس لا يتم الاستدلال به .[٦]

---

(١) المبسوط ٢٤/ ٥ .

(٢) المبسوط ٢٤/ ٥ ، وتكملة فتح القدير والعناية ١٠/ ١٠٠ .

(٣) المغني ٨/ ٢٢١ ، فتح الباري ١٠/ ٧١ ، نيل الأوطار ٨/ ١٨٧ .

(٤) المحلى بالآثار ٦/ ٢١٧ .

(٥) فتح الباري ١٠/ ٨٥ ، نيل الأوطار ٨/ ١٨٧ .

(٦) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٢٨٣ .

الترجيح:

ومن خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يظهر لي -والله أعلم- ترجيح قول القائلين بالكراهة لقوة أدلتهم، ولأن مناط التحريم هو السكر باتفاق الأئمة، ففي حالة عدم وجود السكر لا يوجد سبب التحريم، بدليل كل مسكر خمر وكل مسكر حرام. فيكون النهي عن الخليطين من باب النهي عن الانتباذ في بعض الأوعية، ويحمل النهي على ما وصل حد الإسكار، كما قال ابن قدامة رحمه الله:

«ويكره ما كان في مدة يحتمل إفضاؤه إلى السكر ولا يثبت التحريم ما لم يغلى أو تمض عليه ثلاثة أيام»(١).

---

(١) المغني ٨/ ٢٢١.

المسألة الخامسة : النهي عن شرب العصير بعد ثلاثة أيام.

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما:

روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن عبد اللّه بن مرة، عن ابن عمر قال: «اشرب العصير ما لم يأخذه شيطانه، قال: ومتى يأخذه شيطانه؟ قال: بعد ثلاث أو قال: في ثلاث». [١]

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق : ثقة، حافظ. سبقت ترجمته ص ٦٥.
- الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام وحجة. سبقت ترجمته ص ٥٣.
- الأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، روى عن زيد بن وهب وأبي وائل وإبراهيم النخعي وعبد اللّه بن مرة، وعنه الحكم بن عتبة وأبو إسحاق السبيعي وشعبة والسفيانان وغيرهم، ثقة، حافظ، عارف بالقراءات، ولد رحمه اللّه سنة ٦١هـ، ومات ١٤٧هـ. [٢]
- عبد اللّه بن مرة: هو عبد اللّه بن مرة الهمداني الكوفي، روى عن ابن عمر والبراء وأبي الأحوص وغيرهم، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة. توفي رحمه اللّه سنة ١٠٠هـ. [٣]

الحكم على السند:

إسناده صحيح؛ لأن رواته كلهم ثقات.

فقه الأثر:

دل الأثر على النهي عن شرب العصير إذا مضى عليه ثلاثة أيام؛ لأنه صار مظنة في كونه مسكراً فيجب اجتنابه، وذلك حسمًا لمادة قربان المسكر وسداً لذريعة الوصول إليه.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢١٧، باب العصير شربه وبيعه، أثر رقم: (١٦٩٩٠)، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٧٧، في شرب العصير من كره إذا غلى، أثر رقم: (٢٣٨٥٣)، والمحلى بالآثار ٦/ ٢١٤.

(٢) تهذيب التهذيب ٤/ ٢٠١، تقريب التهذيب ١/ ٣٩٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٦/ ٢٤، تقريب التهذيب ١/ ٥٣٣.

من وافقه:

وافق ابن عمر رضي اللّه عنهما عمار بن ياسر رضي اللّه عنهما، وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين والشعبي وقاسم بن محمد.[١] وهو قول الحنابلة إلا أن يغلى قبل ذلك فيحرم.[٢]

الأدلــــــة:

استدل الموافقون على رأيهم بحديث عائشة رضي اللّه عنها، قالت: كنا ننبذ لرسول اللّه ﷺ في سقاء يوكى[٣] أعلاه وله عزلاء[٤] ننبذه غدوة فيشربه عشيًا، وننبذه عشيًا فيشربه غدوة»[٥].

كما استدلوا بحديث ابن عباس الذي رواه مسلم قال: «كان رسول اللّه ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فإن فضل شيء إهراقه»[٦].

وجه الدلالة:

دل الحديثان بطريق المفهوم المخالف على نهي الانتباذ فوق ثلاثة أيام؛ لأنه مظنة ظنًا غالبًا للإسكار، وهذه العلة موجودة أيضًا في العصير فيحرم العصير إذاً بعد ثلاث.

واستدلوا بالمعقول أيضًا، فقالوا: إن الحكم يثبت بغلبة الظن والعصير بعد

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٧٦ - ٧٧، الاستذكار ٢٤/ ٢٧٦، المحلى بالآثار ٦/ ٢١٣.

(٢) المغني ٨/ ٢١٩ - ٢٢٠، كشاف القناع ٦/ ١١٩.

(٣) يُوكى أعلاه: أي: يسد رأسه بالوكاء، وهو الخيط الذي يسد به رأس القربة. تحفة الأحوذي ٥/ ٥٢١، نيل الأوطار ٨/ ١٩١.

(٤) عزلاء: هو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة. تحفة الأحوذي ٥/ ٥٢١، نيل الأوطار ٨/ ١٩١.

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣/ ١٤٩، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد، حديث رقم: (٢٠٠٥)، والترمذي في الأشربة، باب (٧)، باب الانتباذ في السقاء، حديث رقم: (١٨٧١)، وأبو داود في الأشربة، باب في صفة النبيذ، رقم الحديث: (٣٧١١).

(٦) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣/ ١٤٩، كتاب الأشربة، باب في إباحة النبيذ الذي لم يشتد، حديث رقم: (٨٢).

ثلاثة أيام يصير مظنة للتغيير ظنًا غالبًا فتصلح الثلاث ضابطًا له، وأما قبل الثلاث فالظن فيه ضعيف.[١]

من خالفه:

خالف ابن عمر ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وقتادة، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، والحسن، والليث بن سعد، وسفيان الثوري[٢]، وأبوحنيفة وأصحابه إلا أن أبا يوسف قال: إذا غلى فهو خمر،[٣] والظاهرية.[٤]

أما المالكية والشافعية فإنهم لا يعتبرون الغليان في عصير العنب ولا يلتفت إليه، بل يقولون: إن كل من شرب شيئًا من عصير العنب وإن قل إذا كان يسكر منه فإنه يحد.[٥]

الأدلـــــة:

يستدل للمخالفين بحديث عبد اللّه بن بُريدة، عن أبيه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «كنتُ نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيما بدا لكم وإياكم وكل مسكر»[٦].

ويستدل أيضًا بحديث أبي بُردة بن نيار قال: قال رسول اللّه ﷺ: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا»[٧].

وجه الدلالة:

في الحديثين دليل على جواز شرب العصير ما لم يسكر وليس فيه تحديد بالأيام والعصير مثل النبيذ في الحكم فيجوز شربه ما لم يسكر.

---

(١) كشاف القناع ٦/ ١١٩، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص ٢٧٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٧٦، الاستذكار ٢٤/ ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٦٥.

(٤) المحلى بالآثار ٦/ ٢١٣.

(٥) الاستذكار ٢٤/ ٢٧٥.

(٦) رواه النسائي ٨/ ٢٢٧، كتاب الأشربة، باب الإذن في شيء منها، حديث رقم: (٥٦٥٤).

(٧) سنن النسائي ٨/ ٢٣٢، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، حديث رقم: (٥٦٧٧)، وقال النسائي: هذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص. وقال أحمد ابن حنبل كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث. نصب الراية ٥/ ١٩.

ويستدل أيضًا بحديث أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: «نهى رسول اللّه ﷺ وفد عبد القيس حين قدموا عليه عن الدباء وعن النقير وعن المزفت والمزاد والمجبوبة، وقال: انتبذ في سقائك أوكه واشربه حلوا»[١].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بشرب النبيذ حلوا، فإذا بدأ يغلي يحدث في طعمه تغيير عن الحلوة.

ولأن علة تحريمه الشدة المطربة، وإنما ذلك في المسكر خاصة.[٢]

المناقشة:

ناقش الموافقون استدلال المخالفين بأن حديث عبد اللّه بن بريدة وحديث أبي هريرة عام لم يحدد فيه الوقت بينما حديث عائشة وحديث ابن عباس حدد فيه الوقت، فلا يصح الاحتجاج بهما في المسألة.

أما حديث أبي بردة بن نيار فقال النسائي حديث منكر، فلا يحتج به.

الترجيح:

وبعد بيان آراء الموافقين والمخالفين وأدلتهم يبدو لي -واللّه أعلم- أن الراجح هو النهي عن شرب العصير بعد ثلاث أيام لقوة أدلة الموافقين القائلين بالنهي من النص والتعليل، وحسمًا لمادة قربان المسكر وسدًا لذريعة الوصول إليه. أما إذا غلى واشتد قبل ثلاثة أيام فإنه يحرم بالإجماع كما نقل ابن قدامة في المغني.[٣]

---

(١) سنن النسائي ٨/ ٢٢٥، كتاب الأشربة، باب الإذن في الانتباذ التي خصصها بعض الروايات، حديث رقم: (٥٦٤٦)، والمحلى بالآثار ٦, ٢١٣.

(٢) المغني ٨/ ٢٢٠.

(٣) المصدر نفسه.

المسألة السادسة : حكم بيع الخمر وشرائها وأكل ثمنها.

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما:

مالك عن نافع، عن ابن عمر «أن رجالا من أهل العراق قالوا له : إنا نبتاع من تمر النخل والعنب فنعصره خمرًا فنبيعها، فقال عبد اللّه : إنّي أشهد اللّه عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس إني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها، فإنها رجس[١] من عمل الشيطان»[٢].

بيان حال الرواة:

- مالك : هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد اللّه المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة.
- نافع : ثقة، ثبت، فقيه. تقدم ذكره ص ٥٤.

الحكم على السند:

إسناده صحيح.

فقه الأثر :

دل الأثر على أن ابن عمر يرى حرمة بيع الخمر وشرائها وأكل ثمنها وسقيها وعصرها ليتخذها خمرًا؛ لأنها رجس من عمل الشيطان.

من وافقه:

أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر[٣] وشرائها.[٤] وإليه ذهب أصحاب

---

(١) رجس -بكسر الراء وسكون الجيم-: أي: خبث. أوجز المسالك ١٣/ ٣٩٥.

(٢) موطأ مالك مع أوجز المسالك ١٣/ ٣٦٥، كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر. وأخرجه البيهقي في سننه ٨/ ٤٩٨، أثر رقم: (١٧٣٣٣).

(٣) هذا الحكم يشمل كل مسكر عند الأئمة الثلاثة لما حكموا على كل مسكر بالخمر بينما عند الحنفية الحكم خاص بالخمر. ففي الدر المختار صح بيع غير الخمر من الأشربة السبعة، قال ابن عابدين هذا عند الإمام خلافًا لهما في البيع والضمان. والفتاوى على قوله في البيع، وعلى قولهما في الضمان. الفتاوى الهندية ٣/ ١١٦.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ١٥٨، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١/ ٤٠٨.

المذاهب الأربعة من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة.[٤]

وفيما يلي نصوص المذاهب:

جاء في المبسوط «ولا يحل للمسلم بيع الخمر ولا أكل ثمنها؛ لأن اللّه تعالى سمّاها رجسًا فيفضي ذلك بنجاسة العين وفساد المالية.[٥]

وفي بداية المجتهد قال ابن رشد: «النجاسات على ضربين: ضرب اتفق المسلمون على تحريم بيعها، وهي الخمر وإنها نجسة»[٦].

وفي المجموع قال النووي: (فرع) ذكرنا أن بيع الخمر باطل سواء باعها مسلم أو ذمي أو تبايعها ذميان أو وكّل مسلم ذميًا في شرائها له، فكله باطل بلا خلاف عندنا»[٧].

وفي المغني لابن قدامة «ولا يجوز بيع الخمر ولا التوكيل في بيعه ولاشرائه، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز»[٨].

الأدلــــة:

استدلوا على رأيهم بالكتاب والسنة.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: **﴿يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَـٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**[٩].

---

(١) المبسوط ٢٤/ ٢٤، الفتاوى الهندية ٣/ ١١٦.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٢٦، أوجز المسالك ١٣/ ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٣) المجموع ٩/ ٢٢٧، مغني المحتاج ٢/ ٣٤٠.

(٤) المغني ٤/ ١٦٠.

(٥) المبسوط ٢٤/ ٢٤.

(٦) بداية المجتهد ٢/ ١٢٦.

(٧) المجموع ٩/ ٢٢٧، والمهذب مع المجموع ٩/ ٢٢٥، مغني المحتاج ٢/ ٣٤٠.

(٨) المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٠.

(٩) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

وجه الدلالة:

دلت الآية على حرمة بيع الخمر وأكل ثمنها؛ لأن اللّه تعالى سماها رجسًا وهذا يدل على نجاسة العين وفساد المالية والتقوم كما في الميتة والدم ولحم الخنزير، وقد أمر بالاجتناب عنها فاقتضى ذلك أن لا يجوز للمسلم الاقتراب منها على جهة التمول بحال.

أما السنة:

فحديث جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن اللّه ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول اللّه أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول اللّه ﷺ: عند ذلك قاتل اللّه اليهود إن اللّه لما حرّم شحومها جمّلوه[١] ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[٢]. متفق عليه واللفظ لمسلم.

وجه الدلالة:

في الحديث بيان واضح على تحريم بيع الخمر وشرائها وأكل ثمنها.

ويدل عليه حديث ابن عمر الذي رواه أبو داود وابن ماجه «إن النبي ﷺ قال: لعن اللّه الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»[٣].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ لعن الخمر على عشرة أوجه، واللعن هو الطرد عن رحمة اللّه، ولا يكون ذلك إلا على شيء محرم، ولأنها أم الخبائث.

---

(١) جملوه: أي ذابوا يقال أجمل الشحم وجمله أي: أذابه.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/ ٥٣٣، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم: (٢٢٣٦)، صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/ ٦، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة، حديث رقم: ٧١ - (١٥٨١).

(٣) رواه أبو داود في سننه ٤/ ٨١ - ٨٢، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، حديث رقم: (٣٦٧٤). وابن ماجه ٤/ ٧٠، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، حديث رقم: (٣٣٨٠)، والحديث صحيح.

المسألة السابعة: التداوي بالخمر.

الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن عامر قال: قال ابن عمر: «من سقى صبيًا خمرًا جلدنا الذي سقاه».[١]

بيان حال الرواة:

- أبو بكر: ثقة، حافظ. سبق ذكره ص ٥٣.
- ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، أبو عمرو البصري، ثقة، وثّقه أبو حاتم والنسائي، وقال ابن سعد: كان ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات مات بالبصرة، ١٩٤هـ.[٢]
- ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان المُزني الخرار البصري، ثقة، ثبت، فاضل، من أقران أيوب في العلم والفضل والسنة. قال النسائي: ثقة ثبت. مات ١٥٠هـ على الصحيح.[٣]
- عامر: هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي ١٠٤هـ.[٤]

الحكم على السند:

إسناده صحيح.

ب- روى عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر المدني، عن نافع قال: قيل لابن عمر: إن النساء يمتشطن بالخمر، فقال ابن عمر: ألقى الله رؤوسهن الحاصة[٥]»[٦].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٨، أثر رقم: (٢٣٤٨٩).

(٢) تهذيب التهذيب ٩/١٢، تقريب التهذيب ٢/ ٥٠.

(٣) تهذيب التهذيب ٥/٣٠٧، تقريب التهذيب ١/ ٥٢٠.

(٤) تهذيب التهذيب ٥/٥٨، تقريب التهذيب ١/ ٤٦٠.

(٥) الحاصة: هي العلة التي تحص الشعر وتذهبه، الحصُّ إذهاب الشعر عن الرأس بحلق أو مرض. النهاية لابن الأثير ١/٣٩٦.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٩/٢٤٩، أثر رقم: (١٧٠٩٤). وكشف الغمة ٢/ ١٤١.

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق : ثقة، حافظ. سبق ذكره ص ٦٥ .
- عبد اللّه بن عمر المدني : ضعيف، عابد. سبق ذكره ص ١٢٦ .
- نافع : ثقة، ثبت، فقيه. سبق ذكره ص ٥٤ .

الحكم على السند:

إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد اللّه بن عمر المدني، ضعفه النسائي وعلي بن المديني .[١]

فقه الأثرين:

دل الأثران على أن ابن عمر يرى تحريم التداوي بالخمر سواء كان بالشرب أو للاستعمال في الشعر وغيره .

من وافقه:

وافق ابن عمر في هذه المسألة عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه، وأم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها، والحسن وإبراهيم النخعي[٢] . وبه قال الحنفية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥]، وللشافعية فيه أوجه أصحها لا يجوز .[٦]

الأدلـــة:

استدل الموافقون بأحاديث كثيرة، منها :

١- ما أخرجه مسلم في صحيحه أن طارق بن سويد الجُعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال : إنما أصنعها للدواء، فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داءٌ»[٧] .

---

(١) تقريب التهذيب ١/ ٥١٦ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥٠ - ٢٥١، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٧.

(٣) المبسوط ٢٤/ ٢١، فتاوى قاضيخان مع فتاوى الهندية ٣/ ٢٢٥ .

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٤٧، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٦/ ٣٦٩.

(٥) المغني ٨/ ٢١٣، معونة أولي النهى ٨/ ٤٣٨ .

(٦) روضة الطالبين ١٠/ ١٦٩، مغني المحتاج ٥/ ٥١٨، شرح النووي لمسلم ١٣/ ١٣٠ .

(٧) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣/ ١٣٠، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، حديث رقم : (١٩٨٤).

وجه الدلالة:

في الحديث بيان أنه لا يجوز التداوي بالخمر لما في شربها من الاثم، فنقلها ﷺ عن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة، وحولها من باب الطبيعة إلى باب الشريعة، وهذا كقوله عليه السلام: «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»[(١)].

٢- ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث»[(٢)].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث والخمر أم الخبائث، فيجب الاجتناب عنها من كل الوجوه شربًا وتداويًا.

ولأنه محرم لعينه فلم يبح للتداوي كلحم الخنزير.

من خالفه:

ذهب بعض الفقهاء إلى إباحة التداوي بالخمركالشافعية في وجه عندهم.[(٣)]

واحتجوا على رأيهم بحديث أنس بن مالك أن ناسًا من عُرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها[(٤)]، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة وتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحّوا..»[(٥)].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أباح للعرنيين التداوي بأبوال الإبل وهي محرمة، فيباح

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٦/ ١٣٤، كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، حديث رقم: (٢٦٠٨).

(٢) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٦/ ١٦١، كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمُسكر، حديث رقم: (٢٠٤٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ١٦٩، مغني المحتاج ٥/ ٥١٨.

(٤) اجتووها: أي: أصابهم الجوى، وهي داء في الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. النهاية لابن الأثير ١/ ٣١٨.

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/ ١٢٧، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم: (١٦٧١).

التداوي بالخمر أيضًا للتداوي.

كما قاس المجوزون التداوي بالخمر على إباحة المحرمات للمضطر كالميتة والدم وذلك للضرورة.[١]

المناقشة:

رد الجمهور على المجوّزين بأن الرسول ﷺ فرّق بين الأمرين، فنص على أحدهما بالحظر، وهو الخمر، وعلى الآخر بالإباحة، وهو بول الإبل، والجمع بين ما فرقه النص غير جائز.

وأيضًا فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشتغفون بها ويبتغون لذتها، فلما حرمت صعب عليهم تركها والنزوع عنها، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناوليها ليرتدعوا عنها، وليكفوا عن شربها، وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شربًا وتداويًا؛ لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لإنحسام الدواعي، ولما على الطباع من المؤنة في تناولها، ولما في النفوس من استقذارها، والتكره لها، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح، ولا يستقيم.[٢]

وأما قياسهم التداوي بالخمر على إباحة المحرمات للمضطر كالميتة هذا ضعيف من وجوه:

أولا: إن المضطر يحصل مقصوده يقينًا بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمقه وأزالت ضرورته، وأما الخمر فلا يتيقن حصول الشفاء بها.

ثانيًا: إن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث طريقًا لشفائه، فإن الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء والرقية الشرعية، وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية ونحو ذلك.

---

(١) روضة الطالبين ١٠/ ١٦٩، مغني المحتاج ٥/ ٥١٨.

(٢) تحفة الأحوذي ٦/ ١٦٢.

ثالثًا : أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه، وأما التداوي فليس بواجب، فلا يقاس أحدهما على الآخر.[١]

الترجيح:

بعد عرض آراء الموافقين والمخالفين يبدو لي - والله أعلم- أن الراجح هو قول الجمهور الذين قالوا بتحريم التداوي بالخمر، وذلك للأسباب :

١- إن أدلتهم أدلة قوية بينما أدلة المخالفين دليل عام لم يسلم من المناقشة .

٢- إن الاستشفاء بالأدوية الخبيثة دليل على مرض في القلب وذلك في إيمانه، فإنه لو كان من أمة محمد ﷺ لما جعل الله شفاءه فيما حرم عليه .

٣- في تحريم التداوي بالخمر حسم لضعفاء القلوب الذين يجعلونها وسيلة لشربها بحيلة المرض .

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٢٦٧ - ٢٧٠ .

المسألة الثامنة : حكم الخمر إذا تخللت.

الرواية عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما:

أ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن عبد اللّه بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر «إنه كان لا يرى بأسًا أن يأكل مما كان خمرًا فصار خلاً[(١)]»[(٢)] .

بيان حال الرواة:

- أبو بكر : ثقة ، حافظ . سبق ذكره ص ٥٣ .
- وكيع : ثقة ، ثبت . سبق ذكره ص ٥٣ .
- عبد اللّه : هو عبد اللّه بن نافع العدوي المدني ، روى عن أبيه نافع مولى ابن عمر ، وعبد اللّه بن دينار ، وابن المنكدر وغيرهم ، وروى عنه عنبسة بن عبدالرحمن ، وعبد اللّه بن نافع الصائغ وغيرهم ، ضعيف ، من السابعة ، ضعفه ابن معين . توفي ١٥٤ هـ .[(٣)]
- نافع : مولى ابن عمر ، ثقة ثبت . سبق ذكره ص ٥٤ .

الحكم على السند:

إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عبد اللّه بن نافع ، وهو ضعيف ضعّفه ابن معين .[(٤)]

فقه الأثر :

دل الأثر على أن ابن عمر لا يرى بأساً في أكل ما كان خمراً إذا تخلل .

من وافقه:

وقد سبق إليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعليّ وأبو الدرداء[(٥)] وأم

---

(١) تصير الخمر خلاً بظهور قليل من الحموضة فيها عند الصاحبين : (أبي يوسف ، ومحمد) ، وعند أبي حنيفة يعرف التخلل بالتغيير من المرارة إلى الحموضة بحيث لا تبقى فيها مرارة أصلاً . انظر : الفتاوى الهندية ٥/ ٤١٠ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٩٨ ، أثر رقم : (٢٤٠٨٤) ، والمحلى بالآثار ٦/ ٢٢٦ .

(٣) تقريب التهذيب ١/ ٥٤١ ، تهذيب التهذيب ٦/ ٤٩ .

(٤) تهذيب التهذيب ٦/ ٤٩ .

(٥) أبو الدرداء : هو عُوَيمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، أبو الدرداء مشهور بكنيته ، وقيل : اسمه عامر ، وعويمر لقب ، صحابَي جليل أسلم يوم بدر ، وشهد أحدًا وأبلى فيها ، وكان عابدًا ، مات في آخر خلافة عثمان رضي اللّه عنهما . انظر : الإصابة ٤/ ٦٢١ ، تقريب التهذيب ١/ ٧٦١ .

المؤمنين عائشة رضوان الله عليهم أجمعين، والزهري والحسن وسعيد بن جبير[(١)] وابن سيرين.[(٢)]

وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة: الحنفية[(٣)] والمالكية[(٤)] والشافعية[(٥)] والحنابلة.[(٦)]

الأدلـــــة:

استدل الموافقون على رأيهم بالسنة والآثار والإجماع.

أما السنة:

فما روي من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا: ما عندنا إلا خلٌّ فدعا به فجعل يأكل به ويقول: «نعم الأدم[(٧)] الخل نعم الأدم الخل»[(٨)].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الخمر إذا تخللت بنفسها جاز أكلها.

كما استدل بأثر عمر بن الخطاب قال: «لا يخلٌّ من خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذي أفسدها»[(٩)].

---

(١) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، توفي ١٩٥هـ. تقريب التهذيب١/ ٣٤٩، تهذيب التهذيب ٤/ ١٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٩٨، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥٢، الاستذكار ٢٤/ ٣١٤، المحلى بالآثار ٦/ ٢٢٦، الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/ ٣٨٢ - ٣٨٣.

(٣) المبسوط ٢٤/ ٢٢، الفتاوى الهندية ٥/ ٤١٠، الاختيار ٤/ ١٠١.

(٤) أوجز المسالك ١٣/ ٣٥٦، القوانين الفقهية ص ١٩٥، منتقى ٣/ ١٠٤.

(٥) مغني المحتاج ١/ ٨١، شرح المحلى على المنهاج ١/ ٧٢.

(٦) المغني ٨/ ٢٢١-٢٢٢.

(٧) الإدام - بالكسر -، والأدم - بالضم -: ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان، والجمع أدمةٌ وجمع الأُدم أدام. النهاية ١/ ٣١، لسان العرب ١/ ٩٦.

(٨) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٤/ ٧، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، حديث رقم: (٢٠٥٢).

(٩) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥٣، الاستذكار ٢٤/ ٣١٤، كتاب الأموال لأبي عبيد ص ١٠٤.

وبأثر عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن خل الخمر، قالت: «لا بأس به هو إدام»[١].

وجه الدلالة:

إن الأثرين صريحان في أن الخمر إذا تخللت بنفسها جازت الاستفادة منها.

كما استدلوا بالإجماع:

فقد أجمع الفقهاء على أن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت»[٢].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٩٨، المحلى بالآثار ٦/ ٢٢٦.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٣٠.

فرع : تخليل الآدمي للخمر:

هناك خلاف بين الأئمة الأربعة في تخليل الآدمي للخمر. فذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة: مالك في قول له، والشافعي وأحمد رحمهم الله إلى أنه لايحل لمسلم أن يخلّل[١] الخمر، ولا تطهربه الخمر إن كان يوضع فيها شيء.[٢]

الأدلـــة:

استدل الجمهور بحديث رواه مسلم عن عبد الرحمن بن وَعْلَة (رجل من أهل مصر) أنه سأله عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب؟ فقال ابن عباس: إن رجلاً[٣] أهدى لرسول الله ﷺ راويَةَ[٤] خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله قد حرّمها» قال: لا، فسارَّ إنسانًا، فقال له رسول الله ﷺ: بمَ سَارَرتَه؟[٥] فقال: أمرته ببيعها، فقال: إن الذي حرم شُربَها حرّم بيعها، قالَ: ففتح المزَادتين حتى ذهب ما فيها»[٦].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز لأحد تخليل الخمر، ولو جاز تخليلها ما كان رسول الله ﷺ يدع الرجل يفتح المزادتين حتى يذهب ما فيها، لأن فيه إضاعة للمال.

---

(١) يتم تخليل الخمر بإلقاء شيء غريب عنها كالملح أو الخل أو السمك أو الخبز الحار أو البصل أو بإيقاد النار بقربها. انظر: حاشية على الاستذكار ٢٤/ ٣١١.

(٢) القوانين الفقهية ص ١٨٥، منتقى على الموطأ ٣/ ١٥٤، الاستذكار ٢٤/ ٣١٣، مغني المحتاج ١/ ٢٢٦، وشرح المحلى على المنهاج ١/ ٧٢، المغني ٨/ ٢٢١.

(٣) هو: كيسان الثقفي.

(٤) راويَة خمر، أي مزادة خمر، وأصل راوية البعير الذي يحمل الماء. والهاء للمبالغة، ثم أطلقت علَى كل دابة يحمل عليها الماء، ثم على المزادة، وتسمية الظرف الذي يحمل فيه الماء أو الخمر راوية من باب تسمية الشيء باسم ما جاوره أو قاربه. انظر: النهاية ٢/ ٢٧٩، لسان العرب ٥/ ٣٨٠ - ٣٨١، أوجز المسالك ١٣/ ٣٥٧.

(٥) سارَرْتَه: أي: ما قلته خفيةً.

(٦) صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/ ٤، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، حديث رقم: (١٥٧٩)، موطأ مالك مع أوجز المسالك ١٣/ ٣٥٦ - ٣٥٨.

كما استدل بحديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال: لا.»[١].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائز، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به؛ لما يجب من حفظه وتثميره، وقد كان نهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال»[٢]. وفي إراقته إضاعته فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره، ولا ترده إلى المالية بحال.

من خالفه:

ذهب الحنفية، والأوزاعي والثوري، إلى أنه يجوز تخليل الخمر ويحل شربها.[٣]

الأدلة:

استدل الحنفية ومن رأى برأيهم بالحديث الذي رواه الدار قطني في سننه عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحتلبها ففقدها النبي ﷺ فقال: ما فعلت الشاة، قالوا: ماتت، قال: أفلا انتفعتم بإهابها؟ فقلنا: إنها ميتة، فقال عليه السلام: إن دباغها يحله كما يحل خل الخمر»[٤].

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الانتفاع بجلد الميتة بالدباغ، كما يدل على جواز تخليل الخمر وحل شربه، حيث شبه النبي ﷺ دباغة جلد الميتة بخل الخمر.

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣/ ١٣٠، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، حديث رقم: (١٩٨٣)، ورواه أبو داود في كتاب الأشربة، باب ما جاء في تخليل الخمر بإسناده عن أنس ابن مالك أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، قال: اهرقها، قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: لا.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/ ٣٧٥، كتاب الزكاة، باب (١٨) بدون ترجمة.

(٣) المبسوط ٢٤/ ٢٢، ومختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٥٩ - ٣٦٠، والفتاوى الهندية ٥/ ٤١٠، والاختيار ٤/ ١٠١.

(٤) سنن الدار قطني ٤/ ٢٦٦، نصب الراية ٥/ ٢٤. والحكم على السند سيأتي في المناقشة.

كما استدلوا بحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «خير خلكم خل خمركم»[١].

وجه الدلالة:

إن الحديث عام لم يفصل بين تخليل الخمر بنفسها، وتخليل الآدمي لها، فيجوز تخليلها والانتفاع به.

كما استدلوا بالمعقول:

قالوا: إن التخليل يزيل الوصف المفسدة ويجعل في الخمر صفة الصلاح والإصلاح مباح، كجلد الميتة بالدباغ.[٢]

المناقشة:

رد الحنفية على أدلة الجمهور بأنه هذا منسوخ؛ لأنه كان في أول الإسلام فأمروا بإهراقها، كما أمروا بكسر الآنية، وشق الظروف ليمتنعوا عنها.[٣]

أجاب الجمهور على هذه المناقشة بوجوه:

الوجه الأول: إن أمر الله ورسوله لا ينسخ إلا بمثله ولم يرد بعد هذا نص ينسخه.

الوجه الثاني: إن الخلفاء الراشدين بعد موته عليه السلام عملوا بهذا كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لا تأكلوا خل خمر إلا خمر أبدأ الله فسادها[٤] فهذا عمر ينهي عن خل الخمر التي قصد إفسادها، ويأذن فيما بدأ الله بإفسادها. وفي قول عمر حجة على جميع الأقوال.

الوجه الثالث: إن الصحابة كانوا أطوع الناس لله ورسوله ولهذا لما حرم عليهم الخمر أراقوها، فإذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليلها وأمروا بإراقتها، فمن

---

(١) نصب الراية ٥/ ٢٣، والحديث ضعيف؛ لأنه تفرد به المغيرة بن زياد، وقال ابن تيمية: وأما ما يروى «خير خلكم خل خمركم»، فهذا لم يقله النبي ﷺ. فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٤٨٣.

(٢) المبسوط ٢٤/ ٢٣.

(٣) المبسوط ٢٤/ ٢٣، نصب الراية ٥/ ٢٤.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥٣، الاستذكار ٢٤/ ٣٠٤.

بعدهم من القرون أولى منهم بذلك، فإنهم أقل طاعةً للّه ورسوله منهم.[١]

وعلل الإمام السرخسي للجمهور بقوله: «ولأن الخمر عين محرّم الانتفاع بها من كل وجه، والتخليل تصرف فيها على قصد التمول فيكون حرامًا كالبيع والشراء.

ولأن نجاسة العين توجب الاجتناب وفي التخليل اقتراب منه»[٢].

وأجاب الجمهور عن أدلة المجوّزين، فقالوا: بأن حديث أم سلمة حديث ضعيف. قال الدار قطني: تفرد به فرج بن فضالة، وهو ضعيف، يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث لا يتابع عليها، فلا يصح الاحتجاج به.[٣]

كما أجابوا عن حديث «خير خلكم خل خمركم» بأنه تفرد به المغيرة بن زياد وليس بقوي.

قال ابن تيمية: وأما ما يروى "خير خلكم خل خمركم" فهذا الكلام لم يقله النبي ﷺ ومن نقله عنه فقد أخطأ.[٤]

قال الزيلعي: وإن صح فهو محمول على ما إذا تخلّل بنفسه.[٥]

ورد الجمهور على تعليل الحنفية:

بأنه تعليل في مقابلة النص، وقد صح النص بالنهي عن إمساك الخمر لتخليلها فيجب التسليم بموجبه.

إضافة إلى أن العلة ليست كما ذكره الحنفية، بل هي كما ذكرها ابن القيم رحمه اللّه، وهي لئلا تفضى مقاربتها إلى إمساكها لشربها.[٦]

---

(١) المبسوط ٢٤/ ٢٢.

(٢) المبسوط ٢٤/ ٢٣.

(٣) نصب الراية ٥/ ٢٤.

(٤) فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٤٨٣.

(٥) نصب الراية ٥/ ٢٤.

(٦) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٢٧٥.

الترجيح:

ومن خلال آراء الطرفين وأدلتهما ومناقشتهما يظهر لي -والله أعلم- إن الراجح هو قول الجمهور، هو تحريم تخليل الآدمي للخمر، وذلك لعدة أسباب:

١- إن أدلة الجمهور أدلة قوية وصريحة على محل النزاع لا مجال للشك فيه.

٢- وإن أدلة المجوزين أدلة ضعيفة لا تستقيم الاحتجاج بها، ولم تسلم من المناقشة كما سبق.

٣- إن الصحابة أراقوها حين نزلت آية التحريم فلو جاز التخليل لنبّه عليه الصلاة والسلام؛ لما فيه تضييع للأموال. ولكن لم ينبه عليه فدل أن التخليل غير جائز.

المسألة التاسعة : حد الرقيق في الخمر.

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما:

أ – مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر، فقال: بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر، وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد اللّه ابن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر»[١] .

بيان حال الرواة:

- مالك : هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبوعبداللّه المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة.
- ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ثقة، ثبت. سبق ذكره ص ٧٨ .

- الحكم على السند:

رجاله ثقات، ولكن في السند انقطاع؛ لأن الزهري لم يدرك عمر وعثمان رضي اللّه عنهما.[٢]

ب- عبد الرزاق، عن معمر ومالك، عن ابن شهاب، «أن عمر، وعثمان، وعبداللّه بن عمر، جلدوا عبيدهم في الخمر نصف حد الحر»[٣] .

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق : ثقة، حافظ. سبق ذكره ص ٦٥ .
- معمر : ثقة، ثبت، فاضل. سبق ذكره ص ٧٨ .
- مالك: إمام دار الهجرة.
- ابن شهاب : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. سبق ذكره ص ٧٨ .

---

(١) موطأ مالك مع أوجز المسالك ١٣/ ٣٤١، الحد في الخمر، وسنن البيهقي ٨/ ٥٥٧، أثر رقم: (١٧٥٤٨)، مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٨٣، أثر رقم: (١٣٥٥٩)، ونيل الأوطار ٧/ ١٤٤ .

(٢) نيل الأوطار ٧/ ١٤٥، إرواء الغليل ٨/ ٤٨ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٨٣، باب حد العبد يشرب الخمر، أثر رقم: (١٣٥٥٩)، ونيل الأوطار ٧/ ١٤٤ .

- **الحكم على السند:**

إسناده منقطع .

ج - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن مالك بن أنس عن الزهري، قال : بلغني عن عمر وعثمان وابن عمر «أنهم كانوا يضربون العبد في الخمر ثمانين»[١] .

بيان حال الرواة:

- أبو بكر : ثقة، حافظ . سبق ذكره ص ٥٣ .
- يحيى : هو يحيى بن سعيد بن فرّوخ التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة، متقن، حافظ . سبق ذكره ص ٦٩ .
- مالك : هو مالك بن أنس بن مالك .
- ابن شهاب : ثقة، ثبت . سبق ذكره ص ٧٨ .

- **الحكم على السند:**

رجاله ثقات، ولكن في السند انقطاع، كما سبق .

فقه الآثار :

دل الأثران الأولان على أن حد العبد في الخمر عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نصف حد الحر[٢]، بينما يدل الأثر الثالث أن حد الرقيق عند ابن عمر مثل حد الحر، أي : ثمانون .

والظاهر أن الرواية الأولى والثانية أرجح لأنهما رويتا بطرق مختلفة بهذا اللفظ، أما الرواية الثالثة، فإنها لم ترو إلا من طريق واحد، وهو طريق يحيى بن سعيد القطان، ومن أسباب الترجيح لدى علماء الحديث ورد الحديث من طريقين فأكثر، فيرجح على ما ورد من طريق واحد .[٣]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٧ .

(٢) هو أربعون جلدة عند الحنفية والمالكية والحنابلة . انظر : فتح القدير ٥/ ٢٩٨، حاشية الدسوقي ٦/ ٣٦٨، المغني ٨/ ٢١٩ .

وعشرون جلدة عند الشافعية . انظر : مغني المحتاج ٥/ ٥١٩، المجموع ٢٠/ ١١٩ .

(٣) فقه عمر بن الخطاب ١/ ٣١٦.

من وافقه:

روي مثل هذا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي ابن أبي طالب رضوان الله عليهم أجمعين، والزهري.[١]

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الأربعة: من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة.[٥]

الأدلــــة:

استدل الجمهور بالكتاب والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[٦].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن عقوبة الأمة نصف عقوبة الحرة في الزنا والقذف، ويلحق بحد الزنا سائر الحدود، كما يلحق العبد بالأمة لاشتراكهما في العلة، وهي الرق.[٧]

أما المعقول:

فإن الحرية نعمة، وإن الرق مُنَصِّف للنعمة فتنصف به العقوبة أيضًا.[٨]

من خالفه:

خالف ابن عمر في هذه المسألة عبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٨٣.

(٢) مختصر القدوري ص ١٨٩، بدائع الصنائع ٩/ ٢١٥، فتح القدير ٥/ ٢٩٨.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٤٤٤، حاشية الدسوقي ٦/ ٣٦٨، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨/ ٤٣٣.

(٤) المجموع ٢٠/ ١١٩، التنبيه مع شرحه ٢/ ٨٦٩.

(٥) الإقناع لأبي الشجاع ٢/ ٢٢٩، كشاف القناع ٦/ ١١٨.

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٧) نيل الأوطار ٧/ ١٤٦.

(٨) فتح القدير ٥/ ٢٩٨.

والليث والظاهرية، فقالوا: إن حد العبد والحر في الشرب سواء بسواء.[١]

وحد الحر في الخمر عند الظاهرية أربعون جلدة.

الأدلـــة:

استدل المخالفون بحديث معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه»[٢].

وجه الدلالة:

إن الحديث لم يفرق بين الحر والعبد، ولا بين الحرة والأمة فيحد العبيد والإماء كالحر والحرة في حد الخمر.

كما استدلوا بالإجماع:

فقد أجمع الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه على أن حد شرب المسكر هو ثمانون جلدة، وهذا الحكم شامل للأحرار والرقيق.[٣]

قال ابن عبد البر: انعقد عليه إجماع الصحابة، ولا مخالف له، وعليه جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين، والخلاف في ذلك كالشذوذ ومحجوج بقول الجمهور.[٤]

المناقشة:

رد الجمهور على استدلال المخالفين بالحديث، فقالوا: إن الحديث عام بينما القرآن الكريم صرّح بالتنصيف في حد الزنا في الإماء فيلحق به سائر الحدود، وأن

---

(١) المحلى بالآثار ١٢/ ٣٦٧.

(٢) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤/ ٦٠٧، كتاب الحدود، باب ما جاء مَنْ شرب الخمر فاجلدوه، حديث رقم: (١٤٤٤). ورواه أبو داود في الحدود بلفظ «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم». باب إذا تتابع في شرب الخمر، حديث رقم: (٤٤٨٢)، وابن ماجه في الحدود، باب من شرب الخمر مراراً، حديث رقم: (٢٥٧٣)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٧٢، وسكت عنه. قال الزيلعي: قال شيخنا الذهبي في مختصره: هو صحيح. نصب الراية ٣/ ٥٣١، المحلى بالآثار ١٢/ ٣٦٨، نيل الأوطار ٧/ ١٤٦.

(٣) الاختيار ٤/ ٩٧، المنتقى ٣/ ١٤٣.

(٤) المنتقى للباجي ٣/ ١٤٣.

العبيد يلحقون بالإماء لاشتراكهما في العلة ، وهي الرق .[١]

وأمّا الإجماع : فلا دليل لهم فيه ؛ لأن عمر وعثمان رضي اللّه عنهما ممن انعقد بهما الإجماع ، قد روي عنهما تنصيف عقوبة الرقيق كما سبق في الآثار ، فدل أن الإجماع انعقد على عقوبة الأحرار فقط .

الترجيح:

وبعد استعراض أقوال الطرفين وأدلتهم ومناقشتها يظهر لي - واللّه أعلم- أن قول الجمهور القائلين بتنصيف حد العبد في الخمر هو الراجح ؛ لأن الاستدلال بعموم الأدلة إذا وجد مخصص غير مستقيم لاختلاف العلماء في العام المخصوص منه البعض . وأيضًا مرَّ سابقًا أن العبيد بمنزلة الإماء في الحكم .

---

(١) نيل الأوطار ٧/ ١٤٦ .

الفصل السادس

في جريمة الردّة

وفيه مبحثان

المبحث الأول: في تعريف الردة، لغة واصطلاحاً، حكم الردة، والأدلة عليها، وحكمة مشروعية حد الردة.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الردة وما يتعلق بها.

المسألة الأولى: استتابة المرتد.

المسألة الثانية: مدة الإستتابة.

المسألة الثالثة: من تكررت منه الردة هل تقبل توبته؟

المسألة الرابعة: عقوبة المرتد.

المسألة الخامسة: عقوبة المرتدة..

المسألة السادسة: عقوبة الساحر.

المسألة السابعة: عقوبة سب الذمي للنبي ﷺ .

المبحث الأول

في تعريف الردة لغةً واصطلاحًا،وحكمها وأدلة النهي عنها، وحكمة تشريع حد الردة،

معنى الردّة لغةً:

الردة لغة -بكسر الراء-: مصدر قولك: رده يرده ردًا وردّةً، وردت كلمة ردّة في اللغة لعدة معان: منها:

١- الرجوع عن شيء إلى غيره، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ﴾[1].

والردة عن الإسلام، أي: الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه.

٢- عدم القبول: رد عليه الشيء إذا لم يقبله.

٣- التحوّل كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾[2].

٤- الرجوع مرة بعد أخرى، كصوت الصدى.

٥- التقاعس في الذقن، وغير ذلك من المعاني.

والمراد هنا الرجوع عن الإسلام.[3]

تعريف الردة عند الفقهاء:

جاء في بدائع الصنائع: «الردة هي إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان.[4]

وورد في مختصر خليل مع مواهب الجليل: «الردة: كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه»[5].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٣) لسان العرب ٥/ ١٨٤ - ١٨٥، الصحاح للجوهري ١/ ٤٧٠، المفردات للراغب ص ١٩٨، مختار الصحاح ص ٢٣٩، المعجم الوسيط ص ٣٦٢، متن اللغة لأحمد رضا ٢/ ٥٧١.

(٤) بدائع الصنائع ٩/ ٥٢٦، والبحر الرائق لابن نجيم ٤/ ١٤٨، الفتاوى الهندية ٢/ ٢٥٣.

(٥) مختصر خليل مع مواهب الجليل ٨/ ٣٧٠ - ٣٧١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/ ٢٨١.

وورد في المنهاج: هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاءً أو عنادًا أو اعتقادًا»[١].

وجاء في كشاف القناع: «المرتد: هو الذي يكفر بعد إسلامه ولو مميزًا طوعًا ولو هازلاً»[٢].

وبعد ما عرفنا تعريف الردة عند الفقهاء نجد أن أدق التعاريف هو تعريف الشافعية -الذي جاء في كتاب المنهاج وفي قليوبي وعميرة، هو «قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاءً أو عنادًا أو اعتقادًا».

لأنه اشتمل على جميع القيود التي تحدد من هو المرتد، حيث قال:

أولاً : قطع الإسلام، والإنسان لا يكون مرتدًا إلا إذا رجع عن الدين الإسلامي.

ثانياً : شمل الردة بأنواعها من اعتقاد وقول وفعل.

ثالثًا : أفصح عن الاستهزاء والعناد والاعتقاد.

اتفق الفقهاء على شروط صحة الردة، وهي:

١- : العقل:

فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبيّ حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[٣].

ولأن العقل من شروط الأهلية خصوصًا في الاعتقادات.[٤]

٢-: الاختيار أو الطواعية.

فلا تصح ردة المُكرَه اتفاقًا إذا كان قلبه مطمئن بالإيمان، لقوله تعالى: **﴿إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**[٥].

---

(١) المنهاج مع مغني المحتاج ٥/ ٤٢٧، وقليوبي وعميرة ٤/ ١٧٤، وحاشية الباجوري ٢/ ٢٦٣.

(٢) كشاف القناع ٦/ ١٦٧، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى ٨/ ٥٤١.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٣- ٦٤.

(٤) بدائع الصنائع ٩/ ٥٢٦، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٥٣، والمجموع ١٩/ ٢٢١، ومغني المحتاج ٥/ ٤٣٢، والمغني ٨/ ٨٧، وشرح الزركشي ٤/ ٧.

(٥) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

ولقوله عليه السلام: «عُفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(١)].

ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يثبت حكمه.[(٢)]

أما البلوغ فليس بشرط عند أبي حنيفة ومحمد والمالكية والحنابلة. فتصح ردة الصبي المميز، ولكن لا يقبل حتى يبلغ.[(٣)]

وقال أبو يوسف والشافعية: البلوغ شرط. فلا تصح ردة الصبي المميز لعدم تكليفه، فلا اعتداد بقوله ولا اعتقاده.[(٤)]

وسبب الخلاف: هو خلافهم في إسلام الصبي، فعند الشافعية وأبي يوسف وزفر لا يصح إسلامه حتى يبلغ؛ لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: ... وعن الصبي حتى يبلغ»[(٥)].

وقال أبو حنيفة ومحمد والحنابلة يصح إسلامه إذا كان له عشر سنين.[(٦)] لعموم قوله عليه السلام: «من قال: لا إله إلا اللّه دخل الجنة».

حكم الردة والأدلة عليه من الكتاب والسنة والإجماع:

الردة أفحش الكفر، وأغلظه حكمًا ومحبطة للعمل إن اتصلت بالموت، وقد نهى اللّه سبحانه وتعالى عن الردة في كتابه العزيز، فقال جل ثناؤه: **﴿وَمَن يَرْتَدِدْ منكُمْ عَن دينه فَيَمُتْ وَهُوَ كَافرٌ فَأُولَـٰئكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَـٰئِكَ أَصحَـٰبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾**[(٧)].

فجعل المولى سبحانه وتعالى جزاء الردة الموت ويترتب عليه حبوط العمل ودخول النار.[(٨)]

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٣.

(٢) بدائع الصنائع ٩/ ٥٢٩، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٥٣، والمجموع ١٩/ ٢٢١، ومغني المحتاج ٥/ ٤٣٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٧٢، والمغني ٨/ ١٠١.

(٣) بدائع الصنائع ٩/ ٥٢٦، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٩١، المغني ٨/ ٩٥.

(٤) المجموع ١٩/ ٢٢٣، روضة الطالبين ١٠/ ٧١.

(٥) سبق تخريجه ٦٣-٦٤.

(٦) بدائع الصنائع ٩/ ٥٢٩، والمغني ٨/ ١٠١.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٨) فتح القدير الشوكاني ١/ ٢١٨.

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ﴾[١] .

وقال سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَٰرِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ﴾[٢] .

وقال جل شأنه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾[٣] .

دلت هذه النصوص القرآنية على حرمة الردة وفظاعة جزاء فاعلها إذا لم يتب

وقد وردت أحاديث كثيرة تبيّن خطورة الردة وجزاء فاعلها منها ما يلي :-

١- روى الشيخان عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : «لا يحل دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا اللّه وأنّي رسول اللّه إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمُفارق لدينه التارك للجماعة»[٤] .

٢- وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ قال : «من بَدَّل دينه فاقتلوه»[٥] .

وجه الدلالة:

في الحديثين دليل على أن المرتد التارك لدينه عقوبته القتل في الدنيا ، وأما عقوبته في الآخرة ، فإنه في النار مع الكفرة . ومعلوم أن المراد من الدين في الحديثين السابقين هو الدين الإسلامي . كما جاء في حديث معاذ بن جبل «أيُّما رجلٍ ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢١ .

(٢) سورة محمد ، الآية: ٢٥ .

(٣) سورة النساء، الآية: ١٣٧ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١٢/ ٢٤٧ ، في كتاب الديات، باب قول اللّه تعالى: ﴿إنّ النفس بالنفس﴾ ، حديث رقم: (٦٨٧٨)، ومسلم مع شرح النووي ١١/ ١٣٧ ، كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم: (١٧٧٦).

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ١٢/ ٣٣، في كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم: (٦٩٢٣).

الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها»[١].

وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد. وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وابن عباس وغيرهم، ولم ينكر ذلك أحد، فكان إجماعًا.[٢]

حكمة مشرعية حد الردة:

النظام الإسلامي منهج كامل للحياة مترابط بقيمة وأحكامه متماسك بأهله، وهم في كنفه متكاملون متحدون في ظل دستوره العظيم وتشريعاته الحكيمة، كما أنه مبني على العقل والمنطق، وقائم على الدليل والبرهان، ليس في عقيدته وشريعته ما يصادم فطرة الإنسان، أو يقف حائلا دون الوصول إلى كماله المادي والأدبي.

ومن دخل فيه عرف حقيقته، وذاق حلاوته، فإذا تمرد أحد منهم على هذا النظام المتكامل المترابط بعد دخوله فيه وإدراكه له فقد أخل خللا فيه وزعزع عمرانه المترابط، وكان خارجًا على الحق والمنطق، ومتنكرًا للدليل والبرهان، وحائدًا عن العقل السليم والفطرة المستقيمة.

والإنسان حين يصل إلى هذه المستوى يكون قد ارتد إلى أقصى دركات الانحطاط، ومثل هذا الإنسان لا ينبغي المحافظة على حياته، ولا الحرص على بقائه لأن حياته ليست لها غاية كريمة ولا مقصد نبيل، فلا بد أن يتخذ حياله موقف مشرف ومناسب لعمله الإجرامي.[٣]

فجعلت الشريعة الإسلامية عقوبته القتل، وهذه العقوبة أحق وأولى من قتل قاتل نفس، لأن جرم الردة أعظم بكثير من قتل النفس، وكيف يتساوي من قتل نفسًا بمن أفسد عقيدة أمة يقوم عليها النظام الاجتماعي لجماعة المسلمين.

يقول ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين:

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٢٨٤، وقال: سنده حسن.

(٢) المغني ٨/ ٨٦، وموسوعة الإجماع ٢/ ٤٧١.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي ص ١٢٠، لعبد الله سالم الحميد.

«فأما القتل فجعله عقوبة أعظم الجنايات كالجناية على الأنفس، فكانت عقوبته من جنسه، وكالجناية على الدين بالطعن فيه والارتداد عنه، وهذه الجناية أولى بالقتل إذ بقاءه بين أظهر الناس مفسدة لهم، ولا خير يرجى في بقائه ولا مصلحة»(١).

على أن الإسلام لم يعجل في إنزال العقوبة به بل أمهله ليتوب إلى رشده، فإذا ما أصرّ بعد ذلك على سوء قصده كان لا شك جديراً بالقتل، صيانة لأمن جماعة المسلمين وحمايةً للنظام الاجتماعي الذي قام عليه الإسلام.

إذاً أحسنت الشريعة الإسلامية صنعاً في تشريعها هذه العقوبة على الردة؛ لأنها أفضل وأنجح عقوبة لهذه الجريمة الشنيعة، وأقدر العقوبات على ضبط الناس عن ارتكابها وصدِّهم عن ذلك.

إن ترك المسلم دينه الذي ارتضاه له ربه إلى الكفر والضلال لخسارة كبرى قال تعالى: **﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾**(٢).

وقال عز وجل: **﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾**(٣).

وهذه عقوبته في الآخرة.(٤)

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٧٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي ص ١٢٣، فقه السنة ٢/ ٣٨٧.

المبحث الثاني:

في المسائل المروية عن ابن عمر في الردة وما يتعلق بها:

المسألة الأولى: استتابة المرتد.

الرواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عمن سمع ابن عمر يقول: «يستتاب[١] المرتد ثلاثًا فإن تاب ترك وإن أبى قتل»[٢].

بيان حال الرواة:

- أبو بكر: هو ابن أبي شيبة، ثقة، حافظ. سبق ذكره ص ٥٣.
- وكيع: ثقة، حافظ، عابد. سبق ذكره ص ٥٣.
- سفيان: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة، حافظ. سبق ذكره ص٥٣.
- عبد الكريم: هو عبد الكريم بن مالك الجَزَرِيُّ، أبو سعيد الحراني، مولى بني أمية، رأى أنساً، وروى عن عطاء وعكرمة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ونافع وغيرهم، وعنه أيوب السختياني، وابن جريج ومالك ومعمر والسفيانان وغيرهم، ثقة ثبت توفي رحمه الله سنة ١٢٧هـ.

الحكم على السند:

في الإسناد راو مجهول ولكن هذا ما يؤثر في السند؛ لأن ابن حجر يقول: إن عبدالكريم أحاديثه صحيحة مستقيمة إذ يرويها عن قوم ثقات، خاصة الأثر له شاهد.[٣]

---

(١) الاستتابة: هي عرض التوبة على المرتد لكي يعود إلى الإسلام من جديد، ويخلي عما كان يجعله مرتداً.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٥٧، باب في المرتد عن الإسلام ما عليه، أثر رقم: (٢٨٩٧٨)، وسنن البيهقي ٨/ ٣٦٠، كتاب المرتد، باب من قال: يستتاب ثلاث مرات، أثر رقم: (١٦٨٩١).

(٣) قال البيهقي: أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا بحر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن يحيى بن سعيد حدثه أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «من كفر بعد إيمانه طائعًا فإنه يقتل». سنن البيهقي ٨/ ٣٥٥، كتاب المرتد، أثر رقم: (١٦٨٧٤).

فقه الأثر:

في الأثر دليل على أن المرتد يستتاب قبل إنزال العقوبة عليه؛ لأنه ربما عرضت له شبهة كانت هي السبب في ردته فيزول حين يمهلون ويدعون إلى الإسلام، فيعود إلى الإسلام.

من وافقه:

روي مثل هذا عن الخلفاء الراشدين.[١] وبه قال أكثر أهل العلم، منهم عطاء والنخعي والثوري وإسحاق والأوزاعي، وإليه ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة.[٥]

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قال الحنفية: «وإذا ارتد المسلم عن الإسلام -العياذ بالله- عرض عليه الإسلام، فإن كانت له شبهة كشفت عنه . . . ويحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم وإلا قتل»[٦].

وقال المالكية: «واستتيب المرتد، أي: يجب على الإمام أو نائبه استتابته ثلاثة أيام»[٧].

وقال الشافعية: «وتجب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلهما لأنهما كانا محترمين بالإسلام، فربما عرضت لهما شبهة فيسعى في إزالتها؛ لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت»[٨].

وقال الحنابلة: «فمن ارتد مكلفًا مختارًا ولو أنثى دعي إلى الإسلام

---

(١) الإشراف ٢/ ٢٣٨، والمغني ٨/ ٨٧، ونيل الأوطار ٧/ ٩٥، وسبل السلام ٣/ ٤٩٩.

(٢) المبسوط ١٠/ ٩٨.

(٣) حاشية الدسوقي ٦/ ٢٨٦.

(٤) مغني المحتاج ٥/ ٤٣٦.

(٥) كشاف القناع ٦/ ١٧٣.

(٦) الهداية مع فتح القدير ٦/ ٦٤، ومثله في المبسوط ١٠/ ٩٨، وبدائع الصنائع ٩/ ٥٣٠.

(٧) حاشية الدسوقي ٦/ ٢٨٦، ومواهب الجليل وكذلك التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨/ ٣٧٣.

(٨) مغني المحتاج ٥/ ٤٣٦، وشرح التنبيه ٢/ ٨١٤، وكفاية الأخيار ص ٤٩٣.

واستتيب ثلاثة أيام وجوبًا»[١].

الأدلــــــة:

استدلوا بالكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾[٢].

وجه الدلالة:

أشارت الآية إلى الاستتابة والنهي عن الكفر والوعد بالغفران، ولم تفرق بين كافر أصلي أو مرتد فيلزم استتابة المرتد.

ثانيًا: من السنة:

ما روي عنه ﷺ «أنّه أرسل معاذًا إلى اليمن وقال له: أيُّما رجل ارتدَّ عن الإسلام فادعُه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيّما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعُها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها»[٣].

وجه الدلالة:

يدل الحديث دلالة واضحة على الاستتابة فهو نص على الموضوع.

---

(١) المغني ١٠/ ٢٨٥، ومعونة أولي النهى ٨/ ٥٤٩، والإنصاف ١٠/ ٢٨٥، وكشاف القناع ٦/ ١٧٣.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

(٣) فتح الباري ١٢/ ٣٣٧، وقال ابن حجر سنده حسن.

فرع : حكم الاستتابة:

مع اتفاق المذاهب الأربعة على أنه لابد من استتابة المرتد قبل إنزال العقوبة عليه إلا أنهم اختلفوا في هذه الاستتابة هل هي واجبة أم مستحبة على قولين :

القول الأول : الوجوب :

روي هذا عن أبي بكر الصديق وعمر وعلي رضوان الله عليهم أجمعين، وبه قال عطاء والنخعي والثوري والأوزاعي وإسحاق، وإليه ذهب المالكية[(١)] والشافعية في المشهور عندهم[(٢)] والحنابلة.[(٣)]

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والأثر والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾[(٤)] .

وجه الدلالة:

أمرنا الله تعالى بمخاطبة الكفار بالانتهاء عن كفرهم ولم يفرق بين الكافر الأصلي والمرتد، والأمر للوجوب ما لم يكن هناك صارف عنه .

وأما السنة :

فما روى الدار قطني بسنده عن جابر رضي الله عنه إنَّ امرأةً يقال : أم رومانة ارتدّت فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت»[(٥)] .

وجه الدلالة:

يدل الحديث على وجوب الاستتابة قبل قتل المرتدة فهو نص على المدعى .

---

(١) مواهب الجليل ٨/ ٣٧٣.

(٢) تكملة المجموع ١٩/ ٢٢٦ .

(٣) المغني ٨/ ٨٨.

(٤) سورة الأنفال، الآية : ٣٨.

(٥) رواه الدار قطني ٣/ ١١٨، ونصب الراية ٣/ ٦٨٩، وقال الزيلعي : فيه عبد الله بن أذينة جرحه ابن حبان فقال : لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال الدار قطني في المؤتلف والمختلف : إنه متروك .

أما الأثر :

فما روي أنه قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال له عمر : هل كان فيكم من مُغَرِّبة[1]؟ فقال : نعم رجل كفر بعد إسلامه، قال فما فعلتم به؟ قال : قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر : أفلا حبستموه ثلاثًا وأطعمتموه كل يوم رغيفًا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر اللّه، ثم قال عمر : اللّهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني»[2] .

وجه الدلالة:

إن عمر بن الخطاب تبرأ عن قتل المرتد الذي قتل قبل الاستتابة، ولو لم تجب الاستتابة لم يتبرأ عمر بن الخطاب عن فعلهم هذا .[3]

وأما الإجماع : فقول عمر : "هلا حبستموه ثلاثًا" ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، كأنهم فهموا من قوله عليه السلام : «من بدَّل دينه فاقتلوه» أي : إن لم يراجع .[4]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد نقل آثار من الصحابة : «هذه أقوال الصحابة في قضايا متعددة لم ينكرها منكر، فصارت إجماعًا»[5] .

وأما المعقول :

فلأنه يمكن استصلاح المرتد فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه كالثوب النجس .[6]

ولأن الغالب في الردة إنما تكون لشبهة عرضت للمرتد، فإذا كشفت رجع

---

(١) مُغَرِّبة : أي هل من خبر جديد عن موضع بعيد . شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ١٥-١٦، وتكملة المجموع ١٩/ ٢٢٨ .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ١٥ - ١٦، مصنف عبد الرزاق، باب الكفر بعد الإيمان ١٠/ ١٦٤، المحلى بالآثار ١٢/ ١١٣ .

(٣) المجموع ١٩/ ٢٢٦، والمغني ٨/ ٨٨ .

(٤) فتح الباري ١٢/ ٢٨٢، ونيل الأوطار ٧/ ١٩٥ .

(٥) الصارم المسلول ص ٢٨٥ .

(٦) المغني ٨/ ٨٨ .

إلى الإسلام .[1]

القول الثاني :

هو أن الاستتابة ليست واجبة بل مستحبة . وأصحاب هذا القول هم عبيد بن عمير[2] وطاوس والحسن البصري[3] وهو ظاهر مذهب الحنفية[4] والشافعي في قول له .[5] وأحمد في رواية عنه .[6]

أدلتهم:

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول .

أما السنة :

أ - ما روى البخاري بسنده عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « من بدّل دينه فاقتلوه »[7] .

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على عدم استتابة المرتد ؛ لأنه لو كانت واجبة لذكرها فتبقى على الاستحباب .

ب- حديث أبي موسى الأشعري «لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ثم أتبعه معاذ ابن جبل فلما قدم عليه قال : أنزل وألقَى له وسادة ، وإذا رجل عنده مُوَثّق ، قال : ما هذا؟ قال : هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السُوء فتهوّد ، قال : لا أجلِس حتى يقتل قضاء اللّه ورسوله ، فقال : اجلس نعم ، قال :

---

(١) فتح القدير ٦/ ٦٤ ، مواهب الجليل ٨/ ٣٧٣ ، والمجموع ١٩/ ٢٢٦ ، والمغني ٨/ ٨٨ .

(٢) هو : عبيد بن عمير بن قتادة الليثي المكي ، كان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة ، توفي قبل ابن عمر بأيام . سير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٦ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ، باب الكفر بعد الإيمان ، ١٠/ ١٦٤ ، الإشراف ٢/ ٢٣٨ ، نيل الأوطار ٧/ ١٩٥ .

(٤) المبسوط ١٠/ ٩٩ .

(٥) مغني المحتاج ٥/ ٤٣٦ ، وشرح التنبه ٢/ ٨١٤ .

(٦) المغنى ٨/ ٨٧ ، والإنصاف ١٠/ ٢٨٥ .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٩٧ .

لأجلسُ حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل» .[١]

وجه الاستدلال:

إن الحديث صريح في أن معاذًا أمر بقتل المرتد من غير أن يذكر الاستتابة وعدمها، وقال قضاء الله ورسوله فلو كانت الاستتابة واجبة لأمر بها ولكن لم يأمر بها فيبقى مستحبًا.

أما المعقول :

فإن عرض الإسلام هو الدعوة إليه ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة بل مستحبة[٢] .

المناقشة:

أجاب الجمهور عن حديث ابن عباس «من بدّل دينه فاقتلوه» . بأن الأمر بقتله بعد الاستتابة، والدليل عليه إجماع الصحابة الذي سبق ذكره ضمن أدلة الجمهور.

وأما حديث معاذ فقد جاء في رواية أخرى أنه كان قد استتيب قبل قدوم معاذ عشرين يومًا أو قريبًا من ذلك فجاء معاذ فدعاه وأبى فضرب عنقه[٣] .

وأجاب عن المعقول بأن المرتد قد تكون عرضت له شبهة فلابد من إزالتها عنه، وذلك بدعوته إلى الحق وإيضاح ما اشتبه عليه أمره.

الترجيح :

ومن خلال آراء الفقهاء وأدلتهم يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح هو رأي الأول القائل بوجوب الاستتابة وذلك لعدة أسباب:

١- إن الاستتابة ثابتة من فعل النبي ﷺ كما في حديث أم رومان.

٢- أجمع الصحابة على وجوب الاستتابة قبل قتل المرتد، كما سبق.

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/ ٣٣١، كتاب استتابة المرتدين، باب . . . رقم الحديث: (٦٩٢٣)، ونيل الأوطار ٧/ ١٩١.

(٢) المبسوط ١٠/ ٩٩، والهداية مع فتح القدير ٦/ ٦٧.

(٣) المغني ٨/ ٨٨، وفتح الباري ١٢/ ٣٣٧ - ٣٣٨، ونيل الأوطار ٧/ ١٩١.

٣- ولأن في استتابة المرتد تحقيق مصلحة عظيمة هي استصلاح فرد ربما تكون ردته لشبهة فبإزالتها وإيضاح الأمر له أثناء الاستتابة ما يرغبه في العودة إلى الإسلام، وفي عدم الاستتابة والتعجيل بقتله مفاسد منها: تضييع فرصة سانحة لهداية ضال من ضلالته.

المسؤول عن الاستتابة.:

عرفنا فيما سبق الاستتابة وحكمها والقائلين بها، والخلاف في قبول توبتهم نريد أن نعرف من الذي يقوم بهذه المهمة -مهمة الاستتابة- هل كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي له الحق في أن يستتب أم هناك مسؤول عن هذه المهمة، فأقول أجمعت الأمة أن المستتيب هو الإمام أو نائبه.[1]

وسبب ذلك أنه لو سمح بكل إنسان أن يستتيب لأصبحت الأمور فوضى، وأيضًا ثبوت الردة لا يكون إلا أمام شهود أو بإقرار، وهذا لا يتم في كل مكان بل يتم في مكان آمن وهو مقر الحكومة في البلدة أو ما يسمى في عصرنا الحاضر المحكمة الشرعية.

---

(١) البحر الرائق ٥/ ١٣٥، الخرشي ١٥٨.

المسألة الثانية : مدة الاستتابة وعدد مراتها.

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما:

أ- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عمن سمع ابن عمر يقول: «يستتاب المرتد ثلاثًا فإن تاب ترك وإن أبى قتل»[١].

سبق دراسة السند والحكم عليه في مسألة استتابة المرتد.

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عمر يرى أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب ثلاثًا، ولكن من الأثر ما يتضح هل المراد من "ثلاثًا" ثلاث مرات في الحال أو ثلاثة أيام، ولو كان المراد مرات، فما الحد الفاصل بين الاستتابة الأولى والثانية، وبين الثانية والثالثة؟ والذي يظهر لي -واللّه أعلم- أن المراد ثلاثة أيام؛ لأن الردة لا تكون إلا عن شبهة وقد لا يزول ذلك بالاستتابة في الحال، فقدر بثلاثة أيام؛ لأنه مدة مناسبة يمكن فيها الارتياد والنظر، ولهذا قدر به الخيار في البيع.

من وافقه:

روي ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه[٢]، وقال به الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ونقل قولاً عن الشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد وهي المذهب.[٦]

الأدلـــة:

استدل الموافقون على رأيهم بالكتاب والأثر والمعقول.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٥٧، باب في المرتد عن الإسلام ما عليه؟، أثر رقم: (٢٨٩٧٨). وسنن البيهقي ٨/ ٣٦٠، كتاب المرتد، باب من قال: يستتاب ثلاث مرات، أثر رقم: (١٦٨٩١).

(٢) فتح الباري ١٢/ ٢٨٢، والمحلى بالآثار ١٢/ ١١٣، ونيل الأوطار ٧/ ١٩٥.

(٣) المبسوط ١٠/ ٩٩، وبدائع الصنائع ٩/ ٥٣٠، وفتح القدير ٦/ ٦٥.

(٤) حاشية الدسوقي ٦/ ٢٨٦، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٨/ ٣٧٣.

(٥) مغني المحتاج ٥/ ٤٣٦، شرح التنبيه ٢/ ٨١٤، المجموع ١٩/ ٢٣٠، كفاية الأخيار ص ٤٩٣.

(٦) المغني ٨/ ٨٧، كشاف القناع ٦/ ١٧٣.

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿وَيَـٰقَوْمِ هَـٰذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾[١] .

وجه الدلالة:

إن اللّه تعالى أخّر قوم صالح عليه السلام ثلاثة أيام، فدل ذلك على أن القدر الذي يؤجله المرتد ثلاثة أيام .

وأما الأثر :

فاستدلوا بأثر عمر رضي اللّه عنه «هلا حَبَستُموه ثلاثًا، وأطعمتوه كل يوم رغيفًا واستبتبتموه لعله يتوب أو يراجع»[٢] .

وجه الدلالة:

في الأثر دليل على أن عمر رضي اللّه عنه يرى استتابة المرتد ثلاثة أيام حيث أنه أنكر عدم الإمهال له ثلاثة أيام .[٣]

من خالفه:

روي عن معاذ أنه يرى أن المرتد يستتاب في الحال فإن تاب قبل منه، وإن أصرّ قتل، وهذا قول عند الشافعي، وابن المنذر[٤] . وفي المسألة أقوال أخرى .[٥]

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول .

---

(١) سورة هود، الآية: (٦٤ - ٦٥).

(٢) سبق تخريجه ص ٣١٢.

(٣) المغني ٨/ ٨٨.

(٤) الأم ٦/ ٢٢٢، المجموع ١٩/ ٢٣٠، الإشراف ٢/ ٢٣٩ .

(٥) وقالت طائفة يستتاب أبدًا ويحبس إلى أن يتوب أو يموت. روي هذا عن النخعي والثوري. وروي عن علي أنه يستتاب شهرًا، وفي رواية شهرين. وقال الزهري: يدعى ثلاث مرات، فإن أبي ضرب عنقه. المجموع ١٩/ ٢٣٠، والإشراف ٢/ ٢٣٩، والمغني ٨/ ٨٨.

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾[١] .

وجه الاستدلال:

إن اللّه سبحانه وتعالى أمر المسلمين بقتل المشركين حيثما وجدوهم بدون إمهال والمرتد أصبح كافرًا وجب قتله .[٢]

وأما السنة : فأحاديث : منها :

أ - حديث ابن عباس قال : قال رسول اللّه ﷺ : «مَن بدّل دينه فاقتلوه»[٣] .

ب- حديث معاذ أنه أرسل إلى اليمن وقال له : «أيّما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه . وأيّما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها»[٤] .

وجه الدلالة:

في الحديثين لم يذكر عدد مرات الاستتابة ، ولا مدتها بل أمر في الحديث الأول بالقتل في الحال ، وفي الثاني أمر بالاستتابة فقط فكانت في الحال .[٥]

وأما المعقول :

فإن المرتد في زمن عمر بن الخطاب ربما يكون حديث عهد بالإسلام ، فلابد من التأجيل ، أما في عهدنا فلا داعي للتأجيل ، فإما أن يعلن إسلامه من جديد أو يقتل كفرًا .[٦]

المناقشة:

أجاب القائلون بالاستتابة ثلاثة أيام بأن حديث ابن عباس لا يدل على

---

(١) سورة التوبة، الآية : ٥ .

(٢) فتح القدير ٦/ ٦٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٠٥.

(٥) فتح القدير ٦/ ٦٥ .

(٦) المبسوط ١٠/ ٩٩.

الاستتابة أصلاً، بينما تدل أحاديث أخرى على الاستتابة فيكون تفسيراً له.

وأما حديث معاذ فإنه ليس فيه بيان للمدة التي يعرض فيها الإسلام على المرتد، ولهذا لا يمكن حمله على أن ذلك في الحال؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك في الحال أو في ثلاثة أيام، بينما الاحتمال الثاني أقوى لثبوت ذلك من قول عمر رضي الله عنه.

وأما المعقول: فإن المرتد إذا كان متعنتًا ولم يطلب الإمهال فإنه يقتل في الحال وأما إذا لم يكن كذلك ففي غالب الأمر أنه لا يرتد إلا لشبهة طرأت عليه وأقل مدة كافية لإزالة الشبهة وإقناعه بالرجوع هي ثلاثة أيام. كما أن استبقاء الفرد واستصلاحه خير من إهلاكه.[1]

الترجيح:

وبعد ذكر رأي الطرفين وأدلتهم يبدو لي -والله أعلم- إن الراجح هو أن يستتاب المرتد (رجلاً أو امرأة) ثلاثة أيام، وذلك لعدة وجوه:

١- أدلة القائلين بالاستتابة قوية بينما أدلة المخالفين مجملة أو محتملة، وبالاحتمال يبطل الاستدلال.

٢- إن الله سبحانه وتعالى أخر العذاب عن قوم صالح عليه السلام ثلاثة أيام.

٣- ولأن قول عمر رضي الله عنه يؤيد قول الموافقين.

٤- ولأن الردة ربما تكون عن شبهة ولابد له من إمهال لإزالة هذه الشبهة وهذه المدة كافية لإزالة الشبهة.

---

(١) المبسوط ١٠/٩٩، المغني ٨/٨٨.

المسألة الثالثة : من تكررت منه الردة هل تقبل توبته؟.

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما :

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان ، عن عبد الكريم عمن سمع ابن عمر يقول : «يستتاب المرتد ثلاثاً، فإن تاب ترك وإن أبى قتل»[١] .

إذا ارتد شخص ثم تاب وقبلت توبته ، ثم ارتد ثانية وثالثة ورابعة فما حكمه؟ .

ذكر السرخسي في المبسوط[٢] وابن عابدين في حاشيته[٣] أن ابن عمر رضي اللّه عنهما يرى إذا ارتد رابعًا لم تقبل توبته ويقتل به .

من وافقه:

وهذا مروي عن علي رضي اللّه عنه .[٤]

الأدلـــة:

يستدل لهم على ذلك بقوله تعالى : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ**﴾[٥] .

وجه الدلالة:

أفادت الآية أن المرتد في المرة الرابعة لا تقبل توبته فيقتل بكل حال لأنه يتبيّن أنه مستخف ، ومستهزئ وليس بتائب فكان جزاؤه القتل .[٦]

من خالفه:

وللمخالفين قولان :

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٥٧ ، باب في المرتد عن الإسلام ما عليه ، أثر رقم (٢٨٩٧٨)، وسنن البيهقي ٨/ ٣٦٠ ، كتاب المرتد ، باب من قال : يستتاب ثلاث مرات ، أثر

(٢) المبسوط ١٠/ ٩٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٠، وفتح القدير ٦/ ٦٦ .

(٤) المبسوط ١٠/ ٩٩.

(٥) سورة النساء، الآية : ١٣٧ .

(٦) المبسوط ١٠/ ٩٩، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٠، وفتح القدير ٦/ ٦٦ .

القول الأول : هو قبول توبة المرتد في ردته الأولى والثانية والثالثة، ولا يقتل فيها، أما إن ارتد المرة الرابعة فيحبس حتى يرى عليه خشوع التوبة وحال المخلص فحينئذ يخلى سبيله، وبه قال الحنفية[١] والشافعية،[٢] والحنابلة في رواية[٣].

وقال المالكية[٤] يعزر ولا يحبس ولا يقتل.

الأدلـــــة:

استدلوا أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة.

أما الكتاب :

فقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[٥].

وجه الدلالة:

إن الله تعالى أمر الكفار بالنهي عن الكفر ووعدهم على هذا بالغفران، فهذا عام يشمل الكافر الأصلي والمرتد سواء في ردته الأولى أو الرابعة.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[٦].

وجه الدلالة:

دلت الآية على إثبات الإيمان لمن تاب بعد أن ارتد.

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَـٰوةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٧].

وجه الدلالة:

أفادت الآية إن المرتد إذا تاب وأتى بالشهادتين وعمل بالفرائض كالصلاة

---

(١) المبسوط ١٠/ ٩٩، فتح القدير ٦/ ٦٦، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٠.

(٢) المهذب مع المجموع ١٩/ ٢٣١، الحاوي الكبير ١٣/ ٤٤٩، روضة الطالبين ١٠/ ٧٥.

(٣) المغني ٨/ ٨٨، وشرح الزركشي ٤/ ٨.

(٤) مواهب الجليل ٨/ ٣٧٣، الخرشي ٨/ ٦٥.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

(٦) سورة النساء، الآية: ٩٤.

(٧) سورة التوبة، الآية: ٥.

والزكاة فإنه يخلى سبيله ولا يعاقب.[١]

وأما السنة: فمنها:

ما روى الإمام مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال لعمرو بن العاص: «أما علمت إن الإسلام يهدم ما كان قبله».[٢]

وجه الدلالة:

دل الحديث على قبول التوبة من المرتد؛ لأن الإسلام يهدم الذنوب التي ارتكبه قبل الإسلام.

وما رواه مسلم عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا منّي دماءَهُم وأموالهم إلا بحقّها وحسابُهم على اللّه»[٣].

وجه الدلالة:

إن الحديث أفاد قبول توبة المرتد إذا نطق بالشهادتين وقام بأداء الفرائض حيث يؤدى ذلك إلى عصمة دمه وماله.

وأما المعقول: فلأن المرتد مأمور بالإسلام وإن تكرر منه الكفر فوجب أن يقبل منه ما أقر به كقبوله من غيره.[٤]

القول الثاني:

هو قبول توبة المرتد في الأولى، فإن عاد قتل ولم تقبل له توبة. وبه قال الحنابلة في الرواية الثانية.[٥]

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٥٢٦.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ١/١١٧، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما كان قبله. حديث رقم: (١٩٢).

(٣) صحيح مسلم مع النووي ١/١٨٨، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه، حديث رقم: (٣٦).

(٤) الحاوي الكبير ١٣/٤٤٩.

(٥) المغني ٨/٨٨، وشرح الزركشي ٤/٨، وكشاف القناع ٦/١٧٦.

الأدلـــــة:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والأثر.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَـئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ**﴾.[(١)]

وجه الدلالة:

إن الآية نزلت فيمن ارتد ثم تاب ثم عاد إلى الردة، وعودته إلى الردة تقتضي إحداث كفر جديد وصاحبه المزداد لا توبة له فيقتل عند تكرار الردة.

وأما الأثر:

فما روي عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه أنه أتى برجل (هو ابن النواحة) قد ارتد، فقال له: إنه قد أتى بك مرة فزعمت أنّك تبت وأراك قد عُدت فقتله».[(٢)]

وجه الدلالة:

إن ابن مسعود رضي اللّه عنه اعتبر من تكررت منه الردة فاسد العقيدة، مستهتر بالدين، ولهذا رأي عدم قبول توتبه ولزوم قتله.

المناقشة:

أجاب القائلون بقبول توبة المرتد في المرة الرابعة وبعدها عن الآية التي استدل بها الموافقون - هم القائلون بعدم قبول التوبة وقتل المرتد في المرة الرابعة- بأن الآية في حق من ازداد كفرًا لا في حق من آمن وأظهر التوبة والخشوع، فحاله في المرة الرابعة كحاله قبل ذلك، وإذا أسلم يجب قبول ذلك منه لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا**﴾[(٣)].

كما أجابوا عن أدلة القائلين: بعدم قبول التوبة في المرة الثانية: وقالوا: بأن

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٠.

(٢) المغني ٨/ ٨٩، شرح الزركشي ٤/ ٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٤.

الآية التي استدلوا بها تدل على المرتد الذي ثبت على ردته ومات عليه، كما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً﴾ قال مجاهد: أي ثبتوا عليه حتى ماتوا.[١] فالاستدلال بها في غير محل النزاع.

وأما قتل ابن مسعود رضي اللّه عنه ابن النواحة فيحتمل أنه قتله لظهور كذبه في توبته؛ لأنه أظهرها، وتبيّن أنه مازال على ما كان عليه من كفره، ويحتمل أنه قتله لقول النبي ﷺ له حين جاء رسول لمسيلمة: «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتك»[٢]. فقتله تحقيقًا لقول رسول اللّه ﷺ. فقد روي أنه قتله لذلك.[٣]

الترجيح:

ومن خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة يبدو لي -واللّه أعلم- أن الراجح هو رأي القائلين بقبول توبة المرتد في المرة الرابعة وعدم قتله، وذلك لقوة أدلتهم، ولعدم سلامة أدلة المخالفين من المناقشة.

ولأن في قتله يلزم قتل إنسان يريد الهداية من الضلالة.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ١/ ٤١٩.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٩/ ٣٥٦، كتاب الجزية، باب السنة أن لا يقتل الرسل.

(٣) المغني ٨/ ٨٩، وشرح الزركشي ٤/ ٩ - ١٠.

المسألة الرابعة : عقوبة المرتد.

الرواية عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما:

أ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الكريم ، عمن سمع ابن عمر يقول : «يستتاب المرتد ثلاثًا فإن تاب ترك وإن أبى قتل»[(١)] .

بيان حال الرواة:

- أبو بكر : هو ابن أبي شيبة ، ثقة ، حافظ . سبق ذكره ص ٥٣ .
- وكيع : ثقة ، حافظ ، عابد . سبق ذكره ص ٥٣ .
- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، عابد ، إمام حجة . سبق ذكره ص ٥٣
- عبد الكريم : هو عبد الكريم بن مالك الجَزَرِيُّ ، أبو سعيد الحراني ، مولى بني أمية ، قال أحمد : ثقة ثبت . سبق ذكره ص ٣٠٨ .

الحكم على السند:

سبق دراسة السند والحكم عليه ص (٣٠٠) .

ب - قال البيهقي : أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا بحر ، حدثنا عبد اللّه بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث أن يحيى بن سعيد حدثه أن ابن عمر رضي اللّه عنهما كان يقول : من كفر بعد إيمانه طائعًا فإنه يقتل»[(٢)] .

بيان حال الرواة:

- أبو سعيد : هو أحمد بن بكر أبو سعيد البالسي نسبة إلى بالس مدينة مشهورة بين الرقة وحلب ، قال أبو نعيم بن عدي : روى مناكير عن الثقات ، وقال الدارقطني : غيره أثبت منه[(٣)] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٥٧ ، كتاب الحدود ، باب المرتد عن الإسلام ، أثر رقم : (٢٨٩٧٨) . وسنن البيهقي ٨/ ٣٦٠ ، كتاب المرتد ، باب من قال : يستتاب ثلاث مرات ، أثر رقم : (١٦٨٩١) .

(٢) رواه البيهقي في سننه ، كتاب المرتد ، باب قتل من ارتد عن الإسلام ٨/ ٣٥٥ ، رقم الأثر : (١٦٨٧٤) .

(٣) ميزان الاعتدال ١/ ٨٦ ، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٦٤ .

- أبو العباس: هو أبو العباس القلُّوري البصري، اسمه أحمد، وقيل: محمد ابن عمرو بن العباس بن عبدة، ثقة، توفي ٢٥٣هـ.[١]
- بحر: هو بحر بن سابق، أبو عبد الله الخولاني المصري، الإمام المحدث، وثقه ابن أبي حاتم وغيره.[٢]
- عبد الله بن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبوأحمد المصري، الفقيه، ثقة، حافظ، عابد، مات ١٩٧هـ.[٣]
- عمرو بن الحارث: وهو عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، أبو أمية المصري، ثقة، فقيه، حافظ. وثقه أبو زرعة والنسائي والعجلي.[٤]
- يحيى بن سعيد: هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد المدني القاضي، ثقة، ثبت، توفي ١٤٤هـ.[٥]

الحكم على السند:

في الإسناد انقطاع؛ لأن يحيى بن سعيد لم يسمع من الصحابة غير أنس، كما نقله ابن حجر عن ابن المديني.[٦]

فقه الأثرين:

دل الأثران على أن ابن عمر رضي الله عنهما يرى أن عقوبة الردة هي القتل عملاً بقوله عليه السلام: «لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث. - وذكر منها- التارك لدينه المفارق للجماعة»[٧].

من وافقه:

روي مثل هذا عن الخلفاء الراشدين، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى

---

(١) تهذيب التهذيب ١٢/ ٨٣١، وتقريب التهذيب ٢/ ٤٢٧.

(٢) تهذيب التهذيب ١/ ٤٢٠، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٠٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٦/ ٦٦، التقريب ١/ ٥٤٥.

(٤) تهذيب التهذيب ٨/ ١٣-١٤، التقريب ١/ ٧٣١.

(٥) تهذيب التهذيب ١١/ ١٩٣ - ١٩٥، التقريب ٢/ ٣٠٣.

(٦) تهذيب التهذيب ١١/ ١٩٥.

(٧) سبق تخريجه.

الأشعري، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.[١]

وذهب فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى أن عقوبة المرتد القتل إذا كان المرتد ذكرًا بالغًا عاقلاً مختارًا غيرُ مكرَه عليها.

ويتضح ذلك خلال نصوصهم التالية:-

قال الحنفية: إذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل، فإذا طلب ذلك أجّل ثلاثة أيام»[٦].

وقال المالكية: المرتد عن الإسلام ... يجب على الإمام أو على نائبه أن يستتيبه ثلاثة أيام ... وإن لم يتب قتل بغروب الشمس من اليوم الثالث، لافرق بين الحر والعبد والذكر والأنثى»[٧].

وقال الشافعية: فإن لم يتب الرجل والمرأة عن الردة بل أصرّا عليها قتلا وجوبًا»[٨].

وقال الحنابلة: ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغًا عاقلاً دعي إليه ثلاثة أيام وضيّق عليه، فإن رجع وإلا قتل»[٩].

الأدلـــــة:

استدل الفقهاء على قتل المرتد بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٥٦، كتاب الحدود، باب في المرتد عن الإسلام، ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٦٤، ١٦٧، كتاب أهل الكتابين، باب في الكفر بعد إيمانه.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٠/ ٩٨.

(٣) الخرشي ٨/ ٦٥.

(٤) روضة الطالبين ١٠/ ٧٥.

(٥) كشاف القناع ٦/ ١٧٣.

(٦) المبسوط ١٠/ ٩٨، ومثله في بدائع الصنائع ٩/ ٥٣٠، وفتح القدير ٦/ ٦٤.

(٧) الخرشي ٨/ ٦٥، وحاشية الدسوقي ٦/ ٢٨٦، والتلقين ٢/ ٤٩٢، وأسهل المدارك ٢/ ٢٥٧.

(٨) مغني المحتاج ٥/ ٤٣٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٧٥، وكفاية الأخبار ص ٤٩٣.

(٩) مختصر الخرقي مع المغني ٨/ ٨٦، ومعونة أولي النهى ٨/ ٥٤١، وكشاف القناع ٦/ ١٧٣.

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾[(١)] .

وجه الاستدلال:

دلت الآية على أن عقوبة المرتد هي القتل، يقول القرطبي في قوله تعالى : ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ هذا حكم من لا تؤخذ منهم الجزية، وهم المرتدون ومشركي العرب .[(٢)]

وأما السنة : فأحاديث كثيرة، منها :

أ - ما روي في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[(٣)] .

ب- وما رواه البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : «من بدَّل دينه فاقتلوه» .[(٤)]

وجه الدلالة:

دل الحديثان على أن المرتد حدّه القتل .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على قتل المرتد .

قال ابن المنذر : «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به محمد حق، وأتبرأ من كل دين خالف دين الإسلام وهو بالغ صحيح يعقل إنه

---

(١) سورة الفتح، الآية : ١٦ .

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ١٦/ ٢٧٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٠٥، وتفسير الكشاف ٤/ ٥٤٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٠٥ .

مسلم فإن رجع بعد ذلك، فأظهر الكفر كان مرتدًا يجب قتله»[١].

وقال ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، ومالك، وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعًا»[٢].

وأما المعقول:

فقالوا: إن المرتد بمنزلة مشركي العرب أو أغلظ منهم جنايةً، فإنهم قرابة رسول الله ﷺ والقرآن نزل بلغتهم ولم يراعوا حق ذلك حين أشركوا وهذا المرتد كان من أهل دين رسول الله ﷺ وقد عرف محاسن شريعته، ثم لم يراع ذلك حين ارتد، فكما لا يقبل من مشركي العرب إلا السيف أو الإسلام، فكذلك من المرتدين.[٣]

(١) الإشراف ٢/ ٢٦١، وموسوعة الإجماع ٢/ ٤٧١.

(٢) المغني ٨/ ٨٦، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢٨٨.

(٣) المبسوط ١٠/ ٩٨.

المسألة الخامسة: عقوبة المرأة المرتدة.

ذكر البخاري تعليقًا في صحيحه قول ابن عمر بصيغة الجزم فقال: وقال ابن عمر: نقتل المرتدة.[١] قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق، وأما قول ابن عمر فنسبه مغلطائي إلى تخريج ابن أبي شيبة، فبحثت عن قول ابن عمر في مصنف ابن أبي شيبة فلم أجده.

الخلاصة أن ابن عمر يرى قتل المرتدة كما ذكر البخاري.

من وافقه:

روي هذا (قتل المرتدة) عن أبي بكر الصديق. وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول والليث والأوزاعي وإسحاق[٢]. وإليه ذهب المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة.[٥]

الأدلة:

استدلوا بالسنة والأثر والمعقول.

أما السنة: فأحاديث، منها:

أ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدَّلَ دينه فاقتلوه»[٦].

وجه الدلالة:

إن كلمة "مَنْ" في الحديث تعم الرجال والنساء كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/ ٢٣١، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، وعمدة القاري ٢٤/ ٧٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٥٧، ٥٥٨، كتاب الحدود، باب المرتد عن الإسلام، وسنن البيهقي ٨/ ٣٥٣، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام. ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٧٦، باب كفر المرأة بعد إسلامها، والإشراف ٢/ ٢٤٠، والمغني ٨/ ٨٦.

(٣) المعونة ٣/ ١٣٦٢، وأسهل المدارك ٢/ ٢٥٧، والخرشي ٨/ ٦٥.

(٤) الأم ٦/ ٢٣٣، وتكملة المجموع ١٩/ ٢٢٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٧٥.

(٥) المغني ٨/ ٨٦، وكشاف القناع ٦/ ١٧٣، والإنصاف ١٠/ ٢٨٥.

(٦) سبق تخريجه ٣٠٥.

﴿مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[١].

ب- وحديث عائشة رضي اللّه عنها الذي أخرجه الدار قطني أنها قالت: ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تُستتابَ فإن تابت وإلا قُتلت»[٢].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أمر بقتل المرتدة إذا أصرّت ولم تتب، قال الماوردي بعد أن ذكر الحديث: «وهذا نص على قتل المرأة المرتدة»[٣].

ج - حديث جابر رضي اللّه عنه قال: إن امرأة اسمها أم رومان (وقيل: أم مروان) ارتدت فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قُتلت، قال جابر: فعرض عليها الإسلام فأبت أن تسلم فقتلت»[٤].

وجه الدلالة:

إن الحديث صريح في أن المرأة المرتدة يعرض عليها الإسلام، فإن قبلت قبل منها وإلا قتلت. وقد قتلت هذه المرأة كما يروي جابر رضي اللّه عنه.

د- وحديث معاذ الذي رواه الطبراني في معجم الكبير «أن رسول اللّه ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «أيما رَجلٍ ارتدّ عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيّماً امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن عادت فاضرب عنقها»[٥].

وجه الدلالة:

إن الحديث نص في محل النزاع فيجب المصير إليه.

وأما الأثر:

فما روى البيهقي أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فاستتابها

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سنن الدار قطني ٣/ ١١٨، نصب الراية ٣/ ٦٨٩، وقال الزيلعي: فيه محمد بن عبد الملك قال عنه الإمام أحمد: يضع الحديث.

(٣) كتاب المرتد من الحاوي الكبير، ص ٥٢.

(٤) سبق تخريجه ٣١١.

(٥) فتح الباري ١٢/ ٣٣٧، وقال ابن حجر: سنده حسن.

أبوبكر الصديق فلم تتب فقتلها»[١].

وجه الدلالة:

دل الأثر على قتل المرأة المرتدة إذا لم تتب بعد الاستتابة.

وأما المعقول فبعدة وجوه:

١- إن المرأة المرتدة اعتقدت دينًا باطلاً بعد ما اعترفت ببطلانه فتقتل كالرجل.[٢]

٢- القتل جزاء الردة وفي الجزاء الرجال والنساء سواء كما في الحدود.[٣]

٣- إن المرأة إذا كانت ملكة أو تحرِّضُ على القتال تقتل فكذا المرتدة.[٤]

من خالفه:

روي عن علي وابن عباس رضي اللّه عنهم أنهما يريان أن المرتدة لا تقتل، ولكن تحبس حتى تتوب. وبه قال عطاء والحسن.[٥]

وإليه ذهب الثوري والحنفية فقالوا: إن المرتدة لا تقتل ولكن تحبس أبدًا حتى تسلم أو تموت.[٦]

الأدلـــة:

استدل المخالفون على رأيهم بالسنة والآثار والمعقول.

أما السنة:

أ - فمنها ما روى الشيخان عن ابن عمر رضي اللّه عنهما «أن امرأةً وجدت في بعض مغازي رسول اللّه ﷺ مقتولة فنهى رسول اللّه ﷺ عن قتل النساء

---

(١) رواه البيهقي في سننه ٨/ ٣٥٣، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام.

(٢) المبسوط ١٠/ ١٠٩.

(٣) فتح الباري ١٢/ ٣٣٧، والمبسوط ١٠/ ١٠٩.

(٤) المبسوط ١٠/ ١٠٩.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٥٧، كتاب الحدود، باب في المرتد عن الإسلام، وسنن البيهقي ٨/ ٣٥٣، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام، مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٧٧، باب كفر المرأة بعد إسلامها.

(٦) المبسوط ١٠/ ١٠٨، وبدائع الصنائع ٩/ ٥٣٢، والهداية وفتح القدير ٦/ ٦٧.

والصبيان»[١].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء في الحرب فإذا كانت الحربية لا تقتل فكذلك المرتدة.[٢]

ب- ومنها ما رواه الدار قطني عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تُقْتل المرأة إذا ارتدت»[٣].

ج- ومنها ما روى أبو داود في سننه عن رباح بن الربيع بن صيفي قال: كنا مع رسول اللّه ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء، فقال: امرأة قتل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل وعلى مقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: قل لخالد لاتقتلنّ امرأة ولا عسيفًا»[٤].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المرأة لا يجوز قتلها وإن استحقاق القتل بعلة القتال، وإن النساء لا يقتلن لأنهن لا يقاتلن.

أما الآثار:

فقد روى البيهقي بسنده عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه قال: لا يقتل

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٦/ ١٨٣، كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، حديث رقم: (٣٠١٥)، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٢/ ٤٣، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء في الحرب، حديث رقم: (١٧٤٤).

(٢) المبسوط ١٠/ ١٠٩، وفتح القدير ٦/ ٦٧ - ٦٨.

(٣) سنن الدار قطني ٣/ ١١٨، ونصب الراية ٣/ ٦٨٧، وقال الزيلعي: قال الدار قطني عن هذا الحديث: بأنه لا يصح عن النبي ﷺ لأنه فيه عبد اللّه بن عيسى الجزري وهو كذاب يضع الحديث على عفان وغيره.

(٤) سنن أبي داود مع معالم السنن ٢/ ٢٤٣، كتاب الجهاد، باب قتل النساء، حديث رقم: ٧٦٠، ونصب الراية ٣/ ٥٩٥، وقال الزيلعي: رواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه فصار الحديث صحيحًا على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام»[١].

وأخرج الدار قطني عن علي رضي اللّه عنه المرتدة تستتاب ولا تقتل.[٢]

وجه الدلالة:

الأثران صريحان في محل النزاع.

أما المعقول:

فقالوا: إن الحربية تسترق وهذا نوع من الحبس وكذا المرتدة تحبس؛ لأن الحبس مشروع في حق كل من رجع عما أقر به.

وقاسوها على الكافرة التي لا تقاتل فقالوا: إن المرأة محقونة الدم قبل الإسلام فلم يستبح دمها بالردة؛ لأنها كافرة لا تقاتل فلم تقتل كالكافرة الأصلية.[٣]

المناقشة:

ناقش الجمهور حديث ابن عمر «إن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان» بأنه لا إشارة فيه إلى الردة، والمرأة كالرجل في الحدود، والردة من أعظمها فتقتل كما يقتل.[٤]

كما أجاب عن حديث ابن عباس بأنه لا يصح الاحتجاج به؛ لأن فيه عبداللّه بن عيسى الجزري، وهو كذاب يضع الحديث. كما سبق.

وأما حديث رباح بن الربيع بن صيفي فأجاب عنه بأن الاستدلال في غير محله؛ لأن عدم قتل النساء في الحرب لا خلاف فيه، وفي الحديث لا يوجد أدنى إشارة إلى الردة.

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٣٥٣، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام، ومصنف عبد الرزاق ١/ ١٧٧، باب كفر المرأة بعد إسلامها، والآثار لمحمد بن حسن الشيباني ص ٢٨ أثر رقم: ٥٩١.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه ٣/ ٢٠٠، وقال خلاس عن علي: لا يحتج لضعفه.

(٣) المبسوط ١٠/ ١١٠-١١١.

(٤) كتاب المرتد من الحاوي ص ٤٩.

وأما الاستدلال بالآثار: فأجابوا عن أثر ابن عباس بعدة وجوه:

أ- قالوا: راوي هذا الأثر ليس ممن يثبت أهل العلم حديثه، وقد سئل عنه الشافعي رحمه اللّه، فقال: قال غير واحد: هذا خطأ.[١]

ب- وقالوا: أيضًا انفرد أبو حنيفة في روايته عن عاصم فلم يروه غيره.[٢]

ج- الثابت عن ابن عباس قتل المرتدة، قال الشوكاني: وتعقب بأن ابن عباس راوي الخبر قد قال بقتل المرتدة.[٣]

وأما القياس: فقد ناقشه الجمهور، فقالوا: بأنه تنتقض بالشيخ الهرم وأهل الصوامع والأعمى فلا يقتلون بالكفر الأصلي ويقتلون بالردة.[٤]

وتفارق المرتدة الحربية فإن الحربية مال مغنوم وليست المرتدة كذلك.[٥]

الترجيح:

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يبدو لي -واللّه أعلم- أن الراجح هو قول الجمهور القائلين بقتل المرتدة، وذلك للأسباب:

١- صحة حديث الباب «مَن بدّل دينه فاقتلوه». فهو عام لم يخصص بل جاءت أحاديث تعضده وتزيد من قوته وهي أحاديث سبق ذكرها في الأدلة.

٢- عمل أبي بكر الصديق وغيره من الصحابة والتابعين رضي اللّه عنهم أجمعين.

٣- اشتراك المرأة مع الرجل في الحدود فتأخذ حكم الرجل في جريمة الردّة؛ لأنها أعظم الجرائم.

---

(١) الأم للشافعي ٦/ ٢٣٤، وسنن البيهقي ٨/ ٣٥٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) نيل الأوطار ٨/ ٥.

(٤) المغني ٨/ ٨٧.

(٥) الأم ٦/ ٢٣٥، وكتاب المرتد من الحاوي ص ٥٦.

المسألة السادسة: عقوبة الساحر.

وقبل أن نتكلم عن عقوبة الساحر نود أن نعطي فكرة عن السحر فنقول:

السحر لغةً: الأخذة، وكل ما لطف مأخذه، ودقَّ فهو سحر، والجمع أسحار وسحور وسَحَرةٌ وسُحَّار. وقال الأزهري: وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره.(١)

وقال الراغب الأصفهاني: السحر يقال على معان:

الأول: الخداع وتخيلات لا حقيقة لها نحو ما يفعله المُشعوذ بصرف الأبصار عما يفعله لخفة يد، وما يفعله النمَّام بقول مزخرف عائق للأسماع، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ﴾(٢) وقال تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾(٣).

الثاني: استجلاب معاونة الشيطان بضرب من التقرب إليه كقوله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ، تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾(٤).

الثالث: ما يذهب إليه الأغتام (وهو اسم لفعل يزعمون أنه من قوته يغيّر الصور والطبائع فيجعل الإنسان حماراً ولا حقيقة لذلك عند المحصّلين»(٥).

السحر اصطلاحًا:

عرفه ابن العربي بأنه «كلام يعظّم به غير اللّه وينسب إليه المقادير والكائنات»(٦).

حقيقة السحر:

وأما عن حقيقة السحر فقال الإمام المازري: مذهب أهل السنة والجماعة وجمهور علماء الأمة إثبات السحر، وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء

---

(١) لسان العرب ٦/ ١٨٩، تاج العروس ٢/ ٢٥٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١١٦.

(٣) سورة طه، الآية: ٦٦.

(٤) سورة الشعراء، الآية: ٢٢١ - ٢٢٢.

(٥) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٢٣١.

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/ ٢٨٢، وأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٤٩.

خلافًا لمن أنكر ذلك.[١] وقد ذكره اللّه تعالى في كتابه حيث قال: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّٰثَٰتِ فِي الْعُقَدِ﴾[٢].

وجه الدلالة:

لولا أن للسحر حقيقة لما أمر اللّه تعالى بالاستعاذة منه.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾[٣].

تعلم السحر وتعليمه:

من المتفق عليه بين الفقهاء أن تعلم السحر وتعليمه حرام، وقد جعله عليه الصلاة والسلام من الموبقات السبع.[٤]

---

(١) فتح القدير ٦/ ٩١، أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٤٢، وتكملة المجموع ١٩/ ٢٤٠، والمغني ٨/ ١٠٥، ونيل الأوطار ٧/ ١٧٨.

(٢) سورة الفلق، الآية: ٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(٤) فتح القدير ٦/ ٩١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/ ٢٨٢، وتكملة المجموع ١٩/ ٢٤٠، والمغني ٨/ ١٠٥، وكشاف القناع ٦/ ١٨٥.

الرواية عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما:

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد اللّه، عن نافع، عن ابن عمر «إن جارية لحفصة سحرتها ووجدوا سحرها، واعترفت به، فأمر عبدالرحمن بن زيد فقتلها فبلغ ذلك عثمان فأنكره واشتد عليه، فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرتها واعترفت به ووجدوا سحرها، فكأن عثمان إنما أنكر ذلك؛ لأنها قتلت بغير إذنه»(١).

بيان حال الرواة:

- أبو بكر : هو ابن أبي شيبة، ثقة حافظ. سبق ذكره ص ٥٣.
- عبدة بن سليمان: هو عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي يقال: اسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب بن زرارة بن عبد الرحمن بن صرد ابن كلاب. قال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة، حافظ، وقال العجلي: ثقة، رجل صالح، صاحب قرآن يقري. توفي ١٨٧هـ.(٢) تقدم ذكره ص ٦٩.
- عبيد اللّه: هو عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب المدني ثقة، ثبت. سبق ذكره ص ١٤٣.
- نافع: ثقة ثبت فقيه. سبق ذكره ص ٥٤.

الحكم على السند:

إسناده صحيح؛ لأن الرواة كلهم ثقات.

ب- أخبرنا عبد الرزاق عن عبيد اللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك، فأمر بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فأنكر(٣) ذلك عليها عثمان، فقال ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٥٦، باب ما قالوا في الساحر ما يصنع به. أثر رقم: (٢٨٩٧١)، وسنن البيهقي ٨/ ٢٣٤، باب تكفير الساحر، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٠.

(٢) تهذيب التهذيب ٦/ ٣٩٩، التقريب ١/ ٦٢٨.

(٣) إن اعتراض عثمان رضي اللّه عنه لم يكن على استحقاق القتل، بل كان على الافتئات على حق الدولة في إقامة الحدود، كما جاء ذلك صراحةً في الرواية الأولى. موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما ص ٤٢٧.

سحرت واعترفت فسكت عثمان»[١].

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق: حافظ، ثقة. سبق ذكره ص ٦٥.
- عبيد الله بن عمر: ثقة، ثبت، فقيه. سبق ذكره ص ١٤٣.
- نافع: ثقة، ثبت، فقيه. سبق ذكره ص ٥٤.

الحكم على السند:

إسناده صحيح.

فقه الأثرين:

دل الأثران على ابن عمر يرى أن عقوبة الساحرة القتل، وكذلك الساحر إذا اعترف بالسحر.

من وافقه:

روي هذا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وجندب بن عبد الله[٢]، وأم المؤمنين حفصة، وقيس بن سعد[٣]، وعمر بن عبد العزيز.[٤] وبه قال الحنفية[٥] والمالكية[٦] والقول الراجح عند الحنابلة.[٧]

الأدلـــــة:

استدل الموافقون بالكتاب والسنة والآثار.

---

(١) مصنف عبد الرزاق، باب قتل الساحر ١٠/ ١٨٠، وسنن البيهقي، باب تكفير الساحر وقتله ٨/ ٢٣٤، المحلى بالآثار ١٢/ ٤١٠.

(٢) هو: جندب بن كعب بن عبد الله بن جزء الأزدي الغامدي، أبو عبد الله، وربما نسب إلى جده فقيل: جندب بن عبد الله، وهو جندب الخير، وقاتل الساحر. وله صحبة، توفي في خلافة معاوية. الإصابة ١/ ٢٥١، تهذيب ٢/ ١٠٧.

(٣) قيس بن سعد: هو قيس بن سعد الخارقي الكوفي تابعي، ثقة، روى عن عثمان وعلي، وعنه أبو إسحاق السبيعي وأبو هاشم وغيرهم. تهذيب التهذيب ٨/ ٣٤٤.

(٤) مصنف عبد الرزاق، باب قتل الساحر ١٠/ ١٨٠، الإشراف ٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨، والمغني ٨/ ١٠٦.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٠، وفتح القدير ٦/ ٩١.

(٦) أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٤٨، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٨/ ٣٧١.

(٧) المغني ٨/ ١٠٦، وكشاف القناع ٦/ ١٨٥ - ١٨٦.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ الآية.[١]

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى سمى السحر كفرًا بقوله: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ وبقوله: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[٢]. وعقوبة الكفر القتل.

أما السنة:

فما روي عن جندب بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «حد الساحر ضربةٌ بالسيف»[٣].

وجه الدلالة:

إن الحديث صريح في محل النزاع.

وأما الآثار:

فمنها ما روي عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة -هو عم أحنف بن قيس- كنتُ كاتبًا لجزى بن معاوية، فأتى كتاب عمر رضي الله عنه أن اقتلوا كلَّ ساحر وساحرة، قال: فقتلنا ثلاثَ سواحرَ»[٤].

وعن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب أخذ ساحرًا فدفنه إلى صدره ثم

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٠، فتح القدير ٦/ ٩١.

(٣) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤/ ٦٣٢، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، حديث رقم: (١٤٦٠)، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه، والصحيح موقوف على جندب. ورواه البيهقي في سننه، باب تكفير الساحر وقتله ٨/ ٢٣٤، ومصنف عبد الرزاق، باب قتل الساحر ١٠/ ١٨٤، والمحلى بالآثار ١٢/ ٤١٢.

(٤) مصنف عبد الرزاق، باب قتل الساحر ١٠/ ١٧٩.

تركه حتى مات»[1].

وجـه الـدلالـة:

تدل هذه الآثار على أن عمر رضي اللّه عنه يرى أن عقوبة الساحر القتل.

أما الإجماع:

فقد اشتهر الخبر الذي روي عن عمر فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعًا.[2]

مـن خـالـفـه:

ذهب الشافعية وابن المنذر ورواية عن أحمد والظاهرية إلى أنه لا يقتل الساحر بمجرد السحر.[3]

الأدلـــة:

استدل المخالفون القائلون بعدم قتل الساحر بالكتاب والسنة.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾[4]

وقال تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُم - إلى قوله تعالى-: فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾.[5]

وقال تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ**﴾.[6]

وجـه الـدلالـة:

دلت الآية الأولى على أن قتل النفس المؤمنة حرام إلا إذا ارتكبت ما يوجب قتلها، وتدل الآية الثانية على أن اللّه أمرنا بقتال المشركين، فإذا أقاموا الصلاة

---

(١) مصنف عبد الرزاق، باب قتل الساحر ١٠/ ١٧٩، والمحلى بالآثار ١٢// ٤١٤، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٠.

(٢) المغني ٨/ ١٠٧.

(٣) تكملة المجموع ١٩/ ٢٤٦، والمغني ٨/ ١٠٦، والمحلى بالآثار ١٢/ ٤١٠.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

وآتوا الزكاة عندها لا يجوز قتالهم. وكذلك الآية الثالثة تدل على أنه لا يجوز قتل النفس إلا بالشروط التي ستذكر في الحديث الآتي:

وأما السنة:

فما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحلّ دمُ امرئ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، ونفس بنفس».(١)

وجه الدلالة:

إن الساحر لم يذكر بين هؤلاء فلا يقتل.

وما روى البخاري عن عائشة أم المؤمنين قالت: سُحر رسول اللّه ﷺ حتى إنه ليخيلُ إليه أنه فعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي دعا اللّهَ ودعا، ثم قال: أشعرت يا عائشةُ إن اللّه قد أفتاني فيما استفتيته، قلت: وما ذاك يا رسول اللّه؟ قال: جَاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، ثم قال أحدهما: لصاحبه ما وجع الرجل؟ قال: مَطْبوب(٢) وقال: ومن طبّه؟ قال: لُبيد بن الأعصم اليهوديّ من بني زريق، قال: فيماذا؟ قال: في مُشط ومشاطة(٣) وجُفّ(٤) طلعةٍ ذكر، قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان(٥)»(٦).

وجه الدلالة:

إن اللّه سبحانه وتعالى عرف رسوله ﷺ من سحره فلم يقتله.

المناقشة:

أجاب الموافقون عن أدلة المخالفين بأن هذه الأدلة عامة لم تذكر السحر، بينماهناك عقوبات تعزيرية تصل إلى حد القتل، ولم نجد لها نص صريح، وكذلك إجماع الصحابة في عهد عمر على قتل الساحر، كما سبق ضمن أدلة الموافقين،

---

(١) سبق تخريجه ٣٠٥.

(٢) قال النووي: كنوا بالطب عن السحر، كما كنوا بالسليم عن اللديغ.

(٣) مشاطة: هي الشعر الذي يسقط من الرأس عند تسريحه بالمشط.

(٤) وعاء طلع النخل.

(٥) بئر ذي أروان: هي بئر بالمدينة في بستان بني زريق. نيل الأوطار ٧/ ١٧٩.

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/ ٢٨٩، كتاب الطب، باب السحر، حديث رقم: (٥٧٦٦).

فلا يتصور أن يغيب الحديث عن عمر بن الخطاب وغيرهم من الصحابة بل هذا الحديث في هذه الأصناف الثلاثة فقط، فلا يستدل به على عدم قتل الساحر.

أجابوا عن حديث عائشة بأن النبي ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعصم؛ لأنه ﷺ كان لا ينتقم لنفسه، أو لأنه خشى إذا قتله أن تثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار وهو من نمط ما راعاه ﷺ من ترك قتل المنافقين سواء كان لبيد يهوديًا أو منافقًا على الاختلاف فيه.[١]

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يبدو لي - والله أعلم- أن الراجح هو الرأي الأول - قتل الساحر-؛ للأدلة التي وردت وهي نصوص في عقوبة الساحر، وللإجماع حيث لم ينكر عليه أحد؛ ولأن أدلة المخالفين القائلين بعدم قتل الساحر - أدلة عامة لا تدل على محل النزاع.

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٢٩٠.

المسألة السابعة: عقوبة سب الذمي للنبي عليه الصلاة والسلام.

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما:

أ- روى الإمام أبو يوسف عن حفص بن عبد اللّه عن ابن عمر «أن رجلاً قال له: سمعت راهبًا سبّ[1] النبي ﷺ فقال له: لو سمعته لقتلته إنا لم نعطهم العهود على هذا»[2].

بيان حال الرواة:

- أبو يوسف: هو الإمام المجتهد المحدث قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة.

- حفص بن عبد اللّه: هو حفص بن عبد اللّه بن راشد السلمي الفقيه قاضي نيسابور، صدوق، قال النسائي: ليس به بأس.[3]

الحكم على السند:

إسناده ضعيف، قال ابن الهمام: وحديث ابن عمر إسناده ضعيف.[4]

ب- وروى الإمام أحمد عن هشيم، حدثنا حصين، عمن حدثه عن ابن عمر قال مرّ به راهب فقيل له: هذا يسبّ النبي ﷺ فقال ابن عمر لو سمعته لقتلته

---

(١) هنا نذكر بعض عبارات تعد سباً في حق النبي ﷺ: قال الإمام أحمد: كل من شتم النبي ﷺ أو تنقصّه مسلمًا كان أو كافرًا، فعليه القتل، وأرى أن تقتل، ولا يستتاب. انظر: الصارم المسلول لابن تيمية ص ٥٢٥.

وقال القاضي عياض: جميع من سب النبي ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصًا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله، أو عرض به شبهة بشيء على طريق السب له والازدراء عليه أو البغض منه، والعيب له فهو ساب له، والحكم فيه حكم الساب يقتل. وكذلك من لعنه أو تمنى مضرّة له أو دعا عليه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عيّبه في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهُجر ومنكر من القول وزور، أو عيّره بشيء مما يجري البلاء والمحنة عليه أو غمضه ببعض العوارض البشرية الجائزة، والمعهود لديه. وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن أصحابه. انظر: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى لقاضي عياض ٢/ ٢١٤.

(٢) فتح القدير ٦/ ٥٨.

(٣) تقريب التهذيب ١/ ٢٢٦.

(٤) فتح القدير ٦/ ٥٩.

إنا لن نعطيهم الذمة على أن يسبّ نبينا ﷺ» . [١]

بيان حال الرواة:

- أحمد : هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، أحد الأئمة الأربعة المتبوعين .

- هشيم : هو هشيم بن يسر بن أبي حازم السلمي .

- حصين : وهو حصين بن جندب بن عمرو الجنبي الكوفي ، كان ممن غزا القسطنطينية مع يزيد بن معاوية سنة خمسين ، وثقه غير واحد ، توفي ٨٩هـ . [٢]

الحكم على السند:

إسناده ضعيف ؛ لأن فيه راو مجهول .

فقه الأثرين:

في الأثرين دليل على أن ابن عمر رضي الله عنهما يرى قتل الذمي الذي يسب النبي ﷺ .

من وافقه:

روي هذا عن أمير المؤمنين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وعمر بن عبدالعزيز رضوان الله عليهم أجمعين . [٣] وبه قال الليث وإسحاق . [٤] وإليه ذهب المالكية فقال : يقتل شاتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى إلا أن يسلم . [٥] والشافعية ، فقالوا : ينتقض عهد الذمي إذا ذكر رسول الله ﷺ بسوء مما لايعتقد ، ولايتدين به فيكون دمه هدرسواء شرط عليه الكف عنه أم لا . [٦]

---

(١) الصارم المسلول ص ٢٠٣ ، ورواه ابن حجر العسقلاني في كتابه المطالب العالية ص ١٧٥ ، أثر رقم : (١٩٨٦) ، وقال : رواه مسند مسدد والحارث في مسنده بسند رواته ثقات .

(٢) تهذيب التهذيب ٢/ ٣٧٩ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٦٢ .

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٢٨٨ .

(٤) الإشراف ٢/ ٢٤٤ - ٢٤٥ ، وفتح الباري ١٢/ ٢٩٤ ، ونيل الأوطار ٧/ ١٩٠ .

(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٢٩٤ - ٢٩٥ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٨/ ٣٨٢ .

(٦) روضة الطالبين ١٠/ ٣٣٠ ، ومغني المحتاج ٦/ ٨٣ - ٨٤ .

والحنابلة، فقالوا: يقتل الذمي إذا سب النبي عليه الصلاة والسلام، وإن أسلم على المذهب.[١]

الأدلـــة:

استدل الجمهور علي وجوب قتل الذمي الذي يسب النبي ﷺ بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فآيات كثيرة تدل على هذا، منها:

أ- قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**﴾[٢]

وجه الدلالة:

دلت الآية على قتل من أذى اللّه ورسوله والعهد لا يعصم من ذلك لأنا لم نعاهدهم على أن يؤذوا اللّه ورسوله، ويوضح ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام: «من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى اللّه ورسوله»[٣].

ب- وقوله سبحانه: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[٤]

وجه الدلالة:

أمرنا اللّه تعالى بقتال أهل الكتاب إلى أن يعطوا الجزية وهم صاغرون، إذا الصغار حالاً لهم في جميع المدة، ومن المعلوم أن من أظهر سب نبينًا في وجوهنا وعلى رؤوس الملأ منا، وطعن في ديننا في مجامعنا فليس بصاغر؛ لأن الصاغر الذليل الحقير، وهذا فعل متعزز مراغم بل هذا غاية ما يكون من الإذلال لنا والإهانة.

ج- وقال تعالى: ﴿**وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ**﴾[٥].

---

(١) شرح الزركشي ٤/ ٢٢٦ - ٢٢٧، والإنصاف ٤/ ٢٤١، وكشاف القناع ٣/ ١٣٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٧.

(٣) سيأتي تخريجه ضمن الأدلة من الحديث.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٢.

وقال تعالى: ﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[١].

وجه الدلالة:

إن الآيتين تحضان على قتال من نكث اليمين وهمّ بإخراج الرسول وبدأ ينقض العهد، ومعلوم أن من سب النبي عليه الصلاة والسلام فقد فعل ما هو أعظم من الهمّ بإخراج الرسول.

أما السنة: فأحاديث منها:

أ- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف[٢] فإنه قد أذى الله ورسوله»[٣] فانتدب له جماعةٌ بإذن النبي ﷺ فقتلوه.

وجه الدلالة:

إن كعب بن الأشرف كان معاهدًا النبي عليه الصلاة والسلام، ثم إن النبي ﷺ جعله ناقضًا للعهد بهجائه وأذاه بلسانه، والدليل عليه قول النبي ﷺ: «من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله»، ومعلوم أن سب الله ورسوله أذى الله ورسوله، وهذا علة لندب المسلمين إلى قتل من يفعل ذلك من المعاهدين.

ب- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كان له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فنهاها فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه فأخذ المعول[٣] فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فأهدر النبي

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٣.

(٢) كعب بن أشرف يهودي عربي من بني نبهان، وهم بطن من طيء، كان كعب يهجو المسلمين ويتشبب بنسائهم حتى آذاهم. فتح الباري ٧/ ٤٢٨.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٧/ ٤٢٧، كتاب المغازي، باب في قتل كعب بن أشرف، حديث رقم: (٤٠٣٧)، صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢/ ١٣٦، كتاب الجهاد، باب في قتل كعب بن الأشرف، حديث رقم: (١٨٠١).

(٤) المعول: قال الخطابي: المعول شبه الشمل، ونصله دقيق ماض، (والمشمل السيف القصير)، واشتقاق المعول من عَالَه الشيء واعتاله إذا أخذه من حيث لم يدر. انظر: معالم السنن للخطابي ٣/ ٢٥٥.

ﷺ دمها.[١] وفي رواية أخرى جاء «إن المرأة كانت يهودية».

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن سب النبي عليه الصلاة والسلام موجب للقتل حيث إن النبي ﷺ أهدر دمها عقب إخباره عليه السلام بأنها قتلت لأجل السب.

ج- حديث أبي برزة قال: كنتُ عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فتغيظ على رجل فاشتد عليه، فقلت: إئذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه، قال: فاذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إليّ فقال: ما الذي قلتَ آنفًا؟ قلت: ائذن لي أضرب عنقه، قال: أكنت فاعلاً لو أمرتك؟ قلتُ: نعم، قال: لا. والله ما كانت لبشر بعد رسول الله ﷺ»[٢].

وجه الدلالة:

إن قول أبي بكر الصديق: "ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ" يدل أنه كان للنبي عليه الصلاة والسلام أن يقتل من سبّه وأغلظ له. وهذا باق في حقه عليه السلام بعد موته، فكل من شتمه أو أغلظ في حقه كان واجب القتل؛ لأن حرمته بعد موته أكمل، والتساهل في عرضه بعد موته غير ممكن.[٣]

وأما إجماع الصحابة:

فقد نقل عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب قضايا متعددة في قتل الذمي الذي يسب، وهذه القضايا ينتشر مثلها ويستفيض ولم ينكرها أحد من الصحابة فصارت إجماعًا.

ومن هذه القضايا قول أبي بكرالصديق رضي الله عنه فيماكتب به إلى المهاجر

---

(١) سنن أبي داود مع معالم السنن ٣/ ٢٥٥، كتاب الحدود، باب من سب النبي ﷺ، حديث رقم: (١١٣٢)، وسكت عنه أبو داود. وسنن النسائي مع شرح السيوطي ٧/ ٧٥، كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي، حديث رقم: (٤٠٧٠).

(٢) سنن أبي داود مع معالم السنن ٣/ ٢٥٥، كتاب الحدود، باب من سب النبي عليه السلام، حديث رقم: (١١٣٣)، سنن النسائي مع شرح السيوطي ٧/ ٧٦، كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي، حديث رقم: (٤٠٧٢).

(٣) الصارم المسلول، ص ٩٤.

في المرأة التي سبت النبي عليه السلام: «لولا ماقد سبقتني فيها لأمرتك بقتلها؛ لأن حد الأنبياء لا يشبه الحدود، فتبيّن أن الواجب كان قتلها لولا فوات ذلك.

وقول عمر بمحضر من المهاجرين والأنصار يقول لمن عاهده: إنَّا لم نعطك العهد على أن تدخل علينا في ديننا، وحلف لئن عاد ليضربن عنقه، فعلم بذلك إجماع الصحابة على أن أهل العهد ليس لهم أن يظهروا الاعتراض علينا في ديننا، وإن ذلك منهم مبيح لدمائهم، وإن من أعظم الاعتراضات سبّ نبينا عليه السلام، وهذا ظاهر لا خفاء به.(١)

وأما المعقول: فمن وجوه:

الأول: إن العقد مع أهل الذمة على أن تكون الدار لنا تجري فيها أحكام الإسلام، وعلى أنهم أهل صغار وذلة على هذا عوهدوا وصولحوا فإظهار شتم الرسول عليه السلام والطعن في الدين ينافي كونهم أهل صغار وذلة، فلا يكون عهدهم باق، ويباح دمهم.

الثاني: إن اللّه فرض علينا تعزيز رسوله وتوقيره، فلا يجوز أن نصالح أهل الذمة أن يسمعونا شتم نبينا ويظهروا بذلك، بل الواجب علينا أن نكفهم عن ذلك ونزجرهم عنه بكل طريق، فإذا فعلوا ذلك فقد نقضوا الشرط الذي بيننا وبينهم، وبالتالي يكون مباح الدم.

الثالث: إن نصر رسول اللّه ﷺ فرض علينا؛ لأنه من التعزيز المفروض ومن أعظم النصر حماية عرضه ممن يؤذيه.(٢)

من خالفه:

ذهب الثوري والحنفية إلى أن الذمي لو سب النبي ﷺ لم يقتل ولكنه يعزر(٣). (٤)

---

(١) نفس المصدر. ص ٢٠٢.

(٢) الصارم المسلول ص ٢٠٩، ٢١٠.

(٣) إن من أصول الحنفية إن مالا قتل فيه عندهم مثل: القتل بالمثقل، والجماع في غير القبل إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، وعلى هذه الأصول أفتى أكثر الحنفية (مثل: ابن الهمام وابن عابدين وغيرهم) بقتل من أكثر من سب النبي عليه السلام، وأعلن من أهل الذمة. انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٧، فتح القدير ٦/ ٥٨ - ٥٩.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٥٠٤، فتح القدير ٦/ ٥٨-٥٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٦- ٣٤٧.

الأدلـة:

استدل الحنفية على رأيهم بالكتاب والسنة:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿**مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ**﴾[١].

وجـه الـدلالـة:

إن اليهود قد سبوا النبي ﷺ بهذا الكلام ولوّوا ألسنتهم به واستهزؤوا به وطعنوا في الدين ومع ذلك لم يقتلهم النبي عليه السلام.

قال قتادة وغيره: كانت اليهود تقول للنبي عليه السلام: راعنا نسمعك، يستهزؤون بذلك، وكانت هذه الكلمة قبيحة المعنى في لسان اليهود.[٢]

كما استدل بقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾[٣].

وجـه الـدلالـة:

أخبر اللّه سبحانه وتعالى أنهم يحيّون الرسول تحية منكرة، وأخبر أن عذاب الآخرة يكفيهم عليها فعلم أن تعذيبهم في الدنيا ليس بواجب.

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها:

أ- حديث أنس بن مالك يقول: «مرّ يهودي برسول اللّه ﷺ فقال: السام عليك، فقال رسول اللّه ﷺ: وعليك، فقال رسول اللّه ﷺ: أ تدرون ما يقول؟ قال: السام عليك، قالوا: يا رسول اللّه أ لا نقتله؟ قال: لا. إذا سلّم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم»[٤].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٦.

(٢) الصارم المسلول ص ٢٣٨.

(٣) سورة المجادلة، الآية: ٨.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/ ٣٤٧، كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرض الذمي بسبّ النبي عليه السلام، حديث رقم: (٦٩٢٦)، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٤/ ١٢١، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، حديث رقم: (٢١٦٣).

ب- وحديث عائشة -رضي اللّه عنها- قالت: استأذن رهطٌ من اليهود على رسول اللّه -ﷺ- فقالوا: السام عليكم، فقالت عائشة: بل عليكم السام واللعنة، فقال رسول اللّه: يا عائشة إن اللّه يُحبُّ الرفقَ في الأمر كلِّه، قالت: ألَم تَسمع ما قالوا؟ قال: قد قلتُ وعليكم»[(١)].

وجه الدلالة:

هذان الحديثان نصان في الموضوع؛ لأن هذا الدعاء أذى للنبي عليه السلام وسب له ومع هذا لم يقتلهم، بل نهى عن قتل اليهودي الذي قال ذلك لما استشاره أصحابه في قتله.

أما المعقول:

فيقولون: إن سب النبي عليه السلام كفر من الذمي والكفر المقارن لعقد الذمة لا يمنع عن عقد الذمة في الابتداء فالكفر الطارئ أي: السب لا يرفعه.[(٢)]

المناقشة:

أجاب الجمهور عن الآيات بأجوبة:

أحدها: إن ذلك كان في حال ضعف الإسلام، في الحال الذي أخبر اللّه عن رسوله والمؤمنين أنهم يسمعون من الذين أوتوا الكتاب والمشركين أذى كثيراً، وأمرهم بالصبر والتقوى، ثم إن ذلك نسخ عند القوة بالأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

ثانيها: كان النبي ﷺ وغيره من الأنبياء يعفون ويصفحون عمن قاله امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾[(٣)]. وكقوله تعالى: ﴿**ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[(٤)] وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ**

---

(١) البخاري مع فتح الباري ١٢/ ٣٤٨، كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي، حديث رقم: (٦٩٢٧)، ومسلم مع شرح النووي ١٤/ ١٢٢، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، حديث رقم: (٢١٦٥).

(٢) فتح القدير ٦/ ٥٨.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ٩٦.

أذاهم﴾[1] . ولكن ليس للأمة أن تعفو عمن سبّه ﷺ.[2]

كما أجاب عن الأحاديث بأجوبة : منها :

أ - إن النبي عليه السلام لم يقتل اليهود في هذه القصة ؛ لأنهم لم تقم عليهم البينة بذلك، ولا أقروا به فلم يقض فيه بعلمه .

ب- وقيل : إنهم لما لم يظهروه ولووه بألسنتهم ترك قتلهم .

ج - وقيل : إنه عليه السلام لم يحمل ذلك منهم على السب، بل على الدعاء بالموت الذي لابد منه، ولذلك قال في الرد عليهم : "وعليكم"، أي : الموت نازل علينا وعليكم، فلا معنى به . رجّحه القاضي عياض .[3]

د - وقال ابن حجر : والذي يظهر لي أن ترك قتل اليهود إنما كان لمصلحة التأليف، أو لكونهم لم يعلنوا به .[4]

ولا يسلم قول المخالفين : بأن الكفر الطارئ لا يرفعه ؛ لأننا لم نعطهم العهد بأن يسب نبينا وديننا كما جاء في أثر عمر رضي الله عنه السابق .

الترجيح:

بعد عرض آراء الموافقين والمخالفين وأدلتهم يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح هو قول الموافقين القائلين بقتل الساب الذمي، وذلك لعدة أسباب :

١- أدلة الجمهور أدلة واضحة وقوية وصريحة على محل الخلاف .

٢- أدلة المخالفين أدلة محتملة وقابلة للنقاش كما سبق .

٣- إننا لم نعطهم العهد على أن يسبوا نبينا عليه السلام .

٤- إن على الأمة الإسلامية حماية عرضه عليه السلام عمن يؤذيه ؛ لأن انتهاك عرضه مناف لدين الله بالكلية، فإن العرض متى انتهك سقط الاحترام والتعظيم، فسقط ما جاء به من الرسالة فبطل الدين .

---

(١) سورة الأحزاب، الآية : ٤٨ .

(٢) الصارم المسلول، ص ٢٣٤ .

(٣) نفس المصدر ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٤) فتح الباري ١٢/ ٣٤٨، ونيل الأوطار ٧/ ١٩٠ .

فرع: سب المسلم النبي ﷺ

اتفق الفقهاء على قتل ساب النبي ﷺ إلا أنهم اختلفوا في أمره هل يقتل حدًا أم كفرًا؟ وهل يستتاب أم لا. ويتضح هذا في قولين هما:

القول الأول: يرى إن ساب النبي عليه السلام من المسلمين مرتد بذلك السب، ويستتاب، فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب قتل كفرًا، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية[(١)] والشافعية[(٢)] وهو ظاهر مذهب الحنابلة.[(٣)]

القول الثاني: يرى أن ساب النبي يقتل بكل حال سواء تاب أو لم يتب فيقتل كفرًا إن لم يتب، ويقتل حدًا إن تاب. قال به المالكية[(٤)] وبعض الشافعية[(٥)]، ورواية عن أحمد[(٦)]، واختاره ابن تيمية.[(٧)]

وبعد عرض أقوال الفقهاء اتضح أن الفقهاء مجمعون على تكفير ساب النبي عليه السلام، وأنه مرتد، إن تاب قبلت توبته فيما بينه وبين اللّه، ولكنه يقتل حدًا، وإن لم يتب قتل كفرًا.

الأدلـــــة: من الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾**[(٨)]

وجه الدلالة: من وجهين:

١- إن اللّه قرن أذى الرسول بأذاه، كما قرن طاعته بطاعته فمن آذاه فقد أذى اللّه

(١) در المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧٠.

(٢) مغني المحتاج ٥/ ٤٢٩، نهاية المحتاج ٧/ ٣٩٨.

(٣) كشاف القناع ٦/ ١٦٨، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٨٨، الإنصاف ١٠/ ٢٨٤.

(٤) مختصر خليل مع مواهب الجليل ٨/ ٣٧٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/ ٢٩٥.

(٥) نهاية المحتاج ٧/ ٣٩٨-٣٩٩.

(٦) المغني ٨/ ١٠٤ - ١٠٥.

(٧) الصارم المسلول ص ٢٦٣.

(٨) سورة الأحزاب، الآية: ٥٧.

تعالى، وقد جاء منصوصًا عنه ومن آذى اللّه فهو كافر حلال الدم.

٢- إن اللّه ذكر أنه لعنهم في الدنيا والآخرة وأعدّ لهم عذابًا مهينًا، واللعن: الإبعاد عن الرحمة ومن طرده عن رحمته في الدنيا والآخرة لايكون إلا كافرًا.

أما السنة:

فما رواه القاضي عياض «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّه سمعت أبي يقول فيك قولاً قبيحًا، فقتلتُه، فلم يشق ذلك على النبي عليه السلام.[(١)]

وجه الدلالة:

إن هذا الحديث صريح في أن ساب النبي ﷺ يقتل حيث أقر النبي عليه السلام الابن على قتل أبيه الذي كان يسبه، ولم ينكر عليه، وهو ﷺ لا يقر أحدًا على خطأ.

أما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على تكفير من سب النبي ﷺ.[(٢)]

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ٢٢٢.

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ٢١٤ - ٢١٥، الصارم المسلول ص ٣، الإشراف لابن المنذر ٢/ ٢٤٤.

الفصل السابع

في أحكام البغاة والمحاربين

وفيه مبحثان

المبحث الأول: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف البغي لغة واصطلاحاً، وحكمه وأدلته، وحكمة مشروعية حد البغاة.

المطلب الثاني: في تعريف الحرابة أو قطع الطريق، وحكمها وأدلته، وحكمة مشروعية حد المحاربة.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابن عمر رضي الله عنهما في البغاة.

المسألة الأولى: جباية البغاة الزكاة والخراج.

المبحث الأول

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف البغي لغةً واصطلاحًا، وحكمه، وأدلته وحكمة مشروعية حد البغاة.

أولاً: تعريف البغي:

البغي لغة: مصدر مشتق من فعل ثلاثي معتل الآخر، وهو الفعل بَغَى أو بَغَوَ، والبغي له معان كثيرة، منها: -

١- الطلب. قال الجوهري: وبغى ضالته، أي: طلبها.

٢- التعدي: يقال: بغى الرجل علينا بغيًا عدل عن الحق واستطال. وفي التنزيل العزيز **﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَاظَهَرَ مِنْهَا وَمَابَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾**(١)

٣- الظلم والفساد: بَغَى الوالي أي: ظلم. وفي التنزيل العزيز **﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ﴾**(٢). وأصل البغي مجاوزة الحد، فكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء بغيٌ. يقال: بغت السماء، أي: تجاوزت في المطر حد المحتاج إليه، وبغت المرأة بغاءً إذا فجرت، فهي بغيٌ والجمع بَغايا وذلك لتجاوزها إلى ما ليس لها، قال تعالى: **﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾**.(٣)

٤- قصد الفساد: يقال: فلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم، والفئة الباغية هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل، وجمع الباغي: بُغَاةٌ.(٤)

ثانيا: تعريف البغي أو البغاة شرعًا:

اختلف عبارات الفقهاء في تعريف البغي والبغاة.

فعرف ابن الهمام الباغي: بأنه «الخارج عن طاعة إمام الحق».(٥)

وعرف ابن عرفة: البغي: هو «الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢٧.

(٣) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٤) تاج اللغة وصحاح العربية ٦/ ٢٢٨١، ولسان العرب ١/ ٤٥٥-٤٥٧، ومفردات القرآن للأصفهاني ص ٥٣، والمعجم الوسيط ١/ ٨٥.

(٥) فتح القدير ٦/ ٩٣.

بمغالبة ولو تأوّلاً». [١]

وعرف الإمام النووي: هو «المخالف للإمام العدل، الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء ما وجب عليه أو غيره مع توفر التأويل والمنعة». [٢]

وعرف ابن قدامة: بأنه «قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش». [٣]

بالنظر إلى هذه التعريفات نجد أنها متفقة غالبًا على أن البغاة هم الذين يخرجون عن طاعة الإمام بتأويل سائغ وفيهم منعة.

ثالثاً: حكم البغي والأدلة على النهي عنها:

لا يجوز للمسلم الخروج على الإمام ما لم يرتكب الكفر البواح؛ لأن طاعة أولي الأمر واجبة، قال تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾[٤]. فإذا بغى جماعة على الإمام فعلى المسلمين القتال مع الإمام ضد البغاة، والدليل عليه من الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[٥].

وجه الدلالة:

في الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين، وقد قاتل خليفة رسول اللّه أبو بكر الصديق رضي اللّه عنه من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة.

قال الإمام الطبري: «لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/ ٢٧٦.

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٥٠.

(٣) المغني ٨/ ٧٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٥) سورة الحجرات، الآية: ٩.

منه ولزوم المنازل لما أقيم حد، ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلاً إلى استحلال كل ماحرم اللّه عليهم من أموال المسلمين وسبي نسائهم وسفك دمائهم»[١].

وأما السنة:

فأحاديث كثيرة تنص على وجوب طاعة الإمام في غير معصية اللّه، وحرمة البغي عليه، منها:

أ - عن ابن عباس رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَن رأى من أميره شيئًا يُكرهه فليَصْبر عليه فإنّه مَن فَارق الجماعةَ شِبْرًا فمات إلا مات ميتةً جاهليةً»[٢]. متفق عليه واللفظ للبخاري.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على الصبر أمام المسؤولين إذا جاروا وظلموا، ووجوب طاعة الإمام، وحرمة البغي عليه؛ إذ العصيان والتمرد عليه يهدد أمن الدولة واستقرارها.

ب- وعن عرفجة قال: سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول: «مَن أتاكُم وأمركم جميع على رجل واحد يُريد أن يشقَّ عصاكُمْ أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه»[٣].

وجه الدلالة:

قال الصنعاني: دلت هذه الألفاظ على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد، وظاهره سواء كان جائرًا أو عادلا»[٤].

ج - وعن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما، عن الرسول عليه السلام في حديث طويل، وفيه «ومَن بايع إمامًا فأعطاه صَفْقةَ يده وثمرة قلبه[٥] فليُطعه إن

---

(١) انظر أحكام القرآن للقرطبي ١٦/ ٣١٧.

(٢) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣/ ٦، كتاب الفتن، باب قول النبي عليه السلام: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، حديث رقم: (٧٠٥٤)، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٢/ ٢٠٠، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم: (١٨٤٩).

(٣) انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢/ ٢٠٢، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم: (١٨٥٢).

(٤) سبل السلام للصنعاني ٣/ ٤٩٢.

(٥) صفقة يده: أي عهده وميثاقه، وثمرة قلبه: كناية عن الإخلاص في العهد، والتزامه أي خالص عهده. شرح النووي ١٢/ ١٩٦.

استطاع، فإن جاء آخر يُنازعه فاضرِبُوا عنق الآخر»[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على إطاعة الإمام ودفع الخارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان عليه؛ لأنه ظالم متعد في قتاله.

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعين على قتال البغاة، فإن أبا بكر رضي اللّه عنه قاتل مانعي الزكاة، وعلي رضي اللّه عنه قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان[٢]

قال ابن قدامة: إن البغاة متى خرجوا ظلمًا على إمام عادل واجب الطاعة، صحيح الإمامة، وخالفوا رأي الجماعة وشقوا عصا الطاعة فقد وجب قتالهم بعد إنذارهم، وعليه أجمعت الصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعين.[٣]

حكمة تشريع حد البغاة:

اعتنى الإسلام بأمن الفرد والجماعة، فحفظ للفرد نفسه وعرضه وعقله وماله، وحفظ للجماعة أمنها واستقرارها.

وأوجبت الشريعة الإسلامية على الفرد والجماعة إطاعة ولي الأمر؛ لأن في طاعته طاعة للّه ولرسوله، قال تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾[٤].

لذا نرى أن الشريعة الإسلامية جعلت عقوبة رادعة لكل من تسول له نفسه الخروج على الإمام، وشق عصا الطاعة عليه، وذلك لأنه يحدث من وراء ذلك أضرارًا جسيمة على المجتمع وبالتبع على الفرد من الفوضى والاضطراب.

وحين شرعت الإسلام عقوبة البغاة لم يعاملهم بها من أول وهلة، وإنما جعلها عند الضرورة حينما يكون فعلهم يتطلب ذلك.[٥]

---

(١) انظر: صحيح مسلم مع النووي ١٢/ ١٩٥-١٩٦، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول بالأول، حديث رقم: (١٨٤٤).

(٢) المغني ٨/ ٧٣، وكشاف القناع ٦/ ١٦١، ومغني المحتاج ٥/ ٣٩٩، والحاوي الكبير ١٣/ ١٠١، ونيل الأوطار ٧/ ١٧٠، وموسوعة الإجماع ١/ ١٦٩.

(٣) المغني ٨/ ٧٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٥) العقوبات في الإسلام، ص ٢٠٢، لعبد الرحمن بن عبد العزيز.

المطلب الثاني: في تعريف الحرابة أو قطع الطريق، وحكمه وأدلته، وحكمة مشروعية حد الحرابة.

أولاً : تعريف الحرابة - وهي المعبر عنها بقطع الطريق- لغةً:

الحرابة والحاربة مصدر حارب يحارب، واسم الفاعل منه محارب، ولها معان:

منها: الحرب نقيض السلم.

ومنها: نهب مال الإنسان وتركه بلاشيء، يقال: حربه يحربه فهو حريب إذا سلب ماله وتركه بلا شيء.

ومنها: القتل، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾[(١)].

ومنها: الويل والهلاك، يقال: واحرباه عند إظهار الحزن والتأسف.

ومنها: شدة الغضب، تقول: حرب الرجل يحرب حربًا: اشتد غضبه، ودار الحرب: بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين.[(٢)]

ثانياً : تعريف الحرابة أو المحاربين عند الفقهاء:

عرف الحنابلة المحاربين بأنهم: «المكلفون الملتزمون ولو أنثى الذين يعرضون للناس بسلاح ولو عصاً أو حجرًا في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبون مالاً محترمًا مجاهرةً»[(٣)].

شرح التعريف:

قوله: "المكلفون" : ليخرج الصغير والمجنون.

وقوله: "الملتزمون" : ليخرج الحربي.

وقوله: "ولو أنثى" : لأنها تحد في السرقة فلزمها حكم المحاربة كالرجل.

وقوله: "الذين يعرضون للناس" : ليخرج من يعرض لصيد أو غيره.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٧٩).

(٢) لسان العرب ٣/ ٩٩ - ١٠١، والنهاية لابن الأثير ١/ ٣٥٨، والمعجم الوسيط ص ١٨٥.

(٣) معونة أولي النهى ٨/ ٤٩٩، وكشاف القناع ٦/ ١٤٩.

وقوله: "في صحراء أو بنيان أو بحر": لعموم الآية في جميع الأمكنة؛ ولأن ضررهم في البنيان أعظم فكانوا بالحد أولى.

وقوله: "فيغصبون مالا" ليخرج غاصب غير المال كالكلب والسرجين النجس.

وقوله: "محترمًا" ليخرج مال الحربي وكل غاصب بحق".

وقوله: "مجاهرة": ليخرج السارق؛ لأن الحارب إنما يعتصم بالقتال دون الخفية بخلاف السارق.[١]

حكم الحرابة ودليله:

الحرابة حرام وكبيرة من الكبائر، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن جزاء الذين يحاربون اللّه ورسوله الساعين في الأرض فسادًا بقطع الطريق والإخلال بالأمن والاعتداء على الأنفس والأموال أن يفعل بهم واحد من هذه الأمور: أن يقتلوا، أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض، ذلك جزاؤهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب شديد. فدل هذا على أن الحرابة من أعظم الذنوب، موجب للفضيحة في الدنيا، وعذاب أليم في الآخرة.

حكمة مشروعية حد الحرابة والمحاربين:

إن الشارع الحكيم حينما قرر عقوبة المحاربين قد علم إنها مستحقة لذلك، وعلم إنها تؤدي دورها الإصلاحي، لتحقيق أغراضها من إصلاح المجتمع والأفراد، فالعقوبة لازمة لمن تحقق منه هذا الفعل لسبب فعله لتلك الجريمة النكراء.

---

(١) معونة أولي النهى ٨/ ٥٠٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

وإن من حكمة الشارع في مشروعيته للعقوبات الواردة في حق المحاربين إنها حين يعلمها المجتمع ترد من تسول له نفسه إلى ارتكابها، فهي لمن علم بها رادع نفسي، وهي بالنسبة لمن فعل الجرم جزاء مادي له على فعله لتلك الجريمة.

وفي حالة بقاء العقوبات على التخيير كما يرى بعض الفقهاء تكون أكثر في الردع والزجر، لأن الإبهام في العقوبة عامل نفسي رادع عن الإقدام على فعل الجريمة.

وهي في حالة كونها للتفصيل والتنويع كما يرى الآخرون من الفقهاء جزاء لما كسب من فعل على قدر جرمه، نكالاً له على ما أقدم عليه.[1]

---

(١) العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها. ص ٨٧.

المبحث الثاني:

المسائل المروية عن ابن عمر رضي الله عنهما في البغي

المسألة الأولى: حكم جباية البغاة الخراج والزكاة.

الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أ- قال الحافظ الحجة أبو عبيد القاسم بن سلاّم: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب في رجل زكت الحرورية[١] ماله هل عليه حرج؟ فقال: كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضى عنه. والله أعلم»[٢].

بيان حال الرواة:

- أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الإمام المشهور الفقيه القاضي، ثقة، فاضل وصاحب تصانيف، توفي ٢٢٤هـ.[٣]

- عبد الله بن صالح: هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه. توفي ٢٢٢هـ.[٤]

- الليث: هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، كان من سادات أهل زمانه فقهًا وورعًا وعلمًا وفضلاً وسخاءً، توفي ١٧٥هـ.[٥]

- يونس: هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي مولى أبي سفيان، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلاً، توفي ١٥٩هـ.[٦]

- ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، الفقيه الحافظ.

---

(١) الحرورية: نسبة إلى حروراء، وهي قرية صغيرة قرب الكوفة، انحاز إليها الخوارج بعد انشقاقهم من عسكر علي رضي الله عنه.

(٢) كتاب الأموال، ص ٦٠٦ لأبي عبيد القاسم بن سلام.

(٣) تقريب التهذيب ٢/ ١٩، وتهذيب التهذيب ٨/ ٢٧٤.

(٤) تهذيب التهذيب ١/ ٥٠١، وتهذيب التهذيب ٥/ ٢٢٨.

(٥) تقريب التهذيب ٢/ ٤٨، وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٠١ وما بعدها.

(٦) تقريب التهذيب ٢/ ٣٥٠، وتهذيب التهذيب ١١/ ٣٩٣.

الحكم على السند:

إسناده ضعيف؛ لأن في رواته عبد الله بن صالح وهو صدوق كثير الغلط؛ ولأن الزهري يرسل عن ابن عمر رضي الله عنهما - ومراسيل الزهري ضعيفة لايحتج بها.[(١)]

ب - وقال الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام: حدثنا أحمد بن عثمان، عن ابن المبارك، عن سعيد بن أبي أيوب، عن نافع أن الأنصار سألوا ابن عمر عن الصدقة؟ فقال: ادفعوها إلى العمال، فقالوا: إن أهل الشام[(٢)] يظهرون مرة وهؤلاء مرةً، فقال: ادفعوا إلى من غلب»[(٣)].

بيان حال الرواة:

- أبو عبيد القاسم بن سلام: ثقة فاضل.
- أحمد بن عثمان: ضعيف، عابد.
- ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة ثبت فقيه خراسان جمعت فيه خصال الخير، توفي ١٨١هـ.[(٤)]
- سعيد بن أبي أيوب: هو سعيد بن أبي أيوب الخزاعي المصري، ثقة ثبت، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتًا. توفي ١٦١هـ.[(٥)]
- نافع: هو مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه. ص ٥٤.

الحكم على السند:

إسناده ضعيف.

فقه الأثرين:

دل الأثران على أن البغاة إذا استولوا على بلد فجبوا الخراج والزكاة وقع ذلك موقعه، فإذا ظهر أهل العدل بعدهم على البلد لم يرجع به على من أخذ منه.

---

(١) تعليق الشيخ محمد خليل هراس على كتاب الأموال ص ٦٠٦.

(٢) يعني بأهل الشام جُند بني أمية.

(٣) كتاب الأموال ص ٦٠٦.

(٤) تقريب التهذيب ١/ ٥٢٧، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٣٨ وما بعدها.

(٥) تقريب التهذيب ١/ ٣٤٩، تهذيب التهذيب ٤/ ٧.

من وافقه:

ذهب إلى قول ابن عمر رضي اللّه عنهما المذاهب الأربعة: الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة.[٤]

الأدلة:

استدل الموافقون على رأيهم بالسنة والأثر والمعقول.

فمن الحديث:

أ- عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من أطَاعَني فقد أطاع اللّهَ وَمَن عصاني فقد عصى اللّه ومن أطاع أمِيري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني»[٥].

ب- وعن أبي ذر قال: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مُجَدَّعُ الأطراف»[٦].

وجه الدلالة:

يدل الحديثان على السمع والطاعة في جميع الأحوال في غير المعصية سواء كان الإمام من البغاة أم من أهل العدل، والسبب اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم.

ومن الأثر:

استدلوا بفعل علي رضي اللّه عنه حيث أنه لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم

---

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٥٤٩، وفتح القدير ٦/ ٩٨-٩٩، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٨٥.

(٢) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨/ ٣٧٠، وحاشية الدسوقي ٦/ ٢٧٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٢٢.

(٣) الحاوي الكبير ١٥/ ١٣٣، وروضة الطالبين ١٠/ ٥٤، والإشراف ٢/ ٤٠٢.

(٤) المغني ٨/ ٣٨، وكشاف القناع ٦/ ١٦٥، ومعونة أولي النهى ٨/ ٥٣٣.

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢/ ١٨٨، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم: (١٨٣٥).

(٦) انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢/ ١٩٠، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، حديث رقم: (١٨٣٧).

بشيء مما جبوه أهل البغي .[1]

وكان ابن عمر وسلمة بن الأكوع[2] يأتيهم ساعي نجدة الحروري فيدفعون إليه زكاتهم .[3]

ومن المعقول :

لأن في ترك احتسابهم ضررٌ عظيمٌ على الناس ، فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة فلو لم يحتسب بما أخذوه لأدى إلى فناء الأموال باستيفاء الصدقات وغيرها في تلك السنين كلها .

ولأنهم متأولون في جبايته وإقامته الحدود .

ولأنه لا يلزم أن يؤدى زكاة عام مرتين .[4]

من خالفه:

ذهب الظاهرية وأبو عبيد القاسم بن سلام إلى أن البغاة لو جبوا الزكاة والخراج فإنه يكون على من أخذوا منهم الإعادة .[5]

الأدلة:

استدل الظاهرية على ما ذهبوا إليه بحديث عبادة بن الصامت قال : «بايعنا رسول اللّه ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كُنّا لا نخاف في اللّه لومة لائم»[6] .

وجه الدلالة:

دل الحديث على طاعة الإمام وعلى عدم منازعته في أمره ؛ لأن في منازعته

---

(١) الحاوي الكبير ١٥/ ١٣٣ ، والمغني ٨/ ٨٣ .

(٢) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع ، صحابي شهد الحديبية وبايع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت ، مات في آخر خلافة معاوية . انظر : الإصابة ٢/ ٦١-٦٢ .

(٣) فتح القدير ٦/ ٩٩ ، ومعونة أولي النهى ٨/ ٥٣٣ .

(٤) الحاوي الكبير ١٥/ ١٣٣ .

(٥) المحلى بالآثار ١١/ ٣٥٢ ، وكتاب الأموال ص ٦٠٦ .

(٦) صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب وجوب إطاعة الأمراء في غير معصية ، حديث رقم : (١٧٠٩) .

تفريق جماعة هذه الأمة، ومن نازع الإمام في أمره فهم عصاة، فكل حكم حكموه مما هو إلى الإمام، وكل زكاة قبضوها كل ذلك منهم ظلم وعدوان، فالظلم لا حكم له إلا رده ونقضه.

المناقشة:

أجاب الموافقون عن حديث عبادة بن الصامت الذي استدل به الظاهرية بأنه حجة عليهم، لا لهم، حيث أن البغاة لما استولوا على البلاد وجمعت كلمة المسلمين على البغاة فصاروا هم أهل العدل، فلا يجوز مخالفتهم، ويكون أحكامهم نافذة وإلا يلزم أن يكون جماعة المسلمين بدون إمام، ويلزم تعطيل الأحكام وتذهب حقوق المسلمين سدى، وهذا غير جائز؛ ولأن البغاة مسلمون خرجوا بناء على التأويل السائغ.

الترجيح:

وبعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة دليل المخالف يبدو لي والله أعلم أن الراجح هو قول الموافقين القائلين بأن ما أخذ البغاة حال امتناعهم من أهل العدل من زكاة وخراج اعتد به لمن دفعه لهم، فلا يجب عليه مرة ثانية إذا ظفر به أهل العدل. وذلك لعدة أسباب:

الأول: إن الإمام إذا عجز عن حماية المسلمين سقط حقه في أخذ الزكاة بعد تغلب البغاة عليهم.

الثاني: إن الذين دفعت إليهم هذه الحقوق مسلمون مثله، إلا أنهم خرجوا عليه بالتأويل والاجتهاد وقد يكون ظلمه هو السبب بخروجهم عليه.

الثالث: إن الرعية تطيع الإمام في غير المعصية سواء أكان من البغاة أم من أهل العدل، ودفع الحقوق من الواجبات، وليست من المعاصي.

الرابع: عمل الصحابة خاصة فعل سيدنا علي رضي الله عنه وابن عمر وسلمة بن الأكوع يؤيد قول الموافقين، وفيه مصلحة للمسلمين؛ لأن في امتناعهم عن دفع هذه الحقوق إلى إمام البغاة يعرض لأنفسهم ضرر وأذى.



الباب الثاني

في الجنايات

وفيه فصلان:

الفصل الأول
في الجنايات
وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف الجناية لغة واصطلاحاً. أقسام الجناية. تعريف القتل لغة واصطلاحاً. وأنواعه.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابن عمر رضي الله عنهما في الجنايات.

المسألة: استيفاء القصاص في الحرم.

المبحث الأول

الجنايات وأنواعها:

أولاً : تعريف الجناية:

الجناية لغة مصدر جنى يجني جناية بمعنى الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب والقصاص في الدنيا والآخرة، يقال: جنى فلان على نفسه جناية إذا جرّ جريرة، وتجنى عليه جناية، أي: ادعى عليه جناية لم يفعلها.

والجنى: الثمر المجتنى مادام طريًا، وفي التنزيل العزيز ﴿تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾[(١)] [(٢)].

ثانيا: الجناية في اصطلاح الفقهاء:

الجناية لها تعريفات عند الفقهاء، تعريف عام، وتعريف خاص.

أما التعريف العام: فقد عرّفها ابن عابدين بأن «الجناية اسم لفعل محرّم حل بمال أو نفس»[(٣)].

وعرفها ابن قدامة فقال: «والجناية: كل فعل عدوان على نفس أو مال»[(٤)].

فهذا التعريف عام يشمل كل محرم حل بمال كالسرقة والغصب ونحوهما، كما يشمل كل محرم حل بالنفوس كالزنى والقذف والشرب وغير ذلك من المحرمات. ولكن هذا العموم غير مراد عند الفقهاء بل المراد من الجنايات هنا التعدي على النفس أوعلى ما دون النفس، كما صرح به ابن الهمام فقال:

«الجناية عام في كل ما يقبح ويسوء إلا أنه في الشرع خص بفعل محرم حلّ بالنفوس والأطراف، والأول يسمى قتلا، والثاني يسمى قطعًا وجرحًا»[(٥)].

---

(١) سورة مريم، الآية: ٢٥.

(٢) النهاية لابن الأثير ١/ ٣٠٩، لسان العرب ٢/ ٣٩٢-٣٩٣، المصباح المنير ١/ ١١٢، المعجم الوسيط ص ١٦٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٢٧.

(٤) المغني ٧/ ٤٢٧.

(٥) تكملة فتح القدير ١٠/ ٢٢٠.

وقال ابن قدامة: «والجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان». (١)

وأما التعريف الخاص للجناية:

فقد عرفها الحنفية: «هو كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس ومادونها». (٢)

وعرف المالكية، فقال هي: «إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم أو عضوه أو اتصالا بجسمه أو معنى قائمًا به أو جنينه عمدًا أو خطأ بتحقيق أو تهمة». (٣)

وعرف الشافعية: بأنها كل فعل مزهق للروح أو مبين للعضو». (٤)

وعرف الحنابلة: بأنها التعدي على البدن مما يوجب قصاصًا أو مالاً». (٥)

---

(١) المغني ٧/ ٤٢٧.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٥٧.

(٣) حاشية العدوي مع الخرشي ٨/ ٢-٣.

(٤) مغني المحتاج ٥/ ٢١٠.

(٥) كشاف القناع ٥/ ٥٨٥، معونة أولي النهى ٨/ ١١٩.

إيضاح: إن أكثر الفقهاء يطلقون "الجنايات" على القتل والجرح والضرب، بناء على مفهوم الجناية الذي يدخل تحته هذه الأشياء.

انظر: تكملة فتح القدير ١٠/ ٢٢٠، تبيين الحقائق ٦/ ٩٦، حاشية البجرمي ٤/ ١٢٩، كشاف القناع ٥/ ٥٨٥.

بينما يطلق بعضهم على هذه الأفعال اسم أحكام الدماء وهم المالكية، وذلك لما فيها من إراقة الدماء وصيانتها بالعقوبة. انظر: مواهب الجليل ٨/ ٢٨٩. كما يعبر بعضهم هذه الأفعال اسم "أحكام الجراح" وهم الشافعية وبعض الحنابلة؛ لأن الجراحة هي الطريقة المؤدية إلى القتل أو الاعتداء على النفس والأطراف. انظر: مغني المحتاج ٥/ ٢١٠، المغني ٧/ ٢٢٧.

أقسام الجناية:

الجناية في الأصل نوعان:

١- جناية على البهائم والجمادات.

٢- وجناية على الآدمي، وهي محل بحثنا هنا.

ثم قسم الفقهاء الجناية على الآدمي إلى أقسام ثلاثة:

١- جناية على النفس مطلقًا، وهي القتل.

٢- جناية على مادون النفس، وهي الضرب والجرح.

٣- جناية على النسل من وجه دون وجه، وهي الجناية على الجنين[١]، وسميت بذلك؛ لأن الجنين يعد جزءا من أمه غير مستقل عنها في الواقع، ومن جهة أخرى يُعدّ نفسًا مستقلة عن أمه بالنظر للمستقبل؛ لأن له حياة خاصة وهو يتهيأ؛ لأن ينفصل عنها بعد حين، ويصبح ذا وجود مستقل.[٢]

تعريف القتل لغةً:

القتل لغة مصدر من باب نصر قتله يقتله قتلاً إذا أماته بضرب أو حجر أو سُمٍّ أو علة فهو قتيل، أي مقتول، والجمع قتلى وقتالى، يقال: قتل اللّه فلانًا: دفع شرّه، وقتل جوعه أو عطشه: أزال ألمه بطعام أو شراب.[٣]

تعريف القتل في اصطلاح الفقهاء:

عرف الجرجاني القتل بأنه: «فعل يحصل به زهوق الروح»[٤].

وعرف ابن همام بأنه «فعل من العباد تزول به الحياة»[٥].

وعرفه البهوتي فقال: هو «فعل ما يكون سببًا لزهوق النفس»[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ١٠/ ٢٣٢، الاختيار ٥/ ٢٢.

(٢) كشف الأسرار على أصول البزوي ص ١٣٥٩ وما بعدها.

(٣) لسان العرب ١١/ ٣٣، مختار الصحاح ص ٥٢١، المعجم الوسيط ١-٢/٧٤٨.

(٤) التعريفات للجرجاني ص ١٢١.

(٥) تكملة فتح القدير ١٠/ ٢٢٠.

(٦) كشاف القناع ٥/ ٥٨٦.

أنواع القتل

أولا : أنواع القتل عند الحنفية:

قسم الحنفية القتل إلى خمسة أنواع :

١- عمد، ٢- وشبه عمد، ٣- وخطأ، ٤- وما أجرى مجرى الخطأ، ٥- والقتل بالتسبب[١] .

فالقتل العمد : ما تعمد فيه القاتل ضرب غيره بسلاح كالسيف والسكين والرمح أو ما أجرى مجرى السلاح في تفريق أجزاء الجسد كالمحدد من الخشب والحجر والنار والإبرة في مقتل .

وذلك لأن العمد فعل القلب وهو أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بدليل يدل عليه، والدليل هو مباشرة الآلة الموجبة للقتل عادة فجعلت الآلة دليلاً على القصد، وأقيمت مقامه باعتبارها مظنة لوجوده .[٢]

٢- وشبه العمد : عند أبي حنيفة رحمه الله «أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجرى مجرى السلاح» أي : بما لا يفرق الأجزاء كاستعمال العصا والحجر والخشب الكبيرين، أي : القتل بالمثقل .

وقال الصاحبان : القتل بالمثقل كالحجر العظيم والخشب العظيم عمد، وشبه عمد عند الصاحبين - أبي يوسف ومحمد- أن يتعمد ضربه بمالا يقتل غالبًا كالخشب والحجر الصغيرين أو كالعصا الصغيرة .[٣]

٣- والقتل الخطأ : هو الذي لا يقصد به القتل أو الضرب وهو نوعان :

أ - خطأ في القصد : وهو أن يرمي شخصًا يظنه صيدًا فإذا هو آدمي أو يظنه حربيًا فإذا هو مسلم، أي : أن الخطأ راجع إلى القصد .

ب- خطأ في الفعل : وهو أن يرمي غرضًا فيصيب آدميًا، أي : أن الخطأ راجع إلى أداة الرمي .[٤]

---

(١) المبسوط ٢٦/ ٥٩، تكملة فتح القدير ١٠/ ٢٢٠، الاختيار ٥/ ٢٢ .

(٢) الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/ ٢٢٢، بدائع الصنائع ١٠/ ٢٣٣، الاختيار ٥/ ٢٣ .

(٣) الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/ ٢٢٧، الاختيار ٥/ ٢٤، بدائع الصنائع ١٠/ ٢٣٤ .

(٤) بدائع الصنائع ١٠/ ٢٣٤ - ٢٣٥ .

٤- وما أجرى مجرى الخطأ: مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فهو كالخطأ في الحكم، لأن النائم لا قصد له فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطأ، إلا أنه في حكم الخطأ لحصول الموت بفعله كالخاطئ.[١]

٥- القتل بالتسبب: هو الحادث بواسطة غير مباشر، كمن حفر حفرة أو بئرًا في غير ملكه فوقع فيه إنسان ومات.[٢]

ثانياً: أنواع القتل عندجمهور الفقهاء وهم الشافعية والحنابلة:

يرى جمهور الفقهاء أن القتل ثلاثة أنواع:

قتل عمد، وشبه عمد، وخطأ.

فالقتل العمد: هو قصد الفعل العدوان والشخص بما يقتل غالبًا جارح أو مثقل، كالسيف والسكين والسلاح وخشبة كبيرة وإبرة في مقتل».[٣]

وشبه العمد: هو قصد الفعل العدوان والشخص بما لا يقتل غالبًا كضرب بحجر أو عصا صغيرين أو لكمة باليد.[٤]

والخطأ: هو الفعل الحادث بغير قصد الاعتداء لا للفعل ولا للشخص كما لو سقط على غيره فقتله أو رمى صيدًا فأصاب إنسانًا فقلته.[٥]

ثالثاً: أنواع القتل عند المالكية والظاهرية:

القتل عند المالكية والظاهرية نوعان:

عمد، وخطأ. لأنه لا واسطة بين الخطأ والعمد أي بين أن يقصد القتل أو لايقصده؛ لأن القاتل إما يقصد القتل فيكون عمداً، وإما لا يقصد القتل فيكون خطأ ولا واسطة بينهما.[٦]

---

(١) الاختيار ٥/ ٢٦، بدائع الصنائع ١٠/ ٣٤٤.

(٢) الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/ ٢٣٣، والاختيار ٥/ ٢٦.

(٣) مغني المحتاج ٥/ ٢١٢، وشرح التنبيه ٢/ ٧١١، المغني ٧/ ٤٢٨، معونة أولي النهى ٨/ ١٢١-١٢٢.

(٤) مغني المحتاج ٥/ ٢١٤، وشرح التنبيه ٢/ ٧٦١، والمغني ٧/ ٤٣٦، معونة أولي النهى ٨/ ١٣٣.

(٥) مغني المحتاج ٥/ ٢١٣، والمغني ٧/ ٤٣٧.

(٦) المدونة ٧/ ٢٤٩٥، بداية المجتهد ٢/ ٣٩٧، التلقين ١-٢/ ٤٦٦، المحلى بالآثار ١٠/ ٢١٤.

فالقتل العمد عند المالكية: «هو ما قصد به إتلاف النفس بآلة تقتل غالبًا من محدد أو مثقل أو بإصابة المقاتل كعصر الانثيين وشد الضغط والخنق»[١].

والقتل الخطأ: فهو ما لم يقصد فيه الفعل، كأن يسقط على غيره فيموت أو رمى صيدًا فأصاب إنسانًا.

وبعد بيان أنواع القتل عند المذاهب يظهر أن الخلاف بينهم خلاف اصطلاحي فقط؛ لأن الذين لا يرون تقسيم القتل إلى خمسة أنواع فإنهم يدخلون القتل المجري مجرى الخطأ والقتل بالتسبب في القتل الخطأ، ومن ذلك يتضح أنهم متفقون على الحكم وهو ضمان من قتل على تلك الصفة، فيكون خلافهم في الاصطلاح ولامشاحة فيه كما قيل.

حكم الجناية والقتل:

إن قتل النفس بغير حق حرام ومن أكبر الكبائر بعد الكفر ومن السبع الموبقات التي يستحق صاحبها العقاب في الدنيا والآخرة؛ لأنه اعتداء على صنع الله في الأرض، وتهديد لأمن الفرد والمجتمع.

الأدلة على تحريم الجناية والقتل:

هناك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والاجماع التي تدل على تحريم القتل وهي كالتالي: -

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: **﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾**[٢].

وقال تعالى: **﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾**[٣].

وجه الدلالة:

في الآية الأولى توعد الله القاتل المتعمد بجهنم وبحلول غضب الله واللعنة عليه

---

(١) التلقين ١-٢/ ٤٦٦-٤٦٧، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨/ ٣٠٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

وإن عاقبته إلى العذاب العظيم، بينما في الآية الثانية نهى الله سبحانه وتعالى عن قتل النفس بغير حق، والنهي هنا للتحريم.

ومن السنة:

أ- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات[1] قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشركُ بالله، والسحرُ، وقتل النفس التي حرَّمَ الله إلا بالحق، وأكلُ مال اليتيم، وأكلُ الربا، والتولي يومَ الزحف، وقذفُ المحصنات الغافلات المؤمنات».[2]

وجه الدلالة بالحديث:

حذَّرَ النبي ﷺ عن المهلكات السبع المذكور في الحديث، ومنها قتل النفس إلا بالحق وهذا يدل على تحريم القتل بغير حق.

ب- وما روي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».[3] (رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري).

وجه الدلالة:

الحديث واضح على أن دم المرء المسلم حرام لا يجوز التعرض له إلا في الحالات الثلاثة المذكورة في الحديث.

ومن الإجماع:

أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق.[4]

---

(١) الموبقات: أي المهلكات، يقال: وبق الرجل يبق، ووبق يوبق إذا هلك وأوبق غيره إذا أهلكه. شرح النووي على مسلم ٢/ ٧٢.

(٢) انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ٢/ ٧٢، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر، حديث رقم: (١٤٥).

(٣) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/ ٢٤٧، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿إن النفس بالنفس﴾، حديث رقم: (٦٨٧٨)، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١١/ ١٣٧، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم: (١٦٧٦).

(٤) المغني ٧/ ٢٢٧، موسوعة الإجماع ٣/ ٨٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٢١٩.

المبحث الثاني

المسائل المروية عن ابن عمر في الجنايات:

المسألة الأولى: استيفاء القصاص في الحرم:

الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أ- عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قال أبو الزبير: قال ابن عمر: «لو وجدت فيه (الحرم) قاتل عمر ما ندهته[١]»[٢].

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق: ثقة، حافظ. سبق ذكره ص ٦٥.
- ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ثقة، فقيه، حافظ. سبق ذكره ص ١١٣-١١٤.
- أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدرُس الأسدي، أبو الزبير المكي، روى عن العبادة الأربعة، وعن عائشة وعكرمة وطاوس ونافع بن جبير بن مطعم وغيرهم، وعنه عطاء والزهري وأيوب وابن جريج وغيرهم، ثقة، توفي رحمه الله سنة ١٢٦هـ.[٣]

الحكم على السند:

إسناده صحيح ؛ ويوجد له شاهد، وهو الأثر التالي.

ب- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قالا: «لو وجدنا قاتل آبائنا في الحرم لم نقتله».[٤]

---

(١) ما ندهته: أي ما زجرته، والنده: الزجر بقه ومه. النهاية لابن الأثير ٥/ ٣٠.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ١٥٣، باب ما يبلغ الإلحاد، أثر رقم: (٩٢٢٩).

(٣) تقريب التهذيب ٢/ ١٣٢، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٨٠، ٣٨١.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٥٤٩، كتاب الحدود، باب (١٤٨) في إقامة الحدود والقود في الحرم، أثر رقم: (٢٨٩٠٨).

بيان حال الرواة:

- أبو بكر: هو عبد اللّه بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، ثقة، حافظ. تقدم ذكره ص ٥٣.
- أبو معاوية: هو محمد بن خازم التميمي السعدي، أبو معاوية الضرير الكوفي، يقال: عمي وهو ابن ثمان سنين أو أربع، روى عن عاصم الأحول وأبي مالك الأشجعي والأعمش وحجاج بن أرطأة وغيرهم، وعنه إبراهيم وابن جريج وابنا أبي شيبة وغيرهم، ثقة، أحفظ الناس لحديث أعمش. قال النسائي: ثقة في الأعمش، وقال ابن خراش: صدوق. توفي رحمه اللّه سنة ١٩٥هـ.(١)
- حجاج: هو حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، روى عن الشعبي وعطاء بن أبي رباح وجبلة بن سحيم ونافع وغيرهم، وعنه منصور بن المعتمر ومحمد بن إسحاق وقيس بن سعد وغيرهم، صدوق، كثير الخطأ يدلس، توفي رحمه اللّه سنة ١٤٥هـ.(٢)
- عطاء: هو عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم القري، أبو محمد المكي، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومعاوية وغيرهم، وروى عن أبي الصالح السمان وابن أبي مليكة وغيرهم، وعنه ابنه يعقوب وأبو إسحاق السبيعي وخلق كثير، ثقة، فقيه، فاضل، ولد سنة ٢٧ هـ، ومات سنة ١١٤هـ.(٣)

الحكم على السند:

اسناده ضعيف.

فقه الأثرين:

في الأثرين دليل على أن من جنى جناية توجب القتل خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يستوف منه في الحرم.

---

(١) تقريب التهذيب ٢/ ٧٠، تهذيب التهذيب ٩/ ١١٦.

(٢) تقريب التهذيب ١/ ١٨٨، تهذيب التهذيب ٢/ ١٨١.

(٣) تهذيب التهذيب ٧/ ١٧٤.

من وافقه:

روي هذا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعن ابن عباس وعطاء والزهري ومجاهد وإسحاق والشعبي[(١)]، وإليه ذهب الحنفية[(٢)] والحنابلة.[(٣)]

الأدلة:

واستدلوا بالكتاب والسنة:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[(٤)].

وقوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[(٥)]

وقال عز وجل: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾.[(٦)]

وجه الدلالة:

الآية الأولى خبر أريد به الأمر أي: أمِّنُوه، بينما الآية الثانية والثالثة فيهما دلالة على أن اللّه سبحانه وتعالى جعل الحرم مكان أمن للذين يلجأون إليه، فلا يجوز القتل فيه لمن يلجأ إليه.

قال الجصاص في تفسير قوله تعالى: ﴿ءامِنًا﴾ «والمراد -واللّه أعلم- بذلك الأمن من القتل، وذلك أنه قد سأله مع رزقهم من الثمرات، قال تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾.[(٧)]

---

(١) مصنف عبد الرزاق، باب ما يبلغ الإلحاد ٥/ ١٥١ وما بعدها، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود باب إقامة الحدود والقود في الحرم ٥/ ٥٤٨، ٥٤٩، المحلى بالآثار ٩/ ١٤٥، المغني ٨/ ١٦٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٩٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣/ ١٨٢.

(٣) المغني ٨/ ١٦٣، كشاف القناع ٦/ ٨٧ - ٨٨، الإنصاف ١٠/ ١٥٨.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٥) سورة العنكبوت، الآية: ٦٧.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٢٦.

أما السنة:

فقوله عليه الصلاة والسلام: «إن مكة حرَّمها اللّهُ ولم يحرمها الناس، لا يحل لإمرئ يومن باللّه واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد[١] بها شجرًا، فإن أحد ترخص لقتال رسول اللّه ﷺ فيها فقولوا له: إن اللّه أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن له ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم سفك الدماء بمكة، وذلك تعظيمًا وإجلالا لها، فلا يجوز القود بها إلا أن يقتل أحد في الحرم فيقتص منه لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ**﴾[٣].

من خالفه:

ذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، وابن المنذر إلى جواز استيفاء القصاص بالحرم إذا لجأ القاتل إليه.

الأدلــة:

استدل المجيزون للقود في الحرم بحديث مصعب بن سعد عن أبيه قال: «لما كان يوم فتح مكة أمَّن رسول اللّه ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة - عكرمة بن أبي جهل وعبد اللّه بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد اللّه بن سعد بن أبي السرح، فأما عبد اللّه بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعد عمارًا وكان

---

(١) يعضد: أي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس. لسان العرب ٩/ ٢٥٤

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٨/ ٢٤، كتاب المغازي، باب (٥٢) بدون ترجمة، حديث رقم: (٤٢٩٥). وصحيح مسلم مع شرح النووي ٩/ ١٠٥، كتاب الحج، باب تحريم مكة، حديث رقم: (١٣٥٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩١.

(٤) أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ١١١، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٩.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩٠.

أشب الرجلين فقتله . . . » إلى آخر الحديث[١] .

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز قتل الذي يلجأ إلى الحرم حيث أمر النبي عليه الصلاة والسلام بقتل عبد الله بن خطل وهو معلق بأستار الكعبة .

كما استدل المالكية والشافعية بعموم الأمر بجلد الزاني وقطع السارق، واستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان .

المناقشة:

أجاب الحنفية والحنابلة على دليل المخالفين القائلين بجواز استيفاء القصاص بالحرم بما يأتي :-

إن أمر النبي عليه السلام بقتل ابن خطل -وهو متعلق بأستار الكعبة- بأنه من رخصة رسول الله ﷺ التي منع الناس أن يقتدوا به فيها، وبيّن عليه السلام أنها له على الخصوص كما جاء تصريحًا في الحديث الذي روينا ضمن أدلة الموافقين .

وأما جلد الزاني، وقطع السارق، والأمر بالقصاص فإنما هو مطلق في الأمكنة والأزمنة فإنه يتناول مكانًا غير معين، ضرورة أنه لا بد من مكان فيمكن إقامته في مكان غير الحرم، ثم لو كان عمومًا فإن ما رويناه خاص يخص به، مع أنه قد خص مما ذكروه الحامل والمريض المرجو برؤه، فتأخر الحد عنه وتأخر قتل الحامل، فجاز أن يخص أيضًا بما ذكرناه .[٢]

الترجيح:

وبعد استعراض آراء الموافقين والمخالفين وأدلتهم يبدو لي -والله أعلم- أن الراجح هو رأي الموافقين الذين قالوا بعدم جواز استيفاء القصاص بالحرم من الذي يلجأ إليه . وذلك لعدة وجوه :-

الوجه الأول : إن أدلة الموافقين أدلة صريحة وقوية وصحيحة في الموضوع .

---

(١) رواه النسائي في كتاب تحريم الدم ٧/ ٧٣، باب الحكم في المرتد، حديث رقم : (٤٠٦٧)، والحديث صحيح كما جاء في المغني ٨/ ١٦٣ .

(٢) المغني ٨/ ١٦٤ .

الوجه الثاني: أدلة المخالفين أدلة ضعيفة منقوضة كما جاء في المناقشة.

الوجه الثالث: إن في استيفاء القصاص بالحرم فيه انتهاك حرمة الحرم التي حرّمها اللّه سبحانه.

وإذا ثبت هذا فإنه لا يبايع ولا يشارى ولا يطعم ولا يؤوى، ويقال له: اتق اللّه واخرج إلى الحل ليستوفي منك الحق الذي عليك، فإذا خرج استوفى حق اللّه منه.

قال ابن عباس رضي اللّه عنه: «من أصاب حدا ثم لجأ إلى الحرم، فإنه لا يجالس ولا يبايع ولا يؤوى ويأتيه من يطلبه فيقول: أى فلان اتق اللّه فإذا خرج من الحرم أقيم عليه الحد»[(١)].

---

(١) مصنف عبد الرزاق، باب ما يبلغ الإلحاد ٥/ ١٥٢، المحلى بالآثار ٩/ ١٤٣.

الفصل الثاني

في الديات

وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف الدية لغة واصطلاحاً، وأدلة مشروعيتها، وحكمة مشروعية الدية.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الدية وما يتعلق بها.

المسألة الأولى: تغليظ الدية في الحرم.

المسألة الثانية: تغليظ الدية في الأشهر الحرم.

المسألة الثالثة: تغليظ الدية بقتل ذي رحم محرم.

المسألة الرابعة: دية المرأة.

المسألة الخامسة: دية عين الأعور الصحيحة.

المسألة السادسة: دية الأصابع.

المسألة السابعة: التقسيط في الدية.

المبحث الأول
الديات

سأتكلم في هذا عن تعريف الدية لغةً واصطلاحًا، وأدلة مشروعيتها وحكمة مشروعيتها.

أولا: تعريف الدية لغةً:

الدية واحدة الديات، وأصل دية ودْيَةٌ بكسر الواو على وزن فِعْلَةٌ مشتقة من الودي وهو دفع الدية حذفت فاء الكلمة وعوضت عنها تاء التأنيث كما في عدة.

والدية: حق القتيل، وهي المال الذي يعطى ولي المقتول بدل نفسه، تقول: وديت القتيل أديه وديا وديةً أي أديت ديته، وتقول أيضًا: ودى القاتل القتيل: إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس.(١)

ثانياً: تعريف الدية شرعاً:

عرف الفقهاء الدية بعدة تعريفات وهي كالآتي:-

أولا: عرف الحنفية الدية فقال: هي «اسم للمال الذي هو بدل النفس»(٢).

ثانياً: وعرف المالكية فقال: هي «مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدر شرعًا لا بالاجتهاد».(٣)

ثالثاً: وعرف الشافعيةبأنها «المال الواجب بجناية على الحر في نفس أوفيما دونها».(٤)

رابعاً: وعرف الحنابلة فقال: هي «المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جناية».(٥)

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أن تعريف الحنفية غير جامع حيث أنه لا يشتمل

---

(١) لسان العرب ١٥/ ٢٥٨، ومختار الصحاح ص ٧١٥، والمصباح المنير ص ٦٤٥، والمعجم الوسيط ١٠٦٥، وطلبة الطلبة ص ٢٩٥، والتعريفات ص ٧٧.

(٢) المبسوط ٢٦/ ٥٩، وتكملة فتح القدير ١٠/ ٢٩٥، وتبيين الحقائق ٦/ ١٢٦.

(٣) حدود ابن عرفة ص ٤٨٠.

(٤) مغني المحتاج ٥/ ٢٩٥، وكفاية الأخيار ص ٤٦٠.

(٥) معونة أولي النهى ٨/ ٢٢٣، وكشاف القناع ٦/ ٢.

على دية الجراح والأروش، بينما تعريفات المذاهب الثلاثة الباقية متقاربة إلا أن أشملها في نظري هو تعريف الحنابلة؛ لأنه جامع حيث يشمل دية النفس وما دونها ودية الحر والعبد، كما أنه يشتمل على المجنى عليه أو وليه بينما تعريف المالكية والشافعية لم يشمل المجنى عليه أو وليه.

ثالثاً: مشروعية الدية وأدلتها:

ثبتت مشروعية الدية بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَن يَصَّدَّقُوا**﴾ .[(١)]

وجه الاستدلال:

إن الله سبحانه وتعالى أوجب في هذه الآية الدية في القتل الخطأ تدفع إلى أهل القتيل عوضًا عما فاتهم من فقد قريبهم، فالآية صريحة في مشروعية الدية.

وأما السنة:

فما روي أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتابًا إلى أهل اليمن وفيه «وإن في النفس الدية مائة من الإبل»[(٢)].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٥٢، كتاب الجراح، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين، وسنن النسائي ٨/ ٤١-٤٢، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، نصب الراية ٥/ ١٣٨، كتاب الديات، فصل فيما دون النفس، تلخيص الحبير ٤/ ١٣١٥ وما بعدها.

وبالنسبة للحكم على الحديث قال ابن حجر: وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث. وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: أرجو أن يكون صحيحًا، وقد صحح الحديث جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة. فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في حجيته لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة». تلخيص الحبير ٤/ ١٣١٧، وقد صحح الحديث الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٢٦٨.

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الدية مشروعة وقد بينت السنة ما أجمل في القرآن من أحكامها وبينت تفاصيل أحكام الدية وحالات وجوبها وغير ذلك من الأحكام.

وأما الإجماع :

فقد أجمع أهل العلم على مشروعية الدية، وقد نقل الإجماع ابن قدامة في المغني[١] فقال: «وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة».

وقال الشربيني في مغني المحتاج[٢]: والإجماع منعقد على وجوبها (أي الدية) في الجملة».

حكمة مشروعية الدية:

أوجب اللّه الدية على الجاني وعلى عاقلته لحكَم كثيرة منها: حماية الأنفس وحفظ دماء الأبرياء من أن تذهب هدراً، والزجر، والردع. وقد ذكر الشيخ سيد سابق رحمه اللّه في كتابه " فقه السنة "[٣] بعض هذه الحكم، فقال:

«حكمتها أي الدية: الزجر والردع وحماية الأنفس، ولهذا وجب أن تكون بحيث يقاسي من أدائها المكلفون بها، ويجدون منها حرجًا، وألَمًا ومشقة، ولا يجدون هذا الألم ويشعرون به إلا إذا كان مالا كثيراً ينقص من أموالهم ويضيقون بأدائه ودفعه إلى المجنى عليه أو ورثته، فهي جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض.

---

(١) المغني ٧/ ٥٠٩.

(٢) مغني المحتاج ٥/ ٢٩٥.

(٣) فقه السنة ٢/ ٤٦٦.

المبحث الثاني

المسائل المروية عن ابن عمر رضي الله عنهما في الدية وما يتعلقها

المسألة الأولى: تغليظ الدية في الحرم:

نقل ابن قدامة في المغني[١] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من قتل في الحرم أو ذا رحم أو في الشهر الحرام فعليه دية وثلث»[٢].

وقال الشربيني: «ولأن العبادلة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم غلظوا في هذه الأشياء الثلاثة (في حرم مكة والأشهر الحرم أو محرم ذا رحم) وإن اختلفوا في كيفية التغليظ»[٣].

فقه الأثر:

يدل الأثر على أن القتل في الحرم يغلظ فيه الدية وتغليظه عند ابن عمر دية وثلث كما هو واضح في الأثر.

من وافقه:

روي التغليظ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعثمان وابن عباس رضوان الله عليهم أجمعين، وبه قال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والشعبي والأوزاعي وإسحاق[٤]، وإليه ذهب الشافعية[٥] والحنابلة[٦] مع اختلافهم في كيفية التغليظ.[٧]

---

(١) المغني ٧/ ٥١٨.

(٢) لم أجد سند هذا الأثر في كتب الآثار والسنن.

(٣) مغني المحتاج ٥/ ٢٩٧.

(٤) المغني ٧/ ٥١٨، أوجز المسالك ١٣/ ٩٠، مغني المحتاج ٥/ ٢٩٧، تلخيص الحبير ٤/ ١٣٣٩، نيل الأوطار ٧/ ٨٠.

(٥) الأم ٦/ ١٤٧، ومغني المحتاج ٥/ ٢٩٧، وتكملة المجموع ١٩/ ٤٥-٤٦.

(٦) المغني ٧/ ٥١٨، ومعونة أولي النهى ٨/ ٢٥٣، وكشاف القناع ٦/ ٢٨.

(٧) اختلف الشافعية والحنابلة في كيفية التغليظ.

فقال الشافعية: إن تغليظ دية الخطأ عندنا بالحرم أو في الشهر الحرام أو إذا قتل ذا رحم محرم إنما هو بأسنان الإبل، ولا يجمع بين تغليظين. انظر: الأم ٦/ ١٤٧، وتكملة المجموع ١٩/ ٤٦. ===

الأدلـة:

استدل الموافقون بالآثار والإجماع:

أما الآثار:

فما رواه مجاهد عن عمر بن الخطاب «أنه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو هو محرم بالدية وثلث الدية»[(١)].

وما روي عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: أوطأ رجل امرأة فرسا في الموسم فكسر ضلعًا من أضلاعها فماتت فقضى فيها عثمان بثمانية الآف درهم؛ لأنها كانت في الحرم جعلها الدية وثلث الدية»[(٢)].

وجه الدلالـة:

في الأثرين دليل على تغليظ الدية بالقتل في الحرم ومقدار التغليظ ثلث الدية.

وأما الإجماع:

فإن الصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعين غلظوا في هذه الحالات الثلاث ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعًا.[(٣)]

من خالفه:

ذهب الحسن والنخعي والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز[(٤)] إلى عدم تغليظ الدية في الحرم، وبه قال الحنفية[(٥)] والمالكية[(٦)] وابن المنذر، وهو ظاهر كلام الخرقي.[(٧)]

=== وقال الحنابلة: تغلظ لكل واحد من الحرمات ثلث الدية، فإذا اجتمعت الحرمات الثلاث وجبت ديتان. انظر المغني ٧/ ٥١٨، ومعونة أولي النهى ٨/ ٢٥٤.

(١) رواه البيهقي في سننه ٨/ ١٢٤، كتاب الديات، باب ما جاء في تغليظ الدية، أثر رقم: (١٦١٣٥) وتلخيص الحبير ٤/ ١٣٣٩، وقال: إنه منقطع لما فيه ليث بن سليم وهو ضعيف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٢٩٨، باب ما يكون فيه التغليظ، ورواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٢١، الرجل يقتل في الحرم، والبيهقي في سننه ٨/ ١٢٤، كتاب الديات، باب تغليظ في الدية.

(٣) المغني ٧/ ٥١٨، ومغني المحتاج ٥/ ٢٩٧، ونيل الأوطار ٧/ ٨٠.

(٤) المغني ٧/ ٥١٨، وأوجز المسالك ١٣/ ٩٠، ونيل الأوطار ٧/ ٨٠.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٩٦، نيل الأوطار ٧/ ٨٠.

(٦) المدونة ٧/ ٢٤٩٥، وبداية المجتهد ٢/ ٤١٨، وأوجز المسالك ١٣/ ٩٠.

(٧) المغني ٧/ ٥١٨، وكشاف القناع ٦/ ٢٨.

الأدلـة:

استدل المخالفون على رأيهم بالسنة والأثر والمعقول.

أما السنة :

فما روي عن أبي شُريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس . . . ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هُذيل وإني عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل» (الدية). (١)

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم التغليظ بالقتل في الحرم؛ لأن هذا القتل كان بمكة فلم يزد النبي ﷺ على الدية شيئًا ولم يفرق بين الحرم وغيره.

وأما الأثر:

فما رواه الجوزجاني عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع الفقهاء السبعة ونظرائهم من فقهاء المدينة؛ لأن ناساً كانوا يقولون: إن الدية تغلظ في الشهر الحرام أربعة آلاف فتكون ستة عشر ألف درهم، فألغى عمر رحمه الله ذلك بقول الفقهاء وأثبتها اثنى عشر ألف درهم في الشهر الحرام والبلد الحرام وغيرهما»(٢).

وجه الدلالة:

الأثر نص على المدعى.

وأما المعقول :

فإن الكفارة في الحرم مثل الكفارة في غير الحرم لا فرق بينهما وإن كان ذلك كله حقًا لله تعالى وجب أن تكون الدية كذلك؛ إذ الدية حق للآدمي ولا تعلق لها بالحرم ولا بالشهر الحرام؛ لأن حرمة الحرم والشهر الحرام إنما هي حق لله تعالى فلو كان لحرمة الحرم والأشهر تأثير في إلزام الغُرم لكان تأثيره في الكفارة التي هي حق الله تعالى أولى. (٣)

---

(١) انظر: سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤/ ٥٥٤- ٥٥٥، كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٢) المغني ٧/ ٥١٩، كشاف القناع ٦/ ٢٩.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٩٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٣٥، بداية المجتهد ٢/ ٤١٨.

المناقشة:

أجاب القائلون بعدم التغليظ مطلقًا عن أثر عمر بن الخطاب بأنه منقطع، كما سبق فلا يصح الاحتجاج به، وعلى تقدير صحة الأثر أجاب المخالفون عن أثر عمر بن الخطاب وعثمان رضي اللّه عنهما بأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضيا بالدية والثلث تعزيراً، والدليل عليه أن عمر بن عبد العزيز ألغى تغليظ الدية في الشهر الحرام والبلد الحرام بقول الفقهاء السبعة ولو لم يكن حكم عمر بن الخطاب وعثمان تعزيراً لما خالف عمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة قضاء عمر وعثمان رضي اللّه عنهما.

ورد عن دعوى الإجماع فقال: إن الإجماع غير ثابت؛ لأن ابن المنذر يقول: «وليس ثابت ما روي عن الصحابة في هذا ولو صح فقول عمر[١] يخالفه، وقوله أولى؛ لأنه موافق للكتاب والسنة»[٢].

الترجيح:

وبعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم يبدو لي -واللّه أعلم- أن القول الراجح هو القول بعدم التغليظ في الدية بالقتل في الحرم وفي غيره وذلك لعدة أسباب:

١- إن الأدلة التي استدل بها المخالفون أدلة قوية وموافقة لعموم الكتاب الذي يدل على مشروعية الدية، حيث إن الآية لم تفرق بين الدية بالقتل في الحرم وبين الدية بالقتل في غيره.

وأيضًا أدلتهم موافقة للأحاديث التي تدل على مشروعية الدية، مثل حديث عمرو بن حزم، وفيه «وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل»، وغيرها من الأحاديث التي لم يفرق بين قتل النفس في الحرم وفي غيره.

٢- وإن الأدلة التي استدل بها القائلون بالتغليظ أدلة ضعيفة لم تسلم من النقاش.

٣- وإن دعوى الإجماع غير ثابتة أيضًا كما نقلنا سابقًا قول ابن المنذر.

---

(١) هو أثر الذي رواه عنه عمرو بن شعيب قال: قال عمر بن الخطاب: «ليس على أهل القرى زيادة في تغليظ لا في الشهر الحرام ولا في الحرم». رواه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٣٠١، باب ما يكون فيه التغليظ.

(٢) المغني ٧/ ٥١٩.

المسائلة الثانية: تغليظ الدية في الأشهر الحرم:

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «من قتل في الحرم أو ذا رحم أو في الشهر الحرام فعليه دية وثلث»(١).

فقه الأثر:

في الأثر دليل على أن ابن عمر يرى تغليظ الدية بالقتل في الشهر الحرام، ومقدار التغليظ عنده ثلث الدية.

من وافقه:

روي مثل هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان وابن عباس وسعيد بن جبير وسعيد ابن المسيب وعطاء وطاوس والأوزاعي(٢)، وإليه ذهب الشافعية(٣) والحنابلة(٤) مع اختلافهم في كيفية التغليظ كما ذكرنا في المسألة السابقة.

الأدلة:

استدلوا بالأثر والإجماع:

أما الأثر:

فما رواه البيهقي عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «يزاد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف، وفي دية المقتول في الحرم أربعة آلاف»(٥).

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن ابن عباس رضي الله عنهما يرى تغليظ الدية بالقتل في الشهر الحرام ومقدار التغليظ أربعة آلاف درهم وهو يساوي ثلث الدية.

---

(١) لم أجد سند الأثر.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٩٨ وما بعدها، باب ما يكون فيه التغليظ، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٢٠، الرجل يقتل في الحرم، والمغني ٧/ ٥١٨، ومغني المحتاج ٥/ ٢٩٧. و نيل الأوطار ٧/ ٨٠، الجوهر النقي مع سنن البيهقي ٨/ ١٢٤.

(٣) الأم ٦/ ١٤٧، وتكملة المجموع ١٩/ ٤٤٤٥، ومغني المحتاج ٥/ ٢٩٧.

(٤) المغني ٧/ ٥١٨، معونة أولي النهى ٨/ ٢٥٣، كشاف القناع ٦/ ٢٨.

(٥) سنن البيهقي ٨/ ١٢٤، كتاب الديات، باب ما جاء في تغليظ الدية، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٢٠، الرجل يقتل في الحرم.

وأما الإجماع :

فإن تغليظ الدية في الحرم والشهر الحرام مما يظهر وينتشر ولم ينكر فيثبت إجماعًا(١) .

من خالفه:

روي عن الحسن والنخعي والشعبي والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز أنهم يرون عدم التغليظ بالقتل في الشهر الحرام(٢)، وإليه ذهب الحنفية(٣) والمالكية(٤) وابن المنذر وهو ظاهر كلام الخرقي(٥) .

الأدلة:

استدلوا بالكتاب والسنة :

أما الكتاب:

فقوله تعالى : ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾(٦) .

وجه الاستدلال:

إن الآية لم تفرق بين الحل والحرم كما لم تفرق بين الأزمنة، بل هو عام فيهما .

أما السنة:

فحديث عمرو بن حزم وفيه «وفي النفس مائة من الإبل»(٧) .

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ ذكر دية من قتل من المسلمين وظاهر ذلك يشمل ما إذا كان قد قتل

---

(١) المغني ٧/ ٥١٨، ومغني المحتاج ٥/ ٢٩٧ . و نيل الأوطار ٧/ ٨١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٩٨ وما بعدها، باب ما يكون فيه التغليظ، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٢١، ونيل الأوطار ٧/ ٨٠.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٩٦ .

(٤) المدونة ٧/ ٢٤٩٥، وأوجز المسالك ١٣/ ٩٠، وبداية المجتهد ٢/ ٤١٨ .

(٥) كشاف القناع ٦/ ٢٩، المغني ٧/ ٥١٨ .

(٦) سورة النساء، الآية: ٩٢ .

(٧) سبق تخريجه ٣٨٥.

في الشهر الحرام أو في الحل أو في الحرم، ولو كان هناك فرق لبينه عليه الصلاة والسلام؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الترجيح:

وبعد بيان آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لي -والله أعلم- أن القول الراجح هو عدم التغليظ، والسبب كما ذكرنا في المسألة السابقة.

المسألة الثالثة: تغليظ الدية بقتل ذي رحم محرم.

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما:

روي عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أنه قال: «من قتل في الحرم أو ذا رحم أو في الشهر الحرام فعليه دية وثلث»(١).

فقه الأثر:

في الأثر دليل على أن من قتل ذا رحم عليه الدية وثلث.

من وافقه:

ذهب الشافعية(٢) وأحمد في إحدى الروايتين عنه وأبو بكر من الحنابلة(٣) إلى أن الدية تغلظ بقتل ذي رحم محرم، وهذا قول مالك إذا كان المقتول أبا أو أما أو جداً، ولا يجب التغليظ عنده بقتل غيرهم من ذوي الأرحام المحارم(٤)، والتغليظ عند المالكية والشافعية لا يكون بالزيادة وإنما يكون في أسنان الإبل فقط.

الأدلـــة:

استدلوا بأثر ابن عمر السابق، وبأثر الذي رواه عبد الرزاق بسنده عن ابن جريج قال: قال لي عطاء في الرجل يقتل جاره فيه تغليظ زعموا، قلت: فذا رحم؟ قال: بلغنا أن فيه تغليظاً، قلت: فابن عمة، قال: نعم في كل ذي رحم تغليظ»(٥).

وجه الدلالة:

في الأثر دليل على تغليظ الدية بقتل ذي رحم وهو نص على الموضوع.

من خالفه:

ذهب الحنفية(٦)، وجمهور المالكية(٧)، والحنابلة(٨) إلى أن الدية لا تغلظ بقتل ذي رحم محرم مطلقاً إلا في أسنان الإبل، ولا بالزيادة في العدد.

---

(١) سبق الكلام عن السند.
(٢) الأم ٦/ ١٤٧، ومغني المحتاج ٥/ ٢٩٧، وتكملة المجموع ١٩/ ٤٥-٤٦.
(٣) المغني ٧/ ٥١٨، والإنصاف ١٠/ ٤-٧٥.
(٤) المدونة ٧/ ٢٤٩٥، وأوجز المسالك ١٣/ ٩٠.
(٥) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٩٩، باب ما يكون فيه التغليظ.
(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٣٦.
(٧) أوجز المسالك ١٣/ ٩٠.
(٨) المغني ٧/ ٥١٨، الإنصاف ١٠/ ٧٤-٧٥.

الأدلـــة:

استدل المخالفون على رأيهم بعمومات القرآن والسنة، والأثر :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾[٤] .

وجه الدلالة:

إن الآية تدل بعمومهاعلى أن دية من قتل لاتختلف سواءكان ذا رحم محرم أم لا .

ومن السنة :

قوله عليه الصلاة والسلام : «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»[٢] .

وجه الاستدلال:

يدل الحديث على أنه لا فرق بين من قتل في الحرم أو الشهرالحرام أو في غيرهما، وسواء أكان ذا رحم أم لا .

ومن الأثر :

استدلوا بقضاء عمر في قصة المدلجي[٣] الذي قتل ابنه، فإن عمر رضي اللّه عنه لم يغلظ عليه الدية لا بالزيادة ولا بغيرها، ولو كان قتل ذي رحم محرم موجبًا للتغليظ لغلظ فيه الدية ولكنه لم يغلظ .

الترجيح:

وبعد بيان أقوال الموافقين والمخالفين وأدلتهم يبدو لي -واللّه أعلم- أن الأرجح من القولين هو قول المخالفين القائلين بعدم التغليظ؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأن التغليظ في الخطأ بعيد عن أصول الشرع إلا إذا ورد نص صحيح عن رسول اللّه ﷺ أو عن صحابته رضوان اللّه عليهم أجمعين .

أما الأثر الذي استدل به الموافقون منقطع، لأن عطاء لم يصرح عمن بلغه، فلعله بلغه عن بعض التابعين أيضًا فيكون ذلك مذهبًا لهم ومذهب التابعي ليس بحجة يحتج به .[٤]

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢ .

(٢) سبق تخريجه ٣٨٥ .

(٣) قصة المدلجي رواه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٤٠٢، ليس للقاتل ميراث، ورواه البيهقي في سننه ٨/ ١٢٦، باب أسنان دية العمد .

(٤) فقه عمر بن الخطاب ٢/ ٤٦٦ .

المسألة الرابعة: دية المرأة:

قال ابن حجر العسقلاني في كتابه تلخيص الحبير[١]: «اشتهر عن عمر وعثمان وعلي والعبادلة الأربعة: -ابن مسعود وابن عمر وابن عباس أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، ولم يخالفوا فصار إجماعًا».

قال ابن حجر وأما أثر ابن عمر فلم أره.

وفي تكملة المجموع[٢] «دية المرأة نصف دية الرجل؛ لأنه روي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم».

فقه الأثر:

في الأثر دليل على أن ابن عمر يرى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل.

من وافقه:

وسبق إلى هذا القول عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس، وبه قال عدد من التابعين مثل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري[٣]، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة.[٧]

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم الآتية:

قال الحنفية: ودية المرأة على النصف من دية الرجل»[٨].

وقال المالكية: أما دية المرأة فإنهم اتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل في النفس فقط.[٩]

---

(١) تلخيص الحبير ٤/ ١٣٣٩.

(٢) تكملة المجموع ١٩/ ٥٢، ولم أعثر سند هذا الأثر.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٩٨ وما بعدها، ونيل الأوطار ٧/ ٦٧.

(٤) الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/ ٣٠١، الاختيار ٨/ ٣٦.

(٥) بداية المجتهد ٢/ ٤١٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/ ٢٢٦.

(٦) الأم ٦/ ١٣٧، المجموع ١٩/ ٥٢.

(٧) المغني ٧/ ٥٣٤، الإنصاف ١٠/ ٦٢، كشاف القناع ٦/ ١٨.

(٨) الهداية مع تكملة فتح القدير ومثله في الاختيار ٨/ ٣٦.

(٩) بداية المجتهد ٢/ ٤١٣ - ٤١٤.

وقال الشافعي رحمه الله في الأم[١]: «لم أعلم مخالفًا من أهل العلم قديمًا ولا حديثًا في أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك خمسون من الإبل».

وقال الحنابلة: «ودية المرأة نصف دية الرجل بلا نزاع»[٢].

الأدلـــة:

استدل الجمهور على رأيهم بالسنة والإجماع والمعقول:

أما السنة:

أ- فما جاء في حديث عمرو بن حزم من قوله عليه السلام: «وإن دية المرأة على نصف من دية الرجل».[٣]

ب- وبما رواه معاذ بن جبل أن النبي عليه السلام قال: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»[٤].

وجه الدلالة من الحديثين:

الحديثان صريحان على أن دية المرأة نصف دية الرجل.

أما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وقد نقل هذا الإجماع ابن المنذر، وابن عبد البر كما ذكره ابن قدامة.[٥]

وأما المعقول:

فلأن المرأة على النصف من الرجل في الميراث والشهادة فينبغي أن تكون في الدية كذلك.[٦]

---

(١) الأم ٦/ ١٣٧.

(٢) الإنصاف ١٠/ ٦٢.

(٣) سبق تخريجه ٣٨٥.

(٤) سنن البيهقي ٨/ ١٦٦، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، وقال البيهقي: إسناده لا يثبت مثله. نصب الراية ٥/ ١٣١، نيل الأوطار ٧/ ٦٧.

(٥) المغني ٧/ ٥٣٤، وكشاف القناع ٦/ ١٨، ونيل الأوطار ٧/ ٦٨.

(٦) بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٤.

من خالفه:

ذهب ابن علية وأبو بكر الأصم[١] إلى أن دية المرأة مثل دية الرجل.[٢]

الأدلـــــة:

واستدل القائلون بأن المرأة تساوي الرجل في الدية بعمومات تدل على أن دية المسلم مائة من الإبل فإنها لم تفرق بينهما إذا كان المقتول ذكراً كان أو أنثى، قال تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾[٣].

وبقول النبي عليه السلام: «وفي النفس مائة من الإبل، فإن ذلك يشمل الرجل والمرأة، ولو كانت دية المرأة أنقص من ذلك لبينه ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

المناقشة:

نوقش ما استدل به المخالفون بأن الآية والحديث خصصا بأحاديث صحيحة تقضي بأن يكون دية المرأة نصف دية الرجل.

الترجيح:

وبعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة أدلة المخالفين يبدو لي -والله أعلم- أن الراجح هو ما ذهب إليه ابن عمر وجمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، وهو أن دية المرأة على النصف من دية الرجل؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة؛ ولأن قول ابن علية والأصم شاذ لمخالفته إجماع الصحابة.

قال ابن قدامة: «وقول ابن علية والأصم شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي عليه السلام، فإن في كتاب عمرو بن حزم «دية المرأة على النصف من دية الرجل»، وهو أخص مما ذكروه، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسراً لما ذكروه ومخصصاً له»[٤].

---

(١) أبو بكر الأصم هو: شيخ المعتزلة كان دينا وقوراً صبوراً على الفقر. سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٠٢.

(٢) المغني ٧/ ٥٣٤، نيل الأوطار ٧/ ٦٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٤) المغني ٧/ ٥٣٤.

المسألة الخامسة: دية عين الأعور الصحيحة.

الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما:

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: «إذا فقئت[1] عين الأعور ففيها الدية الكاملة»[2].

بيان حال الرواة:

- أبو بكر: ثقة، حافظ. سبق ذكره ص ٥٣.
- عبد الأعلى: هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى، أبو محمد البصري، ثقة، مات ١٨٩هـ.[3]
- معمر: هو معمر بن راشد الأزدي، ثقة ثبت فاضل. سبق ذكره ص ٧٨.
- الزهري: هو محمد بن شهاب الزهري، الفقيه الحافظ. سبق ذكره ص ٧٨.
- سالم: هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتًا عابدًا فاضلاً. سبق ذكره ص ٧٨.

الحكم على السند:

إسناده صحيح؛ لأن رواته كلهم ثقات.

فقه الأثر:

في الأثر دليل على أن ابن عمر يرى أن الجناية على عين الأعور الصحيحة توجب على الجاني الدية الكاملة.

من وافقه:

وقد سبق ابن عمر في هذا الرأي الخلفاء الثلاثة: عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، ومن التابعين الزهري والحسن البصري

---

(١) فقأ العين يفقأ فقأ أي كسرها، وقيل: قلعها، والفقء الشق والبخصُ. النهاية لابن الأثير ٣/ ٤٦١، لسان العرب ١٠/ ٢٦٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٩، الأعور تفقأ عينه، أثر رقم: (٢٧٠٠٣).

(٣) تقريب التهذيب ١/ ٣٣١.

والليث بن سعد وإسحاق وقتادة[١]، وبه قال المالكية[٢] والحنابلة[٣].

الأدلـــــة:

استدل الموافقون بالأثر والإجماع والمعقول:

أما الأثر :

فما رواه ابن حزم بسنده قال: إن رجلاً سأل ابن عمر عن أعور فقئت عينه خطأ فقال: عبد الله بن صفوان قضى فيها عمر بالدية كاملة، فقال الرجل: إني لست أباك أسأل، إنما أسأل ابن عمر، فقال: ابن عمر يحدثك عن عمر وتسألني»[٤].

وجه الدلالة:

الأثر نص على الموضوع.

أمّا الإجماع:

فقال ابن قدمة في المغني: «فقد قضى عمر وعثمان وعلي وابن عباس في عين الأعور بالدية الكاملة، ولم نعلم مخالفًا لهم في الصحابة، فيكون إجماعًا.[٥]

أما المعقول :

فلأن قلع عين الأعور تتضمن إذهاب البصر كله فوجبت الدية الكاملة، كما لو أذهبه من العينين، ودليل ذلك أنه يحصل بها ما يحصل بالعينين، فإنه يرى الأشياء البعيدة ويدرك الأشياء اللطيفة ويعمل أعمال البصراء، ويجوز أن يكون قاضيًا وشاهدًا فوجب في بصره دية كاملة كما في العينين.[٦]

من خالفه:

خالف ابن عمر في المسألة عبد الله بن مغفل ومسروق والشعبي وابن سيرين

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٩ - ٣٧٠، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٣٠، المحلى بالآثار ١١/ ٣٠-٣١، والمغني ٨/ ٥، تكملة المجموع ١٩/ ٧٧.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/ ٢٠٦، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨/ ٣١٩، أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٩٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢٩.

(٣) المغني ٨/ ٥، كشاف القناع ٦/ ٣٥، نيل الأوطار ٧/ ٥٩.

(٤) المحلى بالآثار ١١/ ٣٠، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٩، الأعور تفقأ عينه.

(٥) المغني ٨/ ٥، وكشاف القناع ٦/ ٣٥.

(٦) المغني ٨/ ٦.

والثوري وابن المنذر، فقالوا بالقصاص أو بنصف الدية إذا عفى المجني عليه عن القصاص.(١) وبه قال الحنفية(٢) والشافعية.(٣)

الأدلـــة:

استدل المخالفون القائلون بنصف الدية، بالسنة والمعقول.

أما السنة:

فحديث عمرو بن حزم: وفيه «وفي العين خمسون من الإبل»(٤).

وجه الدلالة:

يدل الحديث أن دية العين خمسون من الإبل من غير تفرقة بين الأعور وغيره. قال الشافعي رحمة الله عليه: «لا يجوز أن يقال في عين الأعور الدية تامة، وإنما قضى رسول الله ﷺ في العين بخمسين وهي نصف الدية، وعين الأعور لاتعدو أن تكون عينًا»(٥).

وأما المعقول:

فهو إن الأعور بمنزلة من له يد واحد فإذا قطعت لا يلزم أكثر من نصف الدية، فكذلك هنا.(٦)

المناقشة:

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول بما يلي:

١- إن الحديث اختلفت في صحته، قال ابن حزم: لا يصح منه شيء، وإنه صحيفة ولا خير في سنده؛ لأن فيه سليمان بن الجزري، وسليمان بن قرم وهما

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٧، والمحلى بالآثار ١١/ ٣١، وأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٩٣، المغني ٨/ ٥، تكملة المجموع ١٩/ ٧٧.

(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ٢٥، وفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية ٦/ ٣٩١، كتاب الحجة على أهل المدينة ٤/ ٣٠٣.

(٣) مغني المحتاج ٥/ ٣٠٧ - ٣٠٨، تكملة المجموع ١٩/ ٧٧.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الأم ٦/ ١٥٩.

(٦) سبل السلام ٣/ ٤٦٦، فقه عمر بن الخطاب ٣/ ٤٩.

لاشيء .(١)

٢- ورد استدلالهم بالقياس بأن العين واليد تختلفان، فإن يد الأقطع لا تقوم مقام اليدين في النفع الحاصل بها، بخلاف عين الأعور فإن النفع الحاصل بالعينين حاصل بها، فلذا يصح عتقه من الكفارة بخلاف الأقطع .(٢)

الترجيح:

وبعد بيان آراء العلماء وأدلتهم ومناقشة أدلة القائلين بتنصيف الدية يبدو لي -والله أعلم- أن الراجح هو قول القائلين بالدية الكاملة، وذلك لإجماع الصحابة .

ولأنه في التقديرات، فيكون له حكم الرفع إلى النبي ﷺ .

---

(١) المحلى بالآثار ١١/ ٣٠-٣١، ولكن يرد على هذه المناقشة بأن الحديث تلقته العلماء بالقبول وصححه الحاكم وابن حبان، وقال أحمد: أرجو أن يكون صحيحًا. تلخيص الحبير ٤/ ١٣١٧ .

(٢) المغني ٨/ ٥ .

المسألة السادسة: دية الأصابع.

الرواية عن عبد اللّه ابن عمر رضي اللّه عنهما:

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي قال: وجدت في كتاب عن حميد، عن بكر، عن هشام بن هبيرة أن ابن عمر وابن عباس قالا: الأصابع سواء هذه وهذه سواء»[(١)].

بيان حال الرواة:

- أبو بكر: ثقة، حافظ. تقدم ذكره ص ٥٣.
- محمد بن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري، ثقة.[(٢)] تقدم ذكره ص ٢٨٣.
- حميد هو: حميد بن الأسود بن الأشقر البصري، أبو الأسود الكرابيسي، ثقة. قال أبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.[(٣)]
- بكر هو: بكر بن خلف البصري، أبو بشر ختن أبي عبد الرحمن المقرئ، ثقة، وثقه أبو حاتم.[(٤)]
- هشام هو: هشام بن هبيرة، ثقة.

الحكم على السند:

إسناده صحيح.

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عمر يرى أن الأصابع كلها سواء في الدية دون تفاضل بين إصبع وأخرى، ومن المعلوم أن دية الإصبع عشر من الإبل.

من وافقه:

روي مثل هذا عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٧، الأصابع من سوى بينها، أثر رقم: (٢٦٩٧٨).

(٢) تقريب التهذيب ٢/ ٥٠.

(٣) تهذيب التهذيب ٣/ ٣٣.

(٤) تهذيب التهذيب ١/ ٤٣٠.

مسعود. وبه قال شريح ومسروق والحسن وعروة بن الزبير والشعبي والثوري والأوزاعي وأبو ثور[١]، وإليه ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

ويتضح هذا خلال نصوص المذاهب:

قال الحنفية: «وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية والأصابع كلها سواء»[٦].

وقال المالكية: وفي قطع كل إصبع من يد أو رجل من ذكر أو أنثى مسلم أو كافر (عشر) أي: عشر دية من قطعت اصبعه»[٧].

وقال الشافعي رحمه الله: «ففي كل إصبع قطعت من رجل عشر من الإبل وسواء في ذلك الخنصر والبنصر والإبهام والوسطى».

وقال أيضًا: «وأصابع اليدين والرجلين سواء، وأصابع الصغير والكبير الفاني والشاب سواء»[٨].

وقال الحنابلة: «وفي كل إصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل»[٩].

الأدلـــــة:

استدل الموافقون على رأيهم بأحاديث كثيرة.

منها: ما رواه البخاري عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء (يعني الخنصر والإبهام)»[١٠].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٧-٣٦٨، المغني ٨/ ٢٦.

(٢) الهداية مع فتح القدير ١٠/ ٣٠٧ - ٣٠٨.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/ ٢٤٣، ومختصر خليل مع مواهب الجليل ٨/ ٣٤٢، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨/ ٣٤٢.

(٤) الأم ٦/ ٩٨، ومغني المحتاج ٥/ ٣٤٢.

(٥) السلسبيل في معرفة الدليل ٤/ ١٤٩.

(٦) مختصر القدروي ص ١٨٠.

(٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/ ٢٤٣.

(٨) الأم ٦/ ٩٨.

(٩) مختصر الخرقي مع المغني ٨/ ٢٦.

(١٠) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/ ٢٧٨، كتاب الديات، باب دية الأصابع، حديث رقم: (٦٨٩٥).

ومنها: ما رواه الترمذي بسنده عن ابن عباس قال: قال عليه الصلاة والسلام: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل أصبع»[(١)].

وجه الدلالة:

في الحديثين دليل على أن دية الأصابع كلها سواء لا تختلف باختلافها في الجمال والمنفعة، وأن دية الأصبع الواحد عشر من الإبل.

---

(١) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤/ ٥٤٣، كتاب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع، وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب، وقال ابن القطان: رجال إسناده كلهم ثقات. تحفة الأحوذي ٤/ ٥٤٣.

المسألة السابعة: التقسيط في الدية.

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما:

روى الإمام عبد الرزاق عن معمر، عن عبد اللّه بن عمر قال: «تؤخذ الدية في ثلاث سنين»[١].

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق: ثقة، حافظ. سبق ذكره ص ٦٥.
- معمر: هو معمر بن راشد الأزدي، ثقة حافظ. سبق ذكره ص ٧٨.

الحكم على السند:

إسناده منقطع؛ لأن معمَر لم يثبت له لقاء مع عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه.

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عمر يرى تقسيط الدية في ثلاث سنين مطلقًا.

من وافقه:

وهذا مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس، وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة[٢] وأبو ثور وابن المنذر[٣]، وإليه ذهب الحنفية[٤] بينما قال به المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] إذا كان القتل شبه عمد أو خطأ.

وفيما يلي نصوص المذاهب:

قال الحنفية: إذا وجب جميع الدية في ثلاث سنين كان كل ثلث في سنة فإذا وجب الثلث فما دونه كان في سنة وما زاد على الثلث إلى الثلثين في سنتين وما زاد

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٢١، باب في كم تؤخذ الدية، أثر رقم: (١٧٨٦١).

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٢١، وتلخيص الحبير ٤/ ١٣٣٧، السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ١٩٠، باب تنجيم الدية على العاقلة.

(٣) المغني ٧/ ٥١٥.

(٤) الاختيار ٨/ ٥٩، والهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/ ٤٢٥ - ٤٢٦.

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/ ٢٥٤-٢٥٥، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨/ ٣٤٩.

(٦) تكملة المجموع ١٩/ ١٥٢، والمنهاج مع مغني المحتاج ٥/ ٣٦٠.

(٧) المغني ٧/ ٥١٥، وكشاف القناع ٦/ ٣ - ٦٤، ومعونة أولي النهى ٨/ ٣٢٥.

إلى إتمام الدية في السنة الثالثة»[١].

وقال المالكية: «تنجم، أي: الدية (في ثلاث سنين تحل بأواخرها) أي: يحل كل نجم منها وهو الثلث بآخر سنته، (أولها من يوم الحكم»[٢].

وقال الشافعية: وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث»[٣].

وقال الحنابلة: «وإذا كان الواجب دية فإنها تقسم في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها»[٤].

الأدلـــــة:

استدلوا الموافقون بالآثار والإجماع والمعقول:

أما الآثار: فما رواه البيهقي عن عامر الشعبي قال: جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية في ثلاث سنين، وثلثي الدية في سنتين، ونصف الدية في سنتين وثلث الدية في سنة»[٥].

وما رواه يزيد بن أبي حبيب «أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين»[٦].

وجه الدلالـــة:

دل الأثران على تقسيط الدية في ثلاث سنين إذا كانت كاملة، وإذا كانت أقل من الدية فبنسبتها من الدية فالثلث في سنة والثلثان في سنتين.

---

(١) الهداية مع فتح القدير ١٠/ ٤٢٥ - ٤٢٦.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/ ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٣) المنهاج مع مغني المحتاج ٥/ ٣٦٠.

(٤) المغني ٧/ ٥١٥.

(٥) رواه البيهقي في سننه ٨/ ١٩٠، كتاب الديات، باب تنجيم الدية على العاقلة. وقال ابن حجر: وأما الرواية عن عمر فرواها البيهقي من طريق الشعبي عن عمر، وهو منقطع، تلخيص الحبير ٤/ ١٣٣٧.

(٦) سنن البيهقي ٨/ ١٩١، كتاب الديات، باب تنجيم الدية على العاقلة، قال ابن حجر: وأما الرواية عن علي فرواها البيهقي من رواية يزيد بن أبي حبيب عن علي وهو منقطع وفيه ابن لهيعة. تلخيص الحبير ٤/ ١٣٣٨.

وأما الإجماع:

فقد قضى عمر وعلي وابن عباس بالعقل على ثلاث سنين ولم ينكر عليهم أحد فكان إجماعًا.[(١)]

قال الشافعي: «ولم أعلم مخالفًا أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين»[(٢)].

وأما المعقول:

فلأنها تجب على غير الجاني على سبيل المواساة له فاقتضت الحكمة تخفيفها عليهم.[(٣)]

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان «ولأن وجوب الدية على العاقلة في قتل الخطأ وشبه العمد هو على سبيل التخفيف عن القاتل والمواساة فتستحق هي أيضًا التخفيف فتجب عليها الدية مقسطة في ثلاث سنين»[(٤)].

من خالفه:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن القتل إذا كان عمداً وعفى ولي المقتول عن القصاص فالدية على القاتل حالة.[(٥)]

ويتضح هذا من خلال النصوص التالية: -

قال المالكية: «وما لم يبلغ ثلاث أحدهما فحال عليه أي على الجاني في ماله

---

(١) المعتمد ٢/ ٣٨٩، ومنار السبيل ٢/ ٢٤٢، كشاف القناع ٦/ ٦٣، المغني ٧/ ٥١٥.

(٢) كفاية الأخيار ص ٤٥٤، فإن قيل: إن ما ذكره الشافعي لا نعلم له أصلاً من كتاب الله ولا سنة رسوله، والدليل عليه أن الإمام أحمد لما سئل عن ذلك قال: لا أعرف فيه شيئًا؟
فالجواب: إن من عرف حجة على من لا يعرف، وكيف يرد قول الشافعي بذلك وهو أعلم القوم بالأخبار والتاريخ بمثل ذلك. انظر: كفاية الأخيار ص ٤٥٤، وتلخيص الحبير ٤/ ١٣٣٧، وتكملة المجموع ١٩/ ١٥٢.

(٣) القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ص ٢١١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/ ٢٤٩، مغني المحتاج ٥/ ٢٩٨، مختصر الخرقي مع المغني ٧/ ٥١٣.

كعمد، أي: كدية عمد على نفس أو طرف عفي عنه عليها، فإنها حالة عليه في ماله»(١).

وقال الشافعية: «والعمد ديته على الجاني معجلة عليه في ماله كسائر أبدال المتلفات»(٢).

وقال الحنابلة: وإن كان القتل عمداً فهي في مال القاتل حالة أرباعًا.(٣)

الأدلــــة:

استدلوا بالمعقول وقالوا: بأن العامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف، ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة في الخطأ؛ ولأنه بدل متلف لا تتحمله العاقلة بحال فوجب حالات كغرامة المتلفات.(٤)

الترجيح:

وبعد بيان آراء الفقهاء وأدلتهم تبين أن لا خلاف بين الفقهاء في أن دية شبه العمد والخطأ مؤجلة مقسطة في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية.

أما دية العمد فقال جمهور الفقهاء: بأنها حالة على الجاني في ماله؛ لأن العامد يستحق التغليظ؛ لأنه لا عذر له في قتل معصوم؛ ولأن الدية بدل متلف فتجب حالا فهذا هو الراجح. والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/ ٢٤٩.

(٢) مغني المحتاج ٥/ ٢٩٨.

(٣) مختصر الخرقي مع المغني ٧/ ٥١٣.

(٤) المغني ٧/ ٥١٣.



الباب الثالث

في الكفارات والتعزيرات

وفيه فصلان:

الفصل الأول

في الكفارات

وفيه مبحثان

المبحث الأول: في تعريف الكفارة لغة واصطلاحاً. وأدلة مشروعيتها، والحكمة من تشريع الكفارة.

المبحث الثاني: المسائل الواردة عن ابن عمر رضي الله عنهما في الكفارات وما يتعلق بها.

المسألة الأولى: الرجل يواقع أهله وهو محرم.

المسألة الثانية: تقبيل الزوجة في حالة الإحرام.

المسألة الثالثة: حكم الاشتراك في الصيد.

المسألة الرابعة: حكم اصطياد المحرم الجراد.

المسألة الخامسة: حكم قتل القملة وجزاءها.

المسألة السادسة: جزاء الضبع.

المسألة السابعة: جزاء الحمامة إذا صادها المحرم.

المسألة الثامنة : التسبب في الصيد يوجب الجزاء.

المسألة التاسعة: حكم الأيمان المتعددة على شيء واحد

المسألة العاشرة: حكم الاستثناء في اليمين.

المسألة الحادية عشر: جواز تقديم الكفارة قبل الحنث.

المسألة الثانية عشر: الكفارة بالكسوة.

المسألة الثالثة عشر: مقدار الطعام في كفارة اليمين.

المسألة الرابعة عشر: عتق ولد الزنى في الكفارة.

المبحث الأول
الكفارات

سأتكلم في هذا عن تعريف الكفارة لغةً واصطلاحًا، وأدلة مشروعيتها، والحكمة في تشريع الكفارة.

أولاً: تعريف الكفارة لغةً:

كفارة مفرد، جمعها: كفارات، وهي في الأصل صفة مبالغة، كعلامة، ثم غلب استعمالها اسمًا فيما يستر الذنب ويمحوه، ككفارة اليمين. قال تعالى: ﴿ذَالِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[(١)]. وكذلك كفارة غيره من الآثام، ككفارة القتل والظهار وغيرها.

والتكفير: ستر الذنب وتغطيته حتى يصير بمنزلة ما لم يعمل، ويصح أن يكون أصله إزالة الكُفر والكفران نحو التمريض في كونه إزالة للمرض، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَـٰبِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾[(٢)]. وقال تعالى: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾[(٣)].

ويقال: تكفّر في السلاح، أي: تغطي فيه، وتكفير اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها.

وكفَّر الله سيئات عبده، أي: محاها وسترها، وسميت الأشياء المصطلح عليها في الشريعة كفارات؛ لأنها تكفر الذنوب، أي: تسترها وتمحو أثرها.

وأصل مادة: "ك، ف، ر" في اللغة تنبئ عن الستر؛ لأنها مأخوذة من الكفر بفتح الكاف، معناه: الستر، ومنه سمي الليل كافرًا؛ لأنه يستر الشيء بظلمته، وسمي الزارع كافرًا؛ لأنه يستر البذر بالتراب، ومن ذلك أيضًا سمي الكافر كافرًا لأنه ستر نعم الله عز وجل.

والكُفر -بالضم: نقيض الإيمان، كفر الله يكفر كُفرًا وكُفورًا وكُفْرانًا،

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦٥.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.

والكُفر جحود النعمة، وهو ضد الشكر. قال تعالى: ﴿إِنَّا بِكُلٍّ كَـٰفِرُونَ﴾[١].

ورجل كافر، أي: جاحد لأنعم اللّه، والجمع: كُفَّار وكَفَرة وكِفَار، مثل: جائع وجياع، ونائم ونيام، وجمع الكافرة: كوافر.[٢]

ثانياً: تعريف الكفارة اصطلاحًا:

عرف الفقهاء الكفارة فقالوا: هي مال أو صوم وجب لسبب كحلف، أو قتل، أو ظهار»[٣].

اعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع وغير مانع.

أما كونه غير جامع، فلأنه لم تذكر فيه كفارة إفساد الصوم، مع أنها من الكفارات، وأما كونه غير مانع، فلأنه يشمل الفدية التي هي مال أو صوم وجب عوضًا عن المفدى من غير إثم غالبًا كفدية الحلق مع أنها مغايرة للكفارة؛ لأن الغالب في سببها الاثم.

وعرفها بعضهم بتعريف آخر فقالوا: هي مال أو صوم وجب بسبب من حلف أو قتل أو ظهار أو جماع في نهار رمضان عمدًا.[٤]

فهذا التعريف وإن كان مانعًا؛ لأنه لا يشمل الفدية كالتعريف السابق، إلا أن الاعتراض بعدم الجمع لا يزال قائمًا من جهة المذاهب الأخرى؛ لأنه بيّن فيه أن السبب هو الجماع العمد في نهار رمضان، وهو جزئي السبب عند غير الشافعية.

ثالثاً: التعريف المختار:

وبالنظر في أسباب الكفارات وأنواعها في المذاهب المختلفة نرى أن نعرف الكفارة بأنها: "اسم لأشياء مخصوصة طلبها الشارع عند ارتكاب مخالفات معينة".

---

(١) سورة القصص، الآية: ٤٨.

(٢) مفردات القرآن للأصفهاني ص ٤٥١ - ٤٥٣، لسان العرب ١٢/ ١١٨، ١٢٠، ١٢٢، مختار الصحاح ص ٥٧٤، المعجم الوسيط ص ٨٢٧، طلبة الطلبة ص ١٣١.

(٣) نقلنا هذا التعريف من تعليقات الشيخ علي محمد معوض على كتاب بدائع الصنائع ٦/ ٣٦٣.

(٤) المصدر نفسه.

رابعاً: حكم الكفارات:

الكفارات متنوعة وحكمها أيضًا مختلف، فمنها ما هو واجب ككفارة القتل، والأيمان والجماع في نهار رمضان، وكفارة الأذى والظهار، ومنها ما هو مستحب ككفارة من أتى حائضًا على خلاف.

خامساً: مشروعية الكفارات:

الكفارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقال تعالى في كفارة القتل: **﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ - إلى قوله تعالى-: فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾**[1].

وقال تعالى في كفارة الظهار: **﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا - إلى قوله تعالى-: فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾**[2].

وجه الدلالة:

في الآية دليل على كفارة الظهار.

وقال عز شأنه في كفارة اليمين: **﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾**[3].

وجه الدلالة:

في الآية دليل على كفارة اليمين المنعقدة كما جاء تفصيله في الآية.

وقال تبارك وتعالى في كفارة الحلق: **﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن**

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[١].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن المحرم إذا حلق رأسه بسبب المرض أو بالأذى في رأسه فعليه الفدية من صيام ثلاثة أيام أو صدقة أو ذبح شاة.

وأما السنة:

فأحاديث كثيرة تدل على مشروعية الكفارة، منها:

أ- ما جاء في كفارة اليمين: قال ﷺ: «إنّي واللّه إن شاء اللّه لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحلّلتها[٢]»، وفي لفظ «إلا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير». وفي لفظ «إلا أتيت الذي هو خير وكفّرت عن يميني»[٣].

وفي حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خيرٌ وليكفّر عن يمينه»[٤].

وجه الدلالة:

في الحديثين دلالة على أن من حلف على فعل شيء أو تركه، وكان الحنث خيراً من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة، وهذا متفق عليه.

وجاء في مشروعية كفارة من أفسد صومه بالجماع في نهار رمضان عن أبي هريرة رضي اللّه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: هلكتُ. قال: وما شأنُكَ؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، قال: هَل تجد ما تعتق رقبةً؟ قال: لا.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) تحللتها: أي: جعلتها حلالاً بكفارة.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١١/ ٧٣٧، كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، حديث رقم: (٦٧١٨)، صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/ ٩١، ٩٤، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خير منها، حديث رقم: (١٦٤٩).

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/ ٩٦، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا، حديث رقم: (١٦٥٠).

قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا أجد. فأتى النبي ﷺ بعرق[١] فيه تمرٌ، فقال: خُذ هذا فتصّدق به، فقال: أعلى أفقر منّا ما بين لا بتيها، ثم قال: خذه فأطعمه أهلك.[٢]

وجه الدلالة:

الحديث صريح في كفارة من أفسد صومه بالجماع في نهار رمضان.

وجاء في مشروعية كفارة الحلق، عن كعب بن عجرة قال: «أتيته يعني النبي ﷺ فقال: ادنُ فدنوتُ، فقال: أيؤذيك هوامّك؟ قلت: نعم، قال: فديةٌ من صيام أو صدقة أو نُسُك»[٣].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على كفارة الحلق، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة.

ومنها كفارة الظهار جاء في سنن الترمذي وابن ماجه أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل امرأته، عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى رسول اللّه ﷺ فذكر ذلك له، فقال له رسول اللّه ﷺ: اعتق رقبةً قال: لا أجدها، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكينًا، قال: لا أجدُ، فقال رسول اللّه ﷺ لعُروة بن عمرو: أعطِه ذلك العرق إطعام ستين مسكينًا»[٤].

---

(١) العرق: المكتل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعًا، تحفة الأحوذي ٤/ ٣٠٧.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١١/ ٧٣١، كتاب كفارات الأيمان، باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريبًا كان أو بعيدًا، حديث رقم: (٦٧١١).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١١/ ٧٢٧، كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: فكفارته إطعام عشرة مساكين، حديث رقم: (٦٧٠٨).

(٤) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤/ ٣٠٥، ٣٠٧، كتاب الطلاق، باب ما جاء في كفارة الظهار، حديث رقم: (١٢٠٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، سبل السلام ٣/ ٣٥٧، تحفة الأحوذي ٤/ ٣٠٧، وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٥٢٧، كتاب الطلاق، باب الظهار، حديث رقم: (٢٠٦٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم الظهار وإثم فاعله كما قال تعالى: ﴿**وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا**﴾[١]. ويجب على المظاهر الكفارة، وهي عتق رقبة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتاليين، وإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

أما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على أن الكفارة مشروعة في اليمين بالله تعالى وهي فرض بعد الحنث بالإجماع.[٢]

كما أجمع أهل العلم على وجوب الكفارة في القتل الخطأ وفي شبه العمد، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.[٣]

وكما نقل الإجماع على أن كفارة الظهار بالنسبة للحر إعتاق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتاليين وإن لم يقدر فإطعام ستين مسكينًا.[٤]

سابعاً: الحكمة في تشريع الكفارات:

اقتضت حكمة الله مجازاة الناس على قدر أعمالهم خيرها وشرّها دل على ذلك الكتاب العزيز قال تعالى: ﴿**هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلا الإِحْسَانُ**﴾[٥]. وقال تعالى: ﴿**وَجَزَآؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا**﴾[٦] وقال تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلا يُجْزَى إِلا مِثْلَهَا**﴾[٧]. وعلى ذلك اقتضت حكمة أحكم الحاكمين أن من قتل نفسًا قد أمر الله بإحيائها، وتوعد على إتلافها وإزهاقها بغير ذنب عن طريق الخطأ، كما جاء في قوله تعالى: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[٨] أن عليه تحرير رقبة مؤمنة سترًا لذلك الذنب وتغطية له.

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ٢.

(٢) موسوعة الإجماع ٣/ ٩٩٠.

(٣) المصدر نفسه ٣/ ٩٨٩.

(٤) المصدر نفسه ٣/ ٩٨٦.

(٥) سورة الرحمن، الآية: ٦٠.

(٦) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٧) سورة الغافر، الآية: ٤٠.

(٨) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

ولأن القاتل قد سلمت له الحياة في الدنيا وهي من أعظم النعم فوجب أن تقابل بالشكر الذي بيّن اللّه جنسه وقدره في إيجاب الكفارة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ - إلى قوله تعالى-: فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ**﴾(١).

ولأن هذا الفعل جناية ومقتضى الحكمة والعدالة مجازاة الفاعل من جنس فعله، ولكن اقتضت رحمة اللّه تخفيف ذلك الجزاء بإيجاب الدية، فقوبل ذلك التخفيف بمشروعية الكفارة التي منها إعتاق رقبة مؤمنة لتكون خلفًا لتلك النفس التي تسبب القاتل في إتلافها؛ لأن اللّه سبحانه وتعالى قد خلقها لأن تكون عابدة له ومطيعة لأوامره ومجتنبًا عن نواهيه، قال تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ**﴾(٢).

هذا في كفارة القتل، أما في ما عداه من الذنوب المكفرات فهي -واللّه أعلم- ما يرجى من ستر الذنب وتغطيته، وتهذيب النفس، وصيانتها من الوقوع فيما نهى اللّه عنه.

وأما الحكمة من مشروعيتها بسبب حلق الرأس في حالة الإحرام فهي الحكمة المستنبطة من حديث أم سلمة رضي اللّه عنها في منع من أراد أن يضحى أن يأخذ من بشرته أو شعره أو أظفاره شيئًا حتى يضحي ليكون كامل الأجزاء للعتق من النار»(٣). وكذلك المحرم طلب منه أن يكون على حالة خاصة تخالف ما هو عليه قبل ذلك فيكون ذلك مذكرًا له بعبادة اللّه وحده والانقطاع إليه، وصرف النظر عما سواه.(٤)

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) سورة البينة، الآية: ٥.

(٣) صحيح مسلم مع النووي ١٣/ ١١٧، ١١٨، كتاب الأضحى، باب نهي من دخل عليه عشر في الحجة وهو يريد التضحية، حديث رقم: (١٩٧٧).

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٢٩٣، والكفارات في الشريعة الإسلامية لعبد اللّه بن محمد القويزاني، ص٩-١٠.

المبحث الثاني
المسائل الواردة عن ابن عمر رضي اللّه عنهما في الكفارات وما يتعلق بها.

المسألة الأولى: الرجل يواقع أهله وهو محرم.

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما:

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير، عن عبيد اللّه بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: أتى رجل ابنَ عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته فسأله، فأشار له إلى عبداللّه بن عمر، فلم يعرفه الرجل، قال شعيب: فذهبت معه فسأله، فقال: بطل حجه، قال: فيقعد؟ قال: لا، بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون فإذا أدركه قابل حج وأهدى، فرجعا إلى عبد اللّه بن عمرو فأخبراه، فأرسلنا إلى ابن عباس، قال شعيب: فذهبت إلى ابن عباس معه، فسأله فقال له مثل ماقال ابن عمر، فرجع إليه فأخبره، فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال: مثل ما قالا»[١].

بيان حال الرواة:

- أبو بكر: هو ابن أبي شيبة، ثقة، حافظ. تقدم ذكره ص ٥٣.
- ابن نمير: هو عبد اللّه بن نمير، أبو هشام الكوفي، ثقة. تقدم ذكره ص ٢٦٠.
- عبيد اللّه: هو عبيد اللّه بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ثقة، ثبت. تقدم ذكره ص ١٢٦.
- عمرو بن شعيب: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد اللّه بن عمرو بن العاص القرشي الهاشمي، صدوق. تقدم ذكره ص ٢١١.
- شعيب: هو شعيب بن محمد بن عبد اللّه بن عمرو بن العاص الحجازي، وقد ينسب إلى جده، روى عن جده وابن عباس وابن عمر ومعاوية، وعنه ابناه عمرو وعمر وثابت البناني وغيرهم، صدوق، ثبت سماعه من جده عبد اللّه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٠، كتاب الحج، باب في الرجل يواقع أهله وهو محرم، أثر رقم: (١٣٠٨٣)، وسنن البيهقي ٥/ ٢٧٤، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج، أثر رقم: (٩٧٨٣)، والمحلى بالآثار ٥/ ٢٠١، ونصب الراية ٣/ ١٥٠.

ابن عمرو بن العاص، من الثامنة.[١]

الحكم على السند:

إسناده حسن، ويوجد له شواهد.

وجاء في المغني عن ابن عمر رضي اللّه عنهما «أن رجلاً سأله فقال: إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان، فقال: أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحلّوا إذا حلّوا، فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديًا، فإن لم تجد فصوما ثلاثة أيام وسبعة إذا رجعتم»[٢].

فقه الأثرين:

دل الأثر الأول على أن المحرم إذا جامع زوجته وهما محرمان فسد حجهما وعليهما أن يمضيا ويحلا مثل ما يفعل الناس الآخرون وعليهما قضاء الحج في السنة القادمة وأن يهديا هديًا، بينما يدل الأثر الثاني على أمر جديد وهو أنهما إذا لم يجدا الهدي فيصومان صيام المتمتع وهو صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

من وافقه:

روي هذا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وابن عباس وعبد اللّه بن عمرو، وقال به النخعي والثوري وإسحاق وأبي ثور.[٣] وإليه ذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] إلا أن

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/ ٣٢٣، تقريب التهذيب ١/ ٤٢٠.

(٢) المغني ٣/ ٢٣٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٠، كتاب الحج، باب الرجل يواقع أهله وهو محرم. المحلى بالآثار ٥/ ٢٠١ -٢٠٢، موطأ مالك مع شرح الزرقاني ٢/ ٣٢٩ - ٣٣٠، كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، المغني ٣/ ٢٣٨، المجموع شرح المهذب ٧/ ٣٨٤ - ٣٨٥.

(٤) فتح القدير ٣/ ٤٠ - ٤١، بدائع الصنائع ٣/ ٢٨٠ - ٢٨١.

(٥) موطأ مالك مع شرح الزرقاني ٢/ ٣٣٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٠٣، بداية المجتهد ١/ ٣٧٠، التلقين ١/ ٢١٥.

(٦) الأم ٢/ ٣٤٠ - ٣٤١، المجموع شرح المهذب ٧/ ٣٨٤ - ٣٨٥، مغني المحتاج ٢/ ٢٩٨.

(٧) المغني ٣/ ٢٣٨، الإنصاف ٣/ ٤٤٦، كشاف القناع ٢/ ٥١٧ - ٥١٨.

الحنفية يقولون بعدم فساد الحج إذا جامع بعد الوقوف بعرفة وعليه البدنة .

قال ابن قدامة : «قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من جامع عامدًا في حجة قبل وقوفه بعرفة أن عليه حج قابل والهدي خلافًا لعطاء وقتادة ، وتجب عليه بدنة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، وهو قول ابن عباس وابن عمر ، ولم يظهر في الصحابة خلافهم فيكون إجماعًا» .(١)

الأدلـــــة:

استدلوا على أن الجماع مفسد للحج بالكتاب والسنة .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾(٢) .

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الشخص الذي ألزم على نفسه الحج بالإحرام فعليه أن يجتنب من الرفث ، أي : الجماع والفسوق والجدال . قال أبو بكر الجصاص : اختلف السلف في تأويل الرفث ، فقال ابن عمر : هو الجماع ، وروي هذا عن ابن عباس أيضًا .(٣)

وأما السنة :

فقد جاء في سنن البيهقي : «أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول اللّه ﷺ فقال لهما : اقضيا نسككما واهديا هديًا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحدٌ منكما صاحبه»(٤) .

---

(١) المغني ٣/ ٢٣٨ ، أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٤٠٧ ، موسوعة الإجماع ١/ ٣١٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٧ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٧٢ .

(٤) سنن البيهقي ٥/ ٢٧٢ ، كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج ، حديث رقم : (٩٧٧٨) ، وقال البيهقي : هذا منقطع . ونصب الراية ٣/ ١٤٩ .

وفي الموطأ قال مالك: إنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأباهريرة سُئلُوا عن رجل أصاب أهله وهو محرمٌ بالحج؟ فقالوا: ينفذان يمضيان لوجههما حتَى يقضيا حجهما ثم عليهما حجٌ قابلٌ والهدي»[١].

وجه الدلالة:

الحديث والأثر نص في المسألة.

ثم هناك خلاف بين فقهاء المذاهب في الهدي الواجب هل هي شاة أم بدنة فذهب الحنفية إلى أن الهدي الواجب شاة.[٢]

واستدلوا على قولهم بحديث «اقضيا نسككما واهديا هديًا»[٣].

وروي عن جماعة من الصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعين أنهم قالوا: «وعليهما هدي».

وجه الدلالة:

إن لفظ الهدي في الحديث والآثار جاء مطلقًا يشتمل على الغنم والإبل والبقر، لكن الشاة أدناه، والأدنى متيقن به، فحمله على الغنم أولى، كما جاء في حديث آخر عن النبي ﷺ أنه سئل عن الهدي، فقال: «أدناه شاة»[٤].

وذهب المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] في رواية، وأبو ثور والثوري وإسحاق إلى أنه يجب على المجامع بدنة.

---

(١) موطأ مالك مع شرح الزرقاني ٢/ ٣٢٩، ٣٣٠، كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، وسنن البيهقي ٥/ ٢٧٣، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج.

(٢) فتح القدير ٣/ ٤١، بدائع الصنائع ٣/ ٢٨٣.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٢١.

(٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٠٠، كتاب الحج، باب الهدي: الحديث الأول، وقال: غريب لم أجده إلا من قول عطاء.

(٥) موطأ مالك مع شرح الزرقاني ٢/ ٣٣٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٠٢.

(٦) الأم ٢/ ٣٤٠، والمجموع ٧/ ٣٨٥.

(٧) المغني ٣/ ٢٣٨، الإنصاف ٣/ ٤٥١.

واستدلوا على قولهم بقوله ﷺ: «اقضيا نسككما واهديا هديًا»[١].

إن لفظ الهـدي جـاء في الحـديث مطلقًـا، والمطلق إذا أطلق ينصـرف إلى الكامل، والجزور كامل فينصرف إليه.

ولأنه جماع صادف إحرامًا تامًا فوجبت به البدنة كبعد الوقوف.[٢]

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٢١.

(٢) المغني ٣/ ٢٣٨.

المسألة الثانية: تقبيل الزوجة في حالة الإحرام.

ذكر الإمام أبو بكر الجصاص في كتابه أحكام القرآن قول[1] ابن عمر رضي الله عنهما أنه يرى أن من قبّل زوجته في إحرامه بشهوة فعليه دم»[2].

من وافقه:

روي هذا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وابن عباس، والحسن، وعطاء، وابن سيرين، وقتادة، والزهري، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب.[3] وإليه ذهب الحنفية[4] والشافعية في الأصح عندهم.[5]

أما المالكية: فهم يرون أن عليه دم إذا لم ينزل وحجّه تام، وإن أنزل فسد حجه وعليه الحج قابلاً.[6]

وأما الحنابلة: فهم يقولون: إن عليه دم إن لم ينزل، وإن أنزل فعليه بدنة، وهل يفسد نسكه؟ على روايتين: أحدهما: لا يفسد، وهي المذهب. الثانية: يفسد.[7]

دليل الحنفية والشافعية:

١- ما روي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، أنهما قالا: «إذا قبل المحرم امرأته فعليه شاة»[8].

٢- وما روي عن علي رضي الله عنه قال: «إذا قبل المحرم امرأته فعليه دم»[9].

---

(١) لم أعثر على سند هذا الأثر في كتب الآثار والسنن التي تحت مطالعتي.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٧٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٧٢، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٥ - ١٣٦، كتاب الحج، باب في المحرم يقبّل امرأته، وسنن البيهقي ٥/ ٢٧٥، كتاب الحج، باب المحرم يصيب امرأته مادون الجماع، والمجموع ٧/ ٤٣١، والمغني ٣/ ٢٤١.

(٤) الهداية مع فتح القدير ٣/ ٣٨، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٨١، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٧٢.

(٥) الأم ٢/ ٣٤١، والحاوي الكبير ٤/ ٢٢٣، والمجموع ٧/ ٤٣١.

(٦) موطأ مالك مع الزرقاني ٢/ ٣٣٠، والمدونة ٢/ ٥١٧، وبداية المجتهد ١/ ٣٧١.

(٧) المغني ٣/ ٢٤١، والإنصاف ٣/ ٤٥٣.

(٨) الحاوي الكبير ٤/ ٢٢٣.

(٩) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٥، كتاب الحج، باب المحرم يقبل امرأته، أثر رقم: (١٢٨١٩).

٣- وروى الأثرم بإسناده عن عبد الرحمن بن الحارث أن عمر بن عبد العزيز قبّل عائشة بنت طلحة محرمًا فسأل فأجمع له على أن يهريق دمًا»[١].

وجه الدلالة:

في الآثار الثلاثة دليل على أن المحرم إذا قبل زوجته عليه دم سواء أنزل أم لم ينزل؛ لأن في الآثار الثلاثة لم يفرق بين وجود الإنزال وعدمه.

ولأن الوطء في الفرج أغلظ حكمًا من الوطء دون الفرج من اللمس بشهوة والقبلة والمباشرة وغيرها فلم يجز أن يستوي حكمهما في إفساد الحج مع اختلافهما وتباينهما.[٢]

دليل المالكية والحنابلة:

استدل المالكية والحنابلة بعموم قوله تعالى: ﴿**فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾[٣].

وجه الدلالة:

إن قوله تعالى: ﴿فلا رفث﴾ يتناول الجماع في الفرج وغيره، والوطء في الفرج مفسد للحج، فيكون الوطء فيما دون الفرج من القبلة واللمس والمباشرة أيضًا مفسد للحج في حالة الإنزال.

ولأن الحج عبادة يفسدها الوطء في الفرج فوجب أن يبطله الإنزال عن المباشرة دون الفرج، ومنها القبلة بشهوة كالصوم.[٤]

المناقشة:

أجاب الحنفية والشافعية عن أدلة المالكية والحنابلة، فقالوا: إن الآية تقتضي حظر الجماع، وإطلاق الجماع يتناول الوطء في الفرج دون غيره.

وأما قياسهم على الصوم فغير صحيح؛ لأن الصوم أضعف حالا من الحج؛

---

(١) المغني ٣/ ٢٤١.

(٢) الحاوي الكبير ٤/ ٢٢٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٤) الحاوي الكبير ٤/ ٢٢٣.

لأنه يبطل بالوطء وغير الوطء من الأكل والشرب، فجاز أن يبطل بالوطء دون الفرج، والحج لا يبطل بغير الوطء، فجاز أن لا يبطل بالوطء دون الفرج .[١]

الترجيح:

وبعد استعراض آراء الطرفين وأدلتهم يبدو لي -والله أعلم- أن الراجح هو قول الحنفية والشافعية القائلين بالدم سواء أنزل أم لم ينزل؛ لأن أدلتهم قوية بينما دليل مخالفيهم دليل عام، ولأن هذا رأي جمع من الصحابة والتابعين الذين سميناهم، ولأن المباشرة دون الفرج من اللمس والقبلة وغيرها ينعدم فيه الارتفاق البالغ، لكن يلزم الكفارة لوجود استمتاع مقصود .[٢]

---

(١) الحاوي الكبير ٤/ ٢٢٣.

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢٨١.

المسألة الثالثة: حكم الاشتراك في الصيد.

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما:

أ - عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عمار مولى بني هاشم أنه كان في قوم أصابوا ضبعًا وهم محرمون قال: فأتينا ابن عمر فسألناه، فقال: عليكم كبش واحد، فقال رجل منا: كبش على كل رجل؟ فقال ابن عمر: إنه لمعزز[١] بكم كبش واحد»[٢].

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق: ثقة، حافظ. سبق ذكره ص ٦٥.
- ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الكوفي ثم المكي، ثقة، حافظ، فقيه، إمام حجة. تقدم ذكره ص ١٢٧.
- عثمان بن مطر: هو عثمان بن مطر الشيباني أبو الفضل، ويقال: اسم أبيه عبداللّه، روى عن ثابت البناني وابن أبي ذئب ومعمر وصخر بن جويرية وغيرهم، وعنه المحاربي وسعيد بن سليمان الواسطي، وسريج بن يونس وغيرهم، ضعيف، من الثامنة.[٣]
- سعيد بن أبي عروبة: هو سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري، روى عن قتادة وكان من أثبت الناس في قتادة، والنضر بن أنس والحسن البصري وأيوب وجماعة، وعنه الأعمش وشعبة وروح بن عبادة وغيرهم، ثقة مأمون، توفي رحمه اللّه سنة ١٥٦هـ.[٤]
- عمار: هو عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، أبو عمرو، ويقال: أبو عبداللّه المكي، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر بن عبد اللّه وغيرهم،

---

(١) لمعزّز بكم، أي: لمشدد بكم.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٣٨، باب خلال أعان حرامًا على صيد، أثر رقم: (٨٣٥٧)، وسنن البيهقي كتاب الحج، باب النفر يصيبون الصيد، أثر رقم: (٩٩٩٧)، والأم ٢/ ٣١٨، كتاب الحج باب الصيد للمحرم.

(٣) تقريب التهذيب ١/ ٦٦٥، تهذيب التهذيب ٧/ ١٣٦.

(٤) تقريب التهذيب ١/ ٣٦٠، تهذيب التهذيب ٤/ ٥٦.

وعنه عطاء بن أبي رباح ونافع ومعمر وغيرهم، ثقة، وثّقه أحمد وأبو داود، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة، لابأس به. وذكره ابن حبان في الثقات.[١]

الحكم على السند:

إسناده حسن، حيث يوجد له شاهد.

ب- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص، عن ابن جريج، عمن حدثه، عن ابن عمر أنه سئل عن قوم من المشاة قتلوا صيداً، قال: عليهم جزاء واحد»[٢].

بيان حال الرواة:

- أبو بكر: ثقة، حافظ. تقدم ذكره ص ٥٣.
- حفص: هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، روى عن جده، وإسماعيل بن أبي خالد وأبي مالك الأشجعي وابن جريج وغيرهم، وعنه أحمد وإسحاق وابنا أبي شيبة وابن معين وغيرهم، ثقة، فقيه، ولد رحمه الله سنة ١١٧هـ، وتوفي سنة ١٩٤هـ.[٣]
- ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ثقة، فقيه، فاضل. تقدم ذكره ص ١١٣-١١٤.

الحكم على السند:

سنده ضعيف؛ لأن فيه راو مجهول.

فقه الأثرين:

دل الأثران على أن جماعة لو اشتركوا في قتل صيد عليهم جزاء واحد.

من وافقه:

روي هذا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وابن

---

(١) تقريب التهذيب ١/ ٧٠٧، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٤١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٣، كتاب الحج، باب في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون. أثر رقم: (١٥٢٤٢).

(٣) تقريب التهذيب ١/ ٢٢٩، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٧٣ - ٣٧٤.

عباس، وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، والزهري، والنخعي، والشعبي .[١]

وإليه ذهب الشافعية[٢] والحنابلة في الصحيح عندهم .[٣]

الأدلـــة:

استدلوا على رأيهم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[٤] .

وجه الدلالة:

إن اللّه سبحانه أوجب في قتل الصيد جزاء، وهو مثل المقتول، ومثل الواحد واحد سواء كان القتل من قاتل واحد أو من جماعة .

وأما السنة :

فحديث جابر أن النبي ﷺ قال : «الضّبع صيد يُؤكل وفيه كبش إذا أصابه المحرم»[٥] .

وجه الدلالة:

في الحديث جاء كلمة "المحرم" بالألف واللام المستوعب للجنس وعلى هذا لو اشترك جماعة على قتل صيد عليهم جزاء واحد .

وأما الإجماع :

فقد روي عن الصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعين رأيهم في قضيتين

---

(١) سنن البيهقي ٥/ ٣٣٣، كتاب الحج، باب النفر يصيبون الصيد. مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٣، كتاب الحج، باب في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون. والأم ٢/ ٣١٨، والمغني ٣/ ٣٧١.

(٢) الأم ٢/ ٣١٨، والحاوي الكبير ٤/ ٣٢٠، وشرح التنبيه ١/ ٣٠٩.

(٣) المغني ٣/ ٣٧١، وشرح الزركشي ٢/ ٢٧٥.

(٤) سورة المائدة ، الآية: ٩٥.

(٥) رواه البيهقي ٥/ ٢٩٨- ٢٩٩، كتاب الحج، باب فدية الضبع، وقال: حديث ابن أبي عمار حديث جيد يقوم به الحجة. ورواه الترمذي في سننه مع تحفة الأحوذي ٣/ ٥١٤، كتاب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، حديث رقم: (٨٥١). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

منتشرتين إحداهما: أثر ابن عمر الذي ذكرت من قبل. والثانية: ما روي أن مُحرمين وطئا صيداً بفرسهما فقتلاه فسألا عمر عنه، فقال لعبد اللّه بن عوف: ما تقول فيه؟ قال: عليهما شاة، فقضى عمر عليهما بالشاة»[١].

فكان ذلك مذهب عمر، وعبد الرحمن، وابن عمر رضوان اللّه عليهم أجمعين في قضيتين منتشرتين، وليس لهم في الصحابة مخالف فصار إجماعًا.

وأما المعقول:

فإن الصيد واحد فوجب أن لا يجب بقتله إلا جزاءاً واحداً، كما إذا قتل جماعة رجلاً واحداً خطأً أنه لا تجب عليهم إلا دية واحدة.

وكذا جماعة من المحلين إذا قتلوا صيداً واحداً في الحرم لا يجب عليهم إلا قيمة واحدة كذلك هذا.[٢]

من خالفه:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن المحرمين لو اشتركوا في قتل صيد يجب على كل واحد منهم جزاء كامل.[٣]

الأدلـــــة:

استدل المخالفون على رأيهم بقوله تعالى: **﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾**[٤].

وجه الدلالة:

إن كلمة "من" في الآية تتناول كل واحد من القاتلين على حياله فيجب على كل واحد منهم جزاء كامل، كما في قوله عز وجل: **﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾**[٥]. وقوله عز وجل: **﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾**[٦].

---

(١) سنن البيهقي ٥/ ٣٣٥، كتاب الحج، باب النفر يصيبون الصيد، والأم ٢/ ٣١٨.

(٢) الحاوي الكبير ٤/ ٣٢١، والمغني ٣/ ٣٧١.

(٣) المبسوط ٤/ ٨٠ - ٨١، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٥) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٦) سورة الفرقان، الآية: ١٩.

ولأن الواجب على المحرم جزاء فعله، وفعلُ كل واحد من الفاعلين كاملٌ جنى به على إحرام كامل، فيجعل في حق كل واحد منهم كأنه ليس معه غيره، كما لو تفرد بالقتل.[1]

المناقشة:

إجاب الشافعية والحنابلة عن الآية بأن في الآية علق الجزاء بلفظ "من" على شرط القتل، والشرط إذا علق عليه بلفظ "من" إن كان موجوداً من كل واحد من الجماعة استحق كل واحد منهم جزاء كاملاً، كقوله من دخل داري فله درهم. وإن كان الشرط موجوداً من جماعتهم فالجزاء مستحق من جماعتهم دون كل واحد منهم كقوله: من جاء بعبدي الآبق فله درهم، فإذا اشترك جماعة في المجيء بالآبق فالدرهم مستحق بين جماعتهم دون كل واحد منهم، كذلك القتل لما كان موجوداً من جماعتهم دون كل واحد منهم وجب أن يكون الجزاء مستحقًا بين جماعتهم دون كل واحد منهم.[2]

كما أجاب الشافعية والحنابلة عن قياسهم على المنفرد، فقالوا: إنهم هتكوا حرمة إحرامهم بالقتل فوجب أن يلزمهم قدر ما أتلفوا كالمنفرد إلا أن المنفرد انفرد بقتل صيد كامل فلذلك لزمه جزاء كامل، والجماعة إذا اشتركوا في قتل صيد لم ينفرد كل واحد منهم بقتل صيد كامل، فلذلك لم يلزمه جزاء كامل.[2]

الترجيح:

وبعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم يبدو لي -والله أعلم- أن الراجح هو قول القائلين بالجزاء الواحد.

لأن أدلتهم صريحة وقوية، وأدلة المخالفين قابلة للمعارضة؛ ولأن عليه إجماع الصحابة كما قلنا سالفًا.

ولأن فيه العدالة حيث أن كل منهم لم ينفرد بقتل صيد كامل.

---

(١) المبسوط ٤/ ٨١، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٤٨.

(٢) الحاوي الكبير ٤/ ٣٢٢.

(٣) نفس المصدر.

المسألة الرابعة : حكم اصطياد المحرم الجراد.

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما:

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن شعيب ، عن علي بن عبد اللّه البارقي قال: «كان عبد اللّه بن عمر يقول في الجرادة: قبضة من طعام»[(١)].

بيان حال الرواة:

- أبو بكر : هو عبد اللّه بن محمد بن أبي شيبة، أبو بكر، ثقة، حافظ. تقدم ذكره ص ٥٣.
- عبد الوهاب الثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة، تغيّر قبل موته بثلاث سنين. تقدم ذكره ص ١٢٦.
- شعيب: هو شعيب بن أبي حمزة الأموي، اسم أبيه دينار، روى عن الزهري وعبد اللّه بن عبد الرحمن بن أبي حسين وأبي الزناد ونافع، وعنه ابنه بشر وبقية بن الوليد والوليد بن مسلم وغيرهم، ثقة، ثبت، توفي رحمه الله سنة ١٦٢هـ.
- علي: هو علي بن عبد اللّه البارقي الأزدي، أبو عبد اللّه بن أبي الوليد، روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة، وعنه مجاهد وأبو الزبير وقتادة وعثمان بن أبي سليمان وغيرهم، صدوق، قال ابن عدي: هو عنده لا بأس به، ووثقه العجلي، من الثالثة.[(٢)]

الحكم على السند:

إسناده حسن؛ لأن فيه علي بن عبد اللّه البارقي - وهو صدوق.

فقه الأثر:

يستفاد من الأثر أن ابن عمر يرى أن الجراد من صيد البر، وعلى هذا لو قتل

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤١٠، كتاب الحج في المحرم يقتل الجرادة، أثر رقم: (١٥٦٢٢)، والمحلى بالآثار ٥/ ٢٥٦.

(٢) تقريب التهذيب ١/ ٦٩٨، وتهذيب التهذيب ٧/ ٣٠٢.

المحرم الجراد فعليه الجزاء، وهي عنده قبضة من الطعام.

من وافقه:

روي هذا عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والزهري، وعطاء[١]، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلا أنهم اختلفوا في الجزاء، فقال بعضهم: هي قبضة من الطعام وهم المالكية[٢]. وقال الشافعية[٣] والحنابلة[٤]: جزاؤها قيمتها في الموضع الذي يصيبها فيه؛ لأن متلف غير مثلي، وفي رواية عند أحمد أنه يتصدق بتمرة عن الجرادة، وروي هذا عن عمر وابن عباس أيضًا.[٥] وقال الحنفية: يتصدق بما شاء.[٦]

الأدلــة:

استدلوا بالكتاب والأثر.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٧].

وقال تعالى: ﴿لاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[٨].

وجه الدلالة:

إن اللّه سبحانه وتعالى حرّم صيد البر للمحرمين، والجرادة من صيد البر؛

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠٩ - ٤١٠، والمحلى بالآثار ٥/ ٢٥٧.

(٢) موطأ مالك مع شرح الزرقاني ٢/ ٣٨٤، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/ ٢٥٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣١٣.

(٣) الأم ٢/ ٣٠٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٠٥، والمجموع ٧/ ٤٤٠.

(٤) المغني ٣/ ٣٦١، وكشاف القناع ٢/ ٥١٣.

(٥) قال القاضي: هذا محمول على أنه أوجب ذلك على طريق القيمة، والظاهر أنهم لم يريدوا بذلك التقدير، وإنما أرادوا أن فيه أقل شيء. المغني ٣/ ٣٦١.

(٦) فتح القدير ٣/ ٧٦ - ٧٧، در المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٠٧.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٨) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

لأنه طير يشاهد طيرانه في البر ويهلكه الماء إذا وقع فيه، وعلى هذا لو صاد المحرم الجراد فعليه الجزاء.

وأما الأثر:

فما روي عن يحيى بن سعيد «إن رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال نحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر: إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة»[١].

من خالفه:

روي عن ابن عباس في رواية وعن كعب أن الجراد من صيد البحر، ولا جزاء عليه، وهو مذهب أبي سعيد، ورواية عن أحمد.[٢]

الأدلـــــة:

استدلوا هولاء على رأيهم بحديث أبي هريرة رضي الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجٍّ أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بأسياطنا وعصينا، فقال النبي عليه السلامً: كُلُوه فإنّه من صيد البحر[٣].

وجه الدلالة:

دل الحديث بنصه أن الجراد من صيد البحر، فلا يجب الجزاء بقتله. قال تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾[٤].

الترجيح:

وبعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم يبدو لي -والله أعلم- أن الراجح هو قول الجمهور -بأن الجراد من صيد البرّ، وأن على قاتله الجزاء- وذلك لعدة وجوه:

---

(١) موطأ مالك مع شرح الزرقاني ٢/ ٣٨٤، كتاب الحج، فدية من أصاب شيئًا من الجراد وهو محرم، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤١٠، الأم ٢/ ٣٠١.

(٢) المغني ٣/ ٣٦١.

(٣) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٣/ ٥١٣، كتاب الحج، باب ما جاء في صيد البحر للمحرم، حديث رقم: ٨٥٠، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

الأول : أن الأدلة التي استدل بها الجمهور أدلة قوية وصريحة بينما أدلة المخالفين أدلة ضعيفة لا ينهض للاحتجاج .

الثاني : أن الجراد طير يشاهد طيرانه في البر ، ويهلكه الماء إذا وقع فيه فأشبه العصافير .

المسألة الخامسة : حكم قتل القملة وجزائها.

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما:

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن الحر بن صباح قال : سمعت ابن عمر سئل عن المحرم يقتل القملة قال : يتصدق بكسر أوبقبضة من الطعام»[(١)]

بيان حال الرواة:

- أبو بكر : ثقة ، حافظ . سبق ذكره ص ٥٣ .
- وكيع : هو وكيع بن الجراح ، ثقة ، حافظ ، عابد . سبق ذكره ص ٥٣ .
- شعبة : هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ، أبو بسطام البصري ، روى عن أبان بن تغلب وإسماعيل بن أبي خالد وإسماعيل بن علية والحر بن صباح وغيرهم ، وعنه أيوب والأعمش وسعد بن إبراهيم ومحمد بن إسحاق والثوري ووكيع وغيرهم ، ثقة ، حافظ ، متقن ، كان الثوري يقول : شعبة أمير المؤمنين في الحديث ، وقال الحاكم : شعبة إمام الأئمة في معرفة الحديث بالبصرة ، وتوفي رحمه اللّه سنة ١٦٠هـ .[(٢)]
- الحر بن صباح : هو الحر بن صباح النخعي الكوفي ، روى عن ابن عمر وأنس وعبد الرحمن بن الأخفس ، وعنه شعبة والثوري وأبو خيثمة وأبو عوانة وغيرهم ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة صالح الحديث ، من الثالثة .[(٣)]

الحكم على السند:

إسناده صحيح ، لأن رواته كلهم ثقات .

فقه الأثر :

يستفاد من الأثر إنه يحرم على المحرم قتل القملة ، ولو قتلها فعليه الجزاء وهي أن يتصدق بكسرة من الخبز أو قبضة من الطعام .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤١٠ ، كتاب الحج ، في القملة يقتلها المحرم ، أثر رقم : (١٥٦٢٢) .

(٢) تقريب التهذيب ١/ ٤١٨ ، وتهذيب التهذيب ٤/ ٣٠٨ وما بعدها .

(٣) تقريب التهذيب ١/ ١٩٣ ، وتهذيب التهذيب ٢/ ٢٠٤ .

من وافقه:

وبه قال سعيد بن جبير، وقتادة، وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وقالت الشافعية: إذا فلى المحرم الشعر ولحيته فأخرج منها قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة.[٣]

الأدلـــة:

استدل الموافقون على رأيهم بحديث كعب بن عجرة «أن الرسول عليه الصلاة والسلام رأه وأنّه يسقط على وجهه القمل، فقال: أيُؤذيك هوامك؟ قال: نعم، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلّون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل اللّه الفدية، فأمره الرسول عليه السلام أن يطعم فرقًا بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام»[٤].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أن قتل القمل حرام على المحرم وإلا لأمر رسول اللّه ﷺ كعب بن عجرة بقتلها.

ولأنه يترف بإزالته كإزالة الشعر.

من خالفه:

روي عن ابن عباس وعطاء أنهم يرون بتحريم قتل القمل على المحرم إلا أنهم لا يرون الجزاء فيه إذا قتله أو رماه.[٥] وبه قالت الحنابلة والظاهرية.[٦]

---

(١) فتح القدير والعناية مع فتح القدير ٣/ ٧٦، ورد المحتار ٣/ ٦٠٧.

(٢) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/ ٢٣١، والتلقين ١/ ٢١٤.

أقل جزاء في قتل القملة عند الحنفية والمالكية كسرة من الخبز أوقبضة من الطعام. أما في الكثير فيرى الحنفية نصف صاع، وعند المالكية الفدية. انظر: رد المحتار ٣/ ٦٠٧، والتاج والإكليل ٤/ ٢٣٨.

(٣) الأم ٢/ ٣٢١، وفتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع ٧/ ٤١٩.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/ ٢١، كتاب المحصر، باب النسك شاة، حديث رقم: (١٨١٧).

(٥) المحلى بالآثار ٥/ ٢٧٧.

(٦) المغني ٣/ ٣٥٩، وكشاف القناع ٢/ ٥١٣، والمحلى بالآثار ٥/ ٢٧٧.

الأدلـــــة:

استدل الحنابلة والظاهرية على رأيهم بقوله تعالى: ﴿لاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[١].

وجه الدلالة:

إن القمل ليس من الصيد فلا يجب الجزاء على قتله.

كما استدل الحنابلة والظاهرية بأثر ابن عباس الذي رواه ابن حزم عن عيينة ابن عبد الرحمن، عن أبيه قال: «كنتُ عند ابن عباس فسأله رجلٌ أحك رأسي وأنا محرم؟ فحك ابن عباس رأسه حكًا شديدًا، فقال الرجل: أ فرأيت إن قتلت قملة، قال: بعدت ما القملة مانعتني أن أحك رأسي وإياها أردت وما نهيتم إلا عن الصيد»[٢].

وجه الدلالة:

في الأثر دليل على جواز حك الرأس للمحرم، وأن لو قتل القملة في أثناء حك الرأس لا شيء عليه؛ لأنها ليس من الصيد، ولأن القملة ليس بصيد ولا مثل له، ولا قيمة فأشبه البعوض والبراغيث؛ ولأنه غير مأكول وهو من المؤذيات.[٢]

المناقشة:

أجاب المخالفون القائلون بعدم الجزاء بأنا نسلم تحريم قتل القملة للمحرم وهذا هو المستفاد من الحديث، ولا يستفاد من الحديث أنه يجب على قتل القمل جزاء، والذي أمر الرسول ﷺ بالفدية هو على حلق الرأس.

الترجيح:

وبعد ذكر الآراء والأدلة من الطرفين يبدو لي -والله أعلم- أن الراجح هو قول المخالفين القائلين بعدم الجزاء.

لأن القملة ليست من الصيد والحرام على المحرم قتل الصيد؛ ولأن القملة غير مأكولة ولا مثل لها ولا قيمة بل إنها من المؤذيات.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) المحلى بالآثار ٥/ ٢٧٧، والمغني ٣/ ٣٥٩.

(٣) المغني ٣/ ٣٥٩، وكشاف القناع ٢/ ٥١٣.

المسألة السادسة : جزاء الضبع.

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما:

أ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شبابة بن سوار، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال : «من قتل ضبعًا وهو محرم فعليه الفداء»(١) .

بيان حال الرواة:

- أبو بكر : هو ابن أبي شيبة، ثقة، حافظ . ص ٥٣ .
- شبابة بن سوار : هو شبابة بن سوار الفزاري المدائني أصله من خراسان، قيل : اسمه مروان، روى عن حريز بن عثمان وإسرائيل وشعبة وغيرهم، وعنه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وابنا أبي شيبة وغيرهم، ثقة حافظ، رمي بالإرجاء، توفي رحمه اللّه سنة ٢٥٦هـ.(٢)
- هشام بن الغاز : هو هشام بن الغاز بن ربيعة الجُرشيّ، أبو عبد اللّه، ويقال : أبوالعباس الدمشقي، كان على بيت المال لأبي جعفر المنصور، روى عن أخيه ربيعة وعبادة بن أنس ونافع مولى ابن عمر ومكحول الشامي والزهري وغيرهم، وعنه ابنه عبد الوهاب وإسماعيل بن عياش وشبابة بن سوار وغيرهم، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وكان عابدًا، فاضلاً، توفي سنة ١٥٣هـ.(٣)
- نافع : هو مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه . تقدم ذكره ص ٥٤ .

الحكم على السند:

إسناد الأثر صحيح؛ لأن رجاله ثقات .

ب- وذكر الإمام ابن حزم عن طريق حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن رباح أن عبد اللّه بن عمر حكم في الضبع كبشًا»(٤) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠٩، كتاب الحج، في الضبع يقتله المحرم، أثر رقم : (١٥٦١٤) .

(٢) تقريب التهذيب ١/ ٤١٠، وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٧٣ .

(٣) تقريب التهذيب ٢/ ٢٨٦، وتهذيب التهذيب ١١/ ٤٩ وما بعدها .

(٤) المحلى بالآثار ٥/ ٢٥١، كتاب الحج .

بيان حال الرواة:

- حماد بن سلمة: هو حماد بن سلمة بن دينار البصري، ثقة، عابد.

- عمار بن أبي عمار: هو عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، أبو عبد الله المكي، صدوق ربما أخطأ.

- رباح: هو رباح بن الوليد بن يزيد بن نمران الذّماري، ويقال: الوليد بن رباح، والصواب الأول. صدوق.[١].

الحكم على السند:

إسناده حسن.

من وافقه:

سبق إلى هذا القول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وهو قول عكرمة[٢]. وإليه ذهب أصحاب المذاهب الأربعة: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة.[٦]

وفيما يلي نصوص المذاهب:

جاء في بدائع الصنائع: وأما الذي لا يبتدئ بالأذى غالبًا كالضبع والثعلب وغيرهما فله أن يقتله إن عدى عليه ولا شيء عليه إذا قتله، وهذا قول أصحابنا الثلاثة... وإن لم يعد عليه لا يباح له أن يبتدئه بالقتل، وإن قتله ابتداءً فعليه الجزاء عندنا»[٧].

وجاء في المدونة: قلت: فإن قتل الضبع كان عليه الجزاء في قول مالك، قال: نعم. قلت: فإن ابتدأني الثعلب والهر والضبع وأنا محرم فقتلتها أ عليّ في

---

(١) تقريب التهذيب ١/ ٢٩٢، وتهذيب التهذيب ٣/ ٢١١.

(٢) المحلى بالآثار ٥/ ٢٥١، والمغني ٣/ ٣٦٢.

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٦ - ٢٣٧، والهداية مع فتح القدير ٣/ ٧٧.

(٤) المدونة ٢/ ٥٢٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٢٦، والتاج والإكليل ٤/ ٢٦٧.

(٥) الأم ٢/ ٢٩٦، وفتح العزيز مع المجموع ٧/ ٤٨٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٥٤.

(٦) المغني ٣/ ٣٦٢، وشرح الزركشي ٢/ ٢٧٠.

(٧) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٦ - ٢٣٧.

قول مالك لذلك شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليك، وهذا رأيي»[١] .

وفي الأم بعد نقل أثر عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش. قال الشافعي: وهذا قول من حفظت عنه من مفتيينا المكيين.[٢]

وفي المغني: والمتلف من الصيد قسمان: أحدهما: قضت فيه الصحابة فيجب فيه ما قضت . . . والذي بلغنا قضاؤهم «في الضبع كبش قضى به عمر، وعلي، وجابر، وابن عباس»[٣] .

الأدلـــة:

استدل الموافقون القائلون بالجزاء في قتل الضبع بالكتاب والسنة والآثار.

أما الكتاب :

فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٤] .

وقال عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٥] .

وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه للمحرم عدم قتل الصيد في حالة إحرامه، والضبع صيد، فلا يجوز قتله في حالة الإحرام، وإلا يجب عليه الجزاء وهو الكبش كما هو مروي بالحديث والآثار.

وأما السنة :

فحديث جابر رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيده المحرم كبشًا وجعله من الصيد.[٦]

وجه الدلالـــة:

إن النبي عليه السلام اعتبر الضبع من الصيد، وأوجب على قاتله كبشًا.

---

(١) المدونة ٢/ ٥٢٨.

(٢) الأم ٢/ ٢٩٦.

(٣) المغني ٣/ ٣٦٢.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٦) سبق تخريجه.

وأما الأثر :

فأثر عمر بن الخطاب عن جابر بن عبد اللّه أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قضى في الضبع بكبش .

وعن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : في الضبع كبش .

وعن مجاهد : أن علياً قال الضبع صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم .[١]

وجه الدلالة:

يستفاد من هذه الآثار أن الضبع صيد وأن على قاتله الجزاء وهو ذبح كبش ، كما قال النبي ﷺ وأصحابه .

---

(١) الأم ٢/٢٩٦ ، والمحلى بالآثار ٥/٢٥١ .

المسألة السابعة: جزاء الحمامة إذا صادها المحرم.

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما:

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عطاء أن رجلا أغلق بابه على حمامة وفرخيها ثم انطلق إلى عرفات ومنى، فرجع وقد مُوتت، فأتى ابن عمر فذكر ذلك له، فجعل عليه ثلاثة من الغنم وحكم معه رجل»[١].

بيان حال الرواة:

- أبو بكر: هو ابن أبي شيبة، ثقة، حافظ. تقدم ذكره ص ٥٣.
- هشيم: هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية الواسطي، روى عن أبيه وخاله القاسم بن مهران، ويعلى بن عطاء وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم، وعنه مالك بن أنس وشعبة والثوري وابنا أبي شيبة وأحمد بن حنبل وغيرهم، ثقة، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، توفي رحمه اللّه سنة ١٨٣هـ.[٢]
- أبو بشر: هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية اليشكري، روى عن سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة ومجاهد ويوسف بن ماهك وغيرهم، وعنه الأعمش وأيوب وشعبة وغيلان بن جامع وهشيم وغيرهم، ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي رحمه اللّه سنة ١٢٣هـ.[٣]
- يوسف: هو يوسف بن ماهك بن مهران الفارسي المكي، مولى قريش، روى عن أبيه وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وغيرهم، وعنه عطاء بن أبي رباح وأيوب وحميد الطويل وغيرهم، ثقة، قال ابن معين والنسائي: ثقة، توفي رحمه اللّه سنة ١١٤هـ.[٤]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٢، كتاب الحج، في الرجل يصيب الطير من حمام مكة. أثر رقم: (١٣٢١١).

(٢) تقريب التهذيب ٢/ ٢٦٩، تهذيب التهذيب ١١/ ٥٣ وما بعدها.

(٣) تقريب التهذيب ١/ ١٦٠، تهذيب التهذيب ٢/ ٧٥.

(٤) تقريب التهذيب ٢/ ٣٤٥، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٦٨.

- عطاء : هو عطاء بن أبي رباح، ثقة، فقيه، فاضل. تقدم ذكره ص ٣٧٨.

الحكم على السند:

إسناد الأثر صحيح؛ لأن رواته ثقات.

فقه الأثر:

في الأثر دليل على أن ابن عمر يرى أن في قتل حمامة الحرم جزاء، وهي ذبح شاة.

من وافقه:

سبق إلى هذا القول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عباس. وبه قال عطاء، وطاوس، وسعيد بن المسيب.[1]

وإليه ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] والظاهرية.[6]

ويتضح ذلك من خلال نصوص التالية:

جاء في بدائع الصنائع: «والحمام المسرول صيد وفيه الجزاء . . . ويستدل عليه بأن جنس الحمام متوحش في أصل الخلقة، وإنما يستأنس البعض منه بالتولد والتأنس مع بقائه صيداً كالظبية المستأنسة»[7].

وفي المدونة «قلت: في قول مالك في حمام الحرم يصيده المحرم؟ قال مالك: لم أزل أسمع أن في حمام مكة شاة شاة، قال مالك: وحمام الحرم بمنزلة حمام مكة فيها شاة شاة»[8].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٢، كتاب الحج، في الرجل يصيب الطير من حمام مكة، والمغني ٣/ ٣٦٧، وشرح الزركشي ٢/ ٢٧١.

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٠، وفتح القدير والهداية مع فتح القدير ٣/ ٨١.

(٣) المدونة ٢/ ٥٢٩، ومواهب الجليل ٤/ ٢٦٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٢٦.

(٤) الأم ٢/ ٣٠٠، والمجموع ٧/ ٤٣١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٠٥.

(٥) المغني ٣/ ٣٦٧، وشرح الزركشي ٢/ ٢٧١.

(٦) المحلى بالآثار ٥/ ٢٥٠.

(٧) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٠ - ٢٣١.

(٨) المدونة ٢/ ٥٢٩.

وفي مغني المحتاج «أما ما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام . . . ففي الواحدة منها شاة من ضأن أو معز بحكم الصحابة رضي الله عنهم»(١) .

وجاء في شرح الزركشي « الثاني : الحمام فيجب فيه شاة ؛ لأن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم حكموا بذلك ويلحق به ما أشبهه»(٢) .

الأدلـــة:

استدل الموافقون على رأيهم بقوله تعالى : ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾(٣) .

وجه الدلالة:

في الآية دليل على تحريم صيد المحرم في حالة إحرامه، والحمام صيد فيحرم صيده في حالة الإحرام، وإلا يجب عليه الجزاء وهي شاة كما حكم به الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

واستدلوا أيضًا بآثار :

منها : عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة، فجاء ابن عباس فقال له ذلك : فقال ابن عباس : اذبح شاة فتصدق بها .

ومنها : عن ابن جريج قال : قال مجاهد : أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت فوقعت على المروة فأخذتها حية فجعل فيه شاة» .

قال الشافعي بعد نقل آثار من الصحابة : «من أصاب من حمام مكة بمكة ففيها شاة اتباعًا لهذه الآثار التي ذكرنا عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر، لا قياسًا»(٤) .

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٠٥.

(٢) شرح الزركشي ٢/ ٢٧١، ١٧٢ .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٤) الأم ٢٢/ ٣٠١، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٢ - ١٧٣ .

المسائلة الثامنة : التسبب في الصيد يوجب الجزاء .

الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنهما:

أ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن عطاء أن رجلا أغلق بابه على حمامة وفرخيها ثم انطلق إلى عرفات ومنى ، فرجع وقد مُوتت، فأتى ابن عمر فذكر ذلك له ، فجعل عليه ثلاثة من الغنم وحكم معه رجل»[١] .

ب- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن نمير ، عن عبيد اللّه ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «لا يشير المحرم إلى صيد ولا يدل عليه»»[٢] .

بيان حال الرواة:

- أبو بكر : هو ابن أبي شيبة ، ثقة ، حافظ . سبق ذكره ص ٥٣ .
- ابن نمير : هو عبد اللّه بن نمير ، أبو هشام الكوفي ، ثقة . تقدم ذكره ص ٢٦٠ .
- عبيد اللّه : هو عبيد اللّه بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ، ثقة ، ثبت . تقدم ذكره ص ٥٤-٥٥ .
- نافع : ثقة ، ثبت ، فقيه . تقدم ذكره ص ٥٤ .

الحكم على السند:

إسناد الأثر صحيح ؛ لأن رواته كلهم ثقات .

فقه الأثرين:

دل الأثران على أن المحرم المتسبب في قتل الصيد يجب عليه الجزاء سواء كان التسبب بالإشارة أو بالدلالة أو بإغلاق البيت على الصيد .

من وافقه:

ذهب إلى هذا أصحاب المذاهب الأربعة : الحنفية[٣] والمالكية[٤]

---

(١) سبق تخريج الأثر ودراسة سنده والحكم عليه في المسألة السابعة .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠٠ ، في المشير إلى الصيد من قال : عليه الجزاء، أثر رقم (١٥٥١٧) .

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٢٥٠ ، ورد المحتار ٣/ ٦١١ .

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٣١٧ ، ومواهب الجليل ٤/ ٢٥٨ .

والشافعية[١] والحنابلة.[٢]

وفيما يلي نصوص المذاهب:

قال الكاساني: «ولو أعان محرمٌ محرمًا أو حلالاً على صيد ضمن؛ لأن الإعانة على الصيد تسبب إلى قتله، وهو متعد في هذا التسبب؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[٣]. ولو دل عليه أو أشار إليه»[٤].

وفي الشرح الكبير «(و) الجزاء واجب (لسبب) من أسباب تلف الصيد إن قصد بل (لو اتفق) كونه سببًا لهلاك الصيد (كفزعه) أي الصيد عند رؤيته (فمات) وكما لو ركز رمحًا فعطب فيه الصيد فمات، فالجزاء عند ابن القاسم. وهو المذهب»[٥].

وفي فتح العزيز شرح الوجيز قال: «وضمن هذا الصيد بالمباشرة والسبب واليد كنصب الشبكة أو إرسال كلب أو انحلال رباطه بنوع تقصير في ربطه، أو تنفير صيد حتى يبعثر قبل سكون نفاره فكل ذلك يوجب الضمان إذا أفضى إلى التلف»[٦].

وفي كشاف القناع «(ويحرم عليه) أي المحرم الدلالة عليه، أي الصيد والإشارة والإعانة ولو بإعارة سلاح ليقتله»[٧].

وفي الإنصاف «ويضمن ما دل عليه أو أشار إليه هذا هو المذهب مطلقًا»[٨].

الأدلـــة:

استدل الموافقون على رأيهم بحديث أبي قتادة الذي رواه الشيخان، وفيه

---

(١) فتح العزيز مع المجموع ٧/ ٤٩٠، والمجموع ٧/ ٤٤٢.

(٢) المغني ٣/ ٣٦٥، والإنصاف ٣/ ٤٢٨.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ٢٥٠.

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٣١٧.

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع ٧/ ٤٩٠.

(٧) كشاف القناع ٢/ ٥٠٣.

(٨) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٢٨.

«فقال ﷺ: هل منكم أحدٌ أمرَهُ أو أشار إليه بشيءٍ، قال: قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها»(١). متفق عليه واللفظ لمسلم.

وجه الدلالة:

يستفاد من الحديث إن على المحرم حرام إعانة الحلال لقتل الصيد أو الإشارة إلى الصيد أو الدلالة عليه لقتله، وإن فعل ذلك فعليه الجزاء.

واستدلوا أيضًا بما رواه الشافعي في مسنده عن عمر رضي الله عنه أنه دخل دار الندوة فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فوقع على واقف فانتهزته حية فقتله، فقال لعثمان بن عفان ونافع بن عبدالحارث: إني وجدت في نفسي إني أطرته من منزل كان فيه آمنًا إلى موقعة كان فيه حتفه فقال نافع لعثمان: كيف ترى في عنز ثنية عفراء تحكم بها على أمير المؤمنين؟ قال: إني أرى ذلك، فأمر بها عمر رضي الله عنه.(٢)

وجه الدلالة:

الأثر صريح في أن المتسبب في قتل صيد عليه الجزاء كما حكم بها عثمان ونافع ورضي به عمر رضي الله عنهم.

---

(١) صحيح مسلم مع النووي ٨/ ٨٩، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، حديث رقم: (١١٩٦)، صحيح البخاري مع فتح الباري ٦/ ١٢٠٢، كتاب الجهاد، باب ما قتل في الرماح، حديث رقم: (٢٩١٤).

(٢) مسند الإمام الشافعي مع الأم ٩/ ٤١٣، والمغني ٣/ ٣٦٥.

المسألة التاسعة: حكم الأيمان المتعددة على شيء واحد.

الرواية عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما:

أ- حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: حدثت أن ابن عمر قال لغلام له ومجاهد يسمع، وكان يبعث غلامه ذاك إلى الشام: إنك تزمن عند امرأتك -جارية لعبد اللّه- فطلّقها، فقال الغلام: لا، فقال ابن عمر: واللّه لتطلقنها، فقال الغلام: واللّه لا أفعل حتى حلف ابن عمر ثلاث مرات لتطلقنها، وحلف العبد أن لا يفعل، فقال عبد اللّه: غلبني العبد، قال مجاهد: فقلت لابن عمر: فكم تكفرها؟ قال: كفارة واحدة»[1].

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق: ثقة، حافظ. سبق ذكره ص ٦٥.
- ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ثقة، فقيه، فاضل. سبق ذكره ص ١١٣-١١٤.

الحكم على السند:

إسناد الأثر منقطع؛ لأن ابن جريج يروي عن راو مجهول.

ب- عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبان بن عثمان، عن مجاهد، عن ابن عمر أنه قال: «إذا أقسمت مراراً فكفارة واحدةً»[2].

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق: ثقة، حافظ. سبق ذكره ص ٦٥.
- الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام حجة. سبق ذكره ص ٥٣.
- أبان: هو أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد، وقيل: أبو عبد اللّه

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٥٠٣ - ٥٠٤، باب الحلف على أمور شتى، أثر رقم: (١٦٠٦٠)، والمحلى بالآثار ٦/ ٣١٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٥٠٤، باب الحلف على أمور شتى أثر رقم: (١٦٠٦١)، وسنن البيهقي ١٠/ ٩٦، كتاب الأيمان، باب من حلف في الشيء لا يفعله مراراً، والمحلى بالآثار ٦/ ٣١٣.

المدني، ثقة، قال العجلي: ثقة من كبار التابعين، وقال ابن سعد مدني: تابعي ثقة، مات سنة ١٠٥هـ.(١)

- مجاهد: هو مجاهد بن جبر المكي مولى السائب بن أبي السائب، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص والعبادلة الأربعة وخلق كثير، وروى عنه أيوب وعطاء وعكرمة وابن عون وغيرهم، ثقة، إمام في التفسير، ولد في ٢١هـ، وتوفي رحمه الله سنة ١٠٣هـ.(٢)

الحكم على السند:

إسناده صحيح.

ج - وقال ابن حزم: وروينا عن ابن عمر وابن عباس «إذا أكّد اليمين فعتق رقبة»(٣).

فقه الآثار:

دلت الآثار الثلاثة على أن الشخص إذا كرر الأيمان على شيء واحد وأراد به التأكيد فعليه كفارة واحدة.

من وافقه:

وافق ابن عمر في المسألة ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال الحسن وعروة، وإسحاق، وعطاء، وعكرمة، والنخعي، والأوزاعي، والزهري.(٤) وإليه ذهب الحنفية(٥) والمالكية(٦) والشافعية(٧) والحنابلة.(٨)

---

(١) تقريب التهذيب ١/ ٥١، وتهذيب التهذيب ١/ ٨٨-٨٩.

(٢) تهذيب التهذيب

(٣) المحلى بالاثار ٦/ ٣١٣.

(٤) المحلى بالآثار ٦/ ٣١٣، والإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ١/ ٤٤٩، والمغني ٨/ ٤٨٧.

(٥) المبسوط ٨/ ١٥٧، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٤٣.

(٦) التلقين ١/ ٢٥٣، وأسهل المدارك ٢/ ٣٠، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٨٦.

(٧) الإشراف ١/ ٤٥٠، والمجموع ١٨/ ١١٢-١١٣.

(٨) المغني ٨/ ٤٨٧، والإنصاف ١١/ ٤٣.

وفيما يلي نصوص المذاهب:

قال الجصاص: «إذا قال: والله لا أفعل كذا، والله لا أفعل كذا، لشيء، فإن أراد التكرار فيمين واحدة، وإن لم تكن له نية وأراد التغليظ فهما يمينان، وإن قال ذلك في مجلسين فهما يمينان»[(١)].

وقال ابن جزي: لا خلاف أن من حلف على أمور شتى يمينًا واحدةً أنه تلزمه كفارة واحدة، وأن من حلف على شيء واحد أيمانًا كثيرة أنه تلزمه كفارة لكل يمين، فإن كان على شيء واحد مرارًا كثيرة، كقوله: والله والله والله ففي كل يمين كفارة إلا إذا أراد التأكيد. وهو المشهور في المذهب»[(٢)].

وجاء في المجموع: وإن حلف على فعل مرتين بأن قال: والله لا دخلت الدار، والله لا دخلت الدار، نظرت فإن نوى بالثاني التأكيد لم يلزمه إلا كفارة واحدة»[(٣)].

وفي المغني: أو كرر اليمين على شيء واحد مثل إن قال: والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا، فحنث فليس عليه إلا كفارة واحدة»[(٤)].

الأدلـــــة:

استدلوا بأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين احملني، فقال: والله لا أحملك، فقال: والله لتحملني، قال: والله لا أحملك، قال: والله لتحملني إني ابن السبيل قد أدت بي راحلتي، فقال: والله لا أحملك حتى حلف نحوًا من عشرين يمينًا، قال: فقال له رجل من الأنصار مالك ولأمير المؤمنين! قال: والله ليحملني إني ابن السبيل قد أدت بي راحلتي، قال: فقال عمر: والله لأحملنك ثم والله لأحملنك، قال: فحمله،

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٤٣.

(٢) القوانين الفقهية ص ١٨٦.

(٣) المجموع ١٨/ ١١٢- ١١٣.

(٤) المغني ٨/ ٤٨٧.

ثم قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»[١].

وجه الدلالة:

الأثر نص على المدّعى.

ولأن القصد من التكرار هو التأكيد والتفهيم وليس المقصود به الإنشاء.

(١) سنن البيهقي ١٠/٩٦، كتاب الأيمان، باب من حلف في الشيء لا يفعله مراراً.

المسألة العاشرة: حكم الاستثناء في اليمين.

الرواية عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما:

أ- عبد الرزاق، عن عبد اللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «من حلف فقال: واللّه إن شاء اللّه فليس عليه كفارة»[١].

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق: ثقة، حافظ. سبق ذكره ص ٦٥.
- عبد اللّه بن عمر: هو عبد اللّه بن عمر بن حفص بن عاصم، ضعيف، عابد. سبق ذكره ص ١٢٦.
- نافع: ثقة فقيه فاضل. سبق ذكره ص ٥٤.

الحكم على السند:

إسناده حسن، حيث يوجد له شواهد.

ب- أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: «كان ابن عمر يحلف ويقول: واللّه لا أفعل كذا وكذا إن شاء اللّه فيفعله ثم لا يكفر»[٢].

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق: ثقة، حافظ. سبق ذكره ص ٦٥.
- معمر: هو معمر بن راشد الأزدي، ثقة، ثبت، فاضل. تقدم ذكره ص ٧٨.
- أيوب: هو أيوب السختياني، ثقة، ثبت، حجة. سبق ذكره ص ١١٣.
- نافع: هو مولى ابن عمر، ثقة، فقيه، فاضل. سبق ذكره ص ٥٤.

الحكم على السند:

إسناد الأثر صحيح؛ لأن رواته كلهم ثقات.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٥١٦، باب الاستثناء في اليمين، أثر رقم: (١٦١١١)، ومثله في سنن البيهقي ١٠/ ٨٠، كتاب الأيمان، باب الاستثناء في اليمين.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٥١٦، باب الاستثناء في اليمين (١٦١١٣)، والمحلى بالآثار ٦/ ٣٠٤.

ج- قال مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: «من قال: والله، ثم قال: إن شاء الله، ولم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث»[١].

فقه الآثار:

في الآثار الثلاثة دلالة على أن التقييد بمشيئة الله تعالى مانع من انعقاد اليمين، وبالتالي لم يلزم الكفارة على الحانث.

من وافقه:

وافق ابن عمر في المسألة الحسن البصري والنخعي وعطاء والثوري وإسحاق والأوزاعي.[٢] وإليه ذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية.[٧]

ويتضح ذلك من خلال نصوص المذاهب:

جاء في فتح القدير: «(ومن حلف على يمين) أي: على محلوف عليه فقال: (إن شاء الله متصلاً بيمينه فلا حنث عليه»[٨].

وجاء في الفواكه الدواني «ومن استثنى فلا كفارة عليه إذا قصد الاستثناء، وقال: إن شاء الله ووصلها بيمينه قبل أن يصمت، وإلا فلم ينفعه ذلك»[٩].

وفي مختصر المزني قال الشافعي رحمه الله: «ومن حلف بأي يمين كانت ثم قال: إن شاء الله موصولا بكلامه، فقد استثنى»[١٠].

وجاء في الإنصاف «وإن حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث فعل أو ترك إذا

---

(١) المدونة الكبرى ٢/ ٦٨٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٥١٦ - ٥١٧، والإشراف ١/ ٤٢٦.

(٣) الهداية مع فتح القدير ٥/ ٩٠٨٩، والاختيار ٤/ ٥٤.

(٤) المدونة ٢/ ٦٨٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٤، والفواكه الدواني ٢/ ٥.

(٥) الأم ٧/ ١٠٨، والإشراف ١/ ٤٢٦، والحاوي الكبير ١٥/ ٢٨١.

(٦) المغني ٨/ ٤٩٣-٤٩٤، والإنصاف ١١/ ٢٤-٢٥، معونة أولي النهى ٨/ ٧٠٩.

(٧) المحلى بالآثار ٦/ ٣٠٤.

(٨) فتح القدير ٥/ ٨٩، ومثله الاختيار ٤/ ٥٤.

(٩) الفواكه الدواني ٢/ ٥.

(١٠) مختصر المزني مع الأم ٩/ ٣٠٦.

كان متصلا باليمين»[١].

الأدلـــة:

استدلوا بالسنة والإجماع والمعقول.

أما السنة :

فحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه»[٢].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أن الاستثناء في اليمين يمنع من انعقاد اليمين، وبالتالي فلا كفارة عليه إن حنث.

وأما الإجماع :

فقد ادعى ابن العربي الإجماع على ذلك، فقال: أجمع المسلمون على أن قوله: إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً، وقال: لو جاز منفصلا كماروي عن بعض السلف[٣]لم يحنث أحدقط في يمين ولم يحتج إلى كفارة.[٤]

وأما المعقول :

فلأن الأشياء كلها إنما تحصل بمشيئة الله تعالى، فمن قال: لا أفعل، وفعل علمنا إنه سبحانه وتعالى لم يشأ تركه، وإذا قال: لأفعلن، ولم يفعل علمنا أنه سبحانه وتعالى لم يشأ فعله.[٥]

---

(١) الإنصاف ١١/ ٢٤ - ٢٥، ومثله معونة أولي النهى ٨/ ٧٠٩.

(٢) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٥/ ٩١ - ٩٢، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، حديث رقم: (١٥٣١)، وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن.
وسنن النسائي ٧/ ١٠، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف فاستثنى، حديث رقم: (٣٧٩٣).

(٣) روي عن بعض السلف تأخير الاستثناء في اليمين. مثلا:
قال ابن عباس: للحالف الاستثناء أبدا. وقال سعيد بن جبير يصح الاستثناء بعد أربعة أشهر. وقال عطاء: قدر حلبة ناقة. وقال قتادة: ما لم يقم أو يتكلم. انظر: مصنف عبد الرزاق ٨/ ٥١٥ - ٥١٦، المحلى بالآثار ٦/ ٣٠٣ - ٣٠٤.

(٤) تحفة الأحوذي ٥/ ٩١، والمغني ٨/ ٤٩٣، ونيل الأوطار ٨/ ٢٢٠.

(٥) معونة أولي النهى ٨/ ٧١٠.

المسألة الحادية عشر: جواز تقديم الكفارة قبل الحنث.

الرواية عن عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنهما:

أ - عبد الرزاق، عن عبد اللّٰه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان يحلف فيريد أن يفعل الذي حلف أن لا يفعله فيكفر مرة قبل أن يفعله ثم يفعله بعد ويفعله مرة قبل أن يكفر ثم يكفر بعد ما يفعل»(١).

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق : ثقة، حافظ. سبق ذكره ص ٦٥ .
- عبد اللّٰه بن عمر : هو عبد اللّٰه بن عمر بن حفص بن عاصم، ضعيف، عابد. سبق ذكره ص ١٢٦ .
- نافع : ثقة فقيه فاضل. سبق ذكره ص ٥٤ .

الحكم على السند:

إسناده حسن، حيث يوجد له شواهد.(٢)

فقه الأثر :

دل الأثر على جواز تقديم الكفارة على موجبها، كما يدل على تأخيرها على الموجب.

تحرير محل النزاع:

قال المازري: الكفارة لها ثلاث أحوال:

أحدها: قبل الحلف، فلا تجزئ اتفاقًا.

ثانيها: بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقًا.

ثالثها: بعد الحلف قبل الحنث ففيها خلاف.(٣)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٥١٥، باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير، أثر رقم: (١٦١٠٧).

(٢) أخبرنا أبو الحسن بن بشران أنبأنا إسماعيل بن محمد الصغار، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن نمير، عن عبيد اللّٰه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان ربما كفر يمينه قبل أن يحنث، وربما كفّر بعد ما يحنث». سنن البيهقي ١٠/ ٩٣، كتاب الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث. ومثله في المدونة ٢/ ٦٨٦ .

(٣) المجموع ١٨/ ١١٧، ونيل الأوطار ٨/ ٢٣٩ .

سبب الخلاف:

قال القاضي عياض: «الخلاف في جواز تقديم الكفارة مبني على أن الكفارة رخصة لحل اليمين أو لتكفير مأثمها بالحنث. فعند الجمهور إنها رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين، فلذلك تجزئ قبل الحنث وبعد الحنث أيضًا.[1] وعند الحنفية الكفارة تكفير مأثمها بالحنث، ولا جناية قبل الحنث، فلا يجوز تقديم الكفارة على الحنث»[2].

من وافقه:

روي جواز تقديم الكفارة على الحنث عن أربعة عشر صحابيًا، منهم: عمر ابن الخطاب وابن عباس وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم أجمعين.

وبه قال الحسن وابن سيرين والأوزاعي والثوري وابن المبارك وإسحاق.[3] وإليه ذهب المالكية،[4] والحنابلة،[5] والشافعية،[6] في غير الصوم.

غير أن مالكًا والثوري والأوزاعي يستحبون أن يكفر بعد الحنث.[7]

الأدلـــة:

استدل الموافقون على رأيهم بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾[8].

---

(١) فتح الباري ١١/ ٧٤٦ - ٧٤٧.

(٢) فتح القدير ٥/ ٧٩، وبدائع الصنائع ٤/ ٥١.

(٣) شرح النووي مع صحيح مسلم ١١/ ٩٢، وتكملة المجموع ١٨/ ١١٦، وفتح الباري ١١/ ٤٦-٤٧، والإشراف ١/ ٤٥٥، والمغني ٨/ ٤٩٢، والمحلى بالآثار ٦/ ٣٣٤، ونيل الأوطار ٨/ ٢٣٩.

(٤) المدونة ٢/ ٦٨٦، ومواهب الجليل ٤/ ٤٢١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٤١٠.

(٥) المغني ٨/ ٤٩٢، والإنصاف ١١/ ٤١.

(٦) الحاوي الكبير ١٥/ ٢٩٠ - ٢٩١، والمجموع ١٨/ ١١٦، ومغني المحتاج ٦/ ١٩٠، شرح النووي على مسلم ١١/ ٩٢.

(٧) المدونة ٢/ ٦٨٦.

(٨) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

وجه الدلالة:

في الآية جعل الكفارة عقيب عقد اليمين من غير ذكر الحنث، فدل ذلك على جواز تقديمه؛ لأن الفاء للتعقيب.

وأما السنة :

فما رواه مسلم بسنده عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيراً منها فليُكفِّرها وليأت الذي هو خير»(١).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على جواز تقديم الكفارة.

قال ابن التين: فلو كان تقديم الكفارة لا تجزئ لأبانه ولقال: فليأت ثم ليكفر؛ لأن تأخير البيان عن الحاجة لا يجوز، فلما تركهم على مقتضى اللسان دل على الجواز.(٢)

وقال الشوكاني: إن الواو في قوله عليه السلام: "وليأت" لا تدل على الترتيب وإنما هي مطلق الجمع.(٣)

وأما المعقول :

فلأنه كفارة بعد وجود سبب الوجوب وهو اليمين، فتجزئ الكفارة. بدليل أن الكفارة تضاف إلى اليمين، يقال: كفارة اليمين، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾(٤).(٥)

من خالفه:

ذهب الحنفية إلى أن الكفارة قبل الحنث لا تجزئ. ووافق الحنفية(٦) وداود الظاهري.(٧)

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/ ٩٦، كتاب الأيمان، حديث رقم: (١٦٥١).

(٢) فتح الباري ١١/ ٧٤٧.

(٣) نيل الأوطار ٨/ ٢٣٩.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٥) الحاوي الكبير ١٥/ ٢٩٢، والمغني ٨/ ٤٩٢.

(٦) المبسوط ٨/ ١٤٧، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٤٦، وبدائع الصنائع ٤/ ٥٢.

(٧) المجموع ١٨/ ١١٦، نيل الأوطار ٨/ ٢٣٩.

الأدلـــــة:

استدلوا بالحديث والمعقول.

أما الحديث:

فما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»[١].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على عدم جواز تقديم الكفارة على الحنث حيث قدم فعل الحنث على الكفارة بفاء التعقيب، وذكر بعده "ثم" الذي يدل على التراخي.

وأما المعقول:

فلأن الكفارة تجب بالحنث وحده دون اليمين؛ لأن الحنث ضد اليمين؛ لأن اليمين تمنع من الحنث والضدان لا يشتركان في معنى الوجوب لتنافيهما، فتقديم الكفارة باليمين قبل الحنث لا تجزئ.[٢]

المناقشة:

أجيب عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي استدل به المخالفون بجوابين:

الأول: إن تقديم الكفارة أشهر من تقديم الحنث.

الثاني: يمكن الجمع بين الروايتين، حيث تحمل تقديم الكفارة على الجواز وتأخيرها على الوجوب.

وأما الجواب عن استدلالهم بأن الحنث ضد اليمين، فلم يجز أن يشتركا في الوجوب. فنقول: إن اليمين عقد، والحنث حل، والحل لا يكون إلا بعد عقد فلم يتضادا، وإن اختلفا، كما أن قوله: "لا إله" كفر، وقوله: "إلا الله" إيمان فإذا اجتمعا كان الإيمان بهما منعقداً ولم يتنافيا بالمضادة.[٣]

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/٩٦، كتاب الأيمان، حديث رقم: (١٦٥٠).

(٢) بدائع الصنائع ٤/٥٣، الهداية مع فتح القدير ٥/٧٨.

(٣) الحاوي الكبير ١٥/٢٩٣.

الترجيح:

وبعد استعراض أقوال المذاهب وأدلتهم ومناقشة أدلة المخالفين يبدو لي -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول -جواز تقديم الكفارة قبل الحنث- وذلك لعدة وجوه:

الأول: أدلة الموافقين أدلة قوية وسالمة من النقاش.

الثاني: أدلة المخالفين أدلة محتملة تقبل التأويل كما ذكرنا.

الثالث: إن جمعًا غفيرًا من الصحابة والتابعين يرون جواز تقديم الكفارة قبل الحنث، فيكون رأيهم مقدم على رأي الآخرين مع وجود أدلة قوية من الكتاب والسنة الصحيحة.

المسألة الثانية عشر: الكفارة بالكسوة.

جاء في المغني وفي تكملة المجموع قول ابن عمر في الكفارة بالكسوة «قال ابن عمر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، وأصحاب الرأي يجزئه (الحالف) ثوب ثوب»[(١)].

فقه الأثر:

يدل الأثر على أن ابن عمر يرى أن المجزئ من الكسوة في الكفارة هو ثوب واحد مثل القميص أو رداء أو قباء للرجل والمرأة.

من وافقه:

روي مثل هذا عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة.[(٢)] وبه قال الثوري والأوزاعي. وقال الحنفية[(٣)] والشافعية[(٤)]: إن المجزئ من الكسوة هو ما يسمى كسوة في العادة والعرف وأدنى ذلك ثوب واحد لكل مسكين قميص أو رداء.

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: **﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾**[(٥)].

---

(١) المغني ٨/ ٥١٢، وتكملة المجموع ١٨/ ١٢١، لم أعثر سند هذا الأثر في كتب الآثار والسنة التي تحت مطالعتي.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٥١١ - ٥١٣، باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وتفسير الطبري ٧/١٦، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٧٦، وسنن البيهقي ١٠/ ٩٧، كتاب الأيمان، باب ما يجزئ من الكسوة في الكفارة.

(٣) المبسوط ٨/ ١٥٣، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٧٦، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٤٦، ورد المحتار ٥/ ٥٠٤.

(٤) الحاوي الكبير ١٥/ ٣١٩، الإشراف ١/ ٤٣٦، تكملة المجموع ١٨/ ١٢١.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

وجه الدلالة:

إن اللّه سبحانه وتعالى ذكر الكسوة مطلقًا ولم يذكر فيه التقدير، فكلما يسمى لابسه مكتسيًا يجزئ وما لا فلا. ولابس القميص أو الرداء أو القباء يسمى مكتسيًا فيجزئ عن الكفارة.

وأما المعقول:

فلأن الثوب الواحد التزام يقيمه متفق عليه، وما يجاوزه التزام زيادة يختلف فيها، فأعتبر الأصل في براءة الذمة.[1]

من خالفه:

ذهب المالكية[2] والحنابلة[3] إلى أن المجزئ في الكسوة بما تجزئ الصلاة فيه، فإن كان رجلاً فثوب تجزئه الصلاة فيه، وإن كانت امرأة فدرع وخمار.

الأدلــة:

استدل المخالفون على رأيهم بأن الكسوة أحد أنواع الكفاية، فلم يجز فيه مايقع عليه الاسم كالإطعام والإعتاق.

ولأن التكفير عبادة تعتبر فيها الكسوة، فلم يجز فيه أقل مما ذكرنا كالصلاة.

ولأن اللابس ما لا يستر عورته إنما يسمى عريانًا لا مكتسيًا، فلا يجزئه لقول اللّه تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[4].[5]

المناقشة:

أجاب الموافقون القائلون بأن المجزئ في الكسوة ثوب واحد (أو ما يسمى كسوة في العرف) قول المخالفين: -ما يقع عليه الاسم لم يجز به كالإطعام- بأن قياس الكسوة على الإطعام غير صحيح؛ لأن قدر الإطعام في الرجال والنساء

---

(١) الحاوي الكبير ١٥/ ٣١٩.

(٢) المدونة ٢/ ٦٩١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٨، ومواهب الجليل ٤/ ٤١٨، وبداية المجتهد ١/ ٤١٨.

(٣) المغني ٨/ ٥١٢، ومعونة أولي النهى ٨/ ٧١٩، وكشاف القناع ٦/ ٢٣٩، والإنصاف ١١/ ٣٩.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٥) المغني ٨/ ٥١٢.

سواء فوجب أن يتساوي قدر الكسوة فيهما أيضًا ، مع أن قدر الكسوة مختلف بين الرجال والنساء عند المخالفين .

ولأنه لو أعطى من رقيق الثياب ما يعم العورة ولا يسترها لرقته أجزأه وإن لم تجز فيه الصلاة . (١)

كما أجاب الموافقون عن اعتبارهم ستر العورة وإجزاء الصلاة في الكسوة بأن في اعتبار ستر العورة يوجب اختلاف القدر فيهما لاختلاف العورة منهما ، فثبت إن ما أطلق عليه اسم الكسوة هو المعتبر . (٢)

الترجيح:

وبعد بيان آراء الموافقين والمخالفين وأدلتهم ومناقشتها تبين لي -والله أعلم- أن الراجح هو قول الموافقين القائلين بأن المجزئ في الكسوة ثوب واحد (أو ما يسمى كسوة في العرف) .

لأن الأصل هو براءة الذمة ، والذمة تبرأ بأقل ما يطلق عليه الاسم ، وهو القدر المتفق عليه إذا هو الراجح .

ولأن لفظ "الكسوة" جاء في القرآن الكريم مطلقًا من غير تقييد فيعتبر فيه ما يقع عليه اسم الكسوة خروجًا من الخلاف .

---

(١) الحاوي الكبير ١٥/ ٣٢٠.

(٢) نفس المصدر.

المسألة الثالثة عشر : مقدار الطعام في كفارة اليمين.

الرواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أ- أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «مُدّ لكل مسكين يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل إنسان مُدٌّ(1) من الحنطة»(2).

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق : ثقة، حافظ. تقدم ذكره ص ٦٥.
- معمر : هو معمر بن راشد الأزدي، ثقة، ثبت، فاضل. تقدم ذكره ص ٧٨.
- أيوب : هو أيوب السختياني، ثقة، ثبت، حجة. تقدم ذكره ص ١١٣.
- نافع : هو مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه، مشهور. تقدم ذكره ص ٥٤.

الحكم على السند:

إسناد الأثر صحيح.

ب- عبد الرزاق عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: «مُد مُد لكل مسكين»(3).

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق : ثقة، حافظ. تقدم ذكره ص ٦٥.
- الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة، حافظ، فقيه. تقدم ذكره ص ٥٣.
- يحيى بن سعيد : هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان، ثقة، حافظ، إمام.

---

(1) المُدّ - بالضم- مكيال، وهو رطل وثلث، عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق. والصاع أربعة أمداد، وقيل: إن أصل المد يقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعامًا. انظر: لسان العرب ١٣/ ١٥٣، والمعجم الوسيط ص ٨٩٥.

(2) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٥٠٧، كتاب الأيمان والنذور، باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أثر رقم: (١٦٠٧٣)، وسنن البيهقي ١٠/ ٩٤ -٩٥، كتاب الأيمان والنذور، باب الإطعام في كفارة اليمين، أثر رقم: (١٩٩٧٣).

(3) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٥٠٧، كتاب الأيمان، باب إطعام عشرة مساكين، أثر رقم: (١٦٠٧٤).

تقدم ذكره ص ٦٩ .

- نافع : ثقة، ثبت، فقيه مشهور. تقدم ذكره ص ٥٤ .

الحكم على السند:

إسناده صحيح .

ج- حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يُكفّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مُد من حنطة»[١] .

د - عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال : «مُدّين من حنطة لكل مسكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام»[٢] .

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق : ثقة، حافظ.

- عبد الله بن عمر : هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني، أبو عبد الرحمن العمري، ضعيف.

- نافع : ثقة، ثبت فقيه.

الحكم على السند:

إسناده ضعيف لما فيه عبد الله بن عمر وهو ضعيف.

فقه الآثار :

دلت الآثار الثلاثة الأولى على أن القدر المجزئ في الإطعام هو مُدّ من حنطة لكل مسكين، بينما يدل الأثر الرابع على أن القدر المجزئ مدان من حنطة.

التوفيق بين الآثار :

ويمكن التوفيق بين الآثار بطريقين :

الأول : ترجيح الآثار الثلاثة الأولى من حيث السند؛ لأن أسناد هذه الآثار في غاية الصحة، بينما سند الأثر الرابع ضعيف.

الثاني : تدل الآثار الثلاثة الأولى على قدر المجزئ في الإطعام، بينما يدل الأثر

---

(١) موطأ مالك مع الزرقاني ٣/ ٦٦، كتاب النذور والأيمان، باب العمل في كفارة اليمين.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٥٠٧، كتاب الأيمان، باب إطعام عشرة مساكين، أثر رقم : (١٦٠٧٠).

الرابع على حد الكثير، إذا لا منافاة بين الآثار.

سبب الخلاف:

هناك سببان لاختلاف الفقهاء في قدر المجزئ في الإطعام في كفارة اليمين:

السبب الأول: اختلافهم في تأويل قوله تعالى: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾[(١)] هل المراد بذلك أكلة واحدة، أو قوت اليوم وهو غداء وعشاء، فمن قال: أكلة واحدة، قال: المُد وسط في الشبع، ومن قال: غداء وعشاء، قال: نصف صاع، وهم الحنفية ومن وافقوه، كما سيأتي.

السبب الثاني: هو تردد هذه الكفارة بين كفارة الفطر متعمداً في رمضان، وبين كفارة الأذى، فمن شبهها بكفارة الفطر قال: مُدٌّ واحد، ومن شبهها بكفارة الأذى قال: نصف صاع.[(٢)]

من وافقه:

روي مثل هذا عن زيد بن ثابت، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال عطاء، وابن سيرين، والقاسم، وسالم[(٣)] والأوزاعي.

وإليه ذهب المالكية[(٤)] والشافعية[(٥)] والحنابلة[(٦)].

الأدلة:

استدل الموافقون على قولهم بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾[(٧)]

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٤١٧ - ٤١٨.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٥٠٦ - ٥٠٧، كتاب الأيمان، باب إطعام عشرة مساكين، وسنن البيهقي ١٠/ ٩٤ -٩٥، كتاب الأيمان، باب الإطعام في كفارة اليمين، والإشراف ١/ ٤٣٢، والحاوي الكبير ١٥/ ٣٠٠.

(٤) المدونة ٢/ ٦٨٧، وبداية المجتهد ١/ ٤١٧، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/ ٤١٦-٤١٧.

(٥) الأم ٧/ ١١٣، والحاوي الكبير ١٥/ ٣٠٠، والإشراف ١/ ٤٣٢، وتكملة المجموع ١٨/ ١١٨.

(٦) المغني ٨/ ٥٠٨، وشرح الزركشي ٤/ ٣٦٧، والروض المربع مع الحاشية ٧/ ٤٧٧.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

وجه الدلالة:

إن الأوسط في الآية محمول على الجنس والقدر، فأوسط القدر فيما يأكله كل إنسان رطلان من خبز والمد رطل وثلث من حب إذا أخبز كان رطلين من خبز هو أوسط الكفارة.[١]

ومن السنة:

فما أمر به النبي ﷺ للأعرابي الواطئ في شهر رمضان «أن يطعم ستين مسكينًا، فقال: لا أجد، فأتي بعرق من تمر، فقال: أطعمه ستين مسكينًا، والعرق خمسة عشر صاعًا يكون ستين مدًا فجعل لكل مسكين مدًا»[٢].

وجه الدلالة:

إن إطلاق الإطعام لو لم يقدر بالنص لكان معتبراً بالعرف، وعرف من اعتدل أكله من الناس، ولم يكن من المسرفين ولا من المقترين أن يكفي بالمد في أكلة وليس ينتهي إلى نصف صاع.

من خالفه:

روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم أن القدر المجزئ في الإطعام نصف صاع من حنطة أو صاعًا من تمر. وبه قال مجاهد والشعبي والثوري والحسن وسعيد بن جبير.[٣] وإليه ذهب الحنفية.[٤]

الأدلـــة:

استدل المخالفون على رأيهم بالسنة والأثر:

---

(١) الحاوي الكبير ١٥/ ٣٠٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٤١٩.

(٣) سنن البيهقي ١٠/ ٩٥، كتاب الأيمان، باب الإطعام في كفارة اليمين، ومصنف عبد الرزاق، كتاب النذور والأيمان ٨/ ٥٠٧، والمحلى بالآثار ٦/ ٣٤١، وتكملة المجموع ١٨/ ١١٩، والإشراف ١/ ٤٣٢.

(٤) المبسوط ٨/ ١٥٠، وبدائع الصنائع ٦/ ٣٨٠، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٧٤، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٤٤، ورد المحتار ٥/ ٥٠٣.

فمن السنة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كفّر رسولُ الله ﷺ بصاعٍ من تمر وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاع من برّ»[(١)].

وجه الدلالة:

الحديث نص على الموضوع.

ومن الأثر:

ما روي عن عمر رضي الله عنه قال: «إنّي أحلف أن لا أعطى أقوامًا ثم يبدو لي أن أعطيهم فإذا رأيتني قد فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين بين كل مسكين صاعًا من برّ أو صاعًا من تمر»[(٢)].

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن المقدار في الإطعام صاعًا من تمر أو صاعًا من برّ.

المناقشة:

ناقش الموافقون حديث ابن عباس الذي احتج به المخالفون بأنه حديث ضعيف كما مر، فلا يصح الاحتجاج به.

وأما أثر عمر فقال البيهقي بعد روايته: «فهذا شيء كان يراه عمر رضي الله عنه، ولعله كان يستحب أن يزيد»[(٣)].

الترجيح:

وبعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم يبدو لي -والله أعلم- أن الراجح هو قول الموافقين القائلين إن القدر المجزئ هو مد من حنطة، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من النقاش، بينما أدلة المخالفين أدلة ضعيفة غير سالمة عن النقاش.

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه ٢/ ٥٥٥، كتاب الكفارات، باب كم يطعم في كفارة اليمين، حديث رقم: (٢١١٢)، والحديث ضعيف، لما فيه عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي، وهو ضعيف، قال عنه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي: بأنه منكر الحديث. انظر: تهذيب التهذيب ٧/ ٣٥٩، والمحلى بالآثار ٦/ ٣٤٢.

(٢) رواه البيهقي في سننه ١٠/ ٩٥، كتاب الأيمان، باب الإطعام في كفارة اليمين، أثر رقم: (١٩٩٧٨)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٥٠٧، كتاب الأيمان، باب إطعام عشرة مساكين، أثر رقم: (١٦٠٧٥).

(٣) سنن البيهقي ١٠/ ٩٥، كتاب الأيمان، باب الإطعام في كفارة اليمين.

المسائلة الرابعة عشر : عتق ولد الزنا في الكفارة.

الرواية عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما:

أ- عبد الرزاق، عن عبيد اللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أعتق ولد الزنا وأمه»[١].

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق : ثقة، حافظ. سبق ذكره ص ٦٥ .
- عبيد اللّه بن عمر : هو عبيد اللّه بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ثقة، ثبت. سبقت ترجمته ص ١٢٦ .
- نافع : ثقة، ثبت، فقيه مشهور. سبق ذكره ص ٥٤ .

الحكم على السند:

إسناده صحيح .

ب- حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر «أنه أعتق ولد زنا وأمه»[٢].

بيان حال الرواة:

- مالك : هو مالك بن أنس، ثقة، حافظ، صاحب الموطأ، أحد الأئمة الأربعة المتبوعين .
- نافع : مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه .

الحكم على السند:

إسناده صحيح .

فقه الأثرين:

دل الأثران على جواز اعتاق ولد الزنا في رقبة واجبة حيث أعتق ابن عمر رضي اللّه عنهما ولد الزنا في الكفارة .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٥٦، باب عتاقة ولد الزنا، أثر رقم: (١٣٨٧٣)، وسنن البيهقي ١٠/ ١٠٢، كتاب الأيمان، باب ما جاء في إعتاق ولد الزنا، والمحلى بالآثار ٦/ ٣٤٠.

(٢) موطأ مالك مع شرح الزرقاني ٤/ ٨٩، كتاب العتق والولاء، فضل عتق الرقاب وعتق ولد الزنا، أثر رقم: (١٥٥٨).

من وافقه:

روي مثل هذا عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وابن عباس، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم أجمعين، وبه قال عطاء، والحسن، وطاوس، وسعيد بن المسيب.[١] وإليه ذهب الحنفية،[٢] والمالكية،[٣] والشافعية،[٤] والحنابلة[٥].

الأدلـــــة:

استدل الموافقون بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[٦]

وجه الدلالة:

دلت الآية بعمومها على جواز إعتاق ولد الزنا في رقبة واجبة؛ لأنها شاملة له. ولأنه مملوك مسلم صالح للعمل لم ينقص منه شيء فجاز عتقه كولد الرشيدة.[٧]

وأما الأحاديث الواردة في ذمه، مثل: «ولدُ الزنا شر الثلاثة»[٨]. فاختلف أهل العلم في تفسيره، فقال بعضهم: إن ذلك إنما جاء في رجل معين كان موسومًا بالشر.

وقال الخطابي نقلا عن بعض أهل العلم: بأنه شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسبًا ومولودًا؛ وذلك لأنه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث.[٩]

ولكن أنكر قوم هذا التفسير وقالوا: ليس عليه من وزر والديه شيء، وقد

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٥٦-٤٥٨، باب عتاق ولد الزنا، والمدونة ٣/ ١٠٤٣، والإشراف ١/ ٤٣٩، والمغني ٨/ ٥١٨.

(٢) المبسوط ٧/ ٧٧.

(٣) موطأ مالك مع شرح الزرقاني ٤/ ٨٩، المدونة ٣/ ١٠٤٣.

(٤) الإشراف ١/ ٤٣٩، والحاوي الكبير ١٥/ ٣٢٥.

(٥) المغني ٨/ ٥١٨، وشرح الزركشي ٤/ ٣٧٥ - ٣٧٦.

(٦) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٧) المغني ٨/ ٥١٨، والحاوي الكبير ١٥/ ٣٢٥.

(٨) سنن أبي داود مع معالم السنن للخطابي ٤/ ٧٣، كتاب العتق، باب عتق ولد الزنا، حديث رقم: (١٢٨٥)، وسنن البيهقي ١٠/ ٩٩، كتاب الأيمان، باب ما جاء في ولد الزنا.

(٩) معالم السنن للخطابي ٤/ ٧٤.

قال اللّه تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[١] .

أو يقال : ولد الزنا هو الملازم للزنا ، كما يقال : ابن السبيل الملازم له .

أو يقال : إن شرهم إذا زنى ؛ لأنه صار مع شر نسبه زانيًا .

وقال ابن قدامة : وفي الجملة هذا يرجع إلى أحكام الآخرة ، أما في أحكام الدنيا فهو كغيره في صحة إمامته وبيعه وعتقه وقبول شهادته ، فكذلك في إجزاء عتقه عن الكفارة ؛ لأنه من أحكام الدنيا»[٢] .

---

(١) سورة الأنعام، الآية : ١٦٤ .

(٢) المغني ٨/ ٥١٨ .

الفصل الثاني

في التعزيرات

وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحا، مشروعية التعزير من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، حكمة مشروعية التعزير، موجبات التعزير، الفروق بين الحد والتعزير.

المبحث الثاني: المسائل التي وردت لابن عمر رضي الله عنه في التعزيرات، وهي كما يلي:

المسألة الأولى: التعزير بالقتل.

المسألة الثانية: عقوبة اللواط.

المسألة الثالثة: عقوبة من وطئ البهيمة

المسألة الرابعة: حكم العزل.

المسألة الخامسة: حكم الاستمناء.

المسألة السادسة: التعزير في مقدمات الزنا.

المسألة السابعة: تأديب من تولى تزويج العبد بدون إذن سيده.

معنى التعزير لغةً:

التعزير في اللغة مصدر عزر بتشديد الزاي، مضارعه يعزِّر تعزيرًا، وأصله مأخوذ من العزر، وهو الرد والمنع. والعزر والتعزير: ضرب دون الحد، وسمى التعزير بذلك؛ لأن فيه رد للمعزَّر عن المعصية، ومنعاً له عن المعاودة فيها غالبًا.

ويأتي التعزير لمعان أخرى. منها:

١- الإعانة والنصرة: لأن في إعانة الشخص ونصرته ردًا لأعدائه ومنعًا لهم عنه، وبهذا جاء قوله تعالى: ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾[١] أي: أعنتموهم ونصرتموهم.

٢- التعظيم والتوقير: لأنه إذا امتنع بالتعزير وصرف عما هو دنئ فإن الوقار يحصل له بذلك، يقال: عزّرتُه بمعنى وقرته ومنه قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ﴾[٢]. أي: عَظموه وبجّلوه ووقروه، وأيضًا يأتي بمعنى أديته وهو من الأضداد.

٣- الطاعة: لأن في الطاعة منع عن معصية اللّه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾[٣] أي: تطيعوه.[٤]

التعزير في الاصطلاح:

تختلف عبارات الفقهاء في تعريفه على وجوه. منها ما يلي:

أ- الحنفية:

قال ابن الهمام: «التعزير: تأديب دون الحد»[٥].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١٢.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٣) سورة الفتح، الآية: ٩.

(٤) لسان العرب ٩/ ١٨٤، النهاية لابن الأثير ٣/ ٢٢٨، مختار الصحاح ص ٤٢٩، المعجم الوسيط ص ٢٨٠، التعريف للجرجاني ص ٤٥، طلبة الطلبة ص ٨٤.

(٥) فتح القدير ٥/ ٣٢٩، ومثله في التعريفات للجرجاني ص ٤٥، ودرر الحكام في شرح غرر الحكام ٢/ ٧٤.

ب- المالكية :

قال ابن فرحون المالكي : «التعزير : «تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات»(١) .

ج - الشافعية :

قال الماوردي : التعزير : تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود»(٢) .

د - الحنابلة :

قال ابن قدامة : «التعزير : هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها»(٣) .

مشروعية التعزير :

التعزير مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول .

أما الكتاب :

فآيات منها قوله تعالى : ﴿**وَاللَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً**﴾(٤) .

وجه الدلالة:

إن الآية تفيد أن الزوج إذا خاف عصيان زوجته له، وعدم القيام بحقوقه فله أن يعظها بتذكيرها بحقوقه، ويخوفها من عذاب اللّه، فإن لم يفد ذلك فعليه أن يهجرها في المرقد، فلا يجمعه وإياها لحاف، فإن لم يفد ذلك فليضربها ضربًا غير مبرح . وإذا أباحت الآية ذلك للزوج مع زوجته، فهذا دليل على مشروعية التعزير، لأن الوعظ والهجر والضرب كلها من أنواع التعزير .

وقد اعتبر بعض الفقهاء هذه الآية هي الأصل في التعزير .

قال الشربيني : «والأصل فيه (التعزير) قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿**وَاللَّتِي**

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٢٩٣ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٨٦ .

(٣) المغني ٨/ ٢٢٤ .

(٤) سورة النساء، الآية: ٣٤ .

تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾(١) .(٢)

ومنها قول الله عز وجل: **﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾**(٣) .

وجه الدلالة:

قال ابن العربي عند تفسيره لهذه الآية: «فيه دليل على أن للإمام أن يعاقب المذنب بتحريم كلامه على الناس أدبًا»(٤) .

وقد جاء تفصيل قصة المتخلّفين في الحديث الذي رواه الإمامان في صحيحيهما بسندهما عن ابن شهاب في حديث طويل، فيه «إن النبي ﷺ نهى عن كلامنا نحن الثلاثة والمُتحدِّثُ هو كعب بن مالك(٥)، ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية» كما ورد فيه أيضًا أن النبي ﷺ أمرهم باعتزال نسائهم حتى ظهرت توبتهم»(٦) .

أما السنة: فأحاديث منها:

أ- ما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن النبي ﷺ المخنّثين(٧) من الرجال والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم»(٨) .

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) مغني المحتاج ٥/ ٥٢٣.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١١٨.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٠٢٦.

(٥) هو كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه، أحد الثلاثة الذين خلفوا، شهد العقبة، وله عدة أحاديث، توفي رضي الله عنه ٥١هـ. سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٢٣.

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ٨/ ٤٣٦، كتاب التفسير، سورة براءة، باب وعلى الثلاثة الذين خلفوا، صحيح مسلم مع النووي ١٧/ ٨٢، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه

(٧) المخنث: بكسر النون وفتحها، هو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته، شرح النووي ١٤/ ١٢٦.

(٨) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/ ١٩٤، كتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين.

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي.

ب- ومنها ماروى الإمام مسلم في صحيحه عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث النبي عليه السلام خيلاً قبلَ نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيدُ أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ما عندك يا ثُمامة؟ قال: عندي يا محمد خير»[١].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على جواز حبس الأسير حيث أن ثمامة بن أثال ربط في سارية المسجد على مرأى من رسول الله ﷺ بل قد أتاه الرسول عليه السلام وهو على هذا الحال وخاطبه، ولم ينكر هذا العمل، مع أن حبس هذا الرجل لم يكن إلا استظهاراً عن حقيقته فإذا صح مثل هذا الحبس في مثل هذه الحالة، فإنه لاشك أنه يصح في حالة من اقترف ذنبًا من باب أولى.

ج- ومنها حديث أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله»[٢].

وجه الدلالة:

إن الحديث يفيد أنه يجوز في موجب الحدود الجلد فوق عشر جلدات ولايجوز في غيرها من المعاصي، ففهم منه أنه يجوز الجلد عشراً فأقل في غيرها وهو التعزير. فالحديث دليل على مشروعية التعزير.

د- ومنها ما رواه أبو داود في سننه عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة[٣] في كل أربعين ابنة لبون

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢/ ٧٤، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، حديث رقم: (١٧٦٤)، وصحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، حديث رقم: (٢٤٢٣).

(٢) رواه مسلم مع النووي، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، حديث رقم: (١٧٠٤)، ورواه البخاري مع فتح الباري كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، حديث رقم: (٦٨٥٠).

(٣) السائمة من الماشية: أي الراعية. النهاية لابن الأثير ٢/ ٤٢٦.

لا يفرّق ابل على حسابها من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها ومن أبي فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة[١] من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد ﷺ منها شيء»[٢].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أن من فرط في إخراج الزكاة بعد وجوبها فمنع بعد الإمكان ولم يؤدها حتى هلك المال أن عليه الغرامة تعزيرًا له.

أما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على مشروعية التعزير، وقد فعل ذلك الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم أجمعين بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليهم أحد فكان إجماعًا.[٣]

أما المعقول:

فهو ما قرره العقلاء من أن إرتكاب المعاصي والآثام والمخالفات جبلة في بعض النفوس، ولا يخلو منها الدهر، وإذا كان الأمر كذلك فإن من اللازم عقلاً أن تتخذ لمثل هذه النفوس الخبيثة تدابير لكفهم وحجز أذاهم، وأن الزجر عن الأفعال والأقوال السيئة واجب عقلاً حتى لا تصير ملكات لمن اقترفها فتصعب إزالتها، ثم يتدرج إلى ما هو أقبح منها وأفحش عندها يصبح هذا عامل هدم وخراب، فإذا حجز آذى هؤلاء استقامت الحياة، واندفع الفساد عن المجتمع، ومن الوسائل المتخذة لكف هؤلاء عن أفعالهم وزجرهم العقوبات التعزيرية.[٤]

---

(١) عزمة من عزمات ربنا: أي حق من حقوقه، وواجب من واجباته. شرح السيوطي على النسائي ٥/ ١٣.

(٢) سنن أبي داود مع معالم السنن ٢/ ٢٨، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، حديث رقم: (٤٣٨)، وسنن النسائي ٥/ ١٣، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، حديث رقم: (٢٤٤٥).
قال يحيى بن معين: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة. وقد وثق بهز غير واحد، قال الذهبي: ماتركه عالم قط، وقد حسن له الترمذي، واحتج به أحمد وإسحاق. تعليقات على إغاثة اللهفان ١/ ٣٣٢.

(٣) فتح القدير ٥/ ٣٢٩، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٠٠، والطرق الحكمية ص ١٤٥، موسوعة الإجماع ١/ ٢٢٦.

(٤) العقوبات التفويضية وأهدافها، ص ٨٨.

الحكمة من مشروعية التعزير:

إن الهدف من تشريع العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية هي القضاء على الجريمة، ومحاربتها في مهدها قبل أن تقع، وقبل أن يستفحل أمرها حتى لا تصبح ملكات في النفوس التي تعاطيها، وعندها يصعب إزالتها، ففي مشروعية التعزير منع انتشار المعاصي، وزجر الناس عن ارتكابها، وإصلاح المجتمع، وكذا من حكمها تحقيق الأمن ونشره بين الناس حتى لا يخشى الناس على دمائهم وأعراضهم وأموالهم من عبث العابثين وفساد المفسدين، فيستقر الحال ويستتب الأمن، ويقضى على الفساد.[1]

موجبات التعزير:

الأسباب الموجبة للتعزير كثيرة ومتنوعة وتختلف باختلاف الزمان والمكان، لذلك جعل الفقهاء رحمهم الله قاعدة عامة تجمع تحتها سائر الأسباب الموجبة للتعزير، وهي قولهم بأن موجب التعزير: «هو ارتكاب معصية لا حد فيها ولاكفارة». فكلما وقعت معصية ولم يكن لها عقوبة مقدرة في الشرع، فإن ذلك سبب موجب للتعزير.

وقد فصل العلامة ابن فرحون المالكي رحمه الله نماذج لبعض أسباب التعزير، حيث قال رحمه الله: «والتعزير يكون على ترك الواجب، مثاله: منع الزكاة ... ومن ذلك ترك قضاء الديون، وأداء الأمانات، مثل: الودائع، وأموال الأيتام، وغلات الوقف، وما تحت أيدي الوكلاء والمقارضين وشبه ذلك. والامتناع من رد المغصوب والمظالم مع القدرة على أداء ذلك كله إلى أربابه، فإنه يعاقب على ذلك كله حتى يؤدي ما يجب عليه. وكذلك الامتناع مما يجب فعله كالامتناع من قبول ولاية القضاء إذا تعين عليه.

وأما فعل المحرم فأنواعه كثيرة. منها: ما فيه التعزير فقط كسرقة ما لا قطع فيه، والخلوة بالأجنبية، ووطء المكاتبة، ونحو ذلك من الاستمناء وإتيان البهيمة، واليمين الغموس، والغش في الأسواق، والعمل بالربا، وشهادة الزور ... والشهادة على نكاح السر.

---

(١) العقوبات التفويضية وأهدافها، ص ٩٠ - ٩١.

وأما فعل المكروه: فمثاله حلق الشارب»[١].

ومع هذه النماذج تبقى هناك أسباب وجرائم أخرى تقتضي المصلحة أن تكون عقوبتها تعزيرية، وذلك باختلاف الزمان والمكان والحال، وبحسب ما يراه الإمام موافقًا لحكمة الشرع ومقاصده.

الفرق بين الحد والتعزير:

هناك عدة فروق بين الحدود والتعزير نذكر بعضًا منها:

الأول: إن التعزير غير مقدر واختلف الفقهاء في تحديد أكثره، واتفقوا على عدم تحديد أقله، فعندالمالكية هوغيرمحدود بل بحسب الجناية والجاني والمجنى عليه.[٢]

وقال الحنفية: لا يجاوز به أقل الحدود وهو أربعون حد العبد بل ينقص منه سوطًا.[٣]

وللشافعية في ذلك أقوال. أصحها: أن لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، فإن كان على حر لم يبلغ به أربعين، وإن كان على عبد لم يبلغ به عشرين.[٤]

وللحنابلة فيه روايتان، إحداهما: إنه لا يزاد على عشر جلدات. ثانيهما: لايبلغ به الحد.[٥]

الثاني: إن الحدود واجبة ليس فيها عفو ولا إبراء ولا شفاعة ولا إسقاط لأي سبب من الأسباب. أما التعزير فإذا كان من حق الله تعالى تجب إقامته، لكن يجوز فيه العفو والشفاعة إن رؤيت في ذلك المصلحة، أو كان الجاني قد انزجر بدونه، أما التعزير الذي يجب حقًا للأفراد، فإن لصاحب الحق فيه أن يتركه بالعفو أو بغيره، وهو يتوقف على الدعوى، لكن إذا طلبه صاحبه لا يكون لولي الأمر فيه عفو ولا شفاعة ولا إسقاط.

وأساس هذا الخلاف أن الحدود خالصة لله تعالى، وأن التعزير منه ما هو من

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٠ - ٢٠١.

(٢) الفروق للقرافي ٤/ ١٧٧ - ١٧٨، أسهل المدارك ٢/ ٢٧٥، تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٠.

(٣) المبسوط ٢٤/ ٣٥ - ٣٦، بدائع الصنائع ٩/ ٢٧١ - ٢٧٢، الهداية مع فتح القدير ٥/ ٣٣٤.

(٤) المجموع ٢٠/ ١٢١، روضة الطالبين ١٠/ ١٧٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٨٧.

(٥) المغني ٨/ ٢٢٤، كشاف القناع ٦/ ١٢٣.

حق اللّه تعالى، ومنه ما هو من حق الأفراد.

الثالث: إن التعزير على وفق الأصل من جهة اختلافه باختلاف الجنايات وهو الأصل، وقد خولفت القاعدة في الحدود دون التعازير فسوى الشرع بين سرقة دينار وسرقة ألف دينار، وشارب قطرة من الخمر وشارب جرة في الحد مع اختلاف مفاسدها.

الرابع: إن التعزير تأديب يتبع المفاسد، وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحًا لهم مع عدم المعصية.

الخامس: إن التعزير قد يسقط بالتوبة، والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الحرابة لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾[(١)].

السادس: التخيير يدخل في التعازير مطلقًا، ولا يدخل في الحدود إلا في الحرابة في ثلاثة أنواع فقط.

السابع: إنه يختلف باختلاف الفاعل والمفعول والجناية، والحدود لا يختلف باختلاف فاعلها، فلابد في التعزير من الخيار مقدار الجناية والجاني والمجنى عليه.

الثامن: مراعاة مكان الجريمة وزمانها: إن التعزير يختلف باختلاف العصور والأمصار، فرُبَّ تعزير في بلاد يكون إكرامًا في بلد آخر.

التاسع: حق اللّه وحق العبد: يتنوع التعزير نوعين: فمنه ما هو مقرر رعاية لحق اللّه تعالى، كالاعتداء على الصحابة أو القرآن ونحوه من انتهاك الحرمات الدينية، ومنه ما هو مقرر رعايةً لحق العبد كشتم فلان وضربه ونحوه.

أما الحدود فكلها عند أئمة المذاهب حق للّه تعالى إلا القذف.

العاشر: التعزير يقام ولو مع وجود شبهة إذا رأى القاضي المصلحة في إقامته، بخلاف الحدود فإنها لا تقام مع وجود أي شبهة؛ لقوله عليه السلام: «ادرءُوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»[(٢)]. [(٣)]

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٤.

(٢) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤/ ٥٧٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد. وقال: يزيد ابن زياد الدمشقي هو ضعيف في الحديث، وقد روى نحو هذا غير واحد من أصحاب رسول اللّه ﷺ.

(٣) بدائع الصنائع ٩/ ٢٧٤، الفروق للقرافي ٤/ ١٧٧، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢٠٠، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٨٧ - ٣٨٨، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

المبحث الثاني

المسائل التي وردت لابن عمر رضي الله عنهما في التعزيرات.

المسألة الأولى: التعزير بالقتل.

نقل الإمام ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار عن ابن الهادي قال: قال ابن عمر في الذي يأتي البهيمة: «لو وجدته لقتلته»[١]. [٢]

فقه الأثر:

في الأثر دليل على جواز القتل تعزيراً حيث قال ابن عمر رضي الله عنهما: «لو وجدته لقتلته».

من وافقه:

ذهب إلى قول ابن عمر رضي الله عنهما الحنفية[٣] والمالكية[٤] وبعض الشافعية[٥] وجماعة من الحنابلة[٦].

وفيما يلي نصوص المذاهب:

جاء في رد المحتار على الدر المختار: «للإمام قتل السارق إذا تكرر منه ذلك، وسموه القتل سياسة، وكذا قتل الساحر والزنديق»[٧] الداعي إلى الزندقة إذا أخذ قبل التوبة»[٨].

وجاء في البحر الرائق «وكل من كان من أهل الفساد وتعدى ضرره إلى الناس ولم ينزجر بغير القتل يقتل»[٩].

---

(١) المحلى بالآثار ١٢/٣٩٨.
(٢) لم أجد سند هذا الأثر في كتب الآثار والسنن.
(٣) حاشية ابن عابدين ٦/١٠٧، البحر الرائق ٥/٤٥.
(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٠٦.
(٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٢.
(٦) كشاف القناع ٦/١٢٦، الإنصاف ١٠/٢٢٤.
(٧) الزنديق: هو الذي يستر الكفر ويظهر الإسلام، جمعه: زنادقة وزناديق. فتح الباري ١٢/٢٧٠.
(٨) حاشية ابن عابدين ٦/١٠٧.
(٩) البحر الرائق ٥/٤٥.

وفي تبصرة الحكام «قال سحنون[١] : إن الجاسوس المسلم الذي يسرّب أخبار المسلمين إلى عدوهم يقتل ولا يستتاب، واعتبره كالمحارب[٢] . وأفتى مالك رحمه اللّه بقتل الزنديق إذا قامت البينة بزندقته ولا يستتاب .[٣]

وفي السياسة الشرعية «قال بعض الشافعية : إن المبتدع الداعي إلى بدعته المخالفة للكتاب والسنة يقتل»[٤] .

وفي كشاف القناع «ونقل القتل عن أحمد في الدعاة من الجهمية لدفع شرهم به، . . . كذا من تكرر شربه للخمر ما لم ينته بدونه، أي : يقتل»[٥] .

الأدلـــــة:

استدل الموافقون على رأيهم بالأحاديث، منها :

أ - حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم قال : «جاء رجل إلى رسول اللّه ﷺ فقال : يا رسول اللّه أ رأيت إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي؟ قال : فلا تعطه مالك، قال : أ رأيت إن قاتلني؟ قال : قاتله، قال : أ رأيت إن قتلني؟ قال : فأنت شهيد، قال : أ رأيت إن قتلته؟ قال : هو في النار»[٦] .

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على جواز قتل الصائل الذي يريد أخذ المال بغير حق، وأهدر دمه إذا لم يندفع إلا بالقتل، والمفسد في الأرض الذي لا يندفع فساده إلا بقتله كالصائل . قال النووي في شرح هذا الحديث : «فيه جواز قتل القاصد لأخذ

---

(١) هو الإمام العلامة فقيه المغرب أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي المغربي، القيرواني المالكي، قاضي القيروان، وصاحب المدونة، يلقب : بسحنون . توفى رحمه اللّه ٢٤٠هـ . سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٣ .

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ١٩٤ .

(٣) نفس المصدر ٢/ ١٧٩ .

(٤) السياسة الشرعية ص ١٢٢ .

(٥) كشاف القناع ٦/ ١٢٦ .

(٦) انظر : صحيح مسلم مع شرح النووي ٢/ ١٣٩ ، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، حديث رقم : (٢٢٥) .

المال بغير حق سواء كان المال قليلاً أو كثيراً لعموم الحديث»[١].

ب- حديث عرفجة الأشجعي[٢] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع[٣] على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم[٤] أو يُفَرّق جماعتكم فاقتلوه»[٥].

وجه الدلالة:

في الحديث أمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان دمه هدراً.

ج- روى البخاري بسنده عن سلمة بن الأكوع[٦] قال: «أتى النبي ﷺ عين[٧] من المشركين -وهو سفر- فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: اطلبوه واقتلوه، فقتلته فنفله سلبه»[٨].

وجه الدلالة:

الحديث صريح في جواز قتل الجاسوس الكافر الذي يتجسس للمشركين على المسلمين حيث أمر النبي ﷺ بقتله.

---

(١) شرح النووي على مسلم ٢/ ١٤٠.

(٢) هو: عرفجة بن شُريح، ويقال: ضُريح، ويقال: شريك الأشجعي، اختلف في اسم أبيه، له صحبة. تقريب التهذيب ١/ ٦٧٠، تهذيب التهذيب ٧/ ١٥٥.

(٣) أمركم جميع، أي: مجتمع.

(٤) يريد أن يشق عصاكم، معناه: يفرق جماعتكم، وهو عبارة عن اختلاف الحلم، وتنافر النفوس. شرح النووي ١٢/ ٢٠٢.

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢/ ٢٠٢، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع. حديث رقم: (١٨٥٢).

(٦) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي الحجازي المدني، صحابي مشهور، ومن أهل بيعة الرضوان، روى عدة أحاديث، توفي ٧٤هـ رضي الله عنه. سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٢٦.

(٧) عين: الجاسوس، وسمي الجاسوس عيناً؛ لأن جُلّ عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً. فتح الباري ٦/ ٢٠٧.

(٨) صحيح البخاري مع فتح الباري ٦/ ٢٠٦، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمانة. حديث رقم: (٣٠٥١).

من خالفه:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم القتل تعزيراً، وفيما يلي نصهم على هذا:

جاء في روضة الطالبين «وفي ضبطه أي: التعزير أوجه: . . . والثالث وهو الأصح عند الجمهور وظاهر النص: أنه تجوز الزيادة على عشرة بحيث ينقص عن أدنى حدود المعزر، فلا يزاد تعزير حر على تسع وثلاثين جلدة، ولا العبد على تسعة عشرة»(١).

جاء في كشاف القناع «(ولا يجوز قطع شيء منه) أي: ممن وجب عليه التعزير (ولا جرحه)»(٢).

الأدلـــــة:

استدل المخالفون على رأيهم بحديث رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا اللّه وأني رسول اللّه إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيبُ الزاني، والمارق عن الدين التارك للجماعة»(٣).

وجه الدلالة:

يفهم من الحديث أن العقوبة بالقتل لا تكون إلا في هذه الأحوال الثلاثة المذكورة في الحديث، فلا يجوز القتل تعزيراً.

المناقشة:

أجاب الموافقون عن الدليل الذي استدل به المخالفون بأنه دليل عام مخصوص بالأحاديث التي استدل به الموافقون.

الترجيح:

وبعد استعراض آراء الموافقين والمخالفين وأدلتهم يبدو لي -واللّه أعلم- أن الراجح هو قول الموافقين القائلين بالقتل تعزيراً، وذلك لعدة وجوه:

الأول: أدلة الموافقين أدلة قوية، بينما دليل المخالفين دليل عام.

---

(١) روضة الطالبين ١٠/ ١٧٤.

(٢) كشاف القناع ٦/ ١٢٤، ومثله المغني ٨/ ٢٢٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠٥.

الثاني : إن القول بجواز القتل تعزيراً حسب المصلحة وعلى قدر الجريمة إذا لم يندفع الفساد إلا به هو القول الذي يتمشى مع مقاصد الشرع، ويحمي مصالح الأمة ويحفظ الضروريات .

الثالث : إن القتل تعزيراً موجود في عامة المذاهب كما مر في النصوص السابقة، واختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما اللّه .

ولكني أرى عدم التوسع في إباحة هذه العقوبة الخطيرة إلا في الجرائم الخطيرة التي لا يمكن أن تحسم وتستأصل إلا بالقتل، كالسرقة المتكررة التي لا ينزجر صاحبها بالحد المقرر لها شرعًا، وكالسحر والزندقة والتجسس والبدعة المعلنة .

ويمكن أن تمثل لهذا النوع من الجرائم الخطيرة في وقتنا الحاضر بترويج المخدرات والاتجار فيها، وكذا نشر المذاهب الهدامة .

المسألة الثانية: عقوبة اللواط.

وقبل أن نتكلم عن عقوبة اللواط أريد أن نبين معنى اللواط لغةً واصطلاحًا.

فاللواط في اللغة: من لطّ الشيء يلطه لطًا أي: الزقة. ولاط الرجل لِواطًا ولاوط، أي: عمل عمل قوم لوط.

ولوط اسم النبي عليه وعلى نبينا محمد الصلاة والسلام.(١)

واللواط في الاصطلاح: هو إتيان الآدمي في الدبر.(٢)

أجمع العلماء على أن اللواط محرم وكبيرة من الكبائر.(٣)

قال تعالى: ﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ**﴾(٤).

وقال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط»(٥).

الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يزيد بن هارون أنبأنا اليمان بن المغيرة، عن عطاء بن أبي رباح قال: شهدت ابن الزبير أتى بسبعة أخذوا في لواطة أربعة منهم قد أحصنوا النساء وثلاثة لم يحصنوا فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد فرضخوا بالحجارة وأمر بالثلاثة فضربوا الحدود وابن عمر، وابن عباس في المسجد»(٦). وروى ابن حزم هذا الأثر وفيه زيادة لفظ «فلم ينكرا عليه»(٧).

بيان حال الرواة:

- أبو عبد الله الحافظ: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري

---

(١) لسان العرب ١٢/ ٣٥٨.

(٢) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٣٧١.

(٣) المغني ٨/ ١٣٠، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢٣٨، والمحلى بالآثار ١٢/ ٣٨٨.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٨٠ - ٨١.

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه ٤/ ٣٥٧، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٦) سنن البيهقي ٨/ ٤٠٥، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، أثر رقم: (١٧٠٣٠).

(٧) المحلى بالآثار ١٢/ ٣٩١.

صاحب المستدرك، وشيخ المحدثين في عصره، توفي ٤٠٥هـ.[١]

- العباس: هو العباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدوري، أبو الفضل البغدادي مولى بني هاشم، ثقة. قال عنه النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.[٢]
- يزيد بن هارون: هو يزيد بن هارون بن زاذان السلمي أبو خالد الواسطي، أحد الأعلام الحفاظ المشاهير، ثقة، متقن، عابد.[٣] تقدم ذكره ص ٢١٥.
- اليمان بن المغيرة: هو يمان بن المغيرة العنبري، أبو حذيفة البصري التيمي، روى عن عطاء وعكرمة والقاسم بن محمد بن أبي بكر وغيرهم، وعنه يزيد ابن هارون ويونس بن محمد وغيرهم، ضعيف. قال أبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث، مات ما بين الستين إلى السبعين ومائة.[٤]
- عطاء: هو عطاء بن أبي رباح، ثقة، فقيه، فاضل. تقدم ذكره ص ٣٧٨.
- ابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، صحابي مشهور، كان أول مولود في الإسلام من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل.

الحكم على السند:

إسناده ضعيف.

فقه الأثر:

في الأثر دلالة على أن ابن عمر يرى أن عقوبة الشخص الذي يعمل عمل قوم لوط الرجم إن أحصن والجلد إن لم يحصن حيث أقام عبد الله بن الزبير هذا الحد على مرتكب هذه الجريمة ولم ينكر عليه ابن عمر.

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٦٢.

(٢) تهذيب التهذيب ٥/ ١١٦، تقريب التهذيب ١/ ٤٧٥.

(٣) تهذيب التهذيب ١١/ ٣١٩، تقريب التهذيب ٢/ ٣٣٣.

(٤) تهذيب التهذيب ١١/ ٣٥٤، تقريب التهذيب ٢/ ٣٤٢.

سبب الخلاف:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على حرمة اللواط، وأنه كبيرة من الكبائر، وأن مرتكبه يستأهل اللعنة، ومع ذلك فقد اختلفوا في عقوبة مرتكب اللواط. والسبب اعتبار بعضهم اللواط زنا، وبالتالي يرون عقوبته عقوبة الزنا، بينما الآخرون لم يعتبروه زنا، فلا يرون فيه الحد، بل يرون فيه التعزير حسب ما يراه الإمام.

من وافقه:

روي مثل قول ابن عمر رضي الله عنهما عن عطاء، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي، والزهري.(١)

وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمد من الحنفية،(٢) والشافعي في أحد قوليه(٣) وأحمد في إحدى الروايتين.(٤)

الأدلـــــة:

استدل الموافقون على رأيهم بالسنة والمعقول.

أما السنة :

فما رواه البيهقي في سننه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى الرجل الرجلَ فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان»(٥).

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ سمى كلاً من اللائط والملوط به زانيًا وذلك بجامع الوطء في

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٩٣ - ٤٩٤، ومعالم السنن للخطابي ٣/ ٢٨٧.

(٢) بدائع الصنائع ٩/ ١٨٤.

(٣) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٢٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٠، وتكملة المجموع ٢٠/ ٢٢.

(٤) المغني ٨/ ١٣٠، والإنصاف ١٠/ ١٦٦.

(٥) سنن البيهقي ٨/ ٤٠٦، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، حديث رقم: (١٧٠٣٣)، وقال البيهقي: فيه مجهر بن عبد الرحمن هذا لا نعرفه وهو منكر بهذا الإسناد، وقال فيه الذهبي كذاب مشهور. انظر: المغني في الضعفاء ٢/ ٦٠٦، والميزان ٣/ ٦٢٣.

محل محرم، فلما أدخله ﷺ في مسمّى الزنا صارت عقوبة اللواط مثل عقوبة الزنا.

وأما القياس:

فقاسوا اللواط على الزنا بجامع أن كلا منهما إيلاج فرج محرم في فرج محرم شرعًا مشتهى طبعًا فيكون حكمه حكم الزنا.[١]

من خالفه:

للمخالفين فيه قولان:

القول الأول:

إن عقوبة اللواط أغلظ من عقوبة الزنا فعقوبته القتل حدًا على كل حال محصنًا أو غير محصن، وهذا القول مروي عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر بن زيد، وقتادة.[٢]

وإليه ذهب إسحاق، ومالك[٣] والشافعي في أحد قوليه،[٤] وأحمد في رواية عنه.[٥] غير أن أصحاب هذا القول اختلفوا في كيفية القتل فذهبوا في ذلك إلى عدة أقوال:

١- إن مرتكب اللواط يقتل بالسيف هو قول للإمام الشافعي.[٦]

٢- يرجم بالحجارة حتى الموت. وهذا مروي عن علي، وابن عباس، وجابر بن زيد، ومالك، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد.[٧]

٣- يقتل حرقًا بالنار وهو المنسوب إلى أبي بكر، وعلي وغيرهم.[٨]

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ١٣٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٩٤، والمغني ٨/ ١٣٠، والداء والدواء لابن قيم الجوزية ص ٢٤٦.

(٣) المواهب الجليل ٨/ ٣٩٧، وأسهل المدارك ٢/ ٢٦٠.

(٤) روضة الطالبين ١٠/ ٩٠، الحاوي الكبير ١٣/ ٢٢٣.

(٥) المغني ٨/ ١٣٠، والإنصاف ١٠/١٦٦.

(٦) روضة الطالبين ١٠/ ٩٠.

(٧) مواهب الجليل ٨/ ٣٩٧، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٠، والمغني ٨/ ١٣٠.

(٨) المحلى بالآثار ١٢/ ٣٨٩.

٤- يهدم عليه حائط حتى يموت، وهذا مروي عن أبي بكر، وابن عباس أيضًا إن مرتكب اللواط يرمى من شاهق، أي: من أعلى بناء أو جبل في القرية ثم يلقى منكسًا ثم يتبع بالحجارة وهذا رواية عن ابن عباس أيضًا.[1]

الأدلـــــة:

استدل أصحاب هذا الرأى بحديث ابن عباس الذي رواه أصحاب السنن أن رسول اللّه عليه الصلاة السلام قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[2].

وفي رواية «ارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما».

وجه الدلالة:

الحديث نص على قتل الفاعل والمفعول به، ولم يفرق بين المحصن وغير المحصن فدل بعمومه على القتل مطلقًا.

واستدلوا بالإجماع الذي نقله ابن قدامة فقال: ولأنه إجماع الصحابة فإنهم أجمعوا على قتله وإنما اختلفوا في صفته»[3].

القول الثاني:

إن عقوبة اللائط التعزير بالضرب والسجن حتى يموت أو يتوب فإن عاد إلى مثلها قتله الإمام سياسةً محصنا كان أو غير محصن. وإليه ذهب أبو حنيفة[4] والظاهرية.[5]

---

(١) المحلى بالآثار ١٢/ ٣٨٩.

(٢) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤/ ٦٢٥، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، حديث رقم: (١٤٥٦)، وسنن أبي داود مع معالم السنن ٣/ ٢٨٦، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، حديث رقم: (١١٧٣)، وسنن ابن ماجه ٣/ ٢٣٦، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، حديث رقم: (٢٥٦١)، والحديث صححه ابن حبان واحتج به الإمام أحمد، وإسناده على شرط البخاري، الحدود والتعزيرات ص ١٧٩.

(٣) المغني ٨/ ١٣٠.

(٤) المبسوط ٩/ ٧٨، وبدائع الصنائع ٩/ ١٨٥، والهداية مع فتح القدير ٥/ ٢٤٩.

(٥) المحلى بالآثار ١٢/ ٣٩٦.

الأدلـــــــة:

استدلوا بالقياس فقالوا: إن الصحابة اختلفوا في موجبه فمنهم من أوجب فيه التحريق بالنار، ومنهم من قال بالرجم وغير ذلك كما سبق. واختلافهم فيه يدل على أنه ليس فيه نصًا صحيحًا وأنه من مسائل الاجتهاد فيجتهد فيه الإمام وينزل العقوبة المناسبة له.

وقالوا: أيضًا إن اللواط لا يدخل في مسمى الزنا لا لغةً ولا شرعًا. فلا يجب على اللوطي حد الزنا؛ لأن الزنا اسم للوطء في قبل المرأة، والإتيان في الدبر يسمى لواطًا، واختلاف الأسماء دليل على اختلاف المعاني، فلا يصح إلحاقه بالزنا لما في الزنا من اشتباه الأنساب وتضييع الولد ولم يوجد ذلك في اللواط وإنما فيه تضييع الماء المهين..

كما لا يصح إلحاقه بالزنا لعدم وجود الداعي في جانب المحل بخلاف الزنا فإنه وجد الداعي من الجانبين جميعًا وهو الشهوة المركبة فيهما جميعًا.[1]

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الأول القائلين بقتل اللائط دليل الموافقين القائلين بالرجم إن كان محصنًا وبالجلد إن لم يكن محصنا- فقالوا: إن الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة؛ لأن فيه راو موصوف بالكذب وهو محمد بن عبد الرحمن القشيري، قال فيه الذهبي: كذاب مشهور.[2]

كما ناقشوا قياسهم فقالوا: إن القياس لا يكون في الحدود.

ولأنه لا قياس مع النص «اقتلوا الفاعل والمفعول».

كما ناقش أصحاب القول الأول قياس أصحاب القول الثاني -القائلين بالتعزير- بأنه لا قياس مع النص وهناك يوجد حديث صحيح وصريح على حد اللائط كما سبق.

---

(١) المبسوط ٩/ ٧٨ - ٧٩، وبدائع الصنائع ٩/ ١٨٥ - ١٨٦، فتح القدير ٥/ ٢٥١.

(٢) ميزان الاعتدال ٣/ ٦٢٣.

الترجيح:

وبعداستعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يبدو لي -والله أعلم- أن الراجح من الأقوال هوقتل اللائط والملوط به أحصنا أم لم يحصنا، وذلك لعدة وجوه:

الأول: دلالة السنة والإجماع عليه.

الثاني: إن الله عز وجل عاقب قوم لوط بعقاب كان نهايته الموت وإن كان عقابهم شاملاً للكفر والجريمة.

الثالث: إن هذا القول هو الذي يتوافق مع حال الناس خاصة بعد ما ظهر الشذوذ الجنسي في عصرنا الحديث وانتشر مرض الإيدز الخبيث بسبب اللواط، فكان رسول الله ﷺ حكيمًا عند ما أمر بقتل الفاعل والمفعول به قطعًا للفتنة من أصولها.

قال الإمام الشوكاني: «وحق على مرتكب هذه الجريمة، ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ويعذب تعذيبًا يكسر شهوة الفسقة المتمردين.»(١)

وأما صفة القتل فإن الذي يظهرلي -والله أعلم- أن هذا راجع إلى رأي الإمام من القتل بالسيف أو رمي بالحجار ونحو ذلك حسب مصلحة الردع والزجر.

---

(١) نيل الأوطار ٧/ ١١٨.

المسألة الثالثة : عقوبة من وطئ بهيمة.

ذكر الإمام ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار عن ابن الهادي، قال: قال ابن عمر رضي الله عنه في الذي يأتي البهيمة: لو وجدته لقتلته»[١].

فقه الأثر:

في الأثر دليل على أن الذي يأتي البهيمة يقتل عند ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأن هذا الفرج لا يستباح بحال فغلظ فيه الحد.

من وافقه:

ذهب إلى هذا الإمام الشافعي في قول له[٢]، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.[٣]

الأدلـــة:

يستدل لمن ذهب إلى هذا القول بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى بهيمةً فاقتلوه واقتلوها معه»[٤].

وجه الدلالة:

الحديث صريح وواضح في الموضوع فإنه ﷺ أمر بقتل من أتى البهيمة وقتل البهيمة أيضًا معه، ولم يفرق فيه بين المحصن وغيره.

---

(١) المحلى بالآثار ١٢/ ٣٠٨.

(٢) مغني المحتاج ٥/ ٤٤٥.

(٣) الإنصاف ١٠/ ١٦٧.

(٤) سنن أبي داود مع معالم السنن ٣/ ٢٨٧، كتاب الحدود، باب فيمن أتى البهيمة، حديث رقم: (١١٧٥)، قال أبو داود: ليس هذا بالقوي. وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤/ ٦٢٤، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، حديث رقم: (١٤٥٥)، ورواه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٥٦، كتاب الحدود، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وسنن البيهقي ٨/ ٤٠٦، كتاب الحدود، باب من أتى البهيمة، ومال البيهقي إلى تصحيح هذا الحديث، فقال: قد روينا عن عكرمة من أوجه، ولا أرى عمرو بن أبي عمرة يقصر عن عاصم بن بهذلة في الحفظ كيف وقد تابعه على روايته جماعة وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الإثبات، وصححه الألباني في إرواء الغليل. ٨/ ١٣.

من خالفه:

للمخالفين فيه قولان:

القول الأول:

روي عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، أن من أتى البهيمة يعزر ولا حد عليه، وبه قال عطاء، والشعبي، والنخعي، والثوري.[١]

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة[٢] ومالك[٣] والشافعي[٤] في قول له، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.[٥]

الدليل:

استدل الجمهور على رأيهم بأن إتيان البهيمة ليس فيه نص يصح، ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي؛ لأنه لا حرمة لها، ولا يترتب عليه ما يترتب على الزنا من اختلاط الأنساب وعدم صيانة العرض، وليس بمقصود يحتاج في الزجر عنه إلى الحد، فإن النفوس تعافه، وعامتها تنفر منه، فبقي على الأصل في انتفاء الحد.[٦]

القول الثاني:

إن حده كحد الزنا إن كان محصنًا رجم وإن كان غير محصن جلد وغرب، وبه قال الحسن بن علي رضي الله عنهما، والحسن البصري، وقتادة.[٧] وإليه ذهب الشافعي في قول ثالث له.[٨]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٠٨، ومعالم السنن للخطابي ٣/ ٢٨٧.

(٢) فتح القدير ٥/ ٢٥٢، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٠.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/ ٣٠٦، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٠٥.

(٤) روضة الطالبين ١٠/ ٩٢، ومغني المحتاج ٥/ ٤٤٥.

(٥) المغني ٨/ ١٣١، والإنصاف ١٠/ ١٦٧، وكشاف القناع ٦/ ٩٥.

(٦) فتح القدير ٥/ ٢٥٢، والمغني ٨/ ١٣١.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٠٩، من أتى البهيمة عليه حد.

(٨) مغني المحتاج ٥/ ٤٤٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٢.

الأدلـــــة:

استـدلوا بأثـر الحسن بن علي رضي الله عنهـما أنه قال: «إن كـان محـصنًا رجم»[١].

وجـه الـدلالـة:

إن قـوله أي: الحسن بن علي: إن كـان مـحـصنًا رجم، والذي يرجم هو الزاني المحصن فيكون هذا الفعل كالزنا في العقوبة فيرجم الواطئ إن كان محصنًا ويجلد ويغرب إن كان غير محصن.

المناقشـة:

ناقش الجمهور حديث ابن عباس الذي احتج به الموافقون من جهتين:

الأول: إن الحديث لا يصح الاحتجاج به لأن فيه عمرو بن أبي عمر ولم يثبته أحمد، وقال الطحاوي: هو ضعيف.

الثاني: إن مذهب ابن عباس رضي الله عنهما مخالف لما روى عنه فلايصح الاحتجاج به.

أجاب الموافقون القائلون بقتل واطئ البهيمة عن الوجه الأول، بأن قولكم إن الحديث لا يحتج به لما فيه عمرو بن أبي عمر مردود؛ لأن الحاكم والبيهقي والشوكاني والألباني صحح الحديث، وهم أئمة في الحديث.

كما أجاب الشوكاني عن الوجه الثاني، فقال: ولا حكم لرأي ابن عباس إذا انفرد، فكيف إذا عارض المروي عن رسول الله ﷺ من طريق صحيح.[٢]

وكما أجاب الموافقون عن دليل القائلين بأن عقوبته كعقوبة الزاني قياسًا عليه بأنه قياس مع الفارق، ولأنه لا قياس مع النص، والنص «من أتى البهيمة فاقتلوه»[٣].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٠٩، من أتى البهيمة عليه حد.

(٢) نيل الأوطار ٧/ ١١٩.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٨٠.

الترجيح:

وبعد استعراض رأى الموافقين القائلين بقتل واطئ البهيمة والمخالفين القائلين بالتعزير أو بالحد وأدلتهم ومناقشة الأدلة يبدو لي -والله أعلم- أن الراجح هو قول الموافقين؛ وذلك لسببين:

الأول: إن رأيهم مؤيد بالحديث الصحيح فيلزم المصير إليه.

الثاني: إن المخالفين الذين يرون التعزير يقولون أيضًا بالقتل تعزيرًا، قال ابن الهمام: ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام محصنًا كان أو غير محصن سياسة.

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢٤٩ - ٢٥٠.

المسألة الرابعة: حكم العزل.

الرواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أ - روى ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار، عن حماد بن سلمة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر كان لا يعزل[١] وقال: لو علمت أحدًا من ولدي يعزل نكلته»[٢].

بيان حال الرواة:

- حماد بن سلمة: هو حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت البناني. قال العجلي: ثقة رجل صالح. وقال النسائي: ثقة[٣].
- عبيد الله: هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، ثقة ثبت. سبق ذكره ص١٢٦.
- نافع: مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه مشهور. سبق ذكره ص ٥٤.

الحكم على السند:

إسناده صحيح.

ب- وقال الإمام ابن أبي شيبة: حدثنا كثير، عن هشام، عن جعفر بن برقان، قال: حدثنا ميمون بن مهران أن ابن عمر اشترى جارية لبعض بنيه، قال: مالي لا أراها تحمل: لعلك تعزل عنها ولو أعلم ذلك لأوجعت ظهرك»[٤].

بيان حال الرواة:

- ابن أبي شيبة: ثقة، حافظ. سبق ذكره ص ٥٣.

---

(١) العزل: هو منع وصول مني الرجل إلى رحم المرأة وهو يفعل لأحد الأمرين، أما في حق الأمة، فلئلا تحمل كراهة لمجيء الولد من الأمة، ولأنه مع ذلك يتعذر بيعها. وأما في حق الحرة فكراهة ضرر الرضيع إن كان، أو لئلا تحمل المرأة. انظر: فتح الباري ٩/ ٣٨٣، سبل السلام ٣/ ٢٧٨.

(٢) المحلى بالآثار ٩/ ٢٢٤.

(٣) تقريب التهذيب ١/ ٢٣٨، وتهذيب التهذيب ٣/ ١١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥٠٣، من كره العزل ولم يرخص عنه، أثر رقم: (١٦٥٩٧).

- كثير : وهو كثير بن هشام الكلابي، أبو سهل الرقى قال الدوري: عن ابن معين، روى عن جعفر برقان وهشام الدستوائي وشعبة وغيرهم، وعنه أحمد وإسحاق وابن معين وابنا أبي شيبة وغيرهم، ثقة، وقال العجلي ثقة، توفي رحمه الله سنة ٢٠٨هـ.(١)
- جعفر : هو جعفر بن برقان الكلابي، أبو عبد الله الجزري، روى عن يزيد الأصم والزهري وعطاء وميمون بن مهران، ونافع وغيرهم، وعنه ابن المبارك وابن عيينة ووكيع وكثير بن هشام وغيرهم، قال الميموني عن أحمد: أن جعفر ثقة وضابط لحديث ميمون، توفي رحمه الله سنة ١٥٠هـ.(٢)
- ميمون بن مهران : هو ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب الرقِّي، الفقيه، نشأ بالكوفة، ثم نزل الرقة، روى عن عمر والزبير مرسلاً، وعن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر وسعيد وسعيد بن جبير ونافع وغيرهم، وعنه ابن عمرو وحميد الطويل وأيوب وجعفر بن برقان وغيرهم، ثقة فقيه، قال العجلي عنه: جزري تابعي ثقة. وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي رحمه الله سنة ١١٧هـ.(٣)

الحكم على السند:

إسناده صحيح.

ج - وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل»(٤).

بيان حال الرواة:

- مالك : هو مالك بن أنس صاحب الموطأ، وأحد الأئمة المتبوعين.
- نافع : مولى ابن عمر، ثقة، ثبت فقيه.

---

(١) تقريب التهذيب ٢/ ٤١، وتهذيب التهذيب ٨/ ٣٧٤.

(٢) تقريب التهذيب ١/ ١٦٠، وتهذيب التهذيب ٢/ ٧٦.

(٣) تقريب التهذيب ٢/ ٢٣٤، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٣٤٨.

(٤) موطأ مالك مع شرح الزرقاني ٣/ ٢٢٨، باب ما جاء في العزل.

الحكم على السند:

اسناده صحيح .

فقه الآثار :

دلت الآثار الثلاثة على أن ابن عمر يرى كراهة العزل كمايرى التأديب عليه .

من وافقه:

روي هذا عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة، وبه قال الأسود بن يزيد،[١] وطاوس، وسالم.

الأدلـــــة:

يستدل للموافقين القائلين بكراهة العزل بحديث جذامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة[٢]، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئًا ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي[٣]»[٤].

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم العزل حيث سماه النبي عليه السلام وأدًاخفيًا وظاهر أن الوأد حرام.

كما يستدل للموافقين بالأثر الذي رواه ابن حزم في المحلى، عن طريق

---

(١) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو، ذكره ابن حبان في الثقات، كان فقيهًا زاهدًا. تقريب التهذيب ١/ ١٠٢، وتهذيب التهذيب ١/ ٣١٠.

(٢) الغيلة: بالكسر والفتح: المراد بها مجامعة الرجل امرأته وهي مرضع، كما قاله مالك والأصمعي وغيرهما. وقيل: هو أن ترضع وهي حامل قاله ابن السكيت. شرح النووي ١٠/ ١٥، وسبل السلام ٣/ ٢٧٨.

(٣) الوأد : دفن البنت وهي حية، وكانت العرب تفعله خشية الإملاق، وربما فعلوه خوفًا من العار، والموؤدة البنت المدفونة حية. شرح النووي ١٠/ ١٦.

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٠/ ١٥، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وكراهة العزل. حديث رقم: : (١٤٤٢).

سعيد بن منصور، عن ابن عمر قال: ضرب عمر على العزل بعض بنيه»[١].

وجه الدلالة:

الأثر صريح في التأديب على العزل.

من خالفه:

وللمخالفين قولان:

القول الأول:

يرى بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إباحة العزل سواء كان عن الحرة أم عن الأمة، وهم: جابر بن عبد الله، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وابن مسعود.[٢]

الأدلـــــة:

يستدل للقائلين بالإباحة بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقُرآن ينزل»[٣]. متفق عليه.

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على جواز العزل سواء كان عن الحرة أم عن الأمة.

القول الثاني:

يرى الحنفية[٤] والمالكية[٥] والحنابلة[٦] جواز العزل عن الحرة بإذنها وعنه الأمة بغير إذنها. وعند الشافعية يجوز العزل بإذن الحرة، وإن لم تأذن ففيه

---

(١) المحلى بالآثار ٩/ ٢٢٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥٠١، والمحلى بالآثار ٩/ ٢٢٣، والمغني ٧/ ١٧.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٩/ ٣٨٠، كتاب النكاح، باب العزل، حديث رقم: (٥٠٢٩)، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٠/ ١٢ - ١٣، كتاب النكاح، باب حكم العزل، حديث رقم: (١٤٤٠)، وفي رواية لمسلم فبلغ ذلك النبي عليه السلام فلم ينهنا.

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ٦١٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣٥.

(٥) موطأ مالك مع شرح الزرقاني ٣/ ٢٢٩.

(٦) المغني ٧/ ١٨، والإنصاف ٨/ ٣٤٧، وكشاف القناع ٥/ ٢١١.

وجهان أحدهما: لا يحرم، والثاني: يحرم.[١]

الأدلـــــة:

احتج جمهور الفقهاء بحديث عمر رضي اللّه عنه الذي رواه ابن ماجه، قال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها»[٢].

وجه الدلالة:

في الحديث بيان على جواز العزل عن الحرة بإذنها.

كما استدل بأثر ابن عباس قال: «تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة»[٣].

ولأن الجماع من حق الحرة ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا عزل فيه فهو من تمام لذتها.

ولأن لها في الولد حقًا وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها. أما الأمة فلا حق لها في الوطء، ولا في الولد ولذلك لم تملك المطالبة؛ فلأنها لا تملك المطالبة لا تملك المنع من العزل أولى.[٤]

الترجيح:

وبعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم على أقوالهم يبدو لي -واللّه أعلم- أن الراجح هو قول القائلين بالتفصيل، وهو كراهة العزل عن الحرة إلا بإذنها، جواز العزل عن الأمة. وذلك لأنها رضيت بفوات حقها، ولما روي عن أنس أن رجلا سأل عن العزل فقال ﷺ: لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج اللّه منها ولداً»[٥].

---

(١) المهذب مع المجموع ١٦/ ٤٢١، وشرح النووي ٧/ ٩.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٤٥٨، كتاب النكاح، باب العزل، حديث رقم: (١٩٢٨)، ورواه البيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب من قال: يعزل عن الحرة بإذنها، حديث رقم: (١٤٣٢)، والحديث ضعيف لما في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٤٣، باب تستأمر الحرة في العزل، أثر رقم: (١٢٥٩٢).

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ٦١٤، وشرح الزرقاني ٣/ ٢٢٩، والمغني ٧/ ١٨.

(٥) فتح الباري ٩/ ٣٨٤، والحديث صحيح، صححه ابن حبان.

المسألة الخامسة : حكم الاستمناء.

الرواية عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما:

عبد الرزاق عن الثوري، عن عبد اللّه بن عثمان، عن مجاهد قال: سئل ابن عمر عن الاستمناء[١] قال: ذلك نائك نفسه»[٢].

بيان حال الرواة:

- عبد الرزاق : ثقة، حافظ. سبق ذكره ص ٦٥ .
- الثوري : وهو سفيان الثوري، ثقة حافظ فقيه إمام حجة. سبق ذكره ص٥٣ .
- عبد اللّه بن عثمان: هو عبد اللّه بن عثمان بن خُثَيم القاري المكي، أبو عثمان، روى عن أبي الطفيل وعطاء وسعيد بن جبير وأبي الزبير ومجاهد ونافع وغيرهم، وعنه السفيانان وابن جريج ومعمر وغيرهم، صدوق، توفي رحمه اللّه سنة ١٣٢هـ.[٣]
- مجاهد: هو مجاهد بن جبر المكي، ثقة، إمام في التفسير. تقدم ذكره ص٤٥٠ .

الحكم على السند:

إسناده حسن؛ لما فيه عبد اللّه بن عثمان وهو صدوق.

فقه الأثر :

في الأثر دليل على أن الاستمناء معصية، حيث قال ابن عمر: «إنه نائك نفسه» فيعزر فاعله؛ لأنه متعد على الفطرة.

من وافقه:

ذهب إلى قول ابن عمر في المسألة الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦]

---

(١) الاستمناء : هو العبث بالذكر حتى ينزل المني. ويسمى الخضخضة أيضًا.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٩٠، باب الاستمناء، أثر رقم: (١٣٥٨٧)، والمحلى بالآثار ١٢/ ٤٠٧ .

(٣) تهذيب التهذيب ٥/ ٢٧٩، تقريب التهذيب ١/ ٥١٣ .

(٤) الفتاوى الهندية ٢/ ١٧٠ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣١٠، وأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٠٥ - ١٠٦ .

(٦) الأم ٥/ ١٣٧ - ١٣٨، وروضة الطالبين ١٠/ ٩١، والمجموع ١٦/ ٤٢١، وكفاية الأخيار ص ٤٧٨ .

والحنابلة إذا فعله لغير حاجة[١] . أما لو استمنى بيد زوجته وجاريته فلا شيء عليه ؛ لأنه محل استمتاعه .[٢]

الأدلـــــة:

استدل الموافقون على رأيهم بالكتاب والسنة .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَآءَ ذَلِكَ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾[٣] .

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى أمر بحفظ الفروج في كل الحالات إلا بالنسبة للزوجة وملك يمين فإذا تجاوز المرء هاتين الحالتين واستمنى كان من العاديين المتجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم . قال تعالى : ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾[٤] .

أما الحديث :

فما رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[٥] فليتزوج ، فإنه أغض

---

(١) الإنصاف ١٠/ ٢٢٥-٢٢٦ ، وكشاف القناع ٦/ ١٢٥ .

(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ١٧٠ ، روضة الطالبين ١٠/ ٩٠ ، وكفاية الأخيار ص ٤٧٨ ، وكشاف القناع ٦/ ١٢٥ .

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٥ - ٧.

(٤) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٥) الباءة : أصلها في اللغة : الجماع مشتقة من المباءة ، وهي المنزل ، ومنه مباءة الإبل وهي مواطنها ، ثم قيل لعقد النكاح : باءة ؛ لأن من تزوج المرأة بوأها منزل . واختلف العلماء في المراد بالباءة إلى قولين : أصحهما : إن المراد معناها اللغوي وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة ، وهي مؤنة النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء . انظر : شرح النووي للمسلم ٩/ ١٤٨ .

للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه لَـهُ وجاء[1]»[2].
متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وجه الدلالة:

إن النبي عليه السلام أرشد الشباب الذي لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة النكاح إلى الصوم، ولو كان الاستمناء مباحًا في الشرع لأرشد إليه الرسول عليه السلام؛ لأنه أسهل من الصوم، ولكن ما ذكره ﷺ، فدليل على تحريمه.

ولأنه يترتب على ممارسة العادة السرية (الاستمناء) أضرار جسمية حيث إنها تنهك القوة وتقوض الأجهزة التناسلية. وقد أثبت كثير من الأطباء أن صاحب تلك العادة السرية يكون جهازه التناسلي ضعيف ووهن ممايؤدي به إلى العجز عن معاشرة زوجته، كما أن الاستمناء يسبب أضرار نفسية حيث إن ممارسه يعاني من الاضطراب وضعف التحمل وعدم القدرة على الانضباط وسرعة الارتباك ويكون كثير الخوف ودائم التفكير والتردد وعدم قدرة على مواجهة الناس.

كما أن الاستمناء سبيل للولوج في الفواحش الأخرى والتعرض لكبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[3].

من خالفه:

روي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما، وعن الحسن، وعمرو بن دينار، ومجاهد أنه لا شيء عليه[4]، وبه قال الحنفية، والحنابلة إذا خاف على نفسه[5].
وذهب الظاهرية إلى أن الاستمناء مكروه ولا إثم عليه.[6]

---

(١) الوجاء - بكسر الواو وبالمد: هو رض الخصيتين، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء. فتح الباري ٤/ ١٤٩، وشرح النووي ٩/ ١٤٨.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ٩/ ١٤٦-١٤٩، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث رقم: (١٤٠٠)، وصحيح البخاري مع فتح الباري ٤/ ١٤٩، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه، حديث رقم: (١٩٠٥).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٩١ - ٣٩٢.

(٥) الفتاوى الهندية ٢/ ١٧٠، وكشاف القناع ٦/ ١٢٥.

(٦) المحلى بالآثار ١٢/ ٤٠٧ - ٤٠٨.

الأدلـــــة:

يقول الإمام ابن حزم مستدلا على رأيه أن مس الرجل ذكره بشماله مباح بإجماع الأمة كلها، وإذا كان مباحًا فليس هناك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المني فليس ذلك حرامًا أصلاً؛ لقوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَاحَرَّمَ عَلَيْكُمْ**﴾[1].

وليس هذا ما فصل لنا تحريمه فهو حلال لقوله تعالى: ﴿**خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[2]. إلا أننا نكرهه؛ لأنه ليس من مكارم الأخـلاق، ولا من الفضائل.[3]

الترجيح:

وبعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم يبدو لي -والله أعلم- أن الراجح هو قول من قال بحرمة الاستمناء وذلك لأسباب التالية: -

١- أدلة القائلين بالتحريم أدلة قوية حيث تدل الآية على حرمة الاستمناء كما قاله كثير من المفسرين.

٢- ولأن في ممارسته أضرارًا كثيرة في بدن الإنسان ونفسيته؛ ولأنه سبب للولوج في الفواحش الأخرى، والتعرض لكبار الذنوب. كما مر.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٣) المحلى بالآثار ١٢/٤٠٧.

المسألة السادسة: التعزير في مقدمات الزنى.

ذكر الإمام الماوردي في كتابه الحاوي الكبير قول ابن عمر، فقال: «قال ابن عمر في الرجل والمرأة الذين يضطجعان في فراش واحد على المعانقة يقبلها وتقبله يحد كل واحد منهما خمسين جلدة»(١).

فقه الأثر:

في الأثر دليل على أن ابن عمر يرى التعزير على الرجل والمرأة الذين يرتكبان مقدمات الزنا.(٢)

من وافقه:

روي هذا عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم.(٣) وإليه ذهب فقهاء المذاهب الأربعة: من الحنفية(٤) والمالكية(٥) والشافعية(٦) والحنابلة.(٧)

وفيما يلي نصوص المذاهب:

قال الحنفية: «وإذا أخذ الرجل مع المرأة وقد أصاب منها كل محرم غير الجماع عزر»(٨).

---

(١) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٢١.

(٢) وروى الحسن عن عمر بن الخطاب أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهما الباب، وقد أرخى عليهما الأستار فجلدهما عمر مئة مئة».
وعن علي إنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد جلدهما مئة كل إنسان منهما. انظر: مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٠١.
وروي عن ابن مسعود أنه عزر أربعين أربعين لكل منهما. رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٩٢.
والذي يفهم من هذه الآثار أن مقدار التعزير إلى الإمام فيراعي فيه الإمام ظروف الجاني والجناية.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٠٠، باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت. ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٩٢، في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب.

(٤) المبسوط ٢٤/ ٣٦، والفتاوى الهندية ٢/ ١٦٩.

(٥) تبصرة الحكام ٢/ ١٧٧، وأسهل المدارك ٢/ ٢٧٧.

(٦) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٢١، وتكملة المجموع ٢٠/ ٢٨، شرح التنبيه ٢/ ٨٥١.

(٧) المغني ٨/ ١٣١، وكشاف القناع ٦/ ٩٦.

(٨) المبسوط ٢٤/ ٣٦.

وقال المالكية: «والتعزير يكون على فعل محرم وأنواعه كثيرة، ومن ذلك الخلوة بالأجنبية»[١].

وقال الشافعية: «التعزير تأديب في كل معصية لا حد لها ولا كفارة سواء أكانت حقًا للّه تعالى أم للآدمي، وسواء كانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة أجنبية في غير الفرج»[٢].

وقال الحنابلة: التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها كوطء أجنبية دون الفرج»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية أو يباشرها بالإجماع ... إلى غير ذلك من أنواع المحرمات فهؤلاء يعاقبون تعزيرًا.[٤]

الأدلـــــة:

استدلوا بالكتاب والسنة.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾[٥].

وجـه الـدلالـة:

في الآية دليل على حفظ الفروج إلا بالنسبة للزوجة وملك يمين فإذا تجاوز أحد عن هاتين الحالتين وارتكب مقدمات الزنا من المس والتقبيل والمباشرة دون الفرج فقد تعدى حدود اللّه فيستحق التعزير.

وأما السنة:

فأحاديث. منها: ما روي في الصحيحين عن ابن عباس رضي اللّه عنهما

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٢٠١.

(٢) مغني المحتاج ٥/ ٥٢٢ - ٥٢٣.

(٣) كشاف القناع ٦/ ١٢١.

(٤) السياسة الشرعية ص ١٩٩ - ١٢٠.

(٥) سورة المؤمنون، الآية: (٥-٦).

عن النبي ﷺ قال: «لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»[١]. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وجه الدلالة:

دل الحديث على حرمة الخلوة مع الأجنبية، فلأن تحرم المباشرة أولى؛ لأنها ادعى إلى الحرام، ويعزر عليه؛ لأنه معصية ليس فيها حد ولا كفارة.

ومنها ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول من رأى منكم مُنكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث على تغيير المنكر ومقدمات الزنا مع الأجنبية من المس والتقبيل والمباشرة دون الفرج من الأمور المحرمة والمنكر فيجب التعزير على مرتكبه.

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٩/ ٤١٣، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة، حديث رقم: (٥٢٣٣). وصحيح مسلم مع شرح النووي ٩/ ٩٢، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم: (١٣٤١).

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢/ ١٩، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر، حديث رقم: (٧٨).

المسائلة السابعة : تأديب من تولى تزويج العبد بدون إذن سيده.

الرواية عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما:

أ- قال الإمام ابن أبي شيبة : حدثنا أبو أسامة، عن عبيد اللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ويعاقب الذي زوجه»(١).

بيان حال الرواة:

- ابن أبي شيبة : ثقة، حافظ. سبق ذكره ص ٥٣.
- أبوأسامة : هو حماد بن أسامة القرشي الكوفي، أبو أسامة مشهور بكنيته، ثقة، ثبت.
- عبيد اللّه : هو عبيد اللّه بن عمر بن حفص بن عاصم، ثقة، ثبت. سبق ذكره ص ١٢٦.
- نافع : مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه مشهور. سبق ذكره ص ٥٤.

حكم على السند:

إسناده صحيح؛ لأن جميع رواته ثقات.

ب- وروى الإمام ابن حزم عن طريق، حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: «إذا تزوج العبد بغير إذن سيده جلد الحد وفرق بينهما ورد المهر إلى مولاه وغزر الشهود الذين زوجوه»(٢).

بيان حال الرواة:

- حماد بن سلمة : هو حماد بن سلمة بن دينار البصري، ثقة، عابد. سبق ذكره ص ٤٩٧.
- أيوب : هو أيوب السختياني، ثقة، ثبت. سبق ذكره ص ١١٣.
- نافع : مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه. سبق ذكره ص ٥٤.

فقه الأثرين:

دل الأثران على أن إذن السيد ضروري في نكاح العبد، فإذا تزوج العبد بغير

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥٢٨، باب من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده، أثر رقم: (١٦٨٥٨).

(٢) المحلى بالآثار ٩/ ٥٣، وقال ابن حزم: هذا مسند في غاية الصحة.

إذن سيده يعتبر زان فيجلد، ويعزر من يتولى زواجه من الشهود وغيرهم؛ لأنهم تعاونوا عليه.

من وافقه:

وافق ابن عمر رضي الله عنهما في هذه المسألة المذاهب الأربعة: الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة.(٤)

الأدلـــــة:

استدلوا بالكتاب والسنة والآثار:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(٥).

وجه الدلالة:

في الآية ترغيب على التعاون في أمور الخير، وتحذير من التعاون على أمور المعصية وتزويج العبد بغير إذن سيده تعاون على المعصية لما فيه من تعد على حقوق الآخرين.

وأما السنة:

فحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أيّما عبد تزوّج بغير إذن سيده فهو عاهر»(٦).

---

(١) فتح القدير ٣/ ٣٦٩، الاختيار ٣/ ١٠٩.

(٢) المدونة ٣/ ٨٤٩.

(٣) الأم ٥/ ٦٧، ومغني المحتاج ٤/ ٢٨٢.

(٤) المغني ٦/ ٣٣١، كشاف القناع ٥/ ١٥٤.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٦) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤/ ١٨٧، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، حديث رقم: (١١١٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وسنن أبي داود مع معالم السنن ٣/ ١٦٦، كتاب النكاح، باب نكاح العبد بغير إذن سيده، حديث رقم: (١٠١٤).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه فهو زان يجلد، والذي يساعده في هذا الزواج يؤدب أيضًا؛ لأنه تعاون على المعصية؛ ولأن فيه إدخال الضرر على مولاه وهو غير جائز؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: «لا ضرر ولا ضرار».

وأما الآثار:

فما رواه ابن أبي شيبة عن عكرمة بن خالد قال: جمعت الطريق ركبًا فجعلت امرأة منهم ثبت أمرها إلى رجل من العوام غير وليها فأنكحها رجلاً قال: فجلد عمر الناكح والمنكح وفرق بينهما».

وما روي عن عمر بن عبد العزير أنه كتب إلى أيوب بن شرحبيل «أيما رجل نكح امرأة بغير أذن وليها فانتزع منه المرأة وعاقب الذي أنكحه»[١].

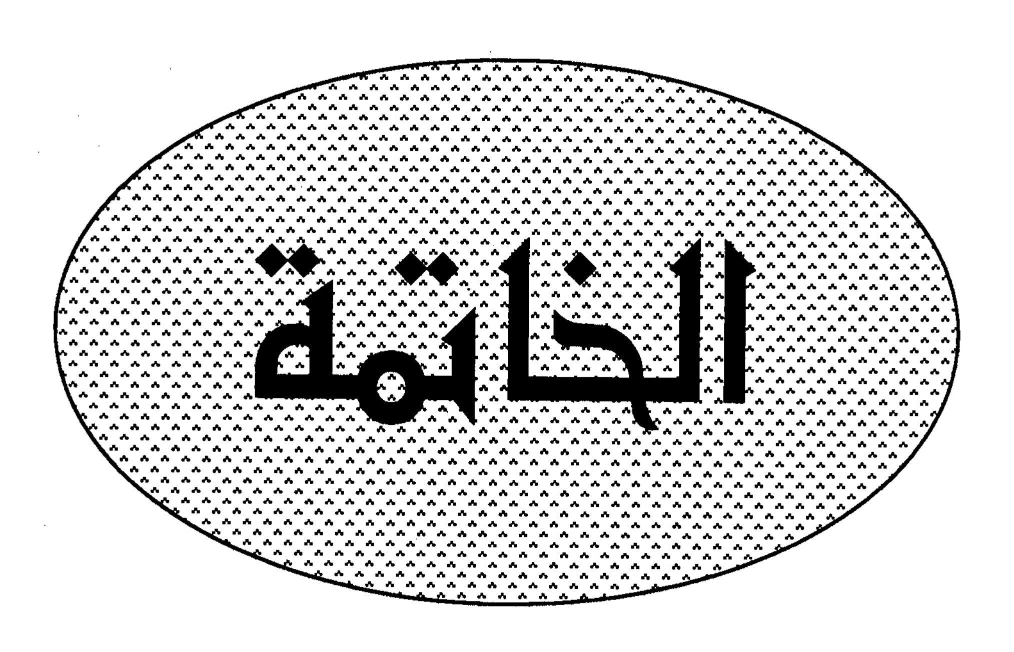
وجه الدلالة بالأثرين:

في الأثرين دلالة واضحة على أن الذي ينكح بغير إذن الولي يعاقب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله أصحابه أجمعين. آمين يا رب العالمين.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥٢٨.


الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فبفضل من الله وتوفيقه تم إنجاز هذا البحث بهذا الجهد المتواضع، وفي هذه الصفحات أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها خلال كتابة هذا البحث.

١- من خلال ما أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما من مرويات حواها هذا البحث يتضح أن لابن عمر رضي الله عنه ثروة فقهية كبرى، وبالأخص في الحدود والديات والكفارات والتعزيرات.

٢- إن جمهور الفقهاء يستندون في كثير من آرائهم وأقوالهم إلى ما أثر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من أقوال وآراء في مجال العقوبات.

٣- إن أكثر المسائل التي اشتملت عليها الرسالة وردت عن ابن عمر رضي الله عنهما مسندة إليه عن طريق الرواية ومعظم هذه الروايات أسانيدها صحيحة أو حسنة، وأما الروايات المنسوبة إليه من غير إسناد فقليلة.

٤- بلغ عدد المسائل المروية عن ابن عمر رضي الله عنه بروايات أسانيدها صحيحة خمس وعشرون مسألة، وبأسانيد حسنة سبع مسائل، وبأسانيد ضعيفة سبع عشرة مسألة، وبأسانيد صحيحة في طريقة وضعيفة في أخرى أحد عشرة مسألة، والمسائل المنسوبة إليه من غير إسناد أربع عشرة مسألة، ولكن أكثر هذه المسائل وافقه عليها جمهور الفقهاء.

٥- بلغ عدد المسائل التي يكون قول ابن عمر ومن وافقه فيها هو الراجح سبع وستون مسألة.

٦- بلغ عدد المسائل التي يكون الراجح فيها قول المخالفين ثلاث عشرة مسألة.

٧- بلغ عدد المسائل التي وافقت المذاهب عليها ابن عمر رضي الله عنهما ثماني وثلاثون مسألة.

٨- بلغ عدد المسائل التي انفرد بها ابن عمر عن المذاهب الأربعة ثلاث مسائل.

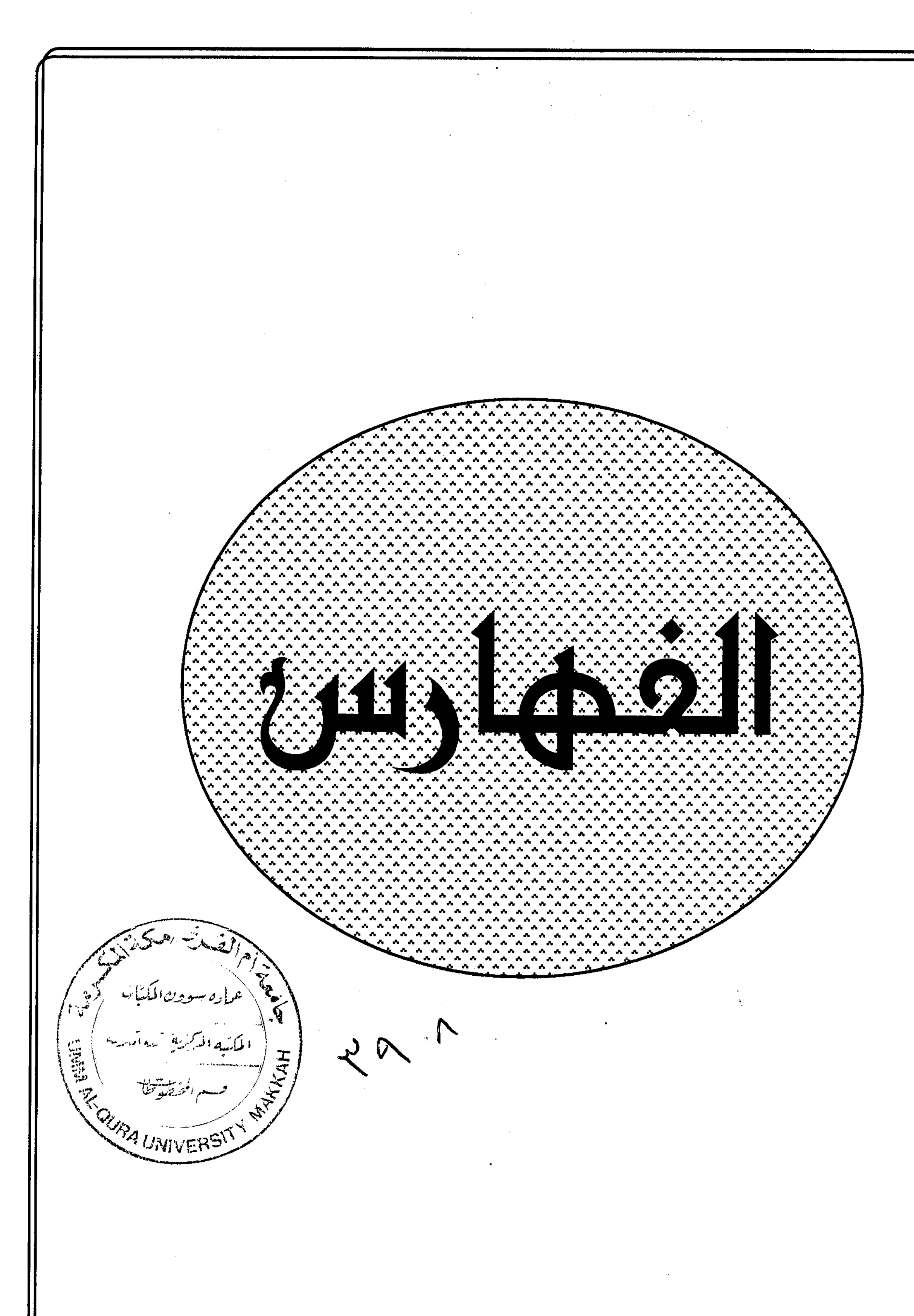
٩- إن إقامة الحدود وتطبيق الجنايات والديات والعقوبات التعزيرية من أسباب فشو الأمن والاستقرار، ونشر العدل بين الناس، وخير دليل على هذا المملكة العربية السعودية (بلد الحرمين الشريفين) التي تطبق شرع اللّه، فاستتب الأمن والاستقرار في ربوع البلاد، وانتشر العدل، واطمأن المواطنون والمقيمون فيها، وازدهر البلد في جميع المجالات.

١٠- إن الاشتغال بفقه الصحابة وجمع مسائله وتقعيدها عمل يثرى الفقه الإسلامي ويعين على الاستفادة منه في عصرنا الحاضر حيث إن الناس بحاجة إلى علم السلف الصالح ليقتدوا بهم ويسيروا على نهجهم.

١١- إن الفقهاء رحمهم اللّه تعالى قد اهتموا بأحكام الحدود والجنايات والكفارات والتعزيرات اهتمامًا كبيراً حتى جاءت تفصيلاتها في دقة متناهية؛ لأن هذه الأحكام مستمدة من كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ وآثار الصحابة الكرام.

فهذا جهد المقل الفقير إلى عفو ربه فإذا وفقت فمن اللّه وعونه وتوفيقه، وإذا اخطأت فمني، وأسأل اللّه العلي العظيم أن يغفر لي خطيئتي، وأن يوفقني إلى ما يحبه ويرضاه، ، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، ويجعله مفتاحًا لمستقبل حياتي العلمية.

هذا وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.


الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

الحـــــــــديث	الصفحة

الحـــــــديث | الصفحة

فهرس الآثار

فهرس الكلمات المفسرة

الكلمة	الصفحة
الدباء	٢٦٣
الدُرْدِيُّ	٢٥٩
راوِيَة خمر	٢٩١
ربعة	٢٢
رجس	٢٨٠
الزنديق	٤٨١
الزهو	٢٥٣
السائمة	٤٧٦
ساررته	٢٨١
السواد	١١٩
الشبه	٧٣
الصاغر	١٧٧
صفقة يده	٣٥٨
الصلت	٢٣٦
ضاد	٦٩
العذرة	١٧٨
العرق	٤١٦
العزل	٤٩٧
عزلاء	٢٧٧
عزمة	٤٧٧
العسيف	١١٨
العفة عن الزنا	١٦٣
عين	٤٨٣
الغليان	٢٤١
الغيلة	٤٩٩
فتق	٢٣٣
فدك	١٤٠

فهرس المسائل التي وافقت المذاهب الأربعة مع ابن عمر رضي الله عنهما

المسألة	الصفحة
٢٧- دية المرأة.	٣٩٦
٢٨- دية الأصابع.	٤٠٣
٢٩- الرجل يواقع أهله وهو محرم.	٤١٩
٣٠- جزاء الضبع.	٤٣٩
٣١- جزاء الحمامة	٤٤٣
٣٢- التسبب في الصيد يوجب الجزاء.	٤٤٦
٣٣- حكم الإيمان المتعددة على شيء واحد.	٤٤٩
٣٤- حكم الاستثناء في اليمين.	٤٥٣
٣٥- عتق ولد الزنا في الكفارة.	٤٦٩
٣٦- حكم الاستمناء	٥٠٢
٣٧- التعزير في مقدمات الزنا.	٥٠٦
٣٨- تأديب من تولى تزويج العبد بدون إذن سيده.	٥٠٩

فهرس المسائل التي تفرد بها ابن عمر رضي الله عنهما

فهرس الجرح والتعديل

فهرس الأعلام

العلــــــــم — الصفحة

العلم	الصفحة
عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المعروف بابن الحاجب	٤٠
عثمان بن مسلم البتي.	١٦٠
عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني	٥٦
عطاء بن أبي رباح، أبو محمد الكوفي.	٦٦
عقبة بن عامر بن عيسى الجهني.	٧٤
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود البدري.	٢٧١
عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس.	١١٠
علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي.	٢٠٩
علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي	٧٩
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي.	٧٥
علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي	٤٠
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	٥٧
علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، أبو الحسن بن المديني.	١٦٧
علي بن محمد بن حبيب الماوردي	٤٦
علي بن محمد بن علي السيد الزين الجرجاني	٨٧
عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي.	٧٤
عمر بن شرحبيل الهمداني الكوفي.	٧٩
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي.	٥٥
عمار بن ياسر بن عامر بن مالك.	٧٠
عمرو بن دينار المكي.	١١٠
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	٧١
عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، أبو الدرداء.	٢٨٨
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي	٥٥
قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري	٩٢
قيس بن سعد الخارقي الكوفي.	٣٣٩
قيس بن عُبّاد القيسي.	٢٦٦

فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم وعلومه:

- القرآن الكريم.
- أحكام القرآن:
للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ. ضبط نصه وخرج آياته: عبد السلام محمد علي شاهين. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أحكام القرآن:
لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: بدون، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، دار الفكر.
- تفسير القرآن العظيم:
للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار الخير للطباعة والنشر.
- الجامع لأحكام القرآن:
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش. الطبعة الثانية، تاريخ بدون، الناشر: بدون.
- زاد المسير في علم التفسير:
لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى ٥٩٧هـ. الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ. راجعها: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:
لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى ٥٣٨هـ. الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ. دار الفكر، بيروت.
- مختصر تفسير الطبري:
للشيخ محمد علي الصابوني، والدكتور صالح أحمد رضا. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار القرآن الكريم، بيروت.

- مفاتيح الغيب، المشهور (بالتفسير الكبير):

لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر الطبرستاني الرازي، المتوفى ٦٠٦هـ. الطبعة الأولى ١٣٠٨هـ، المطبعة الخيرية، القاهرة. الطبعة الثانية، التاريخ (بدون)، دار الكتب العلمية، طهران.

ثانياً: السنة وعلومها:

- اختصار علوم الحديث (مطبوع مع الباعث الحثيث).

للحافظ ابن كثير. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:

لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى ١٤٢٠هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي (ومعه شفاء الغلل في شرح كتاب العلل)

للعلامة أبي العُلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى ١٣٥٣هـ. ضبط وتوثيق: صدقي محمد جميل عطار، ط: (بدون)، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة. دار الفكر، بيروت.

- التعليق المغني على سنن الدار قطني:

لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط: (بدون) ١٣٨٦هـ، دار المحاسن، مصر.

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ. تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، ط: (بدون) ١٣٨٤هـ، مطبعة الحجاز، المدينة المنورة. طبعة أخرى: بتحقيق مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:

للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، المتوفى ٤٦٣هـ. تحقيق: مصطفى ابن أحمد القلوي، توزيع: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية:

للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ. تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، ط، وت: (بدون)، دار المعرفة، بيروت.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام.
الإمام محمد بن إسماعيل، الأمير اليمني الصنعاني، المتوفى ١١٨٢هـ تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الفكر، بيروت.

- سنن ابن ماجه:
للإمام المحدث أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى ٢٧٥هـ. تحقيق: محمود محمد حسن نصار، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- سنن أبي داود. (مطبوع مع معالم السنن للخطابي):
لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، المتوفى ٢٧٥هـ. ط: (بدون) ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العليمة، بيروت.

- سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي (المسمى بالجامع الصحيح) (مطبوع مع تحفة الأحوذي).
لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ. ط: (بدون) ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. دار الفكر، بيروت.

- سنن الدارقطني. (مطبوع بذيله التعليق المغني على سنن الدار قطني):
لعلي بن عمر الدار قطني، المتوفى ٣٨٥هـ. تحقيق: عبد الله هاشم يماني، ط: (بدون) عام ١٣٨٦هـ. دار المحاسن، مصر.

- السنن الكبرى. (وبذيله تعليقات التركماني)
للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. تحقيق: محمد عبدالقادر عطار. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. دار الكتب العلمية، بيروت.

- سنن النسائي. (معه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي).
للإمام الحافظ عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ. ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه: الشيخ عبد الوارث محمد علي. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- شرح السنة :
لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط: (بدون) ١٣٩٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

- شرح معاني الآثار:
للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ. حققه وضبطه: محمد زهري النجار. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دارالكتب العلمية، بيروت.

- شرح النووي على صحيح مسلم:
للإمام يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، المتوفى ٦٧٧هـ. رقمت كتبه وأبوابه على الطبعة التي حققها محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- صحيح البخاري مع فتح الباري:
للإمام لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ. رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- صحيح مسلم مع شرح النووي.
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ.
رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
دار الكتب العلمية، بيروت.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري:
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي.الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دارالكتب العلمية، بيروت.

- كشف الغمة عن جميع الأمة:
للشيخ عبد الوهاب الشعراني، ط: (بدون)، ت: (بدون)، دار الفكر، بيروت.

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:
لعلاء الدين علي المتقي ابن حسام الهندي، المتوفى سنة ٩٧٥هـ. تحقيق: بكر حياتي وصفوت السقا، ط: (بدون) عام ١٣٩٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ. الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

- المستدرك على الصحيحين:
لأبي عبد الله محمد بن عبد الله، المعروف بالحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ. ط:(بدون)، ت: (بدون)، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.

- المسند:
لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. دارالكتب العلمية، بيروت.

- المصنف:
للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ. تحقيق وتخريج: الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دار الكتب السلفية، القاهرة.

- المصنف:
لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، المتوفى سنة ٢٣٥هـ. ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه محمد عبد السلام شاهين. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- معالم السنن شرح سنن أبي داود:
للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ. خرج آياته ورقم كتبه وأحاديثه مع المعجم المفهرس الأستاذ عبد السلام عبد الشافي. ط: (بدون) ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر:
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. تعليق: أبو عبدالرحيم محمد كمال الدين الأدهمي، ط: (بدون)، ت: (بدون)، المكتبة الفيصلية، المعابدة، مكة، دارالجيل للطباعة، مصر.

- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية (مطبوع معه الهداية):
للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ. تحقيق: أحمد شمس الدين. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار:
للشيخ الإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ. ط: (بدون)، ت:(بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ثالثاً: الكتب الفقه:

أ - كتب المذهب الحنفي:

- الاختيار لتعليل المختار.
لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، المتوفى سنة ٦٨٣هـ. تحقيق: محمود أبودقيقة. ط: (بدون)، ت: (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع: مكتبة دار الباز مكة.

- الأشباه والنظائر:
للعلامة زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم، المتوفى سنة ٩٧٠هـ. اعتنى بإخراجه وتقديمه: نعيم أشرف نور أحمد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ. الطبعة الثانية، ت: (بدون)، دارالمعرفة، بيروت.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ. تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوّض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:
لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى ٤٧٣هـ. الطبعة الثانية ١٣١٣هـ. المطبعة الأميرية ببولاق، مصر.
(وطبعة أخرى) مصورة عنها، دار المعرفة، بيروت.

- تكملة فتح القدير المسماة (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار):
لشمس الدين أحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده آفندي. تحقيق وتعليق: الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- حاشية المحقق سعدي آفندي (مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام).
لسعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي، وبسعدي آفندي، المتوفى ٩٤٥هـ. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- درر الحكام شرح مجلة الأحكام:
للعلامة علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، دار العلم للملايين، بيروت.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع بأعلى رد المحتار):
لمحمد علاء الدين الحصكفي، المتوفى ١٠٨٨هـ. دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوّض. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ردالمحتارعلى الدرالمختار،المشهور بحاشية ابن عابدين(مطبوع بأعلاه الدرالمختار):
لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفى ١٢٥٢هـ، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
(طبعة أخرى): الطبعة الثانية، ت: (بدون)، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

- العناية شرح على الهداية (مطبوع بذيل فتح القدير والهداية):
للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الفتاوى البزازية (المسماة بالجامع الوجيز مطبوع بهامش الفتاوى الهندية):
للإمام محمد بن محمد بن شهاب، المعروف بابن البزاز الكردي، المتوفى ٨٢٧هـ. الطبعة الرابعة، ت: (بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- فتاوى قاضيخان، المعروف بالفتاوى الخانية (مطبوع بهامش الفتاوى الهندية):
لمحمود الأوزجندي الفرغاني الحنفي، المتوفى سنة ٢٩٥هـ، الطبعة الرابعة، ت: (بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الفتاوى الهندية (وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية):
للعلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الرابعة، ت: (بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **فتح القدير شرح على الهداية (مطبوع بذيل الهداية ومعه العناية):**
للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٦٨١هـ. تحقيق وتعليق: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. دار الكتب العلمية، بيروت.

- **كتاب الحجة على أهل المدينة:**
للإمام محمد بن حسن الشيباني. تصحيح وتعليق: أبو الوفاء الأفغاني، ط: (بدون) ١٣٩٣هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد دكن - الهند.

- **المبسوط:**
لشمس الأئمة أبي بكر محمد السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **المختصر:**
أبوالحسن بن أحمد بن محمد بن جعفر، المعروف بالقدوري، ط: (بدون)، ت: (بدون)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

- **مختصر اختلاف العلماء:**
لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

- **الهداية شرح بداية المبتدي (مطبوع مع فتح القدير):**
لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

ب- كتب المذهب المالكي:

- **الاستذكار:**
للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ. وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها ووضع فهارسه: الدكتور عبد المعطي أمين قلعه جي. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار قتيبة للطباعة والنشر، دار الوعي، حلب، القاهرة.

- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك:**
لأبي بكر بن حسن الكشناوي، الطبعة الثانية ت:(بدون) عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر

طبعة أخرى ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- أوجز المسالك إلى موطأ مالك (مطبوع أعلاه موطأ مالك):

للعلامة المحدث محمد زكريا الكاندهلوي، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، المكتبة الإمدادية، باب العمرة، مكة المكرمة.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- التاج والإكليل:

لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، المتوفى سنة ٨٩٧هـ، الطبعة الأول ١٤١٦هـ، دارالكتب العلمية، بيروت.

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون المالكي، المتوفى سنة ٧٩٩هـ، الطبعة الأولى ١٣٠١هـ، بالمطبعة العامرة الشرقية، بمصر، دار الكتب العلمية، بيروت.

- تقريرات العلامة محمد بن أحمد بن محمد (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي):

الملقب بعليش، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- التلقين في الفقه المالكي:

للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي. تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني. ط: (بدون)، ت: (بدون)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة.

- حاشية البناني على شرح الزرقاني (مطبوعة بهامش شرح الزرقاني):

للشيخ محمد البناني. ط: (بدون)، ت: (بدون)، دار الفكر، بيروت.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:

للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ. خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دارالكتب العلمية، بيروت.

- حدود ابن عرفة(مطبوع مع الشرح لأبي عبدالله محمد الأنصاري المعروف بالرصاع)

لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ. الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ،

تونس المطبعة التونسية.

- الخرشي شرح على مختصر سيدي خليل:

لأبي عبد الله محمد الخرشي المالكي، المتوفى سنة ١١٠١هـ. ط: (بدون)، ت: (بدون)، دار صادر، بيروت.

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (مطبوع أعلاه الموطأ):

للإمام محمد الزرقاني، المتوفى سنة ١١٢٢هـ. ط: (بدون)، ت: (بدون)، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة.

- الشرح الكبير: (مطبوع بأعلى حاشية الدسوقي):

للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، المتوفى سنة ١٢٠١هـ. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:

للعلامة جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس،المتوفى ٦١٦هـ. تحقيق: د. محمد أبوالأجفان، أستاذ عبد الله حفيظ منصور، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي.

- الفروق. (وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية):

للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المعروف بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ. ط: (بدون)، ت: (بدون)، عالم الكتب، بيروت.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:

لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، المتوفى سنة ١١٢٥هـ. الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر.

- قوانين الأحكام الشرعية، المشهور (بالقوانين الفقهية):

لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطي،المتوفى سنة ٧٤١هـ. ط:(بدون)١٩٧٤م، دارالعلم للملايين.

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:

لأبي عمر ابن عبد البر النمري القرطبي. تحقيق: الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك. ط:(بدون) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مطبعة حسان، القاهرة.

- المدونة الكبرى:

للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون. ط:(بدون)،مطبعة السعادة،دارصادر.

(طبعة أخرى): تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.

- المعونة على مذهب عالم المدينة:

للقاضي عبد الوهاب البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ. تحقيق ودراسة: خميس عبد الحق، ط:(بدون)، ت: (بدون)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة.

- معين الحكام فيما تردد بين الخصمين في الأحكام:

لعلاء الدين أبي الحسن الطرابلسي، المتوفى سنة ٨٤٤هـ. الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، دار المعرفة، بيروت.

- المنتقى شرح الموطأ:

للقاضي أبي الوليد الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٩٤هـ. طبع مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

- الموطأ (مطبوع بأعلى شرح الزرقاني):

للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ. ط: (بدون)، ت: (بدون)، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة. (طبعة أخرى): الموطأ (مطبوع مع أوجز المسالك) الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة.

- مواهب الجليل شرح مختصر الخليل (مطبوع بذيله التاج والإكليل):

لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، المتوفى سنة ٩٥٤هـ ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

ج- كتب المذهب الشافعي:

- الأم:

للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ. خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية:

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ. خرج أحاديثه وعلق عليه: خالد اللطيف السبع العلمي. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩م، دار الكتاب العربي، بيروت.

- **الإشراف على مذاهب أهل العلم:**
للإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٨هـ. تحقيق: محمد نجيب سراج الدين. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، دولة قطر.

- **الأوسط (كتاب الحدود):**
للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٨هـ. تحقيق: صغير أحمد محمد حنيف. (رسالة علمية محققة غير مطبوع، توجد بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى).

- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج:**
لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، المتوفى سنة ٩٧٢هـ. ط: (بدون)، ت: (بدون)، دارصادر، بيروت.

- **تكملة المجموع:**
لمحمد بخيت المطيعي. ط: (بدون)، ت: (بدون)، دار الفكر، بيروت.

- **الحاوي الكبير:**
لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. تحقيق وتعليق: علي محمد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **الحاوي الكبير: (كتاب الشهادات).**
لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ. تحقيق ودراسة: لمحمد ظافر أسد اللّه، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، توجد بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

- **حكم المرتد (من الحاوي الكبير):**
لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ. تحقيق: الدكتور إبراهيم بن علي صندقجي. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مطبعة المدني، مصر.

- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:**
لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. أشرف زهير الشاويش، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

- **السراج الوهّاج على متن المنهاج:**
للعلامة محمد الزهري الغمراوي. ط: (بدون)، ت: (بدون)، مكتبة المثنى.

- شرح التنبيه:
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ. طبعة مصححة وجديدة بإشراف مكتب البحوث والدراسات، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت.

- شرح روض الطالب من أسنى المطالب:
للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري. ط: (بدون)، ت: (بدون)، المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ.

- فتح العزيز شرح الوجيز: (مطبوع بذيل المجموع).
للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفى سنة ٦٢٣هـ. ط: (بدون)، ت: (بدون)، دار الفكر.

- كتاب الحدود (من الحاوي الكبير):
لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ. تحقيق ودراسة: إبراهيم علي بن إبراهيم صندوقجي. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، والكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه بكلية الشريعة جامعة أم القرى.

- كتاب التنبيه في فروع الفقه الشافعي:
لشيخ الإسلام أبي إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ. طبعة جديدة مصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت.

- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:
للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي. تحقيق وتخريج: علي عبدالحميد بلطه جي، محمد وهبي سليمان. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، توزيع المكتبة التجارية مصطفى الباز، دار الكتب العلمية، بيروت.

- المجموع شرح المهذب (مطبوع معه المهذب، وفتح العزيز):
لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. ط: (بدون)، ت: (بدون) دار الفكر، بيروت.

- مختصر المزني (مطبوع مع الحاوي الكبير):
لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى سنة ٢٦٤هـ. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧هـ. تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م توزيع مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي (مطبوع مع المجموع):

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ. ط: (بدون)، ت: (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:

للعلامة: شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ. الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

د- كتب المذهب الحنبلي:

- الأحكام السلطانية:

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. صححه وعلق عليه الشيخ محمد حامد الفقي. ط: (بدون)، ت: ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الإفصاح عن معاني الصحاح:

لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، المتوفى سنة ٥٦٠هـ. ط: (بدون)، ت: (بدون)، مكتبة الحرمين، الرياض.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

للإمام علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ. تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(نسخة أخرى) بتحقيق: محمد حامد الفقي. الطبعة الأولى، ت: (بدون)، الناشر: (بدون).

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، المتوفى سنة ١٣٩٢هـ. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

- روض المربع شرح زاد المستقنع: (مطبوع مع الحاشية).

للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

- السلسبيل في معرفة الدليل (حاشية على زاد المستنقع):
للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.
- شرح الزركشي على متن الخرقي:
للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي. دراسة وتحقيق: د. عبدالملك ابن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- كشاف القناع عن متن الإقناع:
للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ. أمر بطبعه جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود ١٣٩٤هـ، مطبعة الحكومة بمكة.
- مجموع فتاوى ابن تيمية:
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ. جمعها المرحوم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. طبع على نفقة المغفور له خالد بن عبد العزيز آل سعود، مكتبة المعارف بالرباط.
- المطلع على أبواب المقنع:
للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي. الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ، المكتب الإسلامي.
- معونة أولي النهى شرح المنتهى:
لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، الشهير بابن النجار، المتوفى ٩٧٢هـ. دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، دارخضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- المغني على مختصر الخرقي:
لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. ضبطه وصححه: عبد السلام محمد علي شاهين. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- منار السبيل في شرح الدليل:
للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ. خرج أحاديثه خليل المنصور، الطبعة الأولى، ت: (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات:**

لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار. تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ط: (بدون)، ت: (بدون)، مكتبة دار العروبة، القاهرة.

هـ- المذاهب الأخرى:

- **فقه الإمام أبي ثور:**

للعلامة سعدي حسين علي جبر. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة.

- **المحلى بالآثار:**

للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المتوفى ... تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري. ط: (بدون)، ت: (بدون)، دارالكتب العلمية، بيروت.

و- الفقه العام:

- **الإجماع:**

للإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٨هـ. دراسة وتحقيق: د. فؤاد عبد المنعم. ط: (بدون)، ت: (بدون)، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر.

- **إحياء علوم الدين:**

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. ط: (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **أصول علمي الإجرام والعقاب:**

للدكتور رؤوف عبيد. الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي.

- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:**

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥١هـ. رتبه وضبطه وخرج آياته: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان:**

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، الشهير بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ. تحقيق وتعليق: محمد حامد الفقي. ط: (بدون)، ت: (بدون)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

- **التشريع الجنائي الإسلامي:**

لعبد الله بن سالم الحميد. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨١م، مطابع النصر الحديثة، الرياض.

- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي:
للعلامة عبد القادر عودة، الطبعة الثامنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- تلك حدود الله:
للعلامة إبراهيم أحمد الوقفي، ط: (بدون)، دار العلم، آب باره ماركيت، إسلام آباد-باكستان

- الجريمة:
للشيخ محمد أبو زهرة. ط: (بدون)، ت: (بدون)، دار الفكر العربي.

- الجريمة والعقوبة:
للشيخ محمد أبو زهرة. ط: (بدون)، ت: (بدون)، دار الفكر العربي، مصر.

- الحدود في الإسلام:
للعلامة محمد بن محمد أبو شهبة. ط: (بدون) ١٣٩٤هـ. الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.

- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم:
دراسة وموازنة: للعلامة الدكتور بكر بن عبد الله، أبو زيد، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، دارالعاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.

- الداء والدواء:
لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ. تحقيق: محي الدين عبد الحميد، ط: (بدون) ١٣٧٧هـ.

- السياسة الشرعية:
لشيخ الإسلامي أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، ط: (بدون)، ت:(بدون)، دار الكتاب العربي، مصر.

- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى:
للقاضي أبي الفضل عياض، المتوفى سنة ٥٤٤هـ. الطبعة الأخيرة ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.

- الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ:
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم الحراني، المعروف بابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ. طبعت بعناية زكريا علي يوسف، ط: (بدون)، ت: (بدون). دار الاعتصام، مصر.

- العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة:
للدكتور مطيع الله دخيل الله اللهيبي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، الناشر: تهامة، جدة.
- العقوبات في الإسلام:
لعبدالرحمن بن عبدالعزيز الداود.مطبوعات الرئاسة العامة للكليات والمعاهد العلمية،الرياض.
- العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة:
للدكتور/ مطيع الله دخيل الله اللهيبي. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، شركة تهامة.
- الفقه الإسلامي وأدلته:
للعلامة الدكتور وهبة الزحيلي. الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ-١٩٨٤م، دار الفكر، دمشق.
- فقه السنة:
للعلامة السيد سابق:
الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- فقه عمر بن الخطاب موازنًا بفقه أشهر المجتهدين:
للأستاذ الدكتور رويعي بن راجح الرحيلي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- القصاص والديات في الشريعة الإسلامية:
للدكتور عبد الكريم زيدان. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة.
- كتاب الأموال:
للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة ٢٢٤هـ. تحقيق وتعليق: محمد خليل هرّاس، عنى بطبعه ونشره عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة:
للعلامة عبد الرحمن الجزيري، ط: (بدون)، ت: (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكفارات في الشريعة الإسلامية:
لعبد الله بن محمد القويزائي. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- المسكرات بين الشرائع والقوانين:
للأستاذ القاضي إسماعيل الخطيب: ط: (بدون)، ت: (بدون)، دار الفكر.

- المسكرات آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية:

للدكتور أحمد علي طه ريان. ط: (بدون)، ت: (بدون)، دار الاعتصام، القاهرة.

- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي:

للعلامة سعدي أبو حبيب. الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الفكر، دمشق - سوريا، دارالفكر المعاصر، بيروت - لبنان.

ز- كتب أصول الفقه:

- الإحكام في أصول الأحكام:

لسيف الدين الآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ. ط: (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- أصول السرخسي:

للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة٤٩٠هـ. تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند.

- البحر المحيط:

للإمام بدر الدين الزركشي الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ. تحقيق: لجنة من علماء الأزهر. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتبي.

- البرهان في أصول الفقه:

للإمام الحرمين، المتوفى سنة ٤٧٨هـ. تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. دار الفيحاء.

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:

لشمس الدين أبي الثناء محمود عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، المتوفى سنة ٧٤٩هـ. تحقيق: الدكتور مظهر بقا. الطبعة الأولى١٤٠٦هـ، مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى.

- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته:

للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، مركز البحث العلمي جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

- شرح التلويح على التوضيح. (مطبوع مع التوضيح):

للعلامة سعد الدين التفتازاني. الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية، مصر.

- شرح البدخشي. (ومعه نهاية السول):

للإمام محمد بن الحسن البدخشي.الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، دارالكتب العلمية، بيروت.

- شرح العمد:

لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، المتوفى سنة ٤٣٦هـ. تحقيق ودراسة: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

- عوارض الأهلية عند الأصوليين:

للدكتور حسين خلف الجُبوري. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، مركز البحث العلمي جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (مطبوع مع المستصفى):

المطبعة الأميرية بولاق، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- كتاب الفقيه والمتفقه:

لأبي بكر أحمد الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٣٩٢هـ. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، دار ابن الجوزي.

- كشف الأسرار شرح المنار:

لعبد الله بن أحمد، المعروف حافظ الدين النسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ. الطبعة الأولى ١٣١٦هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

- مذهب الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي:

للدكتور سعيد مصيلحي. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، مطبعة الأمانة، مصر.

- نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول (مطبوع مع شرح البدخشي):

للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دارالكتب العلمية، بيروت.

- نهاية الوصول إلى علم الأصول:

للعلامة أحمد بن علي بن تغلب الساعاتي. تحقيق: الدكتور سعد بن غرير السلمي، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

- الوجيز في أصول الفقه:

للدكتور عبد الكريم زيدان. الطبعة السادسة ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

رابعاً: كتب اللغة والتعريفات:

- أساس البلاغة:

للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨هـ. تحقيق: عبدالرحيم محمود، الطبعة الأولى، ت: (بدون)، بمطبعة الأولاد.

- تاج العروس من جواهر القاموس:

لأبي الفيض مجد الدين السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ. ط:(بدون)، ت: (بدون)، مكتبة الحياة، بيروت.

- التعريفات للجرجاني:

للعلامة علي بن محمد بن علي السيد الزين الجرجاني الحنفي، المتوفى سنة ٨١٦هـ. الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(طبعة أخرى): الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الفكر، بيروت.

- تهذيب الأسماء واللغات:

لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. ط: (بدون)، ت: (بدون) إدارة الطباعة الميثرية بمصر.

- الصحاح (المسمى تاج اللغة وصحاح العربية):

لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٣٩٨هـ. تقديم وتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: (بدون)، ت: (بدون)، دار الكتاب العربي، القاهرة.

- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية:

للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، المتوفى سنة ٥٣٧هـ. تعليق: أبو عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- القاموس المحيط:

للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط:(بدون)، ت:(بدون)، دارالجيل، بيروت.

- لسان العرب (ترتيبه الفبائي):

لأبي العقيل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، المتوفى سنة ٧١١هـ. تحقيق وتعليق: مكتب تحقيق التراث، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.

- **متن اللغة:**
للعلامة أحمد رضا. ط: (بدون)، عام ١٣٧٧هـ، مكتبة الحياة، بيروت.

- **مختار الصحاح:**
للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. عنى بترتيبه: محمود خاطر بك، ط:(بدون)، ت: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، دار الفكر.

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الرافعي:**
للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. ط: (بدون)، ت: (بدون)، دار الفكر، بيروت.

- **معجم مفردات ألفاظ القرآن:**
للعلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق: نديم مرعشلي. ط: (بدون)، ت: (بدون)، دار الفكر.

- **معجم مقاييس اللغة:**
لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. ط: (بدون)، ت: (بدون)، دار الكتب العلمية، إسماعيليان نجفي، قم - إيران.

- **المعجم الوسيط:**
للدكتور إبراهيم أنيس وزملائه. ط: (بدون)، ت: (بدون) صادر عن مجمع اللغة العربية بمصر.

- **النهاية في غريب الحديث والأثر:**
للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، الشهير بابن أثير، المتوفى سنة ٦٠٦هـ. تحقيق: طه أحمد الزادي، محمود محمد الطناحي. ط: (بدون)، ت: (بدون)، الناشر: المكتبة الإسلامية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

خامساً: كتب السير والتراجم:

- **الاستيعاب في أسماء الأصحاب: (مطبوع بهامش الإصابة).**
لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ. ط: (بدون)، عام ١٤٠٩هـ، دار الفكر، بيروت.

- **أسد الغابة في معرفة الصحابة:**
للإمام عز الدين بن علي بن محمد ابن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠هـ. ط: (بدون) ١٤٠٩هـ، دار الفكر، بيروت.

- **الإصابة في تمييز الصحابة:**
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ. ط: (بدون)، عام ١٤٠٩هـ، دار الفكر، بيروت.

- **الأعلام. (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين):**
لخير الدين الزركلي. الطبعة الثامنة ١٤٠٨هـ، دار العلم للملايين.

- **البداية والنهاية:**
لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفى ١٢٥٥هـ. تحقيق: د. أحمد أبو ملحة وزملاؤه. الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **تذكرة الحفاظ:**
للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ. ط: (بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **تقريب التهذيب:**
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **تهذيب التهذيب:**
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. تحقيق وتعليق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية:**
للإمام محي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء الحنفي، المتوفى سنة ٧٧٥هـ. الطبعة الأولى، ت:(بدون)، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند.

- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:**
للإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ. ط: (بدون)، مطبعة السعادة، بمصر.

- **حياة الصحابة:**
للعلامة محمد يوسف الكاندهلوي. ط: (بدون) ١٩٦٨م. دار القلم، دمشق.

- **الذيل على طبقات الحنابلة:**
للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن حسن البغدادي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ. ط: (بدون) دار المعرفة، بيروت.

- **الرياض النضرة في مناقب العشرة:**
لأبي جعفر أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، المتوفى سنة ٦٩٤هـ. ط: (بدون) ١٩٥٣م، مصر.

- **سير أعلام النبلاء:**
للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- **السيرة النبوية:**
للعلامة أبي الحسن علي الحسني الندوي، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ. الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، دار الشروق، جدة.

- **شجرة النور الذكية في طبقات المالكية:**
للعلامة محمد بن محمد مخلوف، ط: (بدون)، ت: (بدون)، دار الفكر، بيروت.

- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:**
للإمام أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ. ط:(بدون)، ت:(بدون) دار الفكر، بيروت.

- **صفوة الصفوة:**
للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ. تحقيق: محمود فاخوري، وخرج أحاديثه: محمد رواس قلعة جي، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، دارالوعي، حلب.

- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:**
لشمس الدين أبو الخير محمد عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ. ط: (بدون)، ت:(بدون)، مكتبة الحياة، بيروت.

- **طبقات الحنابلة:**
للقاضي أبي الحسن محمد بن أبي يعلى. ط: (بدون)، ت: (بدون)، دار المعرفة، بيروت.

- طبقات الشافعية الكبرى:
للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد طناحي. الطبعة الأولى، ت: (بدون)، مطبعة علي الحلبي، مصر.

- طبقات الفقهاء:
لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ. دار الرائد العربي، بيروت.

- الطبقات الكبرى. (المشهورة بطبقات ابن سعد):
للإمام محمد بن سعد بن منيع البصري، المتوفى ٢٢٢هـ. ط: (بدون)، ت: (بدون)، دار الفكر.

- العبر في خبر من غبر:
لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ. تحقيق وضبط: محمد السعيد بن بسيوني زغلول. ط: (بدون)، ت: (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية:
للعلامة محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ. ط: (بدون)، ت: (بدون)، دار المعرفة، بيروت.

- ميزان الاعتدال:
لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ. ط: (بدون) ١٣٨٢هـ، مطبعة الحلبي، بمصر.

- نسب قريش:
للإمام العلامة مصعب الزبيري. ط: (بدون). ت: (بدون)، دار المعارف، مصر.

- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل:
لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي الغامري، المتوفى سنة ١٢١٤هـ. تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ. ط: (بدون) ١٤٠٢هـ، دار الفكر.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:
لأبي العباس محمد بن شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان، المتوفى سنة ٦٨٦هـ تحقيق: د. إحسان عباس. ط: (بدون) ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت.

فهرس الموضوعات